الواضح
في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء
على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف
الشيخ محمد الجواهري

الجزء الثاني

النجف الأشرف



الواضح

في شرح العروة الوثقى

٢


بسم الله الرحمن الرحیم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الجزء ٢

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العارف للمطبوعات

الواضح في شرح العروة الوثقى - الحج 2

أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى
كانون الثاني/يناير 2012
القياس: 21 × 29
عدد الصفحات: 384

ISBN 978-9953-574-19-6

شركة العارف للأعمال ش.م.م

بيروت - لبنان 00961 1 452077
العراق - النجف الأشرف 00964 7801327828
Website: www.alaref.net

© جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any from or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by an information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

● هامّ جدّاً: إن جميع الآراء الواردة في الكتاب تعبّر عن رأي كتّابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر...

[٣١٣٧] «مسألة ٣٠» : لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره ، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره ، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد ، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه[١] لخبر السكوني ، والأقوىٰ عدم وجوبه ، لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له ، وعلىٰ فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام .

[٣١٣٨] «مسألة ٣١» : إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً[٢] فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلّا إذا تركها أيضاً ، وإن كان المنذور

---

(١) لوجهين : **الأوّل** : قاعدة الميسور فإنه لو لم يتمكن من المشي يقتصر علىٰ مقدوره وهو القيام .

وفيه : تقدم أن قاعدة الميسور لا أساس لها ، وليس القيام ميسوراً من المشي ، لأنه مخالف له ومغاير عرفاً وإن كان المشي ملازماً للقيام إلّا أنّه مغاير له .

الثاني : ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام : سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلىٰ البيت فعبر في المعبر ؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتىٰ يجوز»[١] وأشكل عليها الماتن بضعف السند ، **ولكن الظاهر** أنها معتبرة ، لأن السكوني ثقة وإن كان عامياً ، وأما النوفلي فهو ثقة لروايته في تفسير القمي[٢] وعليه فلابدّ من الالتزام بالقيام تعبداً وإن كان هذا غير داخل في نذره ، سيما مع عمل المشهور بالمعتبرة .

(٢) ذكر الماتن قدس سره هنا صوراً ثلاثة :

الصورة الأُولى : أن يكون نذره متعلقاً بالحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا بحجة معينة ، فخالف وركب . **ذكر الماتن** هنا أنه يجب عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، **وإن كان** التعبير بالإعادة مسامحة واضحة ، لأنه لم يأت بالحج النذري ولابدّ أن يأتي به ، كما لو نذر أن يعطي زيداً درهماً فأعطى عمراً درهماً ، فلابدّ أن يعطي زيداً درهما ، لا أن يعيد الاعطاء فإنه لا معنى له ، **وأمّا وجوب** الاتيان بالمنذور فلأنه لم يأتِ به ولم يكن المنذور معيناً ، فلابدّ أن يأتي به فيما بعد . **وأمّا عدم** وجوب الكفارة فلعدم مخالفته ، فإنه بعدُ متمكن

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٩٢ باب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ١ .

(٢) وفي كامل الزيارات أيضاً وإن لم يذكره السيّد الأستاذ في الدرس ، والذي ذكره في الدرس هو ما ذكرنا فقط . وعلىٰ كل حال فقد رجع السيّد الأستاذ عن توثيق كل من روىٰ في كامل الزيارات عدا مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه فيه ، وليس النوفلي منهم ، إلّا إنه روىٰ في تفسير القمي . والنوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمّد روىٰ ٨٢٦ رواية ، وليس هو عامياً ، فإنه لم يذكر ذلك أحد من علماء الرجال ، وله كتاب التقية ، ومنه يظهر أنه شيعي ، **فلا يمكن دعوىٰ** أن توثيق علي بن إبراهيم العام من تفسيره غير شامل له لأنه مختص بأصحابنا ـ لقوله «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي ، إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم» وهو عامي ، فإن هذا الاحتمال موهوم جداً .

الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معيّن وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر، والحجّ صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيرة، لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحجّ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة.

من الإتيان به في السنين الآتية، والمفروض أنه غير مقيد، نعم لو أخّره متعمداً إلىٰ أن عجز تجب الكفارة.

ثم إنه لاشك في صحة الحجّ الذي أتى به وهو الحجّ راكباً، ولا موجب لتخيل فساده.

الصورة الثانية: أن يكون نذره متعلقاً بالحج هذه السنة ماشياً وخالف وحج راكباً. **ذكر الماتن**ﷺ أنه يجب عليه القضاء والكفارة، **أما الكفارة** فواضح للحنث، **وأمّا وجوب القضاء** فمبني علىٰ ما تقدم، ومختار الماتن فيما تقدم[1] وجوب قضاء الحجّ المنذور.

ولكن قلنا إنه لا دليل عليه، وإنّما الدليل علىٰ القضاء ورد في خصوص نذر الصوم، فلا يجب القضاء علىٰ مسلكنا.

وأما بالنسبة إلىٰ صحة الحجّ الذي أتى به، فحكم الماتنﷺ بصحته وهو الصحيح، وتقدم نظيره سابقاً وقلنا إن الأمر بحصة معينة لا يوجب النهي عن الحصة الثانية، فالحج ماشياً هذه السنة واجب ومأمور به إلّا أن هذا الأمر لا يوجب مبغوضية الحجّ را كبًا- لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وعلىٰ فرض الاقتضاء فالنهي نهي تبعي وهو لا يقتضي البطلان - غاية الأمر لا يتمكن المكلف من أن يأتي بهما معاً في هذه السنة، فلو خالف نذره وأتى بالحج راكباً يقع صحيحاً. **ولا يجري فيه ما ذكره** وجهاً للبطلان أيضاً **من أن ما قصده** لم يقع وما وقع لم يقصد، لأن المفروض أنه قصد حجاً غير متعلق نذره، وهو مأمور به في نفسه، وإنّما يمنعه منه عدم التمكن من الجمع بينه وبين الحجّ النذري، فإذا ترك الحجّ النذري لا مانع من الإتيان بالحج راكباً ويقع صحيحاً.

الصورة الثالثة: أن يكون نذره متعلقاً بحجة خاصة، كما لو نذر أن يكون الحجّ النيابي ماشياً وخالف وحج راكباً. **ذكر الماتن**ﷺ أنه يجب عليه القضاء والكفارة، **أما الكفارة** فواضح لتحقق الحنث، **وأما القضاء** فغير واجب حتىٰ عند الماتن، لسقوط الحجّ المعين الذي هو النيابي المنذور الحجّ فيه بالاتيان به، فلا موضوع للقضاء والتدارك. وأما علىٰ مسلكنا فواضح، لسقوط النذر بالمخالفة، وعدم الدليل علىٰ وجوب القضاء لو كان موضوعه باقياً، فكيف مع عدم بقاء موضوعه.

ثم إنه بالنسبة إلىٰ صحة الحجّ المأتي به وعدم صحته في هذه الصورة، فحكم الماتنﷺ بصحّة

---

(١) في المسألة ٨ [٣١١٥].

وقد يتخيّل البطلان من حيث إنّ المنوي هو الحجّ النذري لم يقع وغيره لم يقصد . وفيه : أن الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف ، ألا ترىٰ أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً ، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة ، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً .

الحجّ وهو الصحيح . **وقد يتخيل ـ كما تخيل**[1] ـ بطلان الحج ، بدعوىٰ أن النذر يوجب تقييداً للواجب فيكون حجه النذري بمقتضى إلزام الشارع له هو الاتيان به ماشياً ، فيكون ما أتى به غير ما هو الواجب عليه فيقع فاسداً ، نظير ما لو نذر أن يصلي جماعة وخالف وصلى فرادىٰ ، فإنه ذكر بعضهم أنه يقع باطلاً ، لأن صلاة هذا اليوم مثلاً مأمور أن يأتي بها جماعة أو في المسجد ، وحيث إنه لم يأتِ بها جماعة أو في المسجد فما وقع ليس بمأمور به وما هو المأمور به لم يأتِ به .

ولكن ذكرنا أن الأمر الصلاتي متعلق بالصلاة المطلقة ، والنذر لا يوجب تقييداً في ذلك الوجوب وتغييراً لأمر الله سبحانه ، وإنما يتعلق النذر بأمر آخر وهو أن يأتي بها جماعة أو في المسجد ، فتعلق الأمر الثاني يكون بغير ما تعلق به الأمر الأوّل ، ولا يوجب تقييداً في الأمر الأوّل ، وكذا في المقام . فكان علىٰ الماتن دام ظله أن يقول بصحة الحجّ في جميع الصور حتىٰ الصورة الأخيرة ـ لا خصوصاً الصورة الأخيرة ـ لأن النذر لا يوجب تقييداً في الواجب ، ولعل كلمة «خصوصاً» من سهو قلمه الشريف .

ثم ذكر الماتن أنه قد يستدل للبطلان بوجهين آخرين في جميع الصور الثلاثة :

أحدهما : ما أشرنا إليه في الصورة الثانية من أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

وأجاب عنه كما أجبنا أولاً : بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . **وثانياً** : علىٰ فرض اقتضائه النهي فالنهي تبعي ، فلا يقتضي البطلان . **وثالثاً** : إن هذا غير جار في الصورة الأُولى ، فإنه ليس الحجّ راكباً ضد للحج ماشياً ، لتعلقّ النذر بطبيعي الحجّ هذه السنة أو غيرها .

ثانيهما : ان الحجّ المنوي لم ينطبق علىٰ ما أتى به خارجاً ، وما أتى به خارجاً لم يكن منوياً ، لأن المنوي هو الحجّ المنذور أي الحجّ ماشياً ، وما وقع في الخارج وهو الحجّ راكباً لم يكن منوياً فيحكم ببطلانه ، وهو الذي ذكرناه عنهم وجهاً ثانياً للبطلان في الصورة الثانية ، ومثّل لما ذكره بما إذا فرضنا أنه صام عشرة أيام

---

(١) القائل بذلك السيّد الحكيم حيث قال : «لا ريب في أن الناذر حينما يأتي بالحج المنذور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر ، والوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعي . . . فإذا كان عنوان الوفاء تقييدياً فمع انتفائه لا قصد للفاعل ، وحينئذٍ لا يكون عبادة لانتفاء قصد الأمر» المستمسك ١٠ : ٢١٦ طبعة بيروت .

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً . وفيه : منع كون الأمر بالشيء نهياً عن هذه ، ومنع استلزامه البطلان علىٰ القول به ، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة .

صوم كفارة متتابعاً ثم أفطر عمداً ، فإنه يحكم ببطلان صوم هذه العشرة أيام ، لأن الذي قصده لم يقع وما وقع لم يقصد ، لأن المقصود هو صوم الكفارة المتتابع .

وأجاب عنه : بأن الصوم محبوب في نفسه ، وطبيعي الصوم مقصود في ضمن المأتي به كفارة كالأذكار في الصلاة ، فلو بطلت الصلاة ولو بغير اختيار لم تبطل الأذكار كقراءة سورة من القرآن .

والظاهر أن ما ذكره الماتن من التنظير بصوم الكفارة لا ربط له بالمقام ، وذلك لأن المفروض من الأوّل أنه قصد الحجّ راكباً ولم يأتِ به بعنوان الوفاء بالنذر ، **ومتى كان المفروض في الكلام أنه أتى به بعنوان الوفاء ؟ !** فإن المفروض أنه نذر الحجّ ماشياً ، وأتى بحج راكباً منوياً له ، فهو كما لو نذر أن يصلي في المسجد وصلى في داره ، وأجنبي عن تخلف النية عما وقع في الخارج ، بل المنوي والواقع في الخارج مخالف لمتعلق النذر . فتنظيره المقام بصوم الكفارة إذا أبطل تتابعه لا معنى له ، لأنه في صوم الكفارة قصد الصوم كفارة وفي الأثناء أبطل ، فللكلام في أنه يقع صومه الأوّل مستحباً في نفسه أو باطلاً معنى ، ويقال فيه إن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، وأما في المقام فلم يقصد إلّا الحجّ راكباً من الأوّل ، فلا يمكن أن يقال إن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

نعم ، لو فرضنا أن هذا وقع في الأثناء كما لو حج من الميقات ماشياً وأتى به بعنوان النذر ، وبلا عذر ركب فأتم حجه راكباً ، هنا يمكن أن يقال إنّ ما وقع في الخارج لم يكن هو المنوي وما هو المنوي لم يقع في الخارج ، لأن الأفعال التي كانت بعد الركوب لم تكن حجاً مستقلاً ، بل هي متممة للحج المنوي ، والمفروض أن المنوي كان الحجّ ماشياً ولم يتحقق ، فما قصد لم يتحقق وما تحقق لم يقصد ، فيقال فيه بالبطلان لذلك . **وهذا أيضاً لا يتم** لأن الأمر النذري أمر توصلي في طول الأمر الأوّلي ، وليس هذا الأمر متعلقاً بذات العمل بل هو متعلق بالعمل القربي ، والمأمور به والعبادية نشأت من ذلك الأمر لا من الأمر النذري ، فالأمر النذري ليس في قبال الأمر الأوّلي العبادي ، بل هو في طوله وأخذ في متعلقه ، كالإتيان بصلاة الليل التي هي قربية وهي متعلق نذره والنذر فيها لا يوجب قربية في متعلقها لأن المتعلق قربي في نفسه ، **ولا يقاس هذا بصوم الكفارة والنافلة** ، لأنهما طبيعتان ، فلو أتى بصوم الكفارة فالذي قصده هو الصوم كفارة ، ووقوعه عن الصوم نافلة يجري فيه الكلام الذي ذكره ، فالذي قصده هو الصوم كفارة ، ووقوعه عن الصوم نافلة يجري فيه الكلام الذي ذكره .

[٣١٣٩] «مسألة ٣٢» : لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كمن لو ركب الكل ، لعدم الإتيان بالمنذور[١] ، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً . والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له .

وأما في المقام فالذي قصد الأمر النذري قصد ذلك الأمر الأوّلي أيضاً قطعاً ، أي أتى بالحج بقصد أمره وامتثالاً لقصد أمره النذري ، فهو قاصد لهما طولاً ، كما في صلاة الليل فإن الذي يصليها يأتي بها بداعي أمرها ووفاء لنذره أيضاً حتىٰ لا تترتب عليه الكفارة . **وعليه ففي المقام** القصد إلىٰ الأمر بالحج موجود من الأوّل والقصد إلىٰ الأمر النذري في طوله ، وحينما ركب تخلف الأمر النذري ، فلا يمكن أن يقال إنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فيحكم ببطلان الحجّ راكباً ، بل ما قصد وقع ، وليس هو كصوم الكفارة والنافلة الذي يكون متعلق كل منهما غير الآخر والأمر فيهما عرضيين لا طوليين .

وعليه تقدير أن المنوي لم يقع والتسليم بذلك ، فهو إنما يتم في غير الصورة الثالثة ، وأما فيها فلا يتم لأن متعلق النذر هو المشي ، وقد فرضنا أنه تخلف فلم يأت بالمنذور في أثناء الحجّ ، فهي خصوصية غير أجزاء الحجّ تعلق بها النذر فخالف ولم يأت بالخصوصية ، فأي ربط لذلك بالحج حتىٰ يقال ما تعلق به القصد لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً ، فانه هنا أمران ١ ـ أمر تعلق بالحج ، ٢ ـ أمر تعلق بالمشي ، وأجنبي عن ذات الحجّ ، فتخلف أحدهما وهو الثاني ، فلماذا يبطل الأوّل ؟ !

ففي جميع الصور الثلاثة لا موجب لبطلان الحجّ حتىٰ لو التزمنا ببطلان الصوم في مثل صوم الكفارة لو أفسده عمداً ، ومقامنا أجنبي عن ذلك .

(١) فلا يكون هذا مجزياً عن نذره ، لأن ترك البعض بمنزلة ترك الكل ، فلابدّ أن يأتي بالمنذور ـ **لو كان نذره مطلقاً** ـ في السنين الآتية ، والتعبير بالقضاء والإعادة مسامحة ، وليس عليه كفارة كما هو واضح لعدم الإثم والحنث .

وأمّا لو كان نذره مقيداً بسنة وترك مشي البعض أثم ، **وأختار الماتن** وجوب القضاء والكفارة عليه . **أما الكفارة** فلا إشكال فيها للحنث ، وأما القضاء فقد قلنا سابقاً إنه لا دليل عليه[١] .

وعن بعض[٢] أنه يجوز في القضاء أن يمشي ذلك المكان الذي ترك المشي فيه وركب ، ولا يلزم عليه المشي في الحجّ القضائي كله .

---

(١) في المعتمد مسامحة بل سهو من قلم المقرر حيث قال «ويكون آثماً إذا كان النذر مقيداً بسنة خاصة ، ويجب عليه القضاء والكفارة علىٰ ما تقدم» موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٣٧٥ فإن ما قاله السيّد الأستاذ هو ما ذكرناه من أنه لا قضاء عليه ، لعدم الدليل علىٰ القضاء علىٰ ما تقدم .

(٢) وهو الشيخ وجمع من الأصحاب ، وفي الجواهر «القائل الشيخان وجماعة» الجواهر ١٧ : ٣٥٢ .

.....

وأجاب عنه الماتن بأنه ضعيف لا وجه له[١]. **والأمر كما ذكره الماتن**ﷺ ـ بناءً علىٰ وجوب القضاء ـ لأنه لابدّ أن يكون المشي كله في حج واحد حتىٰ يصدق عليه أنه أتى بحج ماشياً، وأما المشي في حجتين فلا يكون مصداقاً لنذره.

ثم إنّ هنا رواية لإبراهيم بن عبدالحميد ـ وهو الصنعاني الثقة[٢] ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً علىٰ نفسه المشي إلىٰ بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به»[٣] وكأنه استفيد منها أنه لا يجب الوفاء بالنذر، بل يجوز التصدق بالنفقة في ذلك المكان.

وأُجيب[٤] بأن الرواية لا عامل بها فتسقط.

أقول: إن عدم العمل[٥] لا يسقط الرواية عن الحجية لو كانت الرواية معتبرة، والرواية معتبرة فإن عبدالرحمن بن حماد الذي في السند وإن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال إلّا أنه روىٰ في كامل الزيارات[٦]. **وعلىٰ كل حال**، إن لم يكن عبدالرحمن ثقة فالرواية غير قابلة للاستناد إليها، وإن كان ثقة فهي معتبرة، إلّا أنها غير دالة علىٰ جواز ترك الوفاء بالنذر والاكتفاء بالتصدق، لأن «ينظر» ظاهر في أن الناظر غير الناذر، والمراد أن الناذر مات وينظر شخص آخر في نفقته، وإلّا لو كان المراد وجوب التصدق علىٰ نفس الناذر لقال يتصدق بنفقته، فهذا الحديث كصحيحة بريد العجلي[٧] الدالة علىٰ تقديم الحجّ علىٰ الدين لو مات في الطريق قبل أن يحرم، الدالة علىٰ أنه يجعل جمله وزاده ونفقته في الحجّ، فإن زاد شيء فهو للوارث إن لم يكن عليه دين، غاية ما في الأمر من الفرق هو أن صحيحة بريد العجلي فرض فيها أن الحجّ راكباً وله جمل دون الرواية التي هي محل الكلام فلا تدل إلّا علىٰ وجوب التصدق، ولا دلالة فيها علىٰ جواز ترك الوفاء بالنذر والاكتفاء بالتصدق، بل هي أجنبية عن وجوب الوفاء بالنذر، فلا تدل علىٰ جواز ترك الحجّ اختياراً بمجرد

---

(١) تبع الماتن في ذلك ابن إدريس حيث قال: بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشروطة. السرائر ١٢: ٩٨. وقال المحقق في الشرائع: وهو أشبه.

(٢) حيث عبر عنه الفضل بن شاذان بأنه «صالح» وهو ظاهر في وثاقته.

(٣) الوسائل ج ٢٣: ٣٢٣ باب ٢١ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ٢.

(٤) المجيب السيّد الحكيم حيث قال: «ولكنه مهجور لا مجال للعمل به» المستمسك ١٠: ٢١٧ طبعة بيروت.

(٥) المراد منه عدم عمل المشهور، لا عدم عمل الكل فانه موجب للسقوط عنه أيضاً، لأنه بمثابة الإجماع العملي علىٰ خلافها، وظاهر المجيب عدم عمل الكل، ولا أثر لذلك بعد ضعف الرواية.

(٦) هذا كان من السيّد الأُستاذ قبل رجوعه عن مبنى كامل الزيارات فهي بعد الرجوع ضعيفة.

(٧) الوسائل ج ١١: ٦٨ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢.

[٣١٤٠] «مسألة ٣٣» : لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط ، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا ، بل يسقط أيضاً ؟ فيه أقوال :[١] .

أحدها : وجوبه راكباً مع سياق بدنة . الثاني : وجوبه بلا سياق . الثالث : سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك ، وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس . الرابع : وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق ، وتوقّع المكنة مع عدم اليأس . الخامس : وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام ، وإذا كان قبله فالسقوط

المشي بعض الطريق والاكتفاء بالتصدق ، وإلّا لقال عليه السلام: يتصدق بنفقته ، لا «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به» . فما ذكره الماتن وغيره من أن هذا لا يجزي عن نذره ووجوب التدارك لو كان النذر مطلقاً وإلّا فالقضاء على الكلام[١] ، هو الصحيح .

(١) لو نذر الحجّ ماشياً ، فإما أن يكون عاجزاً عن المشي حال النذر ، أو يطرأ عليه العجز بعد أن كان متمكناً منه حال النذر .

وعلىٰ الأوّل : لا ينعقد النذر ولا يكون صحيحاً من الأوّل لاعتبار القدرة في متعلقه .

وعلىٰ الثاني : ينعقد نذره إلّا أنه يسقط المشي بطرو العجز .

وهل يسقط الحجّ أيضاً ؟ **ذكر الماتن** فيه أقوالاً خمسة :

القول الأوّل : وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنة .

القول الثاني : وجوبه بلا سياق بدنة .

القول الثالث : سقوط الحجّ أيضاً إذا كان نذر الحجّ ماشياً مقيداً بسنة معينة ، أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكن منه بعد ذلك ويتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس .

القول الرابع : وجوب الحجّ راكباً مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الاطلاق وتوقّع المكنة مع عدم اليأس .

القول الخامس : وجوب الحجّ راكباً إذا كان العجز بعد الدخول بالاحرام ، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق .

وقال : إن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات هو القول الثالث ، إلّا أن مقتضى الروايات هو القول الثاني .

ولذا يقع الكلام **تارة** مع غض النظر عن الروايات ، **وأُخرىٰ** مع النظر إليها .

أما الكلام في المقام الأوّل ـ وهو ما تقتضيه القاعدة ـ : فالظاهر من القاعدة أنها تقتضي القول الخامس

---

(١) الذي تقدم حيث ذهب الماتن إلى وجوب القضاء ، وذهب السيّد الأُستاذ إلى عدم وجوبه لعدم الدليل عليه .

مع تقييد فيه، لا الثالث. بمعنى أنه لو فرض أن العجز **كان قبل الإحرام** فإن كان النذر مقيداً بسنة معينة فيسقط النذر للعجز، وإن كان مطلقاً فلا يجب عليه أن يركب هذه السنة، بل ينتظر إلىٰ أن يتمكن، فإن تمكن وجب وإلّا فلا، لأن الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة. **وإن كان العجز بعد الاحرام** أتم إحرامه وحجه راكباً. **وهذا لا يمكن المساعدة عليه علىٰ الإطلاق**، لأنه إذا دخل بالإحرام ماشياً وعجز عن المشي يجب عليه إتمام حجه، وبطلان النذر لا يوجب رفع اليد عن الحجّ، بل لابدّ له من إتمامه، وذلك لوجوب إتمام الحجّ والعمرة لله، وقد ذكرنا أن نذر الحجّ ماشياً لا يوجب تقييداً في نفس الحجّ، بل هنا أمران ١ ـ أمر بالحج العبادي في نفسه لا من جهة النذر. ٢ ـ أمر ثانٍ نشأ من جهة النذر، وإذا أراد الناذر أن يفي بنذره فيأتي بالحج بداعي أمره الذي كان موجوداً قبل قصده ونذره، ويكون المشي فيه واجباً بمقتضىٰ نذره، فلو سقط وجوب الوفاء بالنذر يجب إتمام الحجّ راكباً، وليس له رفع اليد عنه، **إلّا أنّ إجزاء ذلك عن الحجّ النذري يحتاج إلىٰ دليل**، فإن كان الحجّ مقيداً بهذه السنة يسقط الأمر النذري، وإن وجب عليه إكمال الحجّ راكباً، **وأما لو لم يكن مقيداً بها** وجب **الإتيان** بالحج ماشياً **في السنين الآتية**. فالتفصيل في طرو العجز بين ما قبل الإحرام وبعده علىٰ إطلاقه لا يمكن الالتزام به، بل لابدّ من التقييد الذي ذكرنا.

وأما الكلام في المقام الثانيـ وهو ما تقتضيه الروايات في المقام ـ: فالروايات مختلفة:

فمنها ـ وهي الطائفة الأُولى ـ ما دل علىٰ وجوب الحجّ راكباً لو عجز عن المشي مع سياق بدنه أو هدي، وهي صحيحتان:

الأُولى: صحيحة الحلبي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: فليركب وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»[1].

الثانية: صحيحة ذريح المحاربي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي»[2].

ومنها ـ وهي الطائفة الثانية ـ ما دل علىٰ وجوب الحجّ راكباً لو عجز عن المشي، **من دون ذكر سياق** بدنة أو هدي، وهي عدة روايات:

منها: صحيحة رفاعة بن موسى، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب»[3].

---

(١) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

مع التعيين وتوقّع المكنة مع الإطلاق ، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث إلّا أنّ الأقوىٰ بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي علىٰ الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان ، مضافاً إلىٰ خبر عنبسة الدالّ علىٰ عدم وجوبه صريحاً فيه ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده ، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقع المكنة وعدمه .

ومنها : صحيحة محمّد بن مسلم ، قال : «سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلىٰ بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحج راكباً»[١] .

ومنها : صحيحة محمّد بن مسلم الأخرى ، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلىٰ بيت الله ، فلم يستطع ؟ قال : فليحج راكباً»[٢] وهذه الصحيحة غير مضمرة والتي قبلها مضمرة .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن سماعة وحفص[٣] تارة ، وعن محمّد بن قيس[٤] أُخرى ، وعن محمّد بن مسلم ثالثة[٥] انه سُئل في بعضها أبو عبدالله عليه السلام وهي التي عن سماعة وحفص ، وفي بعضها عن أبي جعفر عليه السلام وهي التي عن محمّد بن قيس ، والتي عن محمّد بن مسلم «عن رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله حافياً ، قال : فلميش ، فإذا تعب ركب»[٦] وهذه الروايات كلها ضعيفة وإن عبر عنها بالصحيحة ، لأن أحمد بن محمّد بن عيسى يروىٰ هذه الروايات في نوادره عن حفص وسماعة أو عن محمّد ابن مسلم أو عن محمّد بن قيس مباشرة ، ولا يمكنه ان يروىٰ عنهم مباشرة لبعده عنهم ، فلابد أن يكون مع الواسطة ، وهي غير مذكورة في نوادر الحكمة ، فهي مراسيل .

وذكر الماتن وغيره أنه يرفع اليد عن ظهور الطائفة الأُولى بوجوب سياق البدنة أو الهدي لقرينة الطائفة الثانية الواردة في مقام البيان والساكتة عن السياق ، فإن مقتضى الجمع العرف بين هاتين الطائفتين هو حمل السياق في الأُولى منهما علىٰ الاستحباب ، وإلّا لو كان السياق واجباً لكان علىٰ الإمام عليه السلام في الطائفة الثانية بيان ذلك ، وبما انه لم يبين الوجوب مع كونه في مقام البيان فهو دال علىٰ عدم الوجوب ، فيكون ذلك قرينة علىٰ

---

(١) الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٧ باب ٨ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٧ باب ٨ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ٣ .

(٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٨١/٤٧ . الوسائل ج ١١ : ٨٨ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٠ .

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٨١/٤٧ . الوسائل ج ١١ : ٨٩ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ، ذيل ح ١٠ .

(٥) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٨٧/٤٩ . الوسائل ج ١١ : ٨٩ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١١ .

(٦) الوسائل ج ١١ : ٨٨ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٠ .

أن السياق في الطائفة الأُولى مستحباً.

وهذا الكلام لا نعرف له وجهاً صحيحاً، لأن السكوت في مقام البيان لا يزيد على الإطلاق من الدلالة على عدم القيد، فلو ورد له مقيد لابدّ من رفع اليد عن الإطلاق، ولعله لا يوجد في جميع رواياتنا إطلاق أقوى من قوله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[١] ومع ذلك قيّد بعدة قيود، كالكذب على الله والقيء والبقاء على الجنابة ونحوها، فكيف يكون السكوت في مقام البيان رافعاً للتقييد ومانعاً منه، وحينئذٍ فيجمع بين المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد، لأقوائية ظهور المقيد في القيد من ظهور المطلق أو السكوت في مقام البيان في عدم القيد، ولا إجماع على خلاف ذلك.

هذا كله مع قطع النظر عن رواية عنبسة بن مصعب الذي ذكر الماتن قدس سره أنها نص في عدم الوجوب ولأجلها يحمل ما دل على السياق على الاستحباب، قال: «قلت له ـ يعني لأبي عبدالله عليه السلام ـ: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل عليّ شيء؟ قال: فقال لي: اذبح فهو أحب إليّ، قال: قلت له: (أي شيء) هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده»[٢].

وقد يقال: إن هذه الرواية ضعيفة لا لأجل عنبسة بن مصعب لوروده في كامل الزيارات[٣] بل لأن هذه الرواية رواها ابن إدريس في السرائر[٤] عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وطريقه إليه مجهول كبقية طرقه إلى أصحاب الكتب كلها إلّا طريقه إلى كتاب ابن محبوب فانه صحيح، فالرواية مرسلة[٥] ولذا يكون التعبير

---

(١) الوسائل ج ١٠: ٣١ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٣) هذا الكلام منه كان قبل رجوعه عن مبنى كامل الزيارات.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٩/٣٣.

(٥) أقول: إذا كان الكتاب المنقول عنه موجوداً ومعروفاً ومشهوراً فما معنى اعتبار صحة الطريق اليه حين النقل عنه؟! بل الملاك إنّما هو ملاحظة وجود الرواية في ذلك الكتاب من عدمه، والروايةغير موجودة في كتاب النوادر، فلا أثر لهذا النقل وإن كان طريقه إلى كتاب النوادر صحيحاً، «كما سيأتي من رواية السيّد ابن طاووس عن الشيخ في كتبه في مسألة اعتبار الإيمان في النائب، فإن طريقه إلى كتب الشيخ صحيح، إلّا أنّ الرواية لا وجود لها في كتب الشيخ، فلا أثر لهذا النقل حتى مع صحة طريقه إلى كتب الشيخ كما هو كذلك من تلك المسألة».

عنها بالموثقة كما في الجواهر[١] غير صحيح .

وفيه : ان هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيبين ، وإن كان فيما رواه في الوسائل[٢] عنهما سقطت جملة «وعليّ دين» فانه روىٰ الشيخ في التهذيبين[٣] بسند صحيح ينتهي إلىٰ عنبسة بن مصعب قال : «نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتىٰ بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثمّ وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إنّي أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليّ دين[٤] فقال : إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا ، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[٥] وهي صحيحة السند وواضحة الدلالة علىٰ استحباب السياق وعدم وجوبه ، وعنبسة بن مصعب ـ كما قلنا ـ روىٰ في كامل الزيارات[٦] وعليه فما ذكره الماتن من أن السياق غير واجب هو الصحيح .

ثم إنه لا فرق في الحكم بين أن يكون العجز بعد شروعه في الطريق أو قبل ذلك ، لإطلاق الصحيحتين ففي صحيحة الحلبي «وعجز عن المشي ، قال : فليركب»[٧] وفي صحيحة ذريح المحاربي «فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب . .»[٨] .

كما أن مقتضى الاطلاق أيضاً عدم الفرق بين أن يكون العجز قبل الاحرام أو بعده ، كان النذر مطلقاً أو

---

(١) الجواهر ١٧ : ٣٥٥ .

(٢) الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٨ باب ٨ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ١١٦٣/٣١٣ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠/٤٩ .

(٤) جملة «وعلي دين» سقطت من الوسائل عند نقله هذه الرواية عن التهذيبين ، الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٨ باب ٨ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ٥ .

(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٣/٣١٣ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠/٤٩ وفيه إضافة كلمة «بقي» قبل قوله : معي نفقة .

(٦) **أقول** : هذا كان منه قبل رجوعه عن مبنى كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة وموجبة لأن ينعكس الحكم ويكون العمل بالصحيحين هو الواجب ، فيجب السياق ، ولا يكون ما ذكره الماتن هو الصحيح .

والعجب من صاحب الجواهر فانه كيف كان عنده خبر عنبسة من قسم الموثق ؟ ! فانه أي دليل دل علىٰ وثاقة عنبسة ، فان كونها موثقة باعتبار ان عنبسة واقفي إنما هو بعد وثاقة عنبسة . علىٰ أنه قال السيّد الأُستاذ في المعجم : إنه «ليس بواقفي لأنه ناووسي ، والقول بالوقف ينافي الناووسية ، نعم هو واقف علىٰ أبي عبدالله عليه السلام» معجم رجال الحديث ج ١٤ طبعة طهران ص ١٨٠ تحت رقم ٩١١٧ .

(٧) الوسائل ج ١١ : ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣ .

(٨) الوسائل ج ١١ : ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢ .

وإن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك ، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة[1] .

مقيداً بسنة معينة .

بقي الكلام في أن الناذر **تارة** يعلم بعدم تمكنه من النذر من الأوّل ، **وأخرىٰ** راجياً تمكنه ، **وثالثة** متمكناً منه إلّا أنه عرض عليه العجز بعد ذلك .

ذكر الماتن أنه :

إن كان متمكناً انعقد نذره ، فلو عجز بعد ذلك عن المشي وجب عليه الوفاء بنذره والإتيان بالحج راكباً وهو القدر المتيقن . والبحث المتقدم كله حول هذه الصورة .

وإن كان راجياً التمكن كأن كان متخيلاً التمكن ـ فمشى مقداراً أو لم يمش ـ ثم تبين خلافه أي انكشف انه لم يكن متمكناً من الأوّل ، **انعقد نذره** ويجب عليه الحجّ راكباً ، **وما ذكره** هنا الظاهر أنه هو الصحيح وإن كان النذر بحسب القاعدة باطلاً ، لأن العبرة بالواقع لا بما يتخيله الناذر ، وتقدم أنه يعتبر في النذر القدرة علىٰ العمل ، فمع انكشاف الخلاف ينكشف بطلان النذر ، إلّا ان اطلاق بعض النصوص كصحيحة الحلبي «رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله وعجز عن المشي قال : فليركب»[1] وغيرها شامل لصورة رجاء تمكنه فانكشف الخلاف وبان كونه عاجزاً من الأوّل ، ولا مانع من التعبد بها ، نظير ما ورد في قضاء نذر الصوم المعين لو صادف فطراً أو أضحى مثلاً .

وإن كان عالماً بالعجز من الأوّل ولم يكن راجياً التمكن **فيبطل نذره** ، لما تقدم من اعتبار القدرة علىٰ العمل المنذور ـ أو رجاء تمكنه تعبدًا ـ في انعقاد النذر ، فمع عدمهما لا انعقاد .

(١) **ثم ذكر الماتن** ان الأحوط الإعادة في صورة كون النذر مطلقاً وغير معين في سنة مع عدم اليأس من تمكنه ، فلم يتمكن وحج راكباً ثم تمكن ، فالأحوط الإعادة ، وذلك لاحتمال الانصراف في الروايات إلىٰ غير هذه الصورة .

والذي يقال : بمقتضى الظاهر وجوب الاتيان بالحج ماشياً في هذه الصورة بعد التمكن ـ لا الاحتياط بالإتيان ـ وذلك لأن الموضوع لوجوب الحجّ راكباً هو العجز ، والمفروض أن المنذور لم يكن معيناً في سنة دون أُخرى ، **بل كان مطلقاً** ، فلا احتمال للإجزاء لو حج راكباً وانكشف فيما بعد أنه لم يكن عاجزاً ، فإن العجز لابدّ وأن يلاحظ بالنسبة إلىٰ المنذور وما تعلق به الحجّ ، فإن كان ما تعلق به الحجّ هو الطبيعي وكان مترجياً لذلك فلا يمكن أن يقال بالإجزاء هنا ، ولا فرق في رجائه الاستطاعة **قبل الشروع أو بعد الشروع** ، فإن

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣ .

والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة ، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة . مضافاً إلىٰ الخبر «عن رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله حافياً ، قال عليه السلام : فليمش فإذا تعب فليركب»[1] . ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلىٰ حدّ العجز ،

العبرة في إجزاء الحجّ راكباً تحقق موضوعه في الروايات وهو العجز ـ والمفروض أنه راج التمكن وفي الواقع قادر علىٰ ذلك ـ والعجز غير متحقق ، فالرواية غير شاملة له ، فلا يكون الحجّ راكباً مجزياً حتىٰ يكون الأحوط الإعادة .

وأمّا لو كان معتقداً عدم القدرة علىٰ المشي إلىٰ آخر عمره أو قامت البيّنة علىٰ ذلك **ثم بان** الخلاف **فيبتني** الإجزاء هنا علىٰ قاعدة الإتيان بالمأمور به الخيالي أو الاعتقادي هل يجزئ عن الواقعي أو لا ، ومقتضى القاعدة فيه علىٰ ما هو المحقق في محله عدم الإجزاء ، واحتياج الإجزاء هنا إلىٰ دليل ، لأن الإجزاء بمقتضى الروايات المتقدمة إنما هو للعاجز لا لمتخيل العجز أو معتقده ، والقاعدة تقتضي عدم الإجزاء .

والحاصل : ان الظاهر من الروايات أنه لو لم يتمكن في أثناء العمل فيركب وهو المتعارف الخارجي والظاهر من الروايات في المقام كصحيحة رفاعة[1] ومعتبرة عنبسة الاجتزاء بهذا العمل ، فإن السؤال فيها عن كيفية الوفاء بنذره والجواب جواب عن ذلك ، فقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة : «فليمش ، قلت : فإنه تعب ، قال : فليركب»[2] ظاهر في أنه مشى شيئاً ثم تعب فيجتزئ بالركوب حينئذٍ ، لا أنه يركب ثم في السنة الثانية يحج ماشياً ، بل قوله عليه السلام في معتبرة عنبسة : «فمشيت حتىٰ بلغت العقبة فاشتكيت فركبت» وكذا قوله فيها : «فبلغ جهده»[3] ظاهر في أنه أتى بقسم من العمل المنذور ولكن شق عليه إتمامه كذلك ، وهي أوضح دلالة من صحيحة رفاعة علىٰ الإجزاء ، **فالعجز الطاري** بعد الشروع مجزٍ ، **وأما العجز الابتدائي** الذي كان قبل الشروع في السفر في صورة كون النذر مطلقاً ولم يكن آيساً من التمكن منه ، ومع ذلك حج راكباً وتمكن بعد ذلك من الحجّ ماشياً ، فشمول المعتبرتين المتقدمتين الدالتين علىٰ الإجزاء له بعيد ، بمعنى أنهما منصرفتان عنها ، فلابدية الاتيان بالحج ماشياً حينئذٍ في محلها وإن كانت بنظر الماتن علىٰ نحو الاحتياط .

(١) **ثم ذكر الماتن أن الأحوط** في من كان عاجزاً عن المشي مطلقاً أن يأتي بالمقدار الممكن والميسور له ، فلو كان متمكناً من المشي في يوم والركوب في آخر ، أو في كل يوم ولو ساعة فاللازم عليه

---

(١) لا صحيحة رفاعة وحفص كما في المعتمد موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٣٨٢ فانه لم يذكرها السيّد الأستاذ ، علىٰ أن فيها كلاماً في معارضتها لصحيحة الحذاء وتساقطهما ، وإن كان هذا الكلام غير صحيح كما تقدم في المسألة ٢٧ [٣١٣٤] .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٨ باب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٥ .

المشي ذلك المقدور، **واستدل عليه**ﷺ بأمرين:

الأوّل: قاعدة الميسور، وقال: إن الإتيان بالمقدار الممكن لا يخلو عن قوّة لإجلها. مضافاً إلىٰ الخبر الآتي.

الثاني: رواية رفاعة وحفص التي فيها «فلميش فإذا تعب فليركب»[١].

أقول: ما ذكره الماتن هو الصحيح وبنحو الفتوىٰ لا الاحتياط، ولكن لا لما ذكره من دليليه فإنهما معاً مدخولان.

أما القاعدة فليس عليها دليل، وما استدل به عليها باطل لا دلالة فيه، ومقتضى القاعدة السقوط ـ أي المشي ـ من الأوّل كما دلت عليه صحيحة الحلبي «رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب»[٢].

وأما رواية سماعة وحفص قالا «سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله حافياً، قال: فليمش، فإذا تعب فليركب»[٣] وعلق المعلق علىٰ الوسائل عليها بأن الرواية في المصدر ـ وهو نوادر أحمد ابن محمّد بن عيسى ـ رفاعة وحفص، وإن كان الطريق هنا ضعيفاً لبعد أحمد عن سماعة وحفص فلا يمكن أن يروي عنهما بلا واسطة، ولم تذكر الواسطة في النوادر كما تقدم[٤]، **ولكن** رواها الكليني بطريق صحيح وفيها رفاعة وحفص[٥] **إلّا أن الاشكال** في هذه الصحيحة أنها في المشي حافياً، وتقدم الكلام[٦] في أن المستفاد من صحيحة الحذاء التي ذكر فيها أنها قضية في واقعة المستفاد منها عدم انعقاد هذا النذر، ولا يجب عليه المشي ولا الحفاء، وحملها علىٰ أنها قضية في واقعة **غير ممكن**، فتتحقق المعارضة بينهما ويسقطان، فلا يمكن الاستدلال بصحيحة رفاعة وحفص علىٰ وجوب المشي بالمقدار الممكن.

والأولى بل المتعين أن يستدل علىٰ ذلك بصحيحة رفاعة ومعتبرة عنبسة، فإنهما دالتان علىٰ ذلك بوضوح، قال عليه السلام في صحيحة رفاعة: «فليمش، قلت: فإنّه تعب، قال: فإذا تعب ركب»[٧] فان المستفاد منها

---

(١) الوسائل ج ١١: ٨٨ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٠.

(٢) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ١١: ٨٨ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٠.

(٤) تقدم في المسألة ٢٧ [٣١٣٤].

(٥) الكافي ٧: ١٩/٤٥٨، الوسائل ج ٢٣: ٣٠٧ باب ٨ من أبواب وجوب النذر والعهد ح ٢.

(٦) في المسألة ٢٧ [٣١٣٤].

(٧) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

وفي مرسل حريز : «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب»[١].

[٣١٤١] «مسألة ٣٤» : إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أوخوف أو عدو أو نحو ذلك ، فهل حكمه حكم العجز[٢] **فيما ذكر أو لا ، لكون الحكم علىٰ خلاف القاعدة ؟ وجهان ، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ باختيار الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني ، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً .**

أن الركوب مختص بفرض التعب ، وأما مع عدمه فلا . وفي معتبرة عنبسة قال عليه السلام : «من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[١] والمستفاد منها أيضاً وجوب المشي بالمقدار الممكن ليبلغ جهده حتىٰ يكون معذوراً .

(١) **ثمّ ذكر الماتن** أنه يكفي الحرج والمشقة في الانتقال إلىٰ الركوب ، ولا يشترط العجز التكويني عن المشي ، وهو الصحيح ، لأن صحيحة رفاعة عبّرت بالتعب ومعتبرة عنبسة بالجهد ، وهما دالان علىٰ كفاية الحرج والمشقة في جواز الانتقال إلىٰ الركوب .

(٢) **فيجب عليه مثلاً** إذا كان يتمكن من المشي في بعض والركوب في بعض المشي ذلك البعض ، وإذا كان غير متمكن من المشي أصلاً فيركب ، **كما هو** ـ أي وجوب المشي بالمقدار الممكن ـ **الوجه الأوّل** في هذه المسألة ، لأن الملاك في الروايات عدم الاستطاعة والعجز من أي سب كان ، ولم يقيد ذلك بسبب خاص . أو يسقط وجوب المشي كله وان كان متمكناً من المشي في بعض الطريق ، فيركب الطريق كله **كما هو الوجه الثاني** في هذه المسألة ، لأن وجوب المشي مقدار تمكنه كان حكماً علىٰ خلاف القاعدة للنص[٢] وهو مختص بالعجز عن المشي ، فلا يشمل ما إذا كان المانع من المشي غير العجز كالمرض أو الخوف أو العدو أو نحو ذلك ، فيبقى ما إذا كان المانع المرض أو الخوف أو العدو علىٰ القاعدة ، وهي كما تقدم في المسألة السابقة قاضية بعدم وجوب مشي المقدار الممكن .

واختار الماتن التفصيل بين المرض فألحقه بالعجز عن المشي فأجرىٰ فيه الوجه الأوّل ، وبين مثل العدو فأجرىٰ فيه الوجه الثاني وهو عدم اللحوق ، فلا يكون مشمولاً للروايات في الخروج عن القاعدة لسقوط الوجوب .

والمذكور في الروايات مختلف ، **ففي بعضها** التعب كما في صحيحة رفاعة «إذا تعب ركب»[٣] وهو

---

(١) الوسائل ج ٢٣ : ٣٠٨ باب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٥ .

(٢) وهي صحيحة رفاعة ومعتبرة عنبسة المتقدمتان في المسألة السابقة .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ١ .

غير شامل للخوف والعدو والبرد أو الحر الشديدين ونحوهما مما لا يتمكن معه من المشي، **وفي بعضها** عدم الاستطاعة كما في صحيحتي محمّد بن مسلم «فلم يستطع، قال: فليحج راكباً»[١] أو العجز عن المشي كما في صحيحة ذريح المحاربي «فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي»[٢] أو صحيحة الحلبي «وعجز عن المشي؟ قال: فليركب»[٣] **وعدم الاستطاعة أو العجز عن المشي** يشمل ما إذا كان العجز من أي سبب كان، ولا يختص بسبب خاص، فإنه قد يكون من جهة الضعف، أو كسر أو جرح في رجله، أو وجود نهر في الطريق أوجب عجزه أو بحر، أو من جهة أن البرد أو الحرّ بمرتبة لا يمكن أن يضع قدمه على الأرض لحرارتها أو برودتها، أو كون الأرض كثيرة الشوك بحيث إنه لا يتمكن أن يضع قدمه عليها، أو كونها وحلة ونحو ذلك مما يوجب العجز عن المشي، وإن كان هو قوياً في بدنه لا يتعب ولا يعجز عن المشي لو خلّي وطبعه، إلّا أن الذي أوجب عدم استطاعته وعجزه هذه العوارض، ولا فرق في العوارض. **وأما لو فرض أن المرض لا يمنع من المشي** إلّا أنه يوجب تأخر شفائه، أو يوجب حدوث مرض آخر بسبب المشي، فهنا لا يصدق عنوان العجز عن المشي، بل يكون في المشي ضرر لا يتحمل عادة، فكون هذا مما يوجب صدق العجز أو التعب إما معلوم العدم أو مشكوك فيه.

والحاصل: ان المرض مختلف، فقد يكون موجباً للعجز عن المشي وقد لا يكون كذلك، لا أنه يلحق المرض بالأوّل مطلقاً كما يقوله الماتن، والخوف والعدو بالثاني.

نعم، معتبرة[٤] **عنبسة** شاملة لجميع ما ذكره، لقوله عليه السلام: «إذا بلغ جهده» فالله أعذر، أي شيء كان العذر فالمعتبرة عامة وتشمل جميع الموانع، حتىٰ لو فرض أن المشي يوجب بطء شفائه أو يحدث مرضاً آخر أو خوف العدو في الطريق، فيسقط وجوب المشي كله وإن كان متمكناً من المشي في بعض الطريق، ويبقى أصل وجوب الحجّ المنذور.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٨٨ ـ ٨٩ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩، ١١.

(٢) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١١: ٨٦ باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٤) تقدم أن الرواية ليست معتبرة.

فصل
في النيابة[١]

لا إشكال في صحّة النيابة عن الميت في الحجّ الواجب والمندوب ، وعن الحي في المندوب مطلقاً ، وفي الواجب في بعض الصور[٢] .

[٣١٤٢] «مسألة ١» : يشترط في النائب أُمور :

أحدها : البلوغ[٣] علىٰ المشهور ، فلا تصحّ نيابة الصبي وإن كان مميِّزاً ، وهو الأحوط ، لا لما

---

(١) الكلام فيها يقع **تارة** في المنوب عنه ، **وأُخرىٰ** في النائب .

(٢) **الكلام في المنوب عنه** : لا إشكال **في جواز الحجّ المندوب** عن أي مسلم حياً كان أو ميتاً والروايات فيه متظافرة[١] وهو من المسلمات ، وقد استناب الأئمة عليهم السلام عن انفسهم[٢] وأولادهم كما فعله الإمام الصادق عن إسماعيل[٣] .

كما لا إشكال في جواز النيابة عن الميت ، بل وجوبها **في الحجّ الواجب** عن الميت ، وتقدم الكلام في الحجّ الواجب بالنذر ، والتزم المشهور فيه باخراجه من ثلث الميت ، وقلنا إنه لا دليل علىٰ وجوب القضاء فيه ولا القضاء من مال الميت مطلقاً لا من الثلث ولا من الأصل . نعم ، في نذر الاحجاج قلنا بأنه يقضىٰ من ثلث الميت لا نذر الحج .

وأما النيابة في الحجّ الواجب عن الحي فلم يدل دليل علىٰ جوازها ـ إلّا إذا فرض أن الحي المستطيع عاجز عن مباشرة الحجّ ـ ومشروعيتها في الحي تحتاج إلىٰ دليل ، بعد فرض أن التكليف بالحج متوجه إلىٰ نفس المكلف ، فسقوطه بفعل الغير نيابة عنه يحتاج إلىٰ دليل ، والدليل إنما دلّ علىٰ الجواز مع عجز المستطيع عن المباشرة كما تقدم[٤] لا عدم عجزه .

(٣) الكلام في شرائط النائب[٥] : اعتبر فيه أُمور ثلاثة :

---

(١) الوسائل ج ١١ : ١٦٣ باب ١ وباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .

(٢) كما في صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني قال : «بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا» الوسائل ج ١١ : ٢٠٨ باب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ١٦٣ باب ١ من أبواب وجوب الحجّ ح ١ ، ح ٨ . ولكن كلتا الروايتين ضعيفة .

(٤) في المسألة ٧٢ [٣٠٦٩] .

(٥) وأما الكلام في شرائط المنوب عنه فيأتي في المسألة ٣ [٣١٤٤] .

قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة ، لأنّ الأقوىٰ كونها شرعيّة ، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرّادع له من جهة عدم تكليفه ، لأنه أخص من المدعى ، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوىٰ انصراف الأدلّة ، خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار علىٰ لفظ الرّجل ، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولي أو عدمه ، وإن كان لا يبعد دعوىٰ صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي .

الأوّل : البلوغ ، وقالوا : لا تصح نيابة غير البالغ .

أقول : غير البالغ علىٰ قسمين : ١ ـ غير المميز ، والأمر فيه واضح ، لعدم تأتّي قصد القربة منه وإن تلفظ بألفاظها ، والعمل العبادي لابدّ فيه من قصد القربة . ٢ ـ المميز ، وفي جواز نيابته عن الغير خلاف ، المشهور والمعروف بينهم عدم الجواز ، **واستدلوا علىٰ ذلك بأُمور** :

الأوّل : عدم شرعية عبادته بدعوىٰ أن عبادته ليست عبادة حقيقة ، بل صورة عبادة وتمرين لأجل التعلم فلا يمكن أن تقع عبادة عن الغير .

وفيه : تقدم الكلام فيه ، وقلنا إن عباداته شرعية ، ولا فرق في العبادة من الشخص بين كونه مكلفاً أو غير مكلف إلّا في كونها واجبة أو غير واجبة ، فبالنسبة إلىٰ البالغ واجبة وبالنسبة إلىٰ المميز مستحبة .

الثاني : عدم الوثوق بعمل الصبي باعتبار عدم تكليفه وعدم الرادع له .

وهو واضح الدفع ، إذ إن بين الوثوق والبلوغ عموماً وخصوصاً من وجه ، فقد يوثق بشخص وهو غير بالغ ، وقد لا يوثق بشخص وهو بالغ ، وليس كل صبي لا يوثق به ، كما ليس كل بالغ يوثق به ، **وعليه** فمع حصول الوثوق بعمل الصبي لا مانع منه ، **ولأجل ذلك لا ينبغي الشك** في جواز نيابة المميز عن غيره في الحجّ المندوب ، فإنه يستحب للصبي أن ينوب عن غيره كما يستحب لغير الصبي النيابة عن غيره في الحجّ المندوب ، غاية الأمر إذا كان ذلك بالاستئجار فلابدّ وأن يكون باذن الولي ، لأن عقد الصبي غير صحيح .

وظاهر الماتنﷺ أن نيابة الصبي في الحجّ المندوب مطلقاً يتوقف علىٰ إذن الولي .

ولم يظهر له أي وجه ، لأن ذلك يعتبر في معاملات الصبي لا في كل شيء[1] ، فلو أراد الصبي أن

---

(١) **أقول** : ذكر السيد الأُستاذ في المناسك «أنه لا يبعد صحّة نيابته [الصبي المميز] في الحجّ المندوب بإذن الولي» مناسك الحج : ٤٥ أول فصل النيابة «المسألة ١٠٣» ويمكن أن يريد من نيابته استئجاره كما هو الغالب ، لا تبرعه ، ولذا فصّل هنا بين استئجاره وبين تبرعه قربة إلىٰ الله الذي هو عبادة ، ولا يعتبر في عبادته إذن الولي ، ولكن المهم أنه ذكر في المعتمد في موسوعته ٢٨ : ١١٦ في شرح قوله في المسألة المذكورة «وأما الاشتراط بإذن الولي ، فإن كانت النيابة بالإجارة ـ كما هو الغالب ـ فلتوقف صحّة معاملاته على إذن الولي ، وإن كانت بالتبرع فلأجل أن استيفاء منافع الصبي بدون إذن الولي غير جائز كما هو واضح» وقد تقدمت الاشارة إلىٰ ذلك .

يصلي صلاة الليل لا دليل علىٰ أنه لابدّ وأن يستجيز من وليه .

والصحيح في وجه عدم الإجزاء كما تقدم منّا في نظائر المقام هو أن شرعية عبادة الصبي لا تلازم الاجزاء عن الغير ، بحيث يوجب سقوط التكليف عن المنوب عنه حياً كان أو ميتاً ، فإن الإجزاء عنه يحتاج إلىٰ دليل ، لأن الخطاب الوجوبي متوجه إلىٰ المكلفين ، وسقوطه بفعل غير المكلف لابدّ فيه من دليل يدل عليه ولا دليل علىٰ ذلك ، وهذا يجري في المقام أيضاً ، فإن شرعية عبادة الصبي لا تلازم سقوط التكليف عن المنوب عنه[1] ، **أما بالنسبة إلىٰ الحي** العاجز عن المباشرة فالوارد في الروايات هو أن يستنيب رجلاً ، ولذا

---

(١) قيل إذا كان مقصود السيد الأستاذ كما هو الظاهر من عبارته «هو أن الصبي إذا أتى بالعبادة النيابية [الذي هو الحجّ في المقام عن الميت] فعمله وإن كان صحيحاً إلّا أنه لا دليل علىٰ كونه موجباً لفراغ ذمّة المنوب عنه ، فيمكن أن يناقش فيه **أولاً** : بأنه ما هو الدليل علىٰ صحّة العمل الذي أتىٰ به الصبي بعنوان النيابة عن الغير ؟ فإن عمله لنفسه ـ كإتيانه بصلاة الظهر ـ قد ثبتت مشروعيته عندهﷺ من جهة أن الأمر بالأمر بفعل أمر بذلك الفعل ، وأما في مورد النيابة فمن الواضح أنه لم يرد أمر للأولياء بأن يأمروا صبيانهم بأن يأتوا بصلاة الظهر ـ مثلاً ـ نيابة عن بعض أمواتهم والمفروض أيضاً عدم شمول إطلاقات أدلة النيابة له ، فمن أين أثبتﷺ مشروعية العمل وصحته ؟ ! **وثانياً** : بأنه لو سلّم وجود دليل علىٰ صحّة النيابة التي يأتي الصبي بها عن الميت فلا معنىٰ للقول بأنها لا توجب فراغ ذمّة المنوب عنه ، فإن المفروض أنه يأتي بها بعنوان النيابة عنه ، فان صحت كانت مجزية وموجبة لفراغ ذمته ، وإلّا فلابدّ من الالتزام ببطلانها ، والتفكيك بين الأمرين ممّا لا معنىٰ له» بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ٨٥ ـ ٨٦ .

أقول : تقدم الكلام في شرعية عبادة الصبي في عدّة موارد ، **منها** في أوّل فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام وقلنا إن الدليل علىٰ شرعية عبادة الصبي أمران : **الأوّل** : ما ورد من أمر الأولياء الصبيان بالصلاة والصوم وهم أبناء سبع أو تسع ، والأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء . **والثاني** : اطلاقات أدلة الأحكام الأولية الاستحبابية لا الوجوبية ، **فإن صح القول في المقام بعدم ورود أمر** للأولياء بأمر الصبيان بأن يصلوا عن بعض موتاهم أو يصوموا عنهم أو يحجوا عنهم ، فاطلاق أدلة المستحبات التي منها ما دل علىٰ مشروعية النيابة واستحبابها التي لم تقيد بالبالغ موجود ـ بل قيل هذا حتّىٰ بالنسبة لاطلاقات أدلة الواجبات ، بدعوىٰ أن حديث الرفع وغيره مما دل علىٰ اشتراط التكليف بالبلوغ يرفع اللزوم فيبقىٰ أصل الطلب ، ولكن تقدم عدم تمامية ذلك ، لأن المجعول حكم إلزامي واحد بسيط ، فإذا رفع اللزوم بالدليل الرافع لا تبقىٰ المحبوبية أصلاً ـ فلماذا القول من القائل «بأن المفروض أيضاً عدم شمول اطلاقات أدلة النيابة له» ومن أين فرض هذا في المقام ؟ حتّىٰ يقال «فمن أين أثبتﷺ مشروعية العمل وصحته» ؟ ! **هذا أوّلاً وثانياً** أن توزيع عدم المعنىٰ للقول بأنه لو فرض وجود دليل علىٰ صحة نيابة الصبي عن الميت فلا معنىٰ للقول بأنها لا توجب فراغ ذمّة المنوب عنه ، لأن المفروض أنه يأتىٰ بها بعنوان النيابة عنه ، فإن صحت كانت مجزية وموجبة لفراغ ذمته ، وإلّا فلابدّ من الالتزام ببطلانها ، والتفكيك بين الأمرين ممّا لا معنىٰ له ، ليس هذه التوزيع بيد أحد إن لم يقره العقلاء والعرف . **ومن الواضح** أن العقلاء والعرف لا يقرون ذلك ، ويحكمون بالتفكيك بين الأمرين كما لو فرض وجوب حضور رئيس من الرؤساء مجلس ترحيم رئيس آخر ، فلو أرسل الرئيس

.....

استشكلنا في نيابة المرأة عنه فضلاً عن الصبي[١] والقول بعدم الخصوصية للرجل عهدتها علىٰ مدعيها[٢]، **وأما بالنسبة إلىٰ الميت** فالمذكور أنه لا بأس بنيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والمرأة عن المرأة كما في صحيحة حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة»[٣] وأما إجزاء حج الرجل عن الرجل فلا يحتاج إلىٰ دليل علىٰ جوازه لأنه هو المتعارف،

ابنه للحضور ولم يحضر الأب الحضور الواجب عليه بنفسه، فحضور الابن وإن كان حسناً ومستحباً وممدوحاً، إلّا أنه لا يعد حضوراً للأب ولا يجزي عنه، بخلاف ما لو كان حضور الرئيس في مجلس ترحيم شخص آخر مستحباً وممدوحاً إلّا أنه ليس بواجب كحضوره مجلس ترحيم من هو أقل منه رتبة برتبة أو رتبتين، فإن إرسال ابنه للحضور مع كونه حسناً ومستحباً يكون مجزياً عن حضور الأب ويعد حضوراً له. **وعليه**: فالعمل الصادر من الصبي وهو الحجّ عن الميت وإن كان صحيحاً بعد ثبوت شرعية عبادته إلّا أن سقوط ذمّة المنوب عنه ـ في الحجّ الواجب ـ بهذا العمل الصادر من الصبي يحتاج إلىٰ دليل بعد كونه علىٰ خلاف الأصل، وهذا بخلاف الحج المستحب الذي يحجه الصبي عن الميت، فإنه لا مانع من وقوعه مندوباً عن الغير. فالقول بأن صحّة نيابة الصبي ملازمة للاجزاء وفراغ ذمّة المنوب عنه مطلقاً غير صحيح. والصحيح هو ما قاله السيد الأستاذ دام ظله «من أن نيابة الصبي وإن صحت إلّا أنها لا تكاد تغني عن نيابة البالغين [في الواجبات] إذ الخطاب متوجه إليهم، وسقوطه بفعل الغير يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل».

(١) **دعوىٰ** صدق الرجل علىٰ الصبي المميز القريب من البلوغ بخمس دقائق كما عن السيد الشاهرودي في كتاب الحجّ ٢: ١٠ ولذا تأمل في انصراف الرجل عن الصبي.

غير صحيحة، لمقابلة الرجل للصبي في كثير من النصوص التي يستفاد منها أنهما في عصرهم عليهما السلام من المتقابلين، كما هو كذلك عند العرف، فاطلاقه علىٰ الصبي لا شك بنحو من العناية والتجوز، وبالعناية والمجاز لا يمكن تشخيص مفاهيم الالفاظ ولا مفرداتها ومصاديقها كما هو واضح.

(٢) تقدم **أن الرجل** إنما هو في مقابل الصبي، **وهو ظاهر في الذكر**، فمقتضىٰ ما دل علىٰ اعتبار أن يكون النائب رجلاً في الحي العاجز عن المباشرة تقييد اختصاص النيابة عنه بالذكر، ودعوىٰ عدم الخصوصية له مسموعة أن كانت هناك قرينة علىٰ أن المراد به الشخص دون الذكر، **كما لو كان** لفظ الذكر من قبيل الأوصاف العنوانية التي تطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، كالمحرم والمصلي والصائم، **ولكن لم يثبت ذلك، كما لم يثبت** عدم الخصوصية للذكر من قرائن مدعاة لا قرينية لها علىٰ ذلك، كدعوىٰ خلو الروايات الواردة في نيابة المرأة عن الرجل عما يشير إلىٰ الفرق بين كون المنوب عنه حياً أو ميتاً، وكون الحجّ المأتي به هو حجّة الإسلام أو حجاً آخر، وعدم الفتوىٰ من أحد من الفقهاء باعتبار الذكورية في النائب عن الحي الذي لا يستطيع المباشرة كما في بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ٩٧.

فان دعوىٰ أن ذلك كله ممّا يوجب الوثوق بأن استعمال لفظ الرجل من قبل الإمام عليه السلام إنما كان باعتبار أن الرجل شخص لا ذكر، أوّل الكلام. **نعم** يشعر عدم الفتوىٰ من أحد ونحوه من الوجوه بعدم الخصوصية للرجل، إلّا أن مجرد ذلك لا يكفي في الوثوق بعدم اعتبار الذكورية، ولذا كان المتعين حينئذٍ هو الاحتياط الواجب باعتبار الذكورية، لا الفتوىٰ. ولولا ذلك لكان المتعين هو الفتوىٰ.

(٣) الوسائل ج ١١: ١٧٧ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٦.

وأما حج الصبي عن الرجل أو عن المرأة فيحتاج إلىٰ دليل علىٰ جوازه بنحو يكون مجزياً ولا دليل، ومقتضى القاعدة بقاء اشتغال ذمّة الميت لو لم يحج عنه رجل أو امرأة، سواء حج عنه صبي أو لا[1]. **ومن نظائر المقام** المتقدم الاشارة إليها ما لو صلى الصبي علىٰ الميت، فإنه لا دليل علىٰ إجزائها عن صلاة البالغ علىٰ الميت باعتبار توجه التكليف بالصلاة علىٰ الميت إلىٰ البالغين، وسقوطه بفعل الصبي يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

وأما نيابة الصبي عن الغير في المستحبات فلا مانع منها، ولا تحتاج إلىٰ دليل خاص لان نفس مطلقات ادلة استحباب النيابة كافية في شمولها للصبي، فما دلّ علىٰ استحباب صلاة الليل مثلاً لا شك يشمل الصبي، **وقيل**[2] **هذا أيضاً** في اطلاقات **أدلة الواجبات**، بدعوىٰ أن حديث الرفع ونحوه مما يرفع الحكم عن الصبي إنما يرفع اللزوم، فيبقى أصل الطلب والاستحباب والمحبوبية. **ولكن تقدم سابقاً فساد ذلك**، لأن المجعول حكم إلزامي واحد بسيط ولا ينحل إلىٰ حكمين، فإذا رفع لحديث الرفع أو غيره لا تبقى المحبوبية

---

(١) **دعوىٰ** أن الإمام عليه السلام في صدد بيان من تجوز نيابته [بمعنىٰ من تجوز نيابته بنحو تكون مجزية عن المنوب عنه، لأن القائل ممّن يرىٰ الملازمة بين الجواز والاجزاء] من البالغين، وأما غير البالغ فلا تعرض لحكمه في المعتبرة كما عن بحوث في مناسك الحجّ ٨: ٨٨.

دعوىٰ غير صحيحة ومحتاجة إلىٰ دليل، فإن التقييد بالبالغين تبرعي، وليس في الصحّة إلّا استقصاء من تجزي نيابته عن غيره، فلا شك في شمول المعتبرة للصبي، وكونه ممّن استثني إجزاء نيابته عن غيره في الواجبات فلا تكون نيابته حينئذٍ مجزيه كما هو المنصرف من الرواية هو الصحيح.

ثمّ إن معتبرة حكيم قد ذكرها السيد الأُستاذ دام ظله وذكر كل ما ذكره المقرر في المعتمد كما قررناه نحن، إلّا أنه بعد أيام فاصلة بينه وبين ما تقدم من البحث حول نيابة الصبي، فإن ذلك موجود فيما حررناه إلّا إنه بعد عدة أوراق من بحث اعتبار البلوغ في النائب، **فدعوىٰ** ان التقرير الآخر الذي يذكره القائل دائماً وهو «مستند العروة الوثقىٰ» خال عما ورد في المعتمد عن الاشارة إلىٰ معتبرة حكيم، واحتمال اشتباه مقرر المعتمد كدعوىٰ اشتباهه في دعواه اختصاص هذه المعتبرة بالنيابة عن الأموات مع خلوها عما يدل علىٰ ذلك كما في بحوث في شرح المناسك ٨: هامش ص ٨٧، **كل ذلك غير صحيح**، ولم يدع المقرر اختصاص الصحيحة بالأموات، لإمكان أن يكون الاموات هو القدر المتيقن منها. وعلىٰ كل حال إن صح هذا الاشكال ـ ولا يصح أبدًا ـ فهو إنما يرد علىٰ السيد الأُستاذ، فإن السيد الأُستاذ هو الذي قال **وأما بالنسبة إلىٰ الأموات**، لا أن ذلك اشتباه من المقرر، ولا أن ما ذكره مقرر المعتمد من لواحق معتبرة حكيم اشتباه منه. ولعل صاحب مستند العروة اختصر الاستدراك الذي استدركه السيد الأُستاذ بعد عدّة أيام فاكتفىٰ بمجرد الاشارة إلىٰ معتبرة حكيم.

(٢) القائل جماعة منهم السيّد الحكيم في حقائق الأصول ١: ٣٤٢ على ما تقدم في اعتبار البلوغ في فصل في شرائط حجة الإسلام.

أصلاً، بل يرتفع الحكم من أصله.

ثمّ إن اطلاقات أدلّة النيابة في الحجّ تشمل الصبي، فان في صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما»[1] ومضمونها الشمول للصبي، لشمول الولد له كما يشمل البالغ[2].

---

(١) الوسائل ج ٢: ٤٤٥ باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٦.

(٢) **أقول**: هذه الصحيحة ليست مختصة بالحج كما يدعيه السيّد الأستاذ، بل دالة على شرعية النيابة واستحبابها في الحجّ وغيره مطلقاً للصبي والبالغ.

ثمّ إنه ذكر في بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ١٠٧ ما نصه «ذكر السيد الأستاذ وغيره أن اطلاق أدلة النيابة في الحجّ عن الغير يشمل الصبي، ثمّ نسب إليه [أي في معتمد العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٦] أنه قال: إنه قد ورد في خصوص نيابة الحجّ- المستحب - عن الميت ما يشمل باطلاقه الصبي كما في معتبرة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: .. والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما» فإن الولد يشمل غير البالغ أيضاً: وأما نيابته عن الحي فيدل عليها بالخصوص رواية يحيى الأزرق ..» الخ.

وعلق المعلق عليه بأن ذلك لم يرد في التقرير الآخر الذي اصطلح على تسميته بـ «مستند العروة الوثقى (كتاب الحجّ) (مخطوط)، وهو تقرير الشيخ مرتضى البروجردي.

أقول: ذلك لأن السيد الأستاذ ذكر ذلك بعد أيام من بحثه في اعتبار البلوغ في النائب، فكأنه كان استدراك، وهو مذكور فيما دوناه من الدرس أثناء إلقائه من السيد الأستاذ، لكنه بعد أيام من أصل البحث، فالحقناه فيما بيّضناه من درسه بأصل البحث، ولعل الشيخ البروجردي أهمل إلحاقه بأصل البحث.

وأما المناقشة في اطلاقات أدلة استحبات النيابة ودعوى عدم شمولها للصبي فلا تستأهل الجواب، **وأما قوله** «وقد ذكر السيد الأستاذ بنفسه أن أدلة الأحكام برمتها حتّى مثل الأمر بالنيابة منصرفة عن الصبي ومختصة بالبالغين. ولا أدري مع ذلك كيف استدل باطلاق النصوص في المقام» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ١١٠».

فغير صحيح، **وفيه نحو من الايهام**، فانه: ذكر ذلك السيد الأستاذ في موسوعته ١٦: ٢٣٧ ونص ما قاله هو «وأمّا بناءً على الشرعيّة [أي شرعية عبادة الصبي] فلأن مستند هذا القول [وهو كفاية استئجار غير البالغ في قضاء الصلاة عن البالغ] ليس هو اطلاق الأدلة الأوّلية، كيف وهي مختصة بغير الصبيّ بمقتضى حديث رفع القلم. ودعوى أنّ المرفوع خصوص الالزام فيبقى أصل الخطاب بحاله واضحة الفساد كما لا يخفى، فأدلة الأحكام برّمتها - حتّى مثل الأمر بالنيابة - منصرفة عن الصبيّ وخاصة بالبالغين».

وربما يدعى ذلك أيضاً في النيابة عن الحي، كما ورد في رواية يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من حجّ عن إنسان اشتركا حتىٰ إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»[١]، ومن الواضح أن «من» يشمل الصبي كما يشمل البالغ، و«الإنسان» ظاهر في الحي. **ولكن هذه الرواية** لا يمكن الاعتماد عليها، لأن يحيى الأزرق إما هو يحيىٰ بن حسان الأزرق الذي لم يوثق وليس هو من المشاهير وإن كان من الرواة، وبين يحيى بن عبدالرحمن الأزرق الثقة الذي هو من المشاهير، ولا يبعد انصراف يحيى الأزرق في رواية المقام إلىٰ الثاني الثقة، إلّا أنه يبعّده أن الشيخ ذكر يحيى الازرق ويحيى بن عبدالرحمن الأزرق كلاً علىٰ حدة ومستقلاً[٢] وهو ظاهر في المغايرة، وعليه فيحيىٰ الأزرق لا هو يحيى بن حسان ولا هو يحيى بن عبدالرحمن، بل هو شخص ثالث ولم يوثق فالرواية ضعيفة[٣] **ولكن يكفينا** في المستحبات ونيابة الصبي فيها عن الحي اطلاقات أدلة استحباب النيابة.

ومن الواضح أن المراد من أدلة الأحكام برّمتها هي أدلة الأحكام الأولية الوجوبية التي يرفع حديث الرفع اللزوم ويبقىٰ أصل الخطاب، الذي هو غير ممكن لأن الأحكام بسائط، فإذا ارتفع اللزوم ارتفع الحكم من أصله، ولذا يقول السيد الأستاذ أن هذه الدعوىٰ واضحة الفساد. وأين هذا من أدلة الأحكام الاستحبابية التي هي الدليل علىٰ شرعية عبادة الصبي كما تقدم في الهوامش المتقدمة، ولا ينبغي الخلط بين المقامين ؟! ولا اطلاق للكلام بنحو يوهم القارئ أوهاماً وإن أمكن أن يكون المطلق غير ملتفت، لها إلّا أنه يبّعده عدّة مبعدات ؟!

(١) الوسائل ج ١١: ١٩٣ باب ٢١ من أبواب النيابة ح ٢.

(٢) ذكر ذلك السيّد الأستاذ مفصلاً عن الشيخ الطوسي في ج٢١ من معجم رجال الحديث طبعة طهران ٤٥ أي في خصوص ترجمة يحيى بن حسان الكوفي رقم ١٣٥٠٤ طبعة طهران و١٣٤٧٥ طبعة بيروت و١٣٤٨٠ طبعة النجف، وذكر الشيخ ذلك في رجاله ٤٨١٣/٣٢٢.

(٣) من الغريب أن مقرر المعتمد ذكر في شرح هذه المسألة في موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١١٧ بالنسبة إلىٰ سند رواية يحيىٰ الأزرق قوله: «وأما السند فلا بأس به لأنّ يحيىٰ الأزرق وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، ولكن الظاهر انصرافه إلىٰ يحيىٰ بن عبدالرحمن ـ الأزرق ـ الثقة، لأنه من المشاهير وممّن له كتاب» وكأن السيد الأستاذ حسب قوله في مقدمة المعتمد رغب في شرح مناسكه بكاملها علىٰ ـ ضوء نظر المقرر لا ـ علىٰ ضوء نظر السيد الأستاذ كما قاله هو في مقدمة الجزء ٢٨ من الموسوعة الذي هو الجزء الثالث من المعتمد، ومن هذا المنطلق قال في وجه اشتراط إذن الولي في نيابة الصبي الذي اشترطه الماتنﷺ وخصه السيد الأستاذ في شرح العروة بما إذا استؤجر الصبي، لا بما إذا تبرع، باعتبار أن معاملات الصبي هي التي يعتبر فيها إذن الولي، وأما عباداته كصلاته مثلاً صلاة الليل فلا شك في عدم اعتبار إذن الولي فيها، ولكن قال هو «وأما الاشتراط بإذن الولي، فإن كانت النيابة بالاجارة ـ كما هو الغالب ـ فلتوقف صحّة معاملاته علىٰ إذن الولي، وإن كانت بالتبرّع فلأجل أنّ استيفاء منافع الصبي بدون إذن الولي غير جائز كما هو واضح» موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١١٧ وكأن الميت هو المستوفي لمنفعة الصبي ؟! ولم يكن الصبي هو المتبرع ؟ بل وكأن الاستيفاء علىٰ فرضه وعلىٰ فرض كونه محرماً مقتض لبطلان النيابة ؟!

الثاني : العقل ، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد ، مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه[١] ، ولا بأس بنيابة السفيه[٢] .

الثالث : الإيمان[٣] ، لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة ، ودعوىٰ أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى .

---

(١) وأما إذا كان حال إفاقته فلا مانع منه ، لإمكان قصده .

(٢) لا إشكال في ذلك ، لإطلاق الأدلّة ، ولا ينافي ذلك الحجر عليه في أمواله وتصرفاته المالية .

(٣) لعل هذا الشرط غير مذكور في كلمات أكثر الفقهاء ، حيث ذكروا الإسلام ولم يذكروا الإيمان .

أقول : إذا فرض أن عمل غير المؤمن باطل ولا سيما في أعمال الحجّ من وضوئه وغسله وسائر خصوصياته ، فلا إشكال في عدم الجواز ، لأن العمل الباطل لا يحتمل أن يكون مجزياً عن الغير كما في عمل المؤمن الباطل ، وإنّما يتكلم عن الإجزاء فيما لو كان عمل المخالف صحيحاً وواجداً للشرائط ، وهو فرض بعيد جداً ، فإن أعمال الحجّ لا تصدر صحيحة من غير المؤمن ، ولا أقل من أن غير المؤمن لا يتوضأ بوضوء المؤمن ، ولعل هذه هو السرّ في عدم تعرض أكثر الفقهاء لشرط الإيمان باعتبار بطلان عمله ، لا أن شرط الإيمان غير معتبر عندهم كما قيل[١] .

---

(١) هذا ردّ علىٰ السيّد الحكيم‌ﷺ حيث قال : «وقيل بعدم اعتباره [أي شرط الإيمان] وصحة نيابة المخالف ، ولعله ظاهر الأكثر حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور واقتصروا علىٰ اعتبار الإسلام» المستمسك ١١ : ٧ طبعة بيروت .

ثمّ إنه قيل : إن هذا الكلام من السيد الأُستاذ غير موجود في التقرير الآخر ـ الذي اصطلح علىٰ تسميته بمستند العروة الوثقىٰ (كتاب الحجّ) (مخطوط) ـ ولا يناسب مقامه الشريف . . .» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ١٥٥» .

أقول : هذا الكلام ذكره السيد الأُستاذ ، وهو موجود فيما حررناه أثناء القائهﷺ الدرس في مسوداتنا ومبيضاتنا ، فدعوىٰ التشكيك في كون هذا الكلام للسيد الأُستاذ غير صحيحة .

وأما قول القائل المتقدم : وهذا الكلام «ممّا لا يناسب مقامه الشريف ، فإنه يلاحظ عليه ، **أوّلاً :** بأن بطلان عمل الشخص لنفسه لا يقتضي بطلان عمله عن غيره . . . **وثانياً :** بأن الملاحظ أن كثيراً من الفقهاء قد ذكروا البلوغ من الشروط المعتبرة في النائب ، مع أن غير واحد منهم لا يقول بشرعية عبادات الصبي بل بتمرينيتها كما مرّ ، وأيضاً قد ذكروا الإسلام في عداد الشروط المعتبرة فيه مع أن عمل الكافر باطل عندهم . **وثالثاً :** بأن هناك شواهد واضحة علىٰ عدم التزام الفقهاء إلىٰ عصر متأخر باعتبار الإيمان في صحّة العمل ، بل صرّح بعضهم بخلاف ذلك ، منهم المحقق حيث قال : إن الشرط المعتبر في صحّة العبادة الإسلام وهو محقق ـ أي في عمل المخالف ـ ونظيره ما ذكره العلّامة ، وأول من صرح ـ في من عثرت عليه ـ باعتبار الإيمان في صحّة العبادة هو الشهيد الثاني في جملة من كتبه» .

ففيه : أما ما قاله أوّلاً من أن بطلان عمل شخص لنفسه لا يقتضي بطلان عمله عن غيره ، فقد ذكره السيد الأُستاذ وأجاب عنه بقوله : «هذه الدعوىٰ غير تامة ، لما تقدم في كتاب الصلاة . . . إلخ» **ونتيجة ما قالهﷺ** أن بطلان

عمل شخص لنفسه لا يقتضي بطلان عمله عن غيره . **وأما وجود شاذ** نادر يقول باختصاص اعتبار الإيمان بعمل الشخص لنفسه لا بعمله عن غيره ، فهذا لا يعني أن عدم ذكر الأصحاب لشرط الإيمان إنما كان لعدم اعتباره عندهم ، لا لكونه واضحاً لا يحتاج إلىٰ الذكر .

وأما ما قاله ثانياً : من أن كثيراً من الأصحاب ذكروا اعتبار البلوغ من الشروط المعتبرة فى النائب مع بناء غير واحد منهم علىٰ عدم شرعية عبادة الصبي ، **فوجود الشاذ النادر** لا يمنع من ذكر الأصحاب للشرط لو لم يكن واضحاً ، **علىٰ أنه لا موضوع لذكره عملاً** ، إذ لا يوجد فرد من المخالفين عمله صحيح في الحجّ إلّا نادراً في نادر ، ولا أقل من جهة بطلان وضوئه ، **ودعوىٰ** خروج هذا الفرض من محل البحث كما إدعاه القائل فيما بعد **خروج عن** محل البحث في هذه المسألة ، والبحث في فرد لا وجود له بحث لا معنىٰ له ، ومن هنا لا نحب أن ندخل في بحث لا ثمرة له هنا ، وإن كان له ثمرة في غير الحجّ .

وأما ما قاله ثالثاً : من الشواهد الواضحة عدم التزام الفقهاء باعتبار الإيمان ، فقد تكون شاهداً واضحاً علىٰ عدم التزام فقيه أو أكثر أو أقل ، وأما كونها شواهد علىٰ عدم التزام الفقهاء كلهم أو أغلبهم بذلك فدون اثباتها خرط القتاد . وهذا كله لا ينافي أن يكون قد ذهب بعض الأصحاب إلىٰ عدم اعتبار الإيمان كالعلّامة في التذكرة والمحقق في المعتبر وليس معناه أن الأصحاب لم يذكروا اعتبار شرط الإيمان لعدم اعتباره عندهم مع دعوىٰ صاحب الجواهر قدس سره الاجماع المنقول علىٰ شرطية الإيمان في صحة العبادات ، الجواهر ٣ : ٢٩ . ودعوىٰ السيد الحكيم قدس سره الاجماع المحقق علىٰ ذلك ، المستمسك ٨ : ٤٠٢ .

ثمّ إن هذا البحث وإن لم تكن له ثمرة في الحجّ لما عرفت ، إلّا أنّه لا يسعنا عدم التعرض له ولو لثمرته في غير الحجّ .

فأقول : استدل علىٰ اعتبار الإيمان في صحة العمل العبادي مطلقاً **أوّلاً** بأنه لو كان العمل العبادي صحيحاً من دون إيمان صاحبه لاستحق فاعله دخول الجنة ، ولا شك في أن شرط دخولها الإيمان إجماعاً . ذكر هذا الوجه الشهيد الثاني روض الجنان : ٣٥٦ .

وثانياً : الاخبار التي ذكر الشيخ الأنصاري أنها هي الموجبة لقلب الأصل العملي واللفظي من عدم كون الإيمان شرطاً إلىٰ كونه شرطاً دالاً علىٰ بطلان عمل المخالف ، كتاب الحجّ طبع المؤتمر العاملي : ٨٦ ، وهي كثيرة :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بني الإسلام علىٰ خمسة أشياء علىٰ الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية ، قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل ، لأنّها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثمّ الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال الصلاة . . . أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له علىٰ الله جلّ وعزّ حقّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان ، ثمّ قال : أُولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته» ذكر صدر الحديث في الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢ ، وذيله في الوسائل ج ١ : ١١٩ باب ٢٩ من أبواب العبادات ، وذكر الحديث بكامله في الكافي ١ : ١٨ .

ومنها : معتبرة ميسر ـ وهو ميسر بن عبدالعزيز ، لأنه هو المشهور والذي له كتاب ، وهو ثقة ـ عن أبي جعفر عليه السلام

.....

ﷺ أنّه قال في حديث «إن أفضل البقاع ما بين الركن الأسود والمقام ، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل ، ووالله لو أنّ عبداً صفَّ قدميه في ذلك المكان وقام ليله مصلّياً حتّىٰ يجيئه النهار ، وصام النهار حتّىٰ يجيئه الليل ، ولم يعرف حقَّنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً» ، الوسائل ج ١ : ١٢٢ باب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٤ .

ومنها : معتبرة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث : «إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات ، وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحجّ المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت ، فإن أقر بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه ، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّوجلّ منه شيئاً من أعماله» ، أمالي الصدوق : ٢١١ .

ومنها : معتبرة عبدالحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لي : «يا أبا محمد والله لو أن إبليس سجد لله عزّوجلّ بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عزّ ذكره ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّوجلّ أن يسجد له ، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم ، فلم يقبل الله تبارك وتعالىٰ لهم عملاً ولم يرفع لهم حسنة حتّىٰ يأتوا الله عزّوجلّ من حيث أمرهم ، ويتولىٰ الإمام الذي أُمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله لهم» ، الوسائل ج ١ : ١٢٠ باب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات ح ٥ .

ومنها : معتبرة الحارث بن المغيرة ، قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه داخل فقال : يا ابن رسول الله : ما أكثر الحاجّ العام ، فقال : إن شاؤوا فليكثروا وإن شاؤوا فليقلوا ، والله ما يقبل الله إلّا منكم ولا يغفر إلّا لكم» ، المحاسن ١ : ١٦٧ .

ومنها : صحيحة موسىٰ بن القاسم ، «قال «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلىٰ ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات : صلّىٰ الله علىٰ رسول الله ، ثمّ في اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ في اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ... واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ...» ، الوسائل ج ١١ : ٢٠٠ باب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

وكذا عدّة روايات أُخرىٰ مستفيضة قد يأتي التعرض لبعضها فيما بعد .

ولكن ذهب بعض إلىٰ أن عمل المخالف العبادي صحيح في نفسه ، وشرطية الإيمان إنما هي في قبول العمل وترتب الثواب عليه ، **وعليه** فلا يشترط إيمان النائب .

ونوقش في الدليل علىٰ اشتراط الإيمان في صحّة العمل العبادي .

أما بالنسبة إلىٰ الدليل الأوّل الذي ذكره الشهيد الثاني قدس سره فقيل : إنه لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك : «لأنه يبتني علىٰ أن صحة العمل شرعاً تستلزم الثواب عليه عقلاً ، ولعله من جهة أنّه لا يكون العمل صحيحاً إلّا إذا كان حسناً

ﷺ

ومحبوباً للمولىٰ ، وما كان كذلك يستحق عليه فاعله المدح والثواب ، فعدم الثواب يكشف عن عدم صحّة العمل شرعاً ، وحيث إن المخالف لا يستحق الثواب ـ وهو دخول الجنة ـ إجماعاً ، فلابدّ أن لا يكون عمله صحيحاً ، وليس هو إلّا من جهة فقدان بعض ما يعتبر فيه ، والمفروض أنه ليس سوىٰ الإيمان ، فيدل ذلك علىٰ أن العمل العبادي في مرحلة تعلق الأمر به مشروط بالإيمان والاذعان بالولاية .

ولكن هذا البيان غير تام ، والملازمة المذكورة ممنوعة ، إذ ليس الكلام في حسن الفعل عقلاً واستحقاق المدح عليه كذلك ، بل في حسنه ومحبوبيته شرعاً واستحقاق الثواب الأُخروي عليه ، ولا ملازمة بين الأمرين في الواجبات أي أن صحّة العمل الوجوبي لا تستلزم استحقاق الثواب عليه ، وإنما تستلزم عدم استحقاق العقوبة المقررة علىٰ تركه وحسب ، لأن الحكم المولوي الوجوبي ـ كما مرّ مراراً ـ يستبطن الوعيد علىٰ المخالفة . وأما الثواب الأُخروي علىٰ الامتثال فهو تفضل منه سبحانه وتعالىٰ ، ويمكن أن يكون لاستحقاقه شرائط أُخرىٰ غير أصل الاتيان بالعمل صحيحاً ، نعم الصحة في العمل المستحب تلازم استحقاق الثواب ، لأن الحكم المولوي غير الإلزامي إن كان مستحباً يتضمن الوعد علىٰ الفعل ، ولا معنىٰ للصحّة دون استحقاق الثواب . إذن هذا الوجه الذي ذكره الشهيد لا يمكن اعتماده دليلاً علىٰ شرطية الإيمان في صحّة العبادات الواجبة» ، بحوث في شرح مناسك الحج ٥ : ٤٦٩ .

أقول : هذا الكلام غريب من القائل ، فإن امتثال العبد الأوامر المولوية الوجوبية لا يقتضي استحقاق الثواب بلا كلام ، ولذا قال السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ : «إن العبد بقيامه بامتثال أوامر المولىٰ ونواهيه يصير أهلاً لذلك [أي أهلاً لتفضل الله عليه بالثواب] فلو تفضل المولىٰ بالثواب عليه كان في محله» موسوعة الإمام الخوئي ٤٤ : ٢٣٠ ، محاضرات في أُصول الفقه ٢ : ٣٩٥ إلّا أن ذلك يشترك فيه المؤمن والمخالف ، فإذا كان المؤمن لا يستحق الثواب فهل المخالف كذلك أو لا ؟ لا شك أنه ليس كذلك ، إذ ليس هو أهلاً لتفضل الله عليه بالثواب وإدخاله الجنّة ، فلم يبق إلّا دخول النار ، **فكيف يقال** إنه لا يستحق الثواب ، بل غاية ما يقال إنه لا يستحق الوعيد . **ومنه يظهر** أن عدم استحقاق الثواب فيه كاشف عن فساد عباداته ، إذ ليس هو إلّا استحقاق الوعيد له ، وليس عندنا ولا عند غيرنا مكان ثالث غيرهما يدخل فيه مثل هؤلاء ، فإن دخلوا الجنة كشف ذلك عن عدم شرطية الإيمان ، وإن دخلوا النار معناه استحقوا العقوبة علىٰ الترك ، وهو معنىٰ ولازم عدم دخول الجنة وعدم الثواب ، إذ لا انفكاك بينهما ، فأي معنىٰ للتفريق بينهما إلّا التفريق بينهما في اللفظ ، فإنا أو إياهم ـ عندنا وعندهم ـ لعلىٰ هدىٰ أو في ضلال مبين . واحتمال أن دخول النار إنما هو لأجل ترك الولاية فقط دون غيرها من الواجبات والمحرمات كما ترىٰ من البعد بمكان ، لأنه إنما خلقهم ليعبدون باطاعة أوامره لا الأمر بالولاية فقط فكما أن الولاية شرط في صحّة الأعمال المستحبة هي شرط في صحّة الأعمال الواجبة ، ومعنىٰ الشرطية فيها كون العمل الواجب من دون ولاية عصيان للمولىٰ ، وكيف يمكن أن يقع ما هو عصيان للمولىٰ ومنهياً عنه مصداقاً للواجب وامتثالاً له .

ومن ذلك تعرف الوجوه الضعيفة التي ردّ بها القائل الروايات المستفيضة الدالة علىٰ اعتبار الإيمان في صحّة العمل العبادي مطلقاً ، واجباً كان أو مستحباً .

فقال بالنسبة إلىٰ صحيحة زرارة ونحوها مما دل علىٰ عدم استحقاق المخالف الثواب علىٰ عمله العبادي إنها دالة «علىٰ عدم الثواب ، وهو أعم من عدم الصحّة في الواجبات ، فربما يكون العمل صحيحاً ومجزياً وموجباً لسقوط

.....

.

العقاب ولكن من دون استحقاق للثواب» ، بحوث في شرح مناسك الحجّ ٥ : ٤٦٩ .

وفيه : أوّلاً : معنىٰ الصحيح المجزي هو الذي لا يوجب دخول النار ، وإلّا فأي معنىٰ له ، وأي فرق بينه وبين الباطل أو عدم الاتيان بالعمل أصلاً ، فإن لم يدخلوا النار صح ما ذكره ، ومعنىٰ ذلك دخولهم الجنة ؟ ! وهو كما ترىٰ ، وإن دخلوا النار فأي عمل هذا كان صحيحاً ومجزياً ومع ذلك يدخل صاحبه النار ؟

وثانياً : إن نيابة المخالف عن المؤمن في الحجّ في المقام إنما هي لما دل علىٰ مشروعية النيابة واستحبابها ، ولذا يقصد النائب التقرب بالأمر المتوجه إليه بالنيابة لو كانت تبرعية ، ولو كانت باجارة فالأمر الوجوبي بالوفاء بعقد الاجارة إنما هو في طول الأمر بقصد النيابة المستحب ، فالنائب تبرعاً أو باجارة إنما يقصد الأمر المستحب المتوجه إليه بالنيابة ـ لا أن النائب يقصد الأمر المتوجه إلىٰ المنوب عنه ـ والقائل المذكور مسلّم بهذا المعنىٰ ، ولذا قال «إن ما أفاده السيد الأستاذ دام ظله وفاقاً للمحقق الايرواني من أن متعلق الأمر النيابي هو العمل العبادي هو الحق الحقيق بالقبول وبه تصح عبادية الأعمال النيابية ممّا تكون من قبيل الصلاة والصوم والحجّ ونحوها» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ٢٠ ـ ٢٥ .

وعلىٰ هذا فعمل المخالف بالنيابة عن المؤمن في الحجّ أو في غيره **استحبابي** ، وصحيحة زرارة ونحوها دالة عنده علىٰ عدم صحّة العمل العبادي من المخالف **إذا كان مستحباً** ، لأن معنىٰ الصحّة عنده فيها هو استحقاق الثواب، وصحيحة زرارة وغيرها صريحة في عدم استحقاق الثواب، فهي دالة علىٰ عدم صحّة نيابة المخالف عن المؤمن عنده .

وعلىٰ هذا يظهر لك ما في قوله في المقام ـ وهو اشتراط الايمان في النائب ـ حيث قال «فإن بني علىٰ ان الايمان ليس شرطاً في صحّة عمل الشخص لنفسه وإنما هو شرط في قبول العمل وترتب الثواب عليه ـ كما مرّ أنّه اختيار [كثير من المتقدمين و] بعض المتأخرين ـ فيمكن أن يقال إنه لا وجه لاعتبار الإيمان شرطاً في النائب إلّا إذا تم أمران : أحدهما : أنه لا إطلاق في أدلة النيابة ولا الاستنابة يرجع إليه عند الشك في اعتبار الايمان في النائب . ثانيهما : أن مقتضىٰ الأصل عدم الاجتزاء بعمل المخالف نيابة . ولكن كلا الأمرين غير تام ، فانه لا قصور في مثل قوله عليه السلام : «يجهز رجلاً» أو «يحجّ عنه صرورة لا مال له» ونحوهما في الشمول للمخالف ، كما أن مقتضىٰ الأصل علىٰ المختار هو عدم اعتبار ما يشك في اعتباره في النائب كما مرّ البحث عنه في شرط البلوغ» ، بحوث في شرح المناسك ٨ : ١٥٦ . **فإنه علىٰ فرض تمامية المسلك** الذي سلكه الذي هو أن الايمان ليس شرطاً في عمل الشخص لنفسه وإنما هو شرط في ترتب الثواب ، فكيف يكون ذلك وجهاً لعدم اعتبار شرط الإيمان في النائب ، **فان نيابة المخالف** عن المؤمن مستحبة ، والملازمة بين العمل المستحب وترتب الثواب عليه ثابتة بمقتضىٰ الوعد علىٰ العمل المستحب الذي لا معنىٰ للصحّة فيه إلّا ترتب الثواب عليه ، والصحاح المتقدمة كلها دالة علىٰ عدم الثواب ، فهي دالة علىٰ عدم صحة نيابة المخالف عن المؤمن ، وهو معنىٰ اشتراط الإيمان في النائب . **وملخص ذلك** أن المسلك المذكور لو فرض صحته فإنما يختص بالواجبات التي يقوم بها المخالف لنفسه كصلاته وصومه وحجّه ، لا ما يأتي به بعنوان النيابة عن الغير وبقصد الأمر الاستحبابي المتوجه إليه باستحباب النيابة . ثمّ إنه إنما وضعنا قول القائل المتقدم في المقام الذي هو كثير من المتقدمين بين معقوفتين لأن نسبة القول اليهم إنما هو استظهار منه لعدم ذكرهم شرط الايمان ، ولا واقع لهذه النسبة .

وعلىٰ كل حال ، لو فرض أن غير المؤمن ناب عن المؤمن فهل يحكم بصحة ذلك وإجزائه أو لا ؟ **الظاهر عدم الإجزاء** حتىٰ لو كان العمل الذي أتى به المخالف **صحيحاً وواجداً لجميع الشرائط المعتبرة عندنا** ـ كما إذا كان يرىٰ صحة العمل بمذهب الحق ، وإن كان ذلك بعيداً جداً خصوصاً في أعمال الحجّ المشتملة علىٰ أحكام كثيرة ، ولا أقل من بطلان وضوئه ، **وذلك** للروايات الكثيرة الدالة علىٰ عدم صحة عمله ، واعتبار الولاية في صحة العمل أي عمل كان ولو الولاية المتأخرة عن العمل ، وإلّا فالعبادة باطلة[1] .

وقال بالنسبة إلىٰ ما دل من الروايات الضعيفة علىٰ أن المخالف لا ينتفع بعمله الصالح ـ كخبر ابن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال : «إن أفضل البقاع بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّره نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ولقي الله عزّوجلّ بغير مودتنا لم ينفعه شيئاً» ، المحاسن ١ : ٩١ . وخبر ابن أبي ليلىٰ عن الحسن بن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزموا مودّتنا أهل البيت فإنه من لقي الله وهو يودّنا أهل البيت دخل الجنة بشفاعتنا ، والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعمله إلّا بمعرفة حقنا» ، المحاسن ١ : ٦١ ـ قال : إن ظاهر هذه الروايات إنما هو من جهة عدم ترتب الثوب ، وأنه لا يستحق بعبادته دخول الجنة ، لا أن إتيان المخالف بما يجب عليه من العبادات لا يدفع عنه العقوبة علىٰ تركها .

وفيه : إذا كان ما يأتي به المخالف من العبادات يدفع عنه العقوبة علىٰ تركها فلابدّ وأن لا يدخل النار ، ومعنىٰ ذلك أنه لابدّ وأن يدخل الجنة ؟ ! فان دخل الجنة صح ما ذكره وبطلت الروايات الدالة علىٰ عدم الأثر لعبادته كلها ، وإن دخل النار فأي دفع لعباداته عن العقوبة ، وأي عقوبة تدفعها عباداته ؟ ! وأي عمل صحيح مجز لا عقوبة فيه ويوجب دخول صاحبه النار ؟ ! وأي اجزاء هذا يدخل صاحبه النار ، وما الفرق بينه وبين الباطل أو من لم يأتِ بالعمل أصلاً في دخوله النار .

ومن هذاكله تعرف ما ردّ به الروايات الأُخرىٰ ، فلاحظ فلا نُحب الاطالة ، خصوصاً ردّ الصحاح الدالة علىٰ عدم قبول الأعمال من دون الولاية ، فإنه قال في ردها : «إن القبول يختلف عن الإجزاء ، وعدم القبول لا يقتضي عدم الصحّة والاجزاء» ، بحوث في شرح مناسك الحجّ ٥ : ٤٧٢ . **فانه إذا كان عدم القبول** لا يقتضي عدم الصحّة وعدم الاجزاء ، فماذا يقتضي القبول إذن ، لابدّ وأن نقول إنه يقتضي عدم الصحّة وعدم الإجزاء ؟ ! وإلّا فلا يعقل أن لا عدم القبول ولا القبول يقتضي عدم الصحّة وعدم الإجزاء ، فإذا كان عدم القبول لا يقتضيهما فلابدّ أن يقتضيهما القبول . وإذا كان عدم القبول لا يقتضي عدم الصحّة وعدم الاجزاء فلابدّ وأن لا يدخل النار ويدخل الجنة ، فان اعماله لا شك تقتضي أحدهما . فان التزم بدخوله الجنة فالايمان غير معتبر ، وإن التزم بدخوله النار فأي عمل صحيح ومجزٍ هذا الذي يقتضي دخول صاحبه النار ؟ ! علىٰ أن عدم القبول في صحيحة موسىٰ بن القاسم مساوق مع عدم الصحّة عند القائل المذكور لأنها واردة في المستحبات ، وعدم القبول في المستحبات معناه عدم الصحّة ، ولم يفصل الإمام عليه السلام في الصحاح الأُخرىٰ في عدم القبول بين المستحبات والواجبات ، وهو دليل العموم في كون عدم القبول مساوق لعدم الصحّة .

(١) وهي عدّة صحاح **منها** : صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه يضعها في غير موضعها لأنها

ودعوىٰ انصراف هذه الروايات إلىٰ عمل نفسه وعدم شمولها للعمل الذي يأتي به نيابة عن الغير[١]، **غير تامة**، لما تقدم في كتاب الصلاة في بحث النيابة من أن الذي يتقرب به النائب هو الأمر المتوجه إلىٰ نفسه لا الأمر المتوجه إلىٰ المنوب عنه، فهو مأمور ويستحب له النيابة عن الغير، ويأتي بالعمل بقصد افراغ ذمّة الغير إلّا أن المأمور به هو فعله، والأمر ليس إلّا متوجهاً إليه، فلو أجر نفسه يكون الأمر الثاني الناشئ من الإجارة في طول الأمر الأوّل الذي به يتقرب إلىٰ الله، لا أنه يتقرب إلىٰ الله بالأمر الناشئ من الإجارة، فهو مأمور بالأتيان بالعمل بعنوان إفراغ ذمّة الغير، فالمتقرب هو النائب، وسقوط ذمّة المنوب عنه في طول تقرب النائب، فإذا كان لا يصح من النائب التقرب فلا يكون العمل موجباً لسقوط ذمّة الغير أصلاً.

وأما ما رواه السيد ابن طاووس[٢] عن الشيخ عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكون

لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء» الوسائل ج ٩: ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

ومنها: صحيحة ابن أُذينة قال: «كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام: إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مَنّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر ويكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما» الوسائل ج ٩: ٢١٧ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

ومنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، نفس المصدر ح ٢. وهذه الصحاح واضحة الدلالة علىٰ أن الولاية ولو المتأخرة موجبة لصحة العمل، فإذا فرض أنه لا ولاية مقارنة للعمل ولا متأخرة عنه فلا شك يكون العمل باطلاً، ومعنى ذلك اعتبار الولاية في صحة العمل، ولذا قال السيّد الأُستاذ في حكم المخالف إذا استبصر بوجوب قضاء ما فاته من الصلاة أو الصوم ونحوها علىٰ ما تقتضيه القاعدة، إذ لا شك في كونه مكلفا بها وتحقق الفوت منه فيشمله دليل القضاء، إلّا إذا كان قد أتى بها وفقاً لمذهبه واستبصر فانه يحكم بالاجزاء حينئذٍ للتخصيص بالروايات المتقدمة في أدلة الشرائط والموانع، فلا تعم المخالف إذا استبصر فيما بعد بنحو الشرط المتأخر فلو لم يستبصر لا حين العمل ولا بعده فلا مخصص في ادلة الشرائط والموانع فلا يحكم بالاجزاء، ولا بدّ حينئذٍ من وجوب الاعادة.

(١) المدعي لهذه الدعوىٰ جماعة منهم السيّد الحكم حيث قال معلقاً علىٰ قول الماتن قدس سره «ودعوى: أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى» قال: «دعوىٰ بطلان الدعوىٰ المذكورة ذكرها جماعة كثيرة، وبنوا عليها اعتبار إيمان النائب، والاشكال عليها ظاهر، لأن بطلان عبادة المخالف إنما استفيدت من الأخبار، والظاهر منها العبادات الراجعة إلىٰ نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه. نعم قد يستدل عليها بما في رواية عمّار التي رواها ابن طاووس باسناده عن عمار ابن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلّا مسلم عارف)، بناءً علىٰ جواز التعدي عن موردها إلىٰ ما نحن فيه، كما هو غير بعيد».

(٢) هذا ردّ علىٰ السيّد الحكيم حسبما عرفت من عبارته المنقولة في الهوامش المتقدمة قريباً.

الرابع : العدالة أو الوثوق بصحّة عمله ، وهذا إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله[١] .

عليه صلاة أو صوم ، هل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه إلّا مسلم عارف»[١] فهي رواية لم تثبت وإن كان السيّد ابن طاووس روىٰ هذه الرواية عن كتب الشيخ وطريقه إلىٰ الشيخ صحيح ، كما أن طريق الشيخ إلىٰ عمّار بن موسى صحيح أيضاً ، إلّا أن الرواية غير موجودة في كتب الشيخ ، فطريقه إلىٰ هذه الرواية مجهول .

(١) فلو فرض أن الفاسق ناب عن غيره وأتى بالعمل صحيحاً وإن لم يكن عادلاً في نفسه يقع العمل صحيحاً ، فإنما يعتبر العدالة أو الوثوق ـ كما يقوله الماتن ـ في جواز الاستنابة كي يحكم بفراغ ذمّة المنوب عنه .

والظاهر أنه لا يعتبر ذلك حتىٰ في جواز الاستنابة ، فلو لم يحرز عدالة النائب والوثوق بصحة عمله مع ذلك تصح النيابة ، **بل يكفي** الوثوق بالاتيان بأصل العمل وإن كانت صحته مشكوكة ، لجريان أصالة الصحة فيه ، فإن أصالة الصحة جارية في أعمال المسلم ، وهذا في كل نائب سواء كان في الحجّ أو في الصلاة أو الصيام أو غيرها ، **نعم المعتبر احراز الإتيان بأصل العمل** ، وأما إحراز صحّته فلا تعتبر حتىٰ في الاستنابة .

وهل يعتبر في إحراز الاتيان بأصل العمل بقوله لو لم يكن عادلاً أو موثوقاً به حتىٰ يحكم بفراغ ذمّة المنوب عنه ؟

قد يقال : بحجية قوله لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به المستفادة من السيرة الخارجية القطعية[٢] .

وفيه : إن القاعدة إنما هي في **الأمور الاعتبارية لا التكوينية الخارجية** ، بمعنى أن من كان مالكاً لشيء وقادراً علىٰ إيقاعه خارجاً لو أخبر سمع قوله ، كما لو فرض أنه كتب الزوج إلىٰ زوجته أنه طلقها كفى ذلك ولا يحتاج قبول قوله إلىٰ بينة علىٰ الطلاق ، للقاعدة المستفادة من السيرة ، وكذا غير الطلاق من الأمور الاعتبارية كبيع عبده أو عتقه أو بيع داره أو اجارتها أو مضاربة أمواله ، ولا يحتاج في إثبات ذلك كله إلىٰ بينة أو نحوها ، **وأما الأمور التكوينية الخارجية** فاخبار النائب بالاتيان بها لم يدل دليل علىٰ كفايته ، كما ليس له المطالبة بالأجرة بمجرد إخباره بالاتيان بالعمل ما لم يثبت الإتيان به .

وعليه فالمعتبر في النائب الوثوق بالاتيان بأصل العمل ليس إلّا ، وليس قوله حجة فيه ما لم يكن عادلاً أو موثوقاً به ، ولا يعتبر الوثوق بصحة ما أتى به ، لكفاية الاعتماد علىٰ أصالة الصحة .

---

(١) الوسائل ج ٨ : ٢٧٧ باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ .

(٢) ذهب إلىٰ ذلك السيّد الحكم حيث قال «نعم لابدّ من العلم بحصول العمل إما بالوجدان ، أو لقيام حجّة منها إخباره بالعمل» المستمسك ١١ : ٨ .

الخامس : معرفته بأفعال الحج وأحكامه[١] وإن كان بإرشاد معلم حال كلّ عمل .

السادس : عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه في ذلك العام[٢] ، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه ، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس ،

---

(١) حتىٰ يأتي به صحيحاً ولو كان ذلك تدريجاً وبأرشاد مرشد ومعلم .

ويقع الكلام **تارة** في صحة عمل النائب وعدم صحته ، **وأخرىٰ** في إيجاره لهذا العمل .

أما الكلام بالنسبة إلىٰ الأوّل : فلا إشكال في كفاية ما ذكره ، فلو ناب النائب تبرعاً عن الميت وهو جاهل باحكام الحجّ إلّا أنه يقصد الحجّ ويأتي باعماله شيئاً فشيئاً بارشاد مرشد ومعلم فهذا يكفي في صحة الحجّ ، كما في حج الإنسان نفسه فانه يكفي فيه التعلم التدريجي .

وأما الكلام بالنسبة إلىٰ الثاني : فإنه لو آجر نفسه وهو جاهل باحكام الحجّ بطلت الإجارة للغرر وإن حصل فيما بعد العلم بها بالتدريج ، فإن من يؤجر نفسه للحج وهو لا يعلم بأن الحجّ هل هو قراءة سورة من القرآن أو الوقوف في مكان ما أو المشي في مكان ما فلا إشكال في كونه غررياً ، ويكون موجباً لبطلان الإجارة ، ولابدّ في صحّة الإجارة من أن يكون عالماً ولو إجمالاً بافعال الحجّ ، وأنها مثلاً طواف وسعي وهدي ونحوها ولا يعتبر العلم التفصيلي ، فلا تكون الإجارة حينئذٍ غررية فيحكم بصحتها ، كما هو الحال في غير الحجّ من الإعمال كالإجارة علىٰ الصلاة أو الصيام ونحوها ، فلو كان جاهلاً بأن صلاة الأيات أي شيء هي لا تصح إجارته لها لاعتبار المعلومية في متعلق الإجارة ، كما يعتبر معلومية الأُجرة ، ولا يكفي هنا في صحة الاجارة التعليم التدريجي ، كما لا يكفي العلم التدريجي بالأجرة .

(٢) فلو كانت ذمّته مشغولة بحجة الإسلام هذه السنة كما لو كان مستطيعاً أو كان قد نذر الحجّ معيناً في هذه السنة ، ليس له أن ينوب عن غيره ، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحجّ لنفسه بطل علىٰ المشهور ، بل ادعى بعضهم[١] عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع[٢] .

واختار الماتن أخيراً أن هذا الشرط شرط في صحة الإجارة والنيابة لا في صحة العمل ، فلو كان كذلك وآجر نفسه بطلت الإجارة ، ولكن لو أتى بالعمل كان العمل صحيحاً ومجزياً عن المنوب عنه غاية الأمر لا يستحق الأُجرة المسماة ، **فلذا يقع الكلام** في مقامين : **الأوّل** : في صحة العمل المأتي به وبراءة ذمّة المنوب عنه ، **الثاني** : في صحة الإجارة وعدمها .

أما الأوّل : فما ذكره قدس سره من صحة العمل هو الصحيح ، لأن هذه المسألة من صغريات باب التزاحم ،

---

(١) وهو صاحب الجواهر ، الجواهر ١٧ : ٣٢٨ .

(٢) تقدم الكلام حول هذه المسألة مفصلاً في المسألة ١١٠ [٣١٠٧] .

فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل علىٰ المشهور ، لكن الأقوىٰ أن هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة والإجارة ، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأُجرة ، وتبرأ ذمّة المنوب عنه علىٰ ما هو الأقوىٰ من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، مع أن ذلك علىٰ القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد ، وأمّا مع الجهل والغفلة فلا ، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً علىٰ هذا التقدير ، لأنّ البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة علىٰ العمل المستأجر عليه حيث إنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي ، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنّه قادر شرعاً .

فإن الأمر بالحج له فعلاً إمّا حجة الإسلام أو حجة النذر معجز عن الحجّ النيابي ، لأنهما متضادان فيتزاحمان ، وحيث إن المختار عندنا جواز الأمر بالضدين علىٰ نحو الترتب ، فيجوز أن يكون كل منهما مأموراً به أحدهما بأمر مطلق وهو حجة الإسلام أو الحجّ النذري ، والثاني وهو الحجّ النيابي بأمر مشروط بترك الأمر الأوّل وعصاينه ، ولا مانع من الأمر بالضدين علىٰ نحو الترتب ، فإن عصى وأتى بالحج النيابي صح وأجزأ عن المنوب عنه وإن كان قد عصى بترك حج نفسه .

وأما الثاني : وهو صحة الإجارة وعدمها فالأمر كما ذكره‌ﷺ أيضاً من البطلان ، ولا يمكن الحكم بصحتها بالترتب ، لأن الذي أوقعه المكلف وملّك غيره بعقد الإيجار إنما هو النيابة عن الغير غير مقيدة بعصيان الأمر الأوّل ، فمتعلق الإجارة مطلق ولا يمكن تعلق الإمضاء به لاستلزامه الأمر بالضدين ، لأن أمره بحجة الإسلام أو الحجّ النذري مطلق هذا العام ، فإذا أُمضي عقد إجارته المطلق أيضاً لزم أن يأتي بالحج النيابي مطلقاً أيضاً فيلزم الأمر بالضدين ، وأما التمليك علىٰ تقدير العصيان فلم يكن هو المنشأ تمليكه من النائب للطرف الآخر حتىٰ يمضى ، فما أُنشئ غير قابل للامضاء وما هو قابل للامضاء غير منشأ ، ولكن هذا لا ينافي استحقاقه للأجرة لأنه يدخل في كبرىٰ العقد الفاسد ، وأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، فيستحق أُجرة المثل لا المسماة .

ثم إنه علىٰ تقدير تمامية ما ذكره المشهور من بطلان الحجّ النيابي للمزاحمة ، **فهو إنما يتم** لو كان الأمر بالحج عن نفسه منجزاً ، كما لو كان عالماً بوجوب الحجّ عن نفسه وهو مستطيع ، وكذا لو كان جاهلاً مقصراً ، **وأما لو كان** جاهلاً لشبهة حكمية أو موضوعية بأن لم يكن يعلم بأنه مستطيع ، فحينئذٍ لا يكون وجود الأمر الواقعي بحجّة الإسلام مثلاً مانعاً من صحّة عمله النيابي ، وليس هذا من موارد الأمر بالضدين ، لأن أحدهما هنا ظاهري والآخر واقعي ، فلا يكون الأمر الواقعي غير المنجز معجزاً للأمر الآخر ، فيحكم هنا بصحة الاجارة أيضاً لعدم تنجز الأمر الواقعي ، وأظهر من ذلك الغفلة الموجبة لسقوط الأمر الواقعي ، فلا يكون له أمر بالحج عن نفسه ، ففي مثل ذلك لا مانع من صحة عمله وصحة الاجارة واستحقاقه الأجرة المسماة .

[٣١٤٣] «مسألة ٢» : لا يشترط في النائب الحرية[١] فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه ولا تصحّ استئنابته بدونه ، ولو حجّ بدون إذنه بطل .

[٣١٤٤] «مسألة ٣» : يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا تصح النيابة عن الكافر[٢] لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه ، لمنعه وإمكان دعوىٰ انتفاعه بالتخفيف في عقابه ، بل لانصراف الأدلّة ، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه . ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ ، فلا تصحّ النيابة عن الحي في الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً ، وأمّا في الحجّ الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالإجارة .

---

(١) فتصح نيابة المملوك لإطلاقات الأدلة ، ولكن لابدّ أن يكون حج المملوك نيابة عن الغير بإذن مولاه ، لأن تصرفه في نفسه بغير إذن مولاه غير جائز ، فلو ناب عن غيره بغير إذن مولاه بطل ، ولو كان ذلك باجارة بطلت الإجارة أيضاً لانه عبد مملوك لا يقدر علىٰ شيء . نعم ، لو ملك عمل نفسه للغير ثم أجاز مولاه صح ، كما ورد في باب تزويج العبد من أنه لم يعص الله وإنّما عصى سيده[١] فإذا أجازه جاز .

(٢) **الكلام في شرائط المنوب عنه** : يعتبر في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن غير المسلم . **والكلام تارة** في غير الكتابي كالمشرك أو من يكون عقابه أعظم من عقاب المشرك كالملحد ، **وأُخرىٰ** في الكفار من أهل الكتاب .

أما الأوّل : فلا إشكال ولا شك في عدم صحّة النيابة عنه لعدم قابليته للتقرب بوجه من الوجوه ، وقد قال تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ**﴾[٢] فهم غير قابلين للغفران بل هم ممن يستحقون العقاب والنار وهم ﴿**كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾[٣] فكما لا تجوز النيابة عن الحيوان كذلك لا تجوز النيابة عمن هو أسوأ منه .

وأما الثاني : وهو النيابة عن الكفار من أهل الكتاب ، **فتارة** الكلام في وجوب النيابة عنهم كما لو كانوا مستطيعين ولم يحجوا ، فهل يجب علىٰ وارثهم المسلم أن يحج هو عنه أو يستنيب شخصاً ليحج عنه أو لا . **وأُخرىٰ** في النيابة عنه في الحجّ الندبي سواء كان الكافر الكتابي حياً أو ميتاً .

---

(١) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده ، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله ، إنّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسد ، ولا تحلّ إجازة السيد له ، فقال : أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله ، وإنّما عصى سيّده ، فإذا أجازه فهو له جائز» الوسائل ج ٢١ : ١١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ ، وكذا ح ٢ .

(٢) التوبة : ١١٣ .

(٣) الاعراف : ١٧٩ .

أما الأوّل : فبناءً علىٰ **ما ذكرنا** من أن الكفار **غير مكلفين** بالفروع فواضح ولا موجب للإخراج من التركة ، **وأما بناءً علىٰ كونهم مكلفين** بالفروع ـ كما هو المشهور ـ فلا ينبغي الشك في انصراف ما دل علىٰ وجوب النيابة عن المستطيع لو مات ولم يأتِ بحجة الإسلام عن مثل الكافر الكتابي إلىٰ خصوص المسلم الذي كانت وظيفته الاتيان بحجة الإسلام ولم يأتِ بها ، لأن السؤال في الايات عنه ، فلا تشمل ما لا يتوقع منه الحجّ كالكافر ، فدعوىٰ الانصراف كما في المتن في محلها[1] ، **بل لا يبعد جريان السيرة** علىٰ عدم الاستنابة عن الكافر في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فإنه لم يعهد أن النبي صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأئمّة أمر أحداً بالنيابة عن والده الكافر مثلاً مع كثرة من كان من المسلمين قد مات آباؤهم وهم كفار خصوصاً في أوائل الإسلام .

وعليه فلا دليل علىٰ وجوب الإخراج من تركته ، **والأصل عدم وجوب الإخراج** .

وأمّا الثاني : وهو الحجّ المندوب عن الكافر حياً كان الكافر أم ميتاً ، **أما بناءً علىٰ ما قلناه** من أنه غير مكلف بالفروع فلا معنى للنيابة عنه ، لأن حاله حال الانعام .

وأما بناءً علىٰ أنهم مكلفون بالفروع فالالتزام بعدم جواز النيابة عنهم مشكل بعد كونه خلاف القاعدة ، فإن مقتضى القاعدة هو الجواز لأنه مكلف سواء كان حياً أم ميتاً ، ولا مانع من الإحسان إليه ، كما لا مانع من تقرب الكافر بالصدقة عنه وما شابه ذلك ، والتخفيف عنه بذلك إذا لم يكن ناصب العداء للأئمة المعصومين عليهم السلام من أهل البيت كما هو الحال في الكثير منهم المقلدين لأبائهم في التمسك بدينهم ، بل ربما كان بعضهم موالياً لهم عليهم السلام ، وأما ناصب العداوة منهم لهم فهو داخل في الناصب الذي لا يحج عنه إلّا إذا كان أباً للنائب كما سيأتي النص الصحيح الدال عليه .

إلّا أنه قد يدعى دلالة بعض النصوص الصحيحة علىٰ عدم جواز ذلك حتىٰ بالنسبة للحج غير الواجب ، سواء قلنا إنهم مكلفون أم لا . والنص هو ما ورد في الناصب وهي صحيحة وهب بن عبد ربه ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : فإن كان أبوك فنعم»[2] فإن الظاهر منها ان الناصب لا يحج عنه إلّا إذا كان أباً للنائب .

وقد يقال : لا شك في أن الناصب قد يعد من أقسام المسلمين ظاهراً باعتبار اقراره بالتوحيد والرسالة والمعاد ، غاية الأمر ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام فالمنكر للنبوة لا يحج عنه بطريق أولى ، **إذن** فالصحيحة واضحة الدلالة علىٰ عدم جواز النيابة عن الكافر الكتابي لأولوية عدم الحجّ عنه من الناصب .

---

(١) في هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم قدس سره من منع دعوىٰ الانصراف ، المستمسك ١١ : ١٠ طبعة بيروت .

(٢) الوسائل ج ١١ : ١٩٢ باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

.....

ولكن الصحيح عدم الأولوية ، **بل الأمر بالعكس** ، فإن ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام أسوأ حالاً وأشد بعداً من الله تعالى من الكتابي ، وإن كان الكتابي كله شراً وبعداً من الله تعالى ، إلّا أن الناصب أشد شراً وبعداً من الله تعالى منه ، كما ورد النص المعتبر بذلك وهو موثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ...»[1] ومن ذلك يظهر أن الناصب ليس من أقسام المسلمين لا ظاهراً ولا واقعاً وإن أقر بالتوحيد والنبوة والمعاد ، بل هو محكوم بالكفر[2] . بل أسوأ حالاً من الكافر .

وعليه فلا مانع من إحسان الولد المسلم لأبيه الكافر الكتابي بالحج المندوب عنه ، كما لا مانع من تقرب الكافر بالصدقة عنه وما شابه ذلك تخفيفاً عنه ، لكن إذا لم يكن ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ، هذا إذا لم تكن نصوص النيابة منصرفة عن الكافر كما لا يبعد دعوىٰ عدم الانصراف[3] . **هذا كله بناءً** علىٰ أنهم مكلفون

---

(١) الوسائل ج ١ : ٢٢٠ باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

(٢) كما تقدم ذلك من السيّد الأُستاذ مفصلاً في المسألة ٢ [١٩٩] موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٦٩ ـ ٧٠ .

(٣) **التكفيك في دعوىٰ الانصراف بين** أدلة وجوب القضاء عن الكافر الكتابي ، ودعوىٰ أن ما دل علىٰ وجوب القضاء عنه منصرف إلىٰ خصوص من كانت وظيفته الاتيان بحجة الإسلام ولم يأت بها ، وعدم شموله لمن لا يتوقع منه الحجّ كالكافر الكتابي ، **وبين أدّلة النيابة** في الحجّ المستحبي حيث يدعي السيّد الأُستاذ أنها غير منصرفة عن الكافر الكتابي وأنه لا مانع من الاحسان إليه كما لا مانع من تقرب الكافر بالصدقة ، والتخفيف عنه بذلك ، **هذا التفكيك بعيد** فان كون مقتضى القاعدة هو جواز النيابة عنه في الحجّ المستحب إنما هو بعد فرض عدم الانصراف عنه ، ودعوىٰ أنه لا مانع من الاحسان إليه كما لا مانع من تقربه بالصدقة والتخفيف بذلك عنه ، كل ذلك يجري فيه أيضاً بالنسبة إلىٰ قضاء حجه الواجب عنه بعد موته ، فلماذا يقال : بتحقق الانصراف في أدلّة قضاء حجه الواجب وعدم تحقق الانصراف في أدلة الاتيان بالحج المستحب نيابة عنه حياً كان أو ميتاً . **فدعوىٰ الانصراف** في أدلة وجوب قضاء حجه الواجب تحتاج إلىٰ شاهد أو قرينة عليها ، وإلّا فعهدتها علىٰ مدعيها ، ودعوىٰ أن السؤال في الروايات عمن يتوقع منه الحجّ لا تقاوم دعوىٰ أن السؤال عمن يجب عليه ولم يأت به وإن لم يتوقع منه الحجّ ، كما في بعض المسلمين بل كثير منهم لبعدهم عن الإسلام .

ومن هنا يظهر صحة ما قاله السيّد الحكيم في المستمسك **من أن دعوىٰ الانصراف** في قضاء الحجّ الواجب عن الكتابي **غير صحيحة** ، **خصوصاً** بعدما تقدم من ان الحجّ كالدين يلزم قضاؤه كما يلزم أداء ديونه ، ولا تكون أدلة وجوب أداء الدين عنه منصرفة . **وإن كان** الانصراف هنا أي في قضاء حجه الواجب متحقق ـ فرضاً ـ فهو في أدلّة النيابة عنه في الحجّ المستحبي أيضاً متحقق ، ولا وجه للتفكيك . المستمسك ١١ : ١٠ طبعة بيروت .

وأما دعوىٰ جريان السيرة علىٰ عدم الاستنابة عن الكافر في قضاء حجه الواجب في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بعد أن كان أكثر المسلمين قد مات آباؤهم وهم كفار خصوصاً في أوائل الإسلام ، ولم يعهد أن النبي صلى الله عليه وآله أو أحداً من

[٣١٤٥] «مسألة ٤» : تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون[١] بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً[٢].

بالفروع ، **ولكن الصحيح ـ كما قلنا ـ** أنهم غير مكلفين بالفروع ، فلا معنى للنيابة عنهم .

(١) لا ينبغي الاشكال في جواز النيابة عن الصبي والمجنون[١] بعد كونهما مؤمنين ، لاطلاقات أدلة النيابة ، وعدم شمول التكليف لهما لا يمنع من صحة النيابة عنهما .

(٢) لثبوت الحجّ في ذمّته ، وما دل على وجوب قضاء حجة الإسلام يشمله ، وفي بعضها كونها ديناً عليه . وعدم وجوب الحجّ مباشرةعليه بعد جنونه لا ينافي وجوب الاخراج من تركته بمقتضى ما دل على وجوب قضاء حجة الإسلام عمن استقرت عليه من صلب ماله ، وفي بعضها أنها دين[٢] عليه ، بل مقدم على

الأئمةعليهم السلام أمر ورثتهم بالنيابة عنهم مباشرة أو تسبيباً في قضاء حجهم الواجب ، **فإنما هو** من جهة ان الكفار لم يكونوا أهل كتاب بل كان أكثرهم من عبدة الاصنام ـ كما هو معلوم من تاريخهم ـ الذين هم غير قابلين للتقرب كما تقدم في الكافر غير الكتابي وعدم صحة النيابة عنه ، ومن كان كتابياً منهم قليل ، وعدم الأمر في القليل أو عدم وصول خبر بالأمر بالنيابة عنهم لا يكشف عن عدم الوجوب . **على** أن السيرة لو كانت صحيحة وتامة فهي قائمة في الحجّ المستحبي عنهم أيضاً ، فيكون ذلك تخصيصاً في أدلة النيابة في الحجّ المستحبي بعد وضوح إطلاق أدلة النيابة في الحجّ المستحبي وعدم انصرافها عن الكافر الكتابي .

(١) المذكور في المعتمد ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ١٥ وكذا في تعليقة السيّد الأُستاذ على العروة ان الحجّ النيابي عن المجنون مع عدم الاستقرار لا يخلو عن إشكال ، إلّا أن الذي ذكره في الدرس هو ما ذكرناه ، وكان من الأفضل لو بيّن في المعتمد وجه الاشكال . فان كان وجه الاشكال هو عدم تكليف المجنون في فرض عدم الاستقرار فذلك لا يمنع من صحة النيابة لما قاله هوقدس سره فانه قال «ان عدم شمول التكليف لا يمنع من شمول اطلاق ادلة النيابة له» سواء كان عدم شمول التكليف للصغر أو للجنون ، فانه من الواضح عدم الفرق بينهما . فلماذا تشمل أدلة النيابة الصغير ولا تشمل المجنون ؟ ! بل أدلة النيابة تشمل غير المتمكن بل حتى الممنوع من العمل لعذر شرعي أو عقلي . حيث إن النائب يقصد ويمتثل الأمر المتوجه إلى نفسه بالنيابة ويكون متعلق فعله الحجّ عن المجنون ، لا أنه يقصد ويمتثل الأمر المتوجه إلى المنوب عنه حتى يقال لا أمر بالنسبة إلى المجنون حتى استحباباً .

نعم ، الظاهر أن وجه الاشكال عدم شرعية حجّ المجنون ، لأنه كما تقدم كالبهائم ، ولا يمكن أن تشمل الأحكام الشرعية حتى غير الوجوبية من هو كذلك ، وتقدم من السيد الأُستاذ في المسألة ٢ [٢٩٨٣] «أن الأحكام الشرعية واجبة كانت أو مستحبة غير متوجة إلى المجنون أصلاً» إلّا أن مقتضى ذلك الجزم بعدم صحة النيابة عنه ، إذ إن قياسه على الصبي لا نقول به ، على أنه مع الفارق لشرعية عبادة الصبي دونه .

وعلى كل حال ما صدر من السيد الأُستاذ في الدرس لعله كان من دون نظر إلى عدم شرعية حجّ المجنون ويكون ما ذكر في المعتمد بارشاد من السيد الأُستاذ ، بل من المطمأن به ذلك ، إلّا أنه لم يستدرك ذلك في الدرس حتى نستدركه .

(٢) وهي رواية المرأة الخثعمية «أنها أتت رسول اللهصلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن فرض الحجّ قد أدرك أبي وهو شيخ

[٣١٤٦] «مسألة ٥» : لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة ، فتصحّ نيابة المرأة عن الرّجل كالعكس[١] ، نعم الأولى المماثلة .

الديون العادية .

(١) لعله لا خلاف في المسألة في الجملة ـ وإن كان في الصرورة خلاف ـ وقد دلت عدة روايات معتبرة على جواز نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس :

منها : صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة»[١] .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، قال ، «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ؟ قال : لا بأس»[٢] وكذا غيرهما .

ولكن بازائهما موثقة عبيد بن زرارة ، فانه قد روى الشيخ[٣] عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس ابن عاص عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه ، هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ؟ قال : إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»[٤] ومورد الرواية الرجل الصرورة ، ومقتضى صدر الموثقة عدم جواز نيابة المرأة عن الرجل الصرورة ، إلّا أن ذيلها «إنما ينبغي . . .» دال على أن الحكم استحبابي ، لأن كلمة «ينبغي» إن لم تقع في حيز النفي[٥] ظاهرة في الراجحية والافضلية ، وإلّا فلابدّ من طرحها لمعارضتها للروايات المشهورة عملاً ورواية ، المتقدم بعضها .

ثم إن الرواية معتبرة وإن كان طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيفاً بعلي بن محمّد بن الزبير القرشي ، لأن للنجاشي إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال طريقا صحيحاً[٦] وكتاب ابن فضال واحد

لا يقدر على ركوب الراحلة ، أيجوز أن أحج عنه قال صلى الله عليه وآله : يجوز . قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : أرايت إن كان على أبوك دين فقضيته أما كان يجزي ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق» مستدرك الوسائل ج ٨ : ٢٦ باب ١٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣ إلّا أن الرواية ضعيفة .

(١) الوسائل ج ١١ : ١٧٧ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ١٧٦ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٩ : ٨٩٩/٢٢٩ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ١٧٩ باب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

(٥) وإن وقعت في حيز النفي دلت على عدم الجواز كما في قوله تعالى : ﴿**لاَ ٱلشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلاَ ٱللَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ**﴾ يس : ٣٦ ، أي لا يجوز ولا يمكن . وتقدم ذلك من السيّد الأُستاذ مراراً .

(٦) رجال النجاشي : ٦٧٦/٢٥٧ . وهو ما تلقاه عن شيخه محمّد بن جعفر .

[٣١٤٧] «مسألة ٦» : لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة ، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف ، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً ، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل[١] .

تلقاه النجاشي والشيخ من شيخهما ـ أحمد بن عبدالواحد بن عبدون ـ فوجود طريق صحيح للنجاشي إليه كافٍ في صحة ما يرويه الشيخ عن كتاب ابن فضال[١] .

(١) **بالنسبة إلىٰ المرأة الصرورة** وردت عدة روايات دالة علىٰ عدم جواز **نيابة المرأة والصرورة** والمستفاد من بعضها عدم جواز نيابة المرأة **مطلقاً ، سواء كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة** ، وإلىٰ هذا ذهب الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣] ونسب إلىٰ الآخرين أيضاً .

وهي رواية علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر قال : «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ فقال : لا ينبغي»[٤] بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أن كلمة «لا ينبغي» دالة علىٰ المنع وعدم الصحة وعدم الإمكان ، لأن الظاهر من وقوع كلمة «ينبغي» في حيّز النهي هو ذلك كما في قوله تعالى :

---

(١) كما ذكر ذلك السيّد الأُستاذ في مقدمة معجم رجال الحديث ١ : ٧٨ وكما سيأتي منه في المسألة ٢١ [٣٧٢٨] من كتاب النكاح ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٣٦ وتقدم منه في كتاب الزكاة أيضاً في بحث عدم اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥٢ وص١٩٥. والصحيح في هذا المورد أحمد بن عبدون بدل «عبدالواحد بن عبدوس» الذي ذكر في موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٩٥ بل عبدالواحد بن عبدوس مجهول وهو عبدالواحد بن عبدوس النيشابوري العطار الذي هو من مشايخ الصدوق المجاهيل ، وليس من مشايخ الشيخ والنجاشي ، بل الأصح أحمد بن عبدالواحد بن عبدون ، فان عبدالواحد الذي ذكر في موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥٢ ، ليس شيخ النجاشي والشيخ ، بل أحمد بن عبدالواحد ، فالصحيح أحمد بن عبدالواحد بن عبدون ، وقد يقال له ابن عبدون أو أحمد بن عبدالواحد أو أحمد بن عبدون ، وكذا ذكر ذلك السيد الأستاذ في موسوعة الإمام الخوئي ٢١ : ٤٧٩. والصحيح أيضاً في هذا المورد أحمد بن عبدون أو أحمد بن عبدالواحد بدل عبدالواحد أحمد بن عبدون فانه لا وجود للثاني أي لعبد الواحد أحمد بن عبدون . هذا ولكن في عدة موارد تقدمت في الموسوعة في الاجزاء الاولى لم يذكر السيّد الأُستاذ إلّا ضعف طريق الشيخ إلىٰ كتاب علي بن الحسن بن فضال ويطرح الرواية لأجل ذلك كما في بحث غايات الوضوء موسوعة الإمام الخوئي ٤ : ٤٧٤ وكذا في بحث الوضوءات المستحبة موسوعة الإمام الخوئي ٥ : ١٤ وكأن السيّد الأُستاذ التفت إلىٰ طريق النجاشي بعد ذلك . وعلىٰ كل حال ، ما يرويه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال صحيح وإن كان طريق الشيخ إليه ضعيفاً .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٦ .

(٣) النهاية : ٢٨٠ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ١٧٩ باب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣ .

.....

﴿لاَ ٱلشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلاَ ٱللَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾[١] أي لا يمكن ولا يصح.

ولكن الرواية ضعيفة بعلي بن أحمد بن أشيم الذي لم يوثق[٢].

وأما بقية الروايات الدالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ـ لا ما إذا كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة ـ سواء كان الرجل صرورة أو لم يكن، واليها أسند القول المحكي عن الاستبصار، فكلها ضعيفة.

منها: ما رواه الكليني[٣] بسند ينتهي إلى مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل»[٤] فإنها دالة بالمفهوم على المنع من نيابتها إذا كانت صرورة، **وهي ضعيفة** بمصادف[٥] وسهل بن زياد[٦].

ومنها: ما رواه الشيخ[٧] عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي ـ لا الحسين اللؤلؤي[٨] ـ عن الحسن بن محبوب عن مصادف، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»[٩] وهي دالة بالمفهوم أيضاً على عدم جواز نيابة المرأة عن الرجل إن لم تكن قد حجت قبل ذلك.

وهي ضعيفة بمصادف والحسن اللؤلؤي[١٠].

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل

---

(١) يس: ٣٦.

(٢) **أقول**: هو ممّن روى في كامل الزيارات، فعلى مبنى السيّد الأستاذ السابق الذي لم يعدل عنه إلى حين التعرض لهذه الرواية تكون الرواية معتبرة عنده. وعلى كل حال، قد عدل عن هذا المبنى فالرواية ضعيفة.

(٣) الكافي ٤: ١/٣٠٦.

(٤) الوسائل ج ١١: ١٧٧ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٤.

(٥) الذي هو مشترك بين ثلاثة مجاهيل.

(٦) الذي هو إما ضعيف جداً أو ممّن تعارض فيه التوثيق والتضعيف.

(٧) التهذيب ٥: ١٤٣٦/٤١٣، والاستبصار ٢: ١١٤٢/٣٢٢.

(٨) كما في الوسائل ج ١١: ١٧٧ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٧ فانه إما من سهو قلم الشيخ الحر أو من غلط الناسخ. ثم إنه في الوسائل ذات العشرين جزءاً ذكر «وعن الحسين اللؤلؤي» والصحيح ما في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت ذات الثلاثين جزءاً، وهو «عن» من دون حرف «الواو».

(٩) الوسائل ج ١١: ١٧٧ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٧.

(١٠) فإن الحسن اللؤلؤي متعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا دليل على وثاقته.

الصرورة ، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[١] وهي واضحة الدالالة علىٰ عدم صحة نيابة المرأة الصرورة عن الرجل .

وهي ضعيفة لأن في السند «مفضل» ، وهو المفضل بن صالح أبو جميلة المتسالم علىٰ ضعفه ، فلا تنفعه روايته في تفسير القمي للمعارضة .

إذن فليس في الروايات ما يدل علىٰ عدم جواز نيابة المرأة الصرورة عن المرأة أو الرجل ، صرورة كان المنوب عنه أو لا ، ومقتضى القاعدة جواز ذلك في جميع الصور ، لإطلاق ما دل من الروايات المعتبرة علىٰ أن الرجل يحج عن المرأه وكذا العكس ، كما في صحيحة حكم بن الحكم المتقدمة وغيرها .

نعم ، هنا لابدّ من استثناء صورة واحدة وهي نيابة المرأة عن الرجل الحي المستطيع مالاً الذي لا يستطيع المباشرة ، وكذا نيابة غير الصرورة عنه وإن كان رجلاً ، بل لابدّ أن يكون النائب عنه رجلاً وصرورة ـ وإلّا فيشكل ذلك[٢] ـ لما دل من الروايات الصحيحة التي ذكرناها في المسألة ٧٢[٣] الدالة علىٰ ذلك علىٰ ولا معارض لها ، ونسبة تلك الصحاح إلىٰ صحاح المقام نسبة الخاص إلىٰ العام ، فلذا تتقدم تلك الصحاح صحاح المقام .

ثم إن الروايات الضعيفة أُخذ في بعضها قيد الصرورة في النائب والمنوب عنه ، وأخذ في بعضها الآخر ذلك في المنوب عنه ، **ولا يبعد القول بكراهة**[٤] **نيابة المرأه الصرورة** عن المرأة الصرورة كما في رواية علي بن أحمد بن اشيم ، **وكذا كراهة نيابة المرأة الصرورة عن الرجل** مطلقاً صرورة كان أو لم يكن ، كما في خبري مصادف .

وذكروا كراهة ذلك في نيابة الرجل الصرورة عن غيره سواء كان المنوب عنه صرورة أو لا ، كما استقرب ذلك الماتن ، **واستظهره** صاحب الجواهر[٥] **واستدل عليه** بروايتين لا دلالة لهما علىٰ ذلك كما سيأتي ، **بل الوارد** في الروايات المعتبرة أن الحي العاجز عن مباشرة الحجّ **يجب عليه** أن يجهز **رجلاً**

---

(١) الوسائل ج ١١ : ١٧٨ باب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٢) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة ٧٢ [٣٠٦٩] في الجهة الأُولى من البحث فيها ، ولذا احتاطﷺ في المسألة ١٠٨ من المناسك بكون النائب رجلاً وصرورة .

(٣) الرقم العام [٣٠٦٩] .

(٤) القول بالكراهة في هذا المورد والمورد الآخر اللاحق له مبتنٍ علىٰ قاعدة التسامح في أدلة المستحبات والمكروهات ، وهي غير ثابتة عند السيّد الأُستاذ ، فكيف لا يبعد القول بالكراهة ؟ !

(٥) الجواهر ١٧ : ٣٦٥ .

صرورة ليحج عنه كما تقدم في الجهة الأولى من المسألة ٧٢ [٣٠٦٩]، بل ورد الأمر باستنابة الصرورة إذا كان المنوب عنه ميتاً أيضاً كما فيما رواه الكليني[١] عن معاوية بن عمار ـ والرواية صحيحة ـ «في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال عليه السلام: يحج عنه صرورة لا مال له»[٢].

وروىٰ هذه الرواية الشيخ في التهذيب[٣] بسند آخر صحيح ينتهي إلىٰ معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يُحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[٤]. وهذه الرواية وإن كان فيها نحو تشويش، لأنّ الذي يظهر من الجواب أن الرجل الذي عليه الحجّ لم يمت، إذ لا معنى لأن يكون عليه شيء ـ أي عليه أن يحج رجلاً صرورة ـ إن كان ميتاً، وإنما يجب علىٰ الوصي أو الوارث أن يحج رجلاً صرورة، بينما فرض في السؤال أنه ميت، وعلىٰ كل حال المستفاد منها[٥]، لزوم احجاج الرجل الصرورة إذا كان المنوب عنه الميت صرورة.

ولو كنا ولم يكن دليل آخر لالتزمنا في الميت لأجل رواية الشيخ بأن يحج عنه رجل وصرورة، لكن نرفع اليد عن هذا الوجوب لصحيحة أبي أيوب الدالة علىٰ جواز أن تحج عنه امرأة وليست بصرورة، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها»[٦] ومقتضى الجمع بينها وبين صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الشيخ حمل الرجل والصرورة في الحجّ عن الميت علىٰ الاستحباب.

وأما ما استدل به في الجواهر[٧] علىٰ الكراهة فهي روايتان:

---

(١) الكافي ٤: ٣/٣٠٦.

(٢) الوسائل ج ١١: ١٧٢ باب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢/١٥.

(٤) الوسائل ج ١١: ٧١ باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

(٥) أقول: المستفاد منها علىٰ التقدير الثاني لا علىٰ كل حال، إذ علىٰ التقدير الأوّل فهي واردة في الحي العاجز عن المباشرة لا في الميت، وبما أنه لا معنى لأحدهما فلا دلالة فيها علىٰ ما قاله السيّد الأستاذ. وأما الرواية الأُولى فليس فيها إلّا كلمة صرورة لا رجل صرورة. فلم يثبت أمر بان يحج عن الميت رجل صرورة حتىٰ يكون ظاهراً في الوجوب فيجمع بينه وبين صحيحة أبي أيوب بحمل الأمر باحجاج الرجل الصرورة علىٰ الاستحباب.

(٦) الوسائل ج ١١: ١٧٦ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

(٧) الجواهر ١٧: ٣٦٥.

الرواية الأُولى : معتبرة إبراهيم بن عقبة قال : «كتبت إليه أسأله عن رجل (صرورة لم يحج قط)[١] حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ ، أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجة الإسلام أو لا ؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك»[٢] والرواية معتبرة ، لأن إبراهيم بن عقبة وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنه روىٰ في كامل الزيارات[٣] .

إلّا أنّها لا دلالة لها علىٰ عدم جواز الاستنابة ، لأن السؤال والجواب فيها عن إجزاء حج النائب عن نفسه وعن حجة إسلامه بهذا الحجّ الذي أتى به نيابة عن الغير وعن إجزاء ذلك عن المنوب عنه أيضاً ، أي هل إن هذا الحجّ مجزٍ عن الاثنين عن النائب وعن المنوب عنه ، فاجاب عليه السلام بعدم الإجزاء ، **وعدم الإجزاء** واضح **بالنسبة إلىٰ النائب** ، فإنه إنما أتى بالحجة عن المنوب عنه فكيف تجزي عن حجة اسلامه هو . **وأمّا عدم الإجزاء عن المنوب عنه** فيحمل علىٰ ان المنوب عنه حيّ إن لم يكن هو الظاهر ، لأن السؤال عن رجل صرورة لم يحج قط ، وظاهره أنه لم يحج قط إلىٰ الان ، الظاهر في حياته ، لا أنه لم يحج سابقاً وقد مات ، وإلّا لقال عن ميت لم يحج قط ، وعليه فتكون هذه المعتبرة موافقة للروايات الآمرة بتجهيز الحي العاجزِ صرورةً يحج عنه .

ويكون عدم الإجزاء من جهة عدم صدور الحجّ من النائب بتسبيب من النوب عنه[٤] .

الرواية الثانية : معتبرة بكر بن صالح قال : «كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام : إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أمي ، أيجزي عنها حجّة الإسلام ؟ فكتب لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة»[٥] والرواية معتبرة لأن بكر بن صالح وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا انه روىٰ في كامل الزيارات[٦] وتفسير

---

(١) ليس في التهذيب هذه الجملة ، التهذيب ٥ : ١٤٣٠/٤١١ ، بينما هي موجودة في الاستبصار ٢ : ١١٣٤/٣٢٠

(٢) الوسائل ج ١١ : ١٧٣ باب ٦ من ابواب النيابة في الحجّ ح ٣ .

(٣) هذا كان من السيّد الأُستاذ قبل الرجوع عن مبنى اعتبار كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة .

(٤) هذا إذا فرض أنه يوجد في الرواية ما يدل علىٰ أنه كان عاجزاً عن المباشرة ، وليس في الرواية دلالة علىٰ ذلك فعدم الاجزاء يمكن أن يكون من جهة عدم صحة النيابة عن الحي المستطيع المتمكن من المباشرة في الحجّ الواجب حتىٰ لو كان ذلك بتسبيب منه .

(٥) الوسائل ج ١١ : ١٧٤ باب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٤ .

(٦) كان هذا منه قبل رجوعه من منبى اعتبار كل من روي في كامل الزيارات ، ولو لم يرجع السيّد الأُستاذ عن هذا المبنى لا يكون لروايته في كامل الزيارات أثر ، لأنه تكون روايته في كامل الزيارات كروايته في تفسير القمي معارضة بتضعيف النجاشي ، فلا دليل علىٰ وثاقته بعد التساقط ، ومن الغريب أن السيّد الأُستاذ كيف لم يلتفت إلىٰ تضعيف

القمي[١] فالرواية معتبرة[٢].

ولكن لا يعرف أي وجه لاستفادة الكراهة من هذه الرواية، ومن الجواب عن الرواية الأولى يظهر الجواب عن هذه الرواية، فإنه يحمل عدم الإجزاء عن المنوب عنه علىٰ كون المنوب عنه حياً ولم يكن الحجّ بتسبيب منه[٣].

وعليه فلا دليل علىٰ الكراهة، بل لابدّ أن يكون النائب رجلاً وصرورة لو كان المنوب عنه حياً وعاجزاً عن المباشرة، وأما لو كان المنوب عنه ميتاً فلم يدل دليل علىٰ كراهة أن يكون النائب عنه رجلاً وصرورة، بل المستفاد من الجمع[٤] بين صحيحة معاوية بن عمار ـ والتي رواها الشيخ ـ وصحيحة أبي أيوب كما تقدم استحباب أن يكون النائب عن الميت رجلاً وصرورة.

وقد يقال: إن صحيحة أبي أيوب ليست ظاهرة في أن الحجّ الموصى به هو حجّة الاسلام، والكلام في حجّة الاسلام.

وفيه: ان الظاهر من ذيل الصحيحة أن الحجّة الموصى بها هي حجة الاسلام وإن لم يصرح في صدر الصحيحة بذلك، وذلك لقوله عليه السلام: «وإن كان لها مال فلتحجّ من مالها فإنه أعظم لأجرها» ومعنى ذلك الاجتزاء فيها بالحج التبرعي، ولا يكون ذلك إلّا في حجّة الإسلام، لأن الايصاء بالحج وإخراجه من الثلّث لا يسقط بالتبرع ولا يكون موجباً لعدم العمل بالوصية حتّىٰ وإن تبرع عنه أكثر من واحد، بخلاف حجة الإسلام فإنه إذا تبرع بها متبرع ارتفع موضوعها، ولا يبقى مجال للعمل بالوصية بها، وبما أنه اكتفي بالتبرع هنا فيعلم منه أن الحجّة الموصى بها هي حجّة الإسلام.

ثم إن من جملة الروايات الدالة علىٰ جواز أن يكون النائب غير صرورة في حجّة الإسلام صحيحة حكم بن حكيم، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوصِ بالحج فأحجّ عنه بعض أهله

النجاشي له، فان الرواية في تفسير القمي وتضعيف النجاشي له كلاهما ذكرا في عنوان ترجمته وهو بكر بن صالح الرازي فكيف التفت إلىٰ روايته في تفسير القمي ـ وإن لم يذكرها المقرر في المعتمد إلّا أن السيّد الأستاذ ذكرها ـ ولم يلتفت إلىٰ تضعيف النجاشي له. وعلىٰ كل حال الرواية ضعيفة.

(١) ولكن بعنون بكر بن صالح الرازي.

(٢) تبيّن أن الرواية ليست معتبرة بل ضعيفة.

(٣) لو فرض وجود ما يدل علىٰ ان الأم عاجزة عن المباشرة، وليس في الرواية ذلك، فعدم الاجزاء يمكن أن يكون من جهة عدم صحة النيابة عن الحي المستطيع المتمكن من المباشرة حتىٰ لو كان ذلك بتسبيب من الام.

(٤) تقدم ما في الجمع.

رجلاً أو امرأة ـ إلىٰ أن قال : ـ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجّه»[١] وهي صريحة في كفاية كون الحاج غير صرورة وأنه يجزي عنهما جميعاً .

وكذا يدل علىٰ ذلك أيضاً ما دل علىٰ جواز التبرع عن الميت الذي لم يحج وأنّ السائل سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا الموضوع وأنه سمع عنك أنّ من مات ولم يحج وحج عنه بعض أهله يجزيه فاجاب عليه السلام نعم وإن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسأله عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فإن ذلك يجزيه : والرواية معتبرة[٢] ، ولا يمكن حملها علىٰ أن يكون النائب صرورة ، لأنه لو كان كذلك وكان ذا مال لوجب علىٰ الإمام عليه السلام أن يأمره بالحج عن نفسه ، فكيف يأمره بالحج عن أبيه أو غيره .

وعليه : فالمتحصل مما ذكرنا أن ما هو المعروف من كراهة نيابة الرجل الصرورة لا يمكن المساعدة

---

(١) الوسائل ج ١١ : ١٧٦ باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣ .

(٢) وهي معتبرة عامر بن عميرة قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أنّ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ قال : نعم ، أشهد بها علىٰ أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إنّ أبي مات ولم يحجّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فإن ذلك يجزيه» الوسائل ج ١١ : ٧٧ باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢ ، وعبّر عنها السيّد الأُستاذ بالمعتبرة لأن عامر بن عميرة وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنه روىٰ في كامل الزيارات ، فلذا كانت معتبرة عنده . **ولكن** ذلك كان من السيّد الأُستاذ قبل الرجوع عن مبنى كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة .

ثم إن المحقق للمعتمد أشار إلىٰ الرواية المعتبرة التي أشار إليها السيّد الأُستاذ مضموناً ولم يذكرها بالاسم ، أشار إليها بهذا العنوان الوسائل ج ١١ : ١٩٦ باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ ـ وليس في هذا الباب لا الرواية التي اشار إليها السيّد الأُستاذ ولا غيرها مما يدل علىٰ ذلك ، ومع ذلك فقد أحسن المقرر إذا كان هو الذي أشار إلىٰ الباب ، لا من حقق المعتمد ، إذ لم يضف رواية لم يقلها السيّد الأُستاذ ، وإنما أشار إلىٰ الباب وفي هامش الكتاب وان كانت الاشارة خطأ . والمقصود ان الرواية هي التي أشرنا إليها .

ثم أقول : هذه الرواية وصحيحة حكم بن حكيم إنما تدلان علىٰ جواز الاستنابة المذكورة ، وأنه لا مانع من أن يكون النائب غير صرورة ، والقائل بالكراهة لا ينكر ذلك ، فما الذي يريد أن يقول السيّد الأُستاذ ؟ !

فان كان يريد أن يقول إنه جائز ـ أي استنابة المرأة الصرورة ـ لهاتين الروايتين ، ردّاً علىٰ القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة ، فليس محل ذكر ذلك هنا ، بل محل ذكره بعد القول بعدم الدليل علىٰ عدم جواز نيابة المرأة الصرورة وقبل قوله بكراهة استنابة المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة أو عن الرجل مطلقاً ، صرورة كان أو لم يكن . وهو القول الذي قلنا بان الحكم بالكراهة فيه مبني علىٰ قاعدة التسامح في أدلة السنن والمكروهات ، وهي غير ثابتة عند السيّد الأُستاذ . **ثم إن الاستدلال** بصحيحة حكم بن حكيم علىٰ ذلك مبني علىٰ عدم معارضة منطوقها بمفهومها والحال إن مفهوم هذه الصحيحة أنه إن كان الحاج صرورة فلا يجزئ ، وهو مسلم الفساد خصوصاً بنظر السيّد الأُستاذ فانه عنده من المستحبات بمقتضى الجمع المتقدم ما فيه .

[٣١٤٨] «مسألة ٧» : يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال[١] ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف .

عليه ، بل الصحيح هو استحباب نيابة الرجل الصرورة كما تقدم أنه هو مقتضى الجمع بين صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة أبي أيوب ، ونتيجة ذلك أن نيابة الرجل الصرورة إما واجبة أو مستحبة[١] ، لا مكروهة .

(١) بحيث يتميز عن غيره في علم الله سبحانه ، ولا يختص اعتبار قصد النيابة التي هي من العناوين القصدية ولا تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً لا يختص بالحج ، بل يعتبر ذلك في كل مورد جرت فيه النيابة سواء كانت في الحجّ أو الصوم أو الصلاة أو غيرها ، لأن النيابة من العنوانين القصدية ، واللازم على النائب إتيان العمل عن المنوب عنه وإن كان النائب يمتثل الأمر المتوجه إلى نفسه[٢] إلّا أن متعلقه العمل عن الغير ، فلابدّ وأن يقصده . فإذا لم يقصد النيابة ولم يتشخص المنوب عنه ولو اجمالاً لا تقع عن المنوب عنه ، حجاً كان العمل المستأجر عليه أو صوماً أو صلاة أو ديناً ، فان اعطاء الأجنبي المال للدائن من دون قصد تفريغ ذمّة المدين لا يكون أداءً للدين ولا يسقط بذلك ما في ذمّة المدين إلّا إذا قصده عند الاعطاء .

ويكفي تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ، بأن يقصد من قصده المستأجر ، أو من أُعطي المال له للنيابة عنه .

وهل يعتبر مضافاً إلى ذلك ذكر اسمه **ذكر اعتبار** ذلك في بعض الروايات[٣] **كما ذكر عدم** اعتباره في بعض الآخر معللاً بأن الله لا تخفى عليه خافية[٤] ، والجمع بينهما يقتضي الحمل على الاستحباب ، فكما يستحب التلفظ بالنية في جميع أفعال الحجّ خاصة ، كذلك يستحب أن يتلفظ باسم المنوب عنه وإن كان يجوز تركه .

---

(١) توضّح أنها عن الميت لا واجبة ولا مستحبة وإن لم يثبت أنها مكروهة أيضاً ، لأن القول بالكراهة مبنى على القول بالتسامح في أدلة السنن والمكروهات وهو غير ثابت .

(٢) في هذا تعريض بما قاله السيد الحكيم قدس سره حيث قال «فالنائب في الحج يحج قاصداً امتثال أمر المنوب عنه» المستمسك ١١ : ١٣ طبعة بيروت . كما تقدم الردّ على السيّد الحكيم في ذلك في هامش الشرط الثالث الذي هو الإيمان .

(٣) كما في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف» الوسائل ج ١١ : ١٨٧ باب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ ، وكذا غيره .

(٤) كما في صحيح البزنطي ، أنه قال : «سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسمّيه باسمه ؟ قال : (إنّ) الله لا تخفى عليه خافية» الوسائل ج ١١ : ١٨٨ باب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٥ . ونحوها غيرها كما في حسنة المثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ، قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه . . .» الوسائل ج ١١ : ٨٨ باب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٤ . وعبرّ عنها صاحب الجواهر بالخبر ، والظاهر أنها حسنة ، فان المثنى بن عبدالسلام ممدوح لقول ابن فضال إنه لا بأس به .

[٣١٤٩] «مسألة ٨» : كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذلك تصحّ بالجعالة[١] ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً ، ولا تفرغ بمجرّد الإجارة . وما دلّ من الأخبار علىٰ كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزّلة علىٰ أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصّر النائب في الإتيان ، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها .

---

(١) لإطلاق أدلة الجعالة[١] الشاملة للمقام وغيره ، ولا إشكال في استحقاق من جعل له الجعل المعين لو أتىٰ بالعمل ، ولم يذكر في المسألة مخالفاً **إلّا الشافعي** حيث قال يستحق الأُجرة المسماة ، **ولم يظهر معنى لذلك** إذ لا أُجرة مسماة ، ولعل الخطأ من الناسخ أو من الطبع والمراد أجرة المثل ، **ومع ذلك** هو غير صحيح إذ لا وجه له بعد إطلاقات أدلة الجعالة .

ثمّ إنّه هل تبرأ ذمّة المنوب عنه بمجرد الإجارة وإن لم يأتِ النائب بالعمل صحيحاً أو لم يأت بالعمل أصلاً ، أو لابدّ من الاستئجار ثانية من مال الميت لأنه دين عليه أو كالدين ولابدّ من إخراجه من أصل المال ما لم تبرأ ذمّته ، ولا وجه لبراءتها بمجرد الاستئجار المذكور ، **وهو الصحيح** . وذكر صاحب الجواهر[٢] أن لزوم الاستئجار ما لم تبرأ ذمّة المنوب عنه من المسائل الضرورية والواضحة ، وإن اشتغلت ذمّة الأجير بهذا العمل لو لم يأت به أصلاً أو صحيحاً ، فإن مات وله مال أُخذت الأُجرة منه ، إلّا أن ذمّة المنوب عنه لا تبرأ بذلك ، فلابدّ من ابرائها ما دام له مال ، هذا .

ولكن خالف في المقام صاحب الحدائق وقال : «ولو مات في الطريق قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانياً ، وإلىٰ ذلك تشير رواية عمار المذكورة[٣] ، وإن لم يمكن فإنها تجزي عن الميت ، وعليه يحمل الإجزاء بالموت في الطريق في الأخبار المتقدمة[٤] ، وهذا الوجه الأخير وإن لم يوافق قواعد الأصحاب إلّا أنه مدلول جملة من الروايات»[٥] ثم بعد ذكر الأخبار قال : «ولعل الوجه فيه هو أنه لما

---

(١) الوسائل ج ٢٣ : ١٨٩ باب ١ ، ٦ من أبواب كتاب الجعالة ، وكذا ما دل عل شموله للجعالة كقوله تعالى : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ وقوله : ﴿**إِلَّا إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ .

(٢) الجواهر ١٧ : ٣٦٨ .

(٣) المراد موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق ، فقال : قد وقع أجره علىٰ الله ، ولكن يوصي فإن قدر علىٰ رجل يركب رحله ويأكل زاده فعل» التهذيب ٥ : ١٦٠٧/٤٦١ ، والوسائل ج ١١ : ١٨٦ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح٥ . ولكن في الوسائل ج ١١ : ٢٠٩ باب ٣٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ سقطت منها كلمة «ولكن» . **وعبّر عنها صاحب الحدائق** بالمرفوعة . **ولا وجه له** ، لأن طريق الشيخ إلىٰ عمار بن موسى الساباطي صحيح ، وعمار الساباطي من رؤساء الفطحية ولكنه ثقة ، فهي موثقة .

(٤) المراد بها الاخبار الآتية بعد أسطر والتي أولها مرسلة ابن أبي عمير .

(٥) الحدائق ١٤ : ٢٥٧ .

أوصى الميت بما في ذمّته من الحجّ انتقل الخطاب إلىٰ الوصي ، والوصي لما نفّذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب علىٰ المستأجر ، وحيث إنه لا مال له سقط الاستئجار مرة أُخرى»[١] .

وذكر الماتن أن هذه الأخبار التي ذكرها صاحب الحدائق وإن كانت كثيرة إلّا أنه معرض عنها عند الأصحاب ولم يعملوا بها ، ومقتضى القاعدة ـ التي اعترف بها صاحب الحدائق ـ عدم السقوط ، إلّا أنه قال في الحدائق : لا قيمة للقاعدة مع الروايات[٢] .

والظاهر أن جميع هذه الروايات قاصرة الدلالة علىٰ مدعى صاحب الحدائق ، بل كلها ضعيفة إلّا رواية واحدة فلا أثر لها لذلك ، لا لإعراض الأصحاب عنها .

وهذه الروايات هي :

الأُولى : مرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً ، فقال : إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودفعت إلىٰ صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ»[٣] .

وهي مرسلة وإن كان المرسل ابن أبي عمير ، ودعوىٰ أن مراسيله كمسانيده دعوىٰ ادعاها الشيخ ولم تثبت كما بيّنا ذلك في مقدمة المعجم[٤] والشيخ نفسه لم يعمل ببعض مراسيله وقال إنها ضعيفة[٥] **علىٰ أنها** ضعيفة الدلالة كما سيأتي بيانه أيضاً .

الثانية : مرسلة الصدوق في الفقيه[٦] قال : «قيل لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميّت ، وإن كان له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه»[٧] .

وهي ضعيفة سنداً ، وكذا دلالة كما سيأتي .

الثالثة ـ وهي العمدة ـ : ما رواه الشيخ في التهذيب[٨] بسنده الصحيح إلىٰ عمّار بن موسى[٩] الساباطي

---

(١) الحدائق ١٤ : ٢٥٨ .

(٢) الحدائق ١٤ : ٢٥٧ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ١٩٤ باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٤) معجم رجال الحديث ١ : ٦٢ طبعة طهران .

(٥) التهذيب ٨ : ٢٥٧/٩٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٧/٨٧ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٦١/١٢٦٩ .

(٧) الوسائل ج ١١ : ١٩٤ باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٦١/١٦٠٨ .

(٩) **لا موسى بن عمّار** كما فى المعتمد موسوعة الإمام الخوئى ٢٧ : ٢٤ فانه من سهو القلم ، بل لاوجود لموسى بن عمار.

والرواية موثقة[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في[٢] رجل أخذ دراهم رجل (ليحج عنه)[٣] فأنفقها فلمّا حضر أوآن الحجّ لم يقدر الرجل علىٰ شيء، قال: يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن، سئُل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة»[٤].

وأما ضعف دلالة هذه الروايات حتىٰ الموثقة منها فمن وجوه:

الأوّل: ليس في شيء منها دلالة علىٰ أن الحجّة حجّة الإسلام، ومجرد أخذ المال ليحجّ عنه لا دلالة فيه علىٰ أن الحجّة هي حجة الإسلام، بل الظاهر منها أنها غير حجّة الإسلام، بل حجّة عن الحي كما في الموثقة حيث إن فيها «أخذ دراهم رجل» ولم يفرض فيها عجز الحي عن المباشرة لتكون ظاهرة في حجّة الإسلام، **وعليه** فليس في شيء من هذه الروايات دلالة علىٰ أن هذا الاستئجار كان في حجّة الإسلام، الذي هو محل الكلام.

الثاني: لو سلّم إطلاق الروايات الشامل لحجّة الإسلام أو غيرها فتقيد ـ بالروايات الدالة علىٰ أن حجّة الإسلام دين أو بمنزلة الدين والإرث بعد الدين فلابدّ من قضائه، وبالروايات الدالة علىٰ أن الحي يجهز رجلاً ليحجّ عنه ولا تبرأ ذمته بمجرد التوكيل أو الإيجار في ذلك، بل لابدّ من تحقق حجّة عنه في الخارج، فذمّة الميت أو الحيّ مشغولة به وهو دين في ذمّته، كما لا يكفي مجرد توكيل أحد في أداء الدين في سقوط الدين عنه بمجرد ذلك ما لم يتحقق الأداء، فكل هذه الروايات لا دلالة فيها علىٰ ما ادعاه صاحب الحدائق خصوصاً الأخيرة التي هي العمدة الظاهرة في كون الحجّ حجاً استحبابياً، وهو خارج عن محل الكلام.

الثالث: ان الروايات الآتية الدالة علىٰ أن النائب إذا مات في الطريق قبل أن يحرم لا تبرأ بذلك ذمّة الميت بخلاف ما لو مات بعد الإحرام حيث تبرأ ذمّة الميت، فإن هذه الروايات واضحة الدلالة علىٰ أنه بمجرد الاستئجار وموت النائب قبل الشروع في الإحرام لا تبرأ بذلك ذمّة الميت، فلا أثر لمجرد الإجارة في فراغ الذمّة، وعليه فلا موجب لما ذكره الماتن[٥] من إعراض الأصحاب عن هذه الروايات، بعد كونها ضعيفة

---

(١) **فلا وجه للتعبير عنها بالرواية** كما في المستمسك ١١: ١٣ طبعة بيروت، فإن طريق الشيخ إلىٰ عمّار بن موسى صحيح، وعمّار بن موسى الساباطي ثقة وإن كان من رؤساء الفطحية.

(٢) في الوسائل (عن) بدل (في).

(٣) ما بين القوسين سقط من صاحب الوسائل عند نقله هذه الرواية من التهذيب.

(٤) الوسائل ج ١١: ١٩٥ باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣.

(٥) وغيره كالسيّد الحكيم في المستمسك ١١: ١٤ طبعة بيروت. وفي الجواهر بعد أن قال ان النصوص مقطوعة البطلان قال: «فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من العمل بهذه النصوص غير مستأهل للالتفات»، الجواهر ١٧: ٣٦٩.

[٣١٥٠] «مسألة ٩» : لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال ، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به[١] .

الدلالة علىٰ مدعىٰ صاحب الحدائق .

وقد يستدل[١] علىٰ مدّعى صاحب الحدائق بموثقة إسحاق بن عمار ، قال : «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى[٢] رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ، ثم اعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأوّل . قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتىٰ يصير عليه الحجّ من قابل ، أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم»[٣] وبما أنه ذكر فيها لفظ الضمان ومعناه انتقال الحجّ من ذمّة الميت أو الحي العاجز إلىٰ ذمّة الأجير فمقتضى ذلك فراغ ذمّة المنوب عنه بمجرد الاستئجار .

وفيه : ان المدّعى لصاحب الحدائق هو الاجزاء بمجرد الاستئجار ولو قبل الشروع في السفر ، والموثقة دالة علىٰ الاجزاء لو مات قبل تمامية المناسك كما سيأتي توضيحه في المسألة العاشرة إن شاء الله ، فهي علىٰ عدم الإجزاء أدل مما يدعيه صاحب الحدائق . وأما قوله عليه السلام «نعم» أي الأجير ضامن للحجّ فهو راجع إلىٰ إفساد الأجير الحجّ بالجماع قبل المشعر ، والمنوب عنه أجنبي عن الحجّ الثاني الواجب علىٰ الأجير بسبب الافساد ، لأنه في عهدة المفسد «النائب» ، نظير إتيان النائب ما يوجب الكفارة فإنها تكون علىٰ نفس الأجير لأنه هو سبّب ذلك لنفسه ، **وعليه** فالمعتبرة واضحة الدلالة علىٰ عدم الإجزاء لو مات الأجير بمجرد الاستئجار ، ولذا لم يذكرها صاحب الحدائق في الاستدلال علىٰ مدّعاه .

(١) وذلك ظاهر ، وتقدم أيضاً في قضاء الصلاة[٤] وذكرنا أن كل تكليف موجه إلىٰ شخص يتوجه إلىٰ ذلك الشخص التكليف بالفعل التام الأجزاء والشرائط ، ولا ينتقل إلىٰ البدل إلّا في موارد العذر ، وكذا بالنسبة إلىٰ النائب فإن الواجب علىٰ المكلف استنابة طبيعي النائب علىٰ نحو الكلي ، ومع إمكان أن يستنيب من يأتي بالعمل تام الأجزاء والشرائط لا يجوز الاكتفاء باستئجار من يأتي بالعمل الناقص ، لعدم الدليل علىٰ كفايته ، لأنه إنّما هو في فرض العجز ولا عجز في استئجار من يأتي بالتام ، وبذلك يظهر ان تبرّع من يأتي بالعمل الناقص لا يكفي ، لأن المأمور به هو العمل الكامل وهو ممكن حسب الفرض . نعم ، لو فرض معذورية جميع المكلفين

---

(١) المستدل السيّد الحكيم في المستمسك ١١ : ١٤ طبعة بيروت .

(٢) في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت «فيعطي» ، والصحيح كما في الكافي ٤ : ٣٠٦/٤ «فيعطى» .

(٣) الوسائل ج ١١ : ١٨٥ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٢٣٨ ، المسألة ١٢ [١٨٢٤] .

لا محالة ينتقل الأمر إلىٰ المعذور فيكون مجزياً، ولكن هذا فرض لا يمكن تحققه في الخارج[1].

---

(١) **المراد من بعض الأعمال** التي يكون النائب معذوراً في تركها أجيراً كان أو متبرعاً إنما هي أعمال الحجّ، وتقدم أن طواف النساء والمبيت بمنىٰ ورمي الجمار بما أنها لا يبطل الحج بتركها عمداً فهي خارجة عنه.

والإشكال علىٰ السيد الأُستاذ بأن ذلك مستلزم لكون الوقوف غير الركني أيضاً كذلك لأنه لا يوجب تركه عمداً بطلان الحج كما في «بحوث في شرح مناسك الحج ٨: ٤٧١».

فليس اشكالاً لأنه أي مانع من الالتزام به **وإنّما الإشكال** في أنه كيف يكون جزءاً من الماهية ولا يكون تركه عمداً موجباً للبطلان، هذا هو الإشكال الذي يقتضي أن يكون ما لا يبطل الحج بتركه عمداً ليس جزءاً من الحج، وإن كان واجباً، وأينما انطبق كان ذلك الجزء ليس جزءاً من الحج وإن كان واجباً. **والخلاصة**: إن الإشكال بذلك علىٰ السيد الأُستاذ إشكال ممن لم يطلع علىٰ رأيه الشريف في ذلك فإنه قال: في موسوعته «أنّ الوقوف الذي هو جزء الواجب [الركني في الحج] هو الوقوف بمقدار المسمّىٰ، وأمّا الوقوف من الزوال إلىٰ الغروب فهو واجب مستقل وليس بجزء أصلاً لا أنّه جزء غير ركني ولذا لو تركه عمداً لا يوجب فساد الحج وإن أثم بتركه نظير ترك طواف النساء، وذلك شاهد علىٰ أنّه ليس بجزء للواجب إذ لا يعقل أن يكون جزءاً للواجب وفي نفس الوقت كان تركه عمداً وعصياناً غير موجب للبطلان»، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

فالمراد بأعمال الحجّ المعذور في تركها النائب عن الغير هي:

١ ـ المعذور عن الاتيان بعمرة التمتع سيّما الحائض، وهو علىٰ قسمين كما سيأتي في المسألة ٣ [٣٢١٠] من لا يعلم مسبقاً عجزه عن إدراك عمرة التمتع والقسم الآخر من يعلم عجزه، والانقلاب إلىٰ الإفراد إنما هو مختص بالعجز الطارئ لا المعلوم من أوّل الأمر، **فالذي هو مورد للبحث في الاجتزاء** بنيابته في المقام ممّن كان عاجزاً عن الاتيان بعمرة التمتع هو ما لو كان العجز عن الاتيان بعمرة التمتع طارئاً، فهل يجزي عن المنوب عنه إذا كان مشغول الذمة بحجّ واجب كحجّة الإسلام مثلاً أو لا؟. **ويأتي من السيد الأُستاذ** في هذه الصورة أن بعض ما دلّ علىٰ الانقلاب إلىٰ حجّ الإفراد وإن كان منصرفاً إلىٰ الحاج عن نفسه، إلّا أن بعضه الآخر مطلق وشامل للنائب أيضاً ودال علىٰ الصحّة والاجزاء، **والمناقشة** في الاطلاق بدعوىٰ كون الروايات ليست في مقام البيان حتّىٰ يكون لها اطلاق **غير صحيحة**، لصحة الاحتجاج بها علىٰ المتكلم، وهو الملاك في كون المتكلم في مقام البيان، وإلّا فلا مطلق في الوجود في مقام البيان من جميع الجهات، بل ليس الإمام إلّا في مقام بيان حكم العجز الطارئ سواء أكان الشخص حاجاً عن نفسه أم عن غيره، سيما مع كثرة الابتلاء بذلك بالنسبة للنساء من جهة ابتلائهن بالحيض.

٢ ـ ما إذا كان النائب غير متمكن من إدراك اختياري عرفة أو هو مع اضطراريه، أو كان معذوراً من إدراك اختياريهما واضطراري عرفة أيضاً، وكفاية ادراك اضطراري المشعر في الصحّة كما هو رأي السيد الأُستاذ.

٣ ـ ما إذا كان النائب معذوراً عن مباشرة الطواف بأن لم يكن متمكناً من الطواف بنفسه وكان ممّن يطاف به أو عنه، أو عاجزاً عن مباشرة السعي كذلك، أو معذوراً في ترك مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد بأن كان ممّن يستنيب غيره فيه، أو كان معذوراً في ترك القراءة الصحيحة في صلاة الطواف، أو معذوراً من الصلاة خلف المقام بأن كان

[٣١٥١] «مسألة ١٠» : إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك[١] فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه ، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان ، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه ، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه ، لاختصاص ما دلّ عليه به ، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه

---

(١) **فتارة** يكون بعد الإحرام ودخول الحرم ، **وأُخرى** بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ، **وثالثة** قبل التلبس بالإحرام .

ممّن يؤديها في غيره ، أو كان معذوراً في ترك التلبية الصحيحة فيؤديها ملحونة ونحو ذلك .

فإنه في هذه الفروض كلها ـ عدا الأوّل ـ قد يكون العجز معلوماً من أوّل الأمر وقد يكون طارئاً ، وعلى **كل منهما لا شك في أن ما دل على صحّة الحجّ** ـ مع العجز غير الطارئ في ترك الوقوف المذكور أو ترك مباشرة الطواف أو السعي وما شابه ذلك ـ **يشمل باطلاقه** الحجّ الذي يباشره المكلف أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره ، ولذا يقال بصحّة الحجّ المستحب عن الغير حتّى مع **العجز غير الطارئ ووقوعه عن المنوب عنه** ، فكيف مع العجز الطارئ .

وأما ما دل على مشروعية النيابة وإجزائها عن الغير حياً كان أو ميتاً **في الحجّ الواجب** فالظاهر أنه مختص بمن لم يعلم عجزه من أوّل الأمر ، أي عدم شموله لمن علم عجزه من أوّل الأمر وإن كان حجّه صحيحاً ، بمعنى أنّه لا اطلاق فيما دل على الاجزاء شامل لمن علم أن حجه يكون مع معذوريته في ترك بعض أعمال الحجّ أو عن مباشرتها وإن كان حجه صحيحاً ، والاجتزاء بالناقص ـ وإن كان صحيحاً ـ عن الكامل يحتاج إلى دليل بعد كون الذي في ذمّة المنوب عنه هو الكامل ، وليس الأمر المتوجه إلى الوصي أو الوارث إلّا به ، ولا دليل على الاجتزاء بالناقص عن الكامل ، ولذا لا يجزي حتّى تبرع النائب المعذور في ترك بعض الأعمال أو العاجز عن مباشرتها عن المنوب عنه في الحجّ الواجب ، نعم يقع عن المنوب عنه مستحباً ، **وأما العجز الطارئ** فهو كالعجز في الأصيل ، ما دل على صحته والاجتزاء به من الروايات لم يفرق فيه بين النائب والأصيل ، **ودعوى** عدم كون هذه الروايات في مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق فيها ، **دعوى واهية** لما عرفت من صحّة الاحتجاج على المتكلم في صحّة الموارد الكاشف عن كون المتكلم في مقام البيان ، وإلّا فلا يوجد مطلق في مقام البيان من جميع الجهات . **ويؤكد الاطلاق** عدم وجود رواية ولو ضعيفة دالة على عدم الإجزاء في النائب مع كثرة الابتلاء بهذه المسألة وطرو العجز لكثير من النواب ، وهو كاشف عن عدم الحاجة إليها وما ذلك إلّا لعدم الفرق في الإجزاء بين النائب والأصيل في العجز الطارئ .

وأما الاجتزاء بالحجّ الصحيح الناقص فيما إذا فرض العلم بمعذورية جميع المكلفين فإنما هي من جهة **حكم العقل** بالاجزاء مضافاً إلى الصحّة التي هي لا شك فيها ، **لا من جهة اطلاق** أدلة النيابة **حتّى يقال** إن لم يكن لها اطلاق فكما لا تصح نيابة المعذور المعلوم عجزه مسبقاً فلا فرق في ذلك بين ما إذا كان المعذور المعلوم مسبقاً عجزه **بعض** الناس **أو كلهم** ، ومقتضى الأصل عند السيد الأستاذ مثلاً هو عدم الاجزاء ، **فإنه تقدم** أن قاعدة الميسور وإن كانت غير تامة ، والرواية الدالة عليها وإن كانت ضعيفة ، إلّا أن لابدية الاتيان بالممكن والميسور في الواجبات غير الارتباطية وإجزائه عن المنوب عنه في النيابة في الواجبات ممّا يحكم به العقل ، ولا حاجة معه إلى قاعدة الميسور ، واقتضاء الأصل عدم الاجزاء إنما هو في فرض عدم الدليل على الاجزاء ، وأما مع الدليل عليه فلا تصل المرحلة إلى الأصل .

لا يقتضي الإلحاق ، بل لموثقة إسحاق بن عمّار المؤيدة بمرسلتي الحسين بن عثمان والحسين ابن يحيى الدالّة علىٰ أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة» الشاملة للحاج عن غيره أيضاً ، ولا تعارضها موثقة عمّار الدالّة علىٰ أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي ، لأنها محمولة علىٰ ما إذا مات قبل الإحرام أو علىٰ الاستحباب ، مضافاً إلىٰ الإجماع علىٰ عدم كفاية مطلق الموت في الطريق ، وضعفها سنداً بل ودلالة منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة ، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة .

فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه ، **لا لأجل** أن النائب لو كان يحجّ عن نفسه ومات بعد الاحرام ودخول الحرم لكان ذلك يجزيه بلا كلام فكذا لو كان آتياً بالعمل عن المنوب عنه كما قاله بعض الأصحاب[1] ، **لإمكان اختلاف حكمهما** ، فإن هذا ليس من أجزاء وشرائط الحجّ حتىٰ لا يختلف حكمهما ، وإنما هو من الأحكام المترتبة علىٰ الحج ، ولا ملازمة بين النائب والأصيل في الاحكام المترتبة علىٰ الحجّ ، فربما يختلفان فلا يكون عمل النائب في المقام مجزياً عن المنوب عنه ، وإن كان لو كان الحجّ حج النائب لنفسه لكان مجزياً . **وإنّما الدليل علىٰ الإجزاء** هو موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في المسألة الثامنة ، قال : «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ، ثم أعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل ، قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتىٰ يصير عليه الحجّ من قابل ، أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم»[2] **فإن المتيقن منها** الإجزاء لو كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم ، **لا لما قاله** الماتن قدس سره من أن الموثقة مطلقة من حيث الدخول في الحرم وعدمه فتقيد بالدخول في الحرم بمرسلة المفيد في المقنعة[3] وهي : «قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، وإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ

---

(١) وهو **سيد المدارك** حيث قال : «إذا ثبت ذلك في حق الحاج يثبت في نائبه ، لأن فعله كفعل المنوب عنه» المدارك ٧ : ١١٨ **وبعده صاحب الجواهر** قال : «لو استؤجر ومات في الطريق فان أحرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لما سمعته من الخبرين اللذين وإن كان موردهما الحجّ عن نفسه إلّا أن الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحجّ نفسه ، سواء كان عن نفسه أو عن الغير ، وسواء كان واجباً بالنذر أو غيره ، فالمناقشة في ذلك من بعض متأخري المتأخرين في غير محلها لما عرفت ، خصوصاً بعد أن كان فعل النائب فعل المنوب عنه ، والفرض اجزاؤه في الثاني فيجزي في الأوّل ، مضافاً إلىٰ موثق إسحاق بن عمار . . .» الجواهر ١٧ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ١٨٥ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٤٤٥ .

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان ، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه ، لإطلاق الأخبار في المقام ، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام ، لكن الأقوىٰ عدمه ، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء ، والظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحج ، وكون النيابة بالأُجرة أو التبرّع .

وليقض عنه وليّه»[١] **لأن المرسلة قاصرة دلالة وسنداً** ، أما سنداً فواضح ، وأما قصور الدلالة فلأن ظاهرها في حجّ الإنسان عن نفسه لا عن غيره ، ومحل الكلام في النائب الذي يحج عن غيره . ودعوىٰ الماتنﷺ جبر ضعف الدلالة بعمل المشهور قد تقدم منا عدم إمكانه لو قلنا بامكان جبر ضعف السند بعمل المشهور فكيف ولم نقل ، فلا يمكن القول بجبر ضعف الدلالة بعمل المشهور علىٰ كل حال ، فالمرسلة غير قابلة لأن تكون مقيدة ، إلّا إنّه لا حاجة للتقييد **فإن القدر المتيقن** من موثقة إسحاق هو الإجزاء لو كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم[٢] .

وإن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فإن مقتضى موثقة إسحاق بن عمار الإجزاء عن المنوب عنه ، لصدق إنه مات في الطريق «قبل أن يقضي مناسكه» وقد حكمت الموثقة بالإجزاء لو «مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه» فلا مانع من الأخذ باطلاقها ، ولا تعارضها مرسلة المفيد لعدم حجيتها .

وقد يقال : إنه يعارضها موثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق ، قال : قد وقع أجره علىٰ الله ، ولكن يوصي فإن قدر علىٰ رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»[٣] فإن مقتضى هذه الموثقة عدم الإجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب في الطريق ، بل عليه أن يوصي بأن يحج رجل آخر عن المنوب عنه .

ولكن المعارضة متوهمة ليس إلّا ، بل لابدّ من حمل الموت في هذه الموثقة علىٰ الموت قبل الإحرام لأن[٤] ظاهر موثقة إسحاق بن عمار الموت في الطرق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه ، ومعنى قضاء

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٦٩ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤ .

(٢) وأما ما ذكره الماتنﷺ من التأييد لموثقة إسحاق بمرسلتي الحسين بن عثمان والحسين بن يحيىٰ ، فهما : **الأُولى :** عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه ، فحدث بالرجل حدث ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل وإلّا فلا» . **والثانية :** عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات ، قال : فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه» الوسائل ج ١١ : ١٨٦ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣ ، ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٠٧/٤٦١ ، الوسائل ج ١١ : ١٨٦ باب ١٥ من أبواب النيابة ح ٥ .

(٤) هذا بيان الوجه في حمل موثقة عمار الساباطي على الموت قبل الإحرام ، وهو ردّ علىٰ السيّد الحكيم في المستمسك حيث قال إن حمل موثقة عمار الساباطي على الموت قبل الاحرام «لا قرينة عليه» المستمسك ١١ : ١٦ .

مناسكه إنهاؤها وإتمامها ـ ومن هنا يقال لمن ينهي المنازعة والمخاصمة بين المتخاصمين القاضي أي المُنهي ـ ومعنى ذلك أن موته كان بعد الإحرام، لأنه فرض فيها الشروع في العمل ولكن لم يتمه، وهذا لا يكون إلّا بعد الإحرام، فإن قوله «قبل أن يقضي مناسكه» إما أن نقول إنّه قيد لكلا الأمرين «موته في الطريق» أو موته «بمكة» فليس مورد موثقة إسحاق بن عمار إلّا الموت بعد الإحرام، بينما موثقة عمار الساباطي مطلقة «مات في الطريق» قبل الإحرام أو بعده، ومقتضى الجمع بينهما حمل موثقة عمار الساباطي على ما لو مات في الطريق قبل أن يحرم، فإن تمكنوا من رجل ينوب عنه يركب راحلته ويأكل زاده فعل، هذا لو قلنا برجوع القيد إلى الموت في الطريق والموت في مكّة، أي مات في الطريق قبل أن ينهي مناسكه، أو مات في مكّة قبل أن ينهي مناسكه، **وأما لو لم نقل** بذلك لاحتمال رجوع القيد إلى خصوص الجملة الأخيرة فتكون الموثقة مجملة فيدور الأمر بين أن يكون المراد بالموت في الطريق هو على الاطلاق، أو الموت في الطريق بعد تلبسه بالاحرام، فيقتصر حينئذٍ في الإجزاء على المتيقن وهو ما لو كان الموت بعد تلبسه بالإحرام، فهنا يجزي فقط، **وعليه** فعلى كلا التقديرين أي سواء كان القيد وهو قوله: «قبل أن يقضي مناسكه» راجعاً إلى الاثنين أو مع احتمال رجوعه إلى الجملة الأخيرة وهي قوله «بمكة» لا يكون الإجزاء إلّا بعد التلبس بالإحرام، ولا إجزاء قبله حتى تعارض موثقة إسحاق بن عمار، بل تكون نسبتها إلى موثقة إسحاق بن عمار نسبة العام والخاص فيختص عدم الإجزاء في موثقة عمار الساباطي بما لو مات في الطريق قبل الإحرام[1]، **وهذا بخلاف الحاج**

---

(١) **أقول**: هنا احتمال ثالث لعله يدعى أنه أقوى من الاحتمالين اللذين ذكرهما السيّد الأستاذ، وهو أن القيد أي قوله عليه السلام: «قبل أن يقضي مناسكه» ليس راجعاً إلى الاثنين ولا إلى الأوّل مع احتمال رجوعه إلى خصوص الثاني، بل غير راجع إلّا إلى الثاني بمقتضى الظاهر، فإن الظاهر هو رجوعه إلى القريب وهو موته في مكة، وعلى هذا يكون الإجزاء في صورتين ١ ـ ما لو مات في الطريق قبل أن يحرم أو بعده ٢ ـ ما لو مات بعد أن أحرم وقبل أن يقضي مناسكه، فتعارض موثقة عمار الساباطي الدالة على عدم الاجزاء.

ولكن هذا الاحتمال في غاية الوهن، لأنه لو كان الأمر كذلك وأن الإجزاء يكون في صورتين وهي ما لو مات في الطريق أو مات بعد الاحرام وقبل أن يقضي مناسكه فالقيد الثاني يكون لغواً، وكان يكفي للإمام عليه السلام أن يقول: يجزيه إن مات في الطريق، ولم تكن هناك حاجة إلى قوله: أو في مكّة قبل أن يقضي مناسكه، بل يكون ذكره لغواً لأن ظاهر القيد الاحترازية. **ومن هنا يظهر** أنه لا وجه لما ذكره السيّد الأستاذ من احتمال رجوع القيد إلى خصوص الجملة الأخيرة، ولا تكون الرواية مجملة حتى يكون المتيقن منها الإجزاء في خصوص ما لو كان من الموت بعد التلبس بالإحرام، بل رجوع القيد إلى الاثنين هو المتعين.

وأما ما قيل من أن صحّة كلام السيد الأستاذ دام ظله متوقف على كون الاحرام من مناسك الحجّ لا شرطاً خارجاً،

.....

وكون الإحرام من أفعال الحجّ لا شك فيه، إلّا أنه لا ملازمة بين كون الشيء من أفعال الحجّ وكونه من المناسك، وكذا الحلق والتقصير في الحجّ والعمرة، والقدر المتيقن ممّا يعدّ من مناسك الحجّ هو غير الاحرام والحلق والتقصير، فلم يثبت كون هذه الثلاثة من المناسك، بل الثابت عكسه وهو ما دل من الروايات علىٰ أن من نسي الاحرام للحجّ حتىٰ رجع إلىٰ بلاده من قولهعليه السلام: «إذا كان قضىٰ مناسكه كلها فقد تمّ حجّه» وقولهعليه السلام: «لا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي المناسك» وقولهعليه السلام: «إني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم أقصر»، «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ٥٠٦ ـ ٥٠٧».

فهو من الغرابة بمكان، فإن ممّا لا شك فيه إن الإحرام الذي هو بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة وكذا الحلق أو التقصير الذي هو بمثابة السلام فيها من النسك حتىٰ لو فرض أن النسك لم يكن موضوعاً لها، فإن مما لا شك فيه أنه استعمل فيها عند المتشرعة وعلىٰ لسان الأئمّةعليهم السلام أيضاً بحد لا يكون صدقه عليها إلّا بنحو الحقيقة جزماً، بل يستنكر ولا يصح جزماً سلب النسك عنه، وفي مجمع البحرين «واستعمل [أي النسك] في العبادة، وقد اختص بأفعال الحجّ ومنه إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلىٰ الرجوع، قوله: «فإذا قضيتم مناسككم» أي الأفعال الحجيّة ومناسك الحجّ عباداته..» مجمع البحرين مادة نسك. وفي لسان العرب: «قد تكرر ذكر المناسك والنُسك والنسيكة في الحديث، فالمناسك جمع مَنسَك ومَنسِك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع علىٰ المصدر والزمان والمكان، **ثمّ سميت** أُمور الحجّ كلها مناسك...» لسان العرب ١٤: ١٢٧ ـ ١٢٨ مادة نسك. فانكار كون الاحرام والتقصير أو الحلق من النسك كانكار كون تكبيرة الاحرام والسلام من الصلاة.

وأما قوله والقدر المتيقن.. إلخ فأي شيء ليس له قدر متيقن؟ وهل هذا يمنع من صدق النسك علىٰ الاحرام والتقصير أو الحلق.

وأما ما استشهد به علىٰ عدم كون الإحرام من النسك فهو **أغرب وأحرىٰ بأن لا ينظر إليه**، فان دلالته علىٰ كون الاحرام والحلق أو التقصير من النسك أوضح من أن تخفىٰ، بالنظر إلىٰ ما قاله أهل اللغة، ومن حيث اطلاقهمعليهم السلام النسك علىٰ أفعال الحجّ، واستفادة المعنىٰ عند أهل العرف في زمانهمعليهم السلام من حاق اللفظ أيضاً، بل اطلاقهعليه السلام النسك علىٰ الاحرام أيضاً في قولهعليه السلام: «لا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي المناسك...»، وفي قولهعليه السلام: «لما قضيت نسكي للعمرة...» وعلىٰ الحلق والتقصير أيضاً في قولهعليه السلام: «إذا قضىٰ مناسكه كلها فقد تمّ حجّه» بل ومن جهات أُخرىٰ أيضاً لا مقتضي لذكرها، فكيف يكون شاهداً علىٰ أنها ليس منها؟

ثمّ إن استعمال «يقضي» قبل الشروع بالعمل أيضاً كما في قولك مات فلان قبل أن يقضي دينه ونحوه مما كانت فيه القرينة ظاهرة في كون هذا الاستعمال مجازياً **لا يكون دليلاً** علىٰ أن يقضي ليست بمعنىٰ الاتمام والانهاء الذي هو معناه اللغوي، قال السيد الأُستاذ «القضاء لغة بمعنىٰ الانهاء، وقد استعمل ذلك في القرآن المجيد في عدّة موارد، منها قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ الجمعة: ١٠، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ الحج: ٢٩، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا**﴾ الاحزاب: ٣٧ وغير ذلك. وكذا في العرف، فيقال: قضىٰ عليه أي قتله، أو قضىٰ نحبه، أو قضىٰ دينه، وكل ذلك بمعنىٰ الانهاء والاتمام. وأما القضاء باصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن فصل الخصومة... وليس من البعيد أن يكون هذا المعنىٰ داخلاً في المعنىٰ اللغوي

[٣١٥٢] «مسألة ١١» : إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأُجرة إذا كان أجيراً علىٰ تفريغ الذمّة ، وبالنسبة إلىٰ ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً علىٰ الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة . وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي ، أو بعده وقبل الإحرام ، أو بعده وقبل الدخول في الحرم ، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه ، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس

عن نفسه فإنه لا يجزيه إلّا أن يكون موته بعد الإحرام ودخول الحرم .

وأما لو مات بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء وبقاء اشتغال ذمّة الميت بالحجّ ، ويدل عليه مضافاً إلىٰ القاعدة موثقة عمار الساباطي المشار إليها الدالة علىٰ عدم الإجزاء ولا تشملها موثقة إسحاق علىٰ التقديرين أي سواء كان قوله عليه السلام : «قبل أن يقضي مناسكه» قيداً للاثنين وهو موته في الطريق أو موته بمكة ، أو مع احتمال رجوع القيد إلىٰ خصوص موته بمكة ، فلابدّ من القول بالإجزاء لو مات النائب في الطريق قبل أن يحرم من دليل يدل عليه ، ولا دليل ، بل الدليل علىٰ العدم قائم وهو موثقة عمار الساباطي .

وأما إذا مات النائب بعد الاستئجار وقبل الشروع في السفر فتقدم في المسألة الثامنة قول صاحب الحدائق بالإجزاء والجواب عنه ، والصحيح هو عدم الإجزاء كما تقدم مفصلاً[1] .

بمعنىٰ أن بحكمه بثبوت الحق أو عدم ثبوته ينهي المشاجرة والمنازعة بين المتخاصمين ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**﴾ النساء : ٦٥» القضاء والشهادات ١ : ١١ ـ ١٢ .

(١) ثم إن **مقتضى إطلاق ما دل علىٰ الإجزاء** في النائب في الصورة الأُولى والثانية ، أي موت النائب بعد الإحرام ودخول الحرم ، أو موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ، **وهي موثقة إسحاق بن عمار** ، هو الإجزاء عن المنوب عنه سواء كانت الحجة التي أتى بها النائب باجارة أو تبرعاً عن المنوب عنه هي حجة الإسلام أو حجّة نذرية وما شابهها ، **كما أن مقتضى الإطلاق أيضاً** عدم الفرق في النائب بين من كان بأُجرة **أو تبرعاً فيما إذا كان المنوب عنه ميتاً** ، وأما **إذا كان حياً** ولا يستطيع المباشرة فتقدم في المسألة الثانية والسبعين [٣٠٦٩] أن الإجزاء لابدّ وأن يكون بتسبيب من المنوب عنه وما لم يكن لا يسقط ما في ذمته ، إلّا أن الماتن قدس سره اختار هنا وهناك الإجزاء ، وقد تقدم جوابه هناك ، وموثقة إسحاق وإن كانت مختصة بالإجارة لذكر الأجر فيها ، إلّا أنه لا خصوصية للاجارة فيها ، ولذا لم يفرّق الأصحاب في الإجزاء بين ما إذا كان بإجارة أو تبرعاً ، ولكن نحن اعتبرنا في التبرع التسبيب من المنوب عنه وهو ظاهر لأنه هو المأمور والمكلف بالعمل ، فلابدّ أن يصدر عنه مباشرة أو تسبيباً ليستند إليه حتىٰ يتحقق الامتثال والإجزاء . ولم يتعرض السيّد الأُستاذ لهذين الفرعين في المقام ولعله لوضوحهما .

الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه[١] نعم ، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأُجرة ، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً ، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمية ، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له ، كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام ، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أُبطلت

---

(١) **يقع الكلام** بالنسبة إلى الأُجرة في ثلاثة مقامات ، إذ **قد يموت** الأجير بعد إحرامه ودخوله الحرم ، **وقد يموت** قبل إحرامه ، **وقد يموت** بعد الاحرام وقبل دخول الحرم .

أما الكلام في المقام الأوّل : فلا شك في إجزاء حجه عن المنوب عنه .

فإن كانت الإجارة واقعة في **قبال تفريغ ذمّة الميت** الذي هو المسبب والمقدور للنائب بالواسطة وبالقدرة على السبب وإن لم يكن مقدوراً له بدون السبب والواسطة ، فهو قابل لوقوع الإجارة عليه ، لأن كون تفريغ الذمّة مقدوراً للنائب بالواسطة معناه أنه غير عاجز عنه ، وهو كافٍ في صحة الإجارة عليه كما تقدم في كتاب الإجارة ، نظير الاستئجار على التطهير المقدور بالواسطة وإن كان غير مقدور بدونها[١] ، فيستحق الأجير تمام الأُجرة لتحقق فراغ ذمّة الميت باحرامه ودخوله في الحرم وموته بعد ذلك .

---

(١) هذا الكلام ردّ على من قال إن الإجارة على تفريغ الذمّة لا معنى لها لعدم القدرة عليها ، والمقدور إنما هو سلوك الطريق والاتيان بالمناسك الخاصة ، وهو بعض من علق على العروة .

ثمّ إن دعوى أن الأمر بالحجّ في الاجارة الواقعة على تفريغ الذمّة في مقام الاثبات متعلق بحسب المتفاهم العرفي بنفس الأعمال لا بتفريغ الذمّة ، بدعوى أن الأفعال تعدّ فعلاً للمكلف الأجير ومقدورة له بالذات ، دون إبراء الذمّة الذي لا يعد فعلاً له وإن كان مقدوراً له بالقدرة على سببه .

غير صحيحة لأن العرف يرى أن المأمور بصنع اللبن الرائب هو المأمور والمسبب الذي سببه آلة محض كيد المباشر إنما يلحظ العرف ذلك السبب محض آلة ليس إلّا كيده ، فينسب العرف المسبب لمباشر صنع اللبن الرائب لا إلى الخميرة فيقال عندهم وفي التعبير الدارج لديهم : إن أُم الروبة التي تبيع اللبن الرائب هي التي صنعت اللبن الرائب ، لا أن الذي صنع اللبن الرائب الخميرة ، وإن قيل : الذي صنعها الخميرة ، فهو بنحو من العناية والتجوز إن كان القول صحيحاً وغير موجب للهزل بالقائل .

ومن هنا يظهر أن المسبب التوليدي ـ كما هو الصحيح ـ هو ما ينسبه العرف إلى الفاعل وإن لم يكن فعله تمام العلة لتولده ، والمسبب التوليدي في المقام وهو فراغ ذمّة المنوب عنه هو ما نسب إلى الفاعل ، وهو ما إذا أتى النائب بجميع الأفعال ، فيقال إن الذي أفرَغ ذمّة المنوب عنه هو النائب . وكذا لو مات النائب بعد الاحرام أو بعد الإحرام ودخول الحرم ـ وقام الدليل على إجزاء فعله عن المنوب عنه ـ إن الذي أفرغ ذمّة المنوب عنه هو النائب . ومن هنا يتضح لك ضعف ما قيل من الاجارة على تفريغ الذمّة فيما إذا تمكن النائب من الاتيان بتمام المناسك ، وأما مع موته في الأثناء فهو كاشف عن بطلان الاجارة حتّى فيما إذا حكم بفراغ ذمّة المنوب عنه .

صلاته، فإنّه لا إشكال في أنه لا يستحق الأُجرة علىٰ ما أتى به. ودعوىٰ أنه وإن كان لا يستحق من المسمّى لكن يستحق أُجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محرّم، مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة

وإن كانت الإجارة واقعة علىٰ نفس الأعمال لا علىٰ تفريغ الذمّة، فلابدّ حينئذٍ من تقسيط الأُجرة لأن بعض العمل المستأجر عليه قد أتى به الأجير، والإجارة كانت واقعة علىٰ تمام العمل، فيكون حاله حال تبعض الصفقة، يستحق بمقدار ما أتى به.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو موت النائب قبل إحرامه.

فإن كان العمل المستأجر عليه هو فراغ ذمّة الميت فلا يستحق شيئاً من الأُجرة، لعدم تحقق العمل المستأجر عليه.

وإن كان العمل المستأجر عليه هو نفس الأعمال فلم يأت بشيء منها أيضاً. **نعم**، لو كانت الإجارة واقعة علىٰ الأعمال والطريق معاً كما هو المتعارف في الحجّ البلدي تقسطت الأجرة علىٰ الطريق أيضاً، وأما لو كانت الإجارة واقعة علىٰ الأعمال أي الحجّ نفسه فلا يستحق شيئاً، لأن الواجب عليه هو الحجّ، والطريق مقدمة له وليس هو متعلق الإجارة.

ودعوىٰ تقسيط الأُجرة علىٰ الحجّ وعلىٰ الطريق كما عن بعض[1] **ليس له أي وجه.**

كما **أن دعوىٰ بعضهم**[2] استحقاق أُجرة المثل بنسبة ما جاء به من الطريق لاحترام عمل المسلم وإن لم يستحق بنسبته من الأُجرة المسماة لفرض بطلان الإجارة، كما هو الحال في استحقاق أُجرة المثل في الإجارة الفاسدة، **لا وجه لها أصلاً**، لأن الطريق ليس هو العمل المستأجر عليه، وإنّما أتى به هو بمحض إرادته واختياره باعتبار أنه مقدمة، وهي لم تقع عليها الإجارة، فلا وجه لقياسه بالإجارة الفاسدة، لأن الإجارة الفاسدة إنّما يستحق فيها أُجرة المثل لأنه جاء بالعمل، وعمل المسلم محترم لأنه واقع بأمر المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة، وهنا المقدمة لم تقع بأمر المستأجر وليست هي العمل المستأجر عليه، بل العمل المستأجر عليه هو الحجّ ولم يأت به، فلا وجه لاستحقاقه من أُجرة المثل شيئاً.

وأما الكلام في المقام الثالث: وهو موت النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، فهنا يبتني الأمر علىٰ القولين المتقدمين.

فإن قلنا بالإجزاء ـ كما هو الصحيح ـ فحاله حال ما لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم وقد تقدم،

---

(١) نسب إلىٰ القاضي القطع به، ونسبه في الجواهر إلىٰ جماعة.

(٢) وهو كاشف اللثام حيث قال: «فهو وإن يفعل شيئاً مما أستؤجر عليه لكنه فعل فعلاً له أجرة باذن المستأجر ولمصلحته فيستحق أُجرة مثله».

.....

أي إن كان المستأجر عليه هو تفريغ ذمّة الميت فيستحق النائب تمام الأجرة، **وإن كان العمل** المستأجر عليه هو الأعمال استحق من الأُجرة بنسبة الإحرام إليها.

وإن قلنا إن موت النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم لا يجزي عن الميت ـ كما هو الصحيح عند الماتن ـ فلا يستحق الأجير من الأُجرة شيئاً **على كلا نحوي الإجارة**، أي سواء كانت الإجارة **واقعة على تفريغ ذمّة الميت** فلا يستحقّ من الأجرة شيئاً لأن ذمّة الميت لم تفرغ، **أو كانت** الإجارة **واقعة على الأعمال لا يستحق من الأُجرة شيئاً أيضاً، وذلك لأن المستأجر عليه ليس هو الإحرام لا بشرط** عن بقية الأعمال، بل هو الإحرام المجزي أي المتعقب ببقية الأعمال، أي إن المستأجر عليه عمل واحد بسيط ولم يأت به، وما أتى به لم يكن هو المستأجر عليه، **كما لو استأجره** أن يصوم يوماً عن الميت وكانت الإجارة واقعة على العمل فصام نصف النهار ومات، فانه لا يستحق من الأُجرة شيئاً لأن نصف النهار لم يكن هو المستأجر عليه بشرط لا عن باقيه حتى يستحق بمقداره، بل المستأجر عليه صوم تمام اليوم ولم يأت به، وما أتى به ليس هو المستأجر عليه، **فكذا في المقام** المستأجر عليه هو الحجّ أي الإحرام بشرط تعقبه بباقي الأعمال، أي ان المستأجر عليه عمل بسيط وهو لم يأت به، والإحرام بمفرده لم يكن هو المستأجر عليه وإن أتى به[1]، بل لو فرض أنه استؤجر على الإحرام فقط أيضاً لا يستحق شيئاً، لبطلان الإجارة باعتبار أن الإحرام فقط عمل غير مشروع، كاستئجار صوم نصف يوم لا يصح ولا يستحق عليه الأُجرة. وهل إن الاجارة تنفسخ فيما إذا كانت في سنة معينة أو مطلقاً أو لا ؟ يأتي عند تعرض الماتن له.

وأمّا بالنسبة إلى المقدمات فإن كانت الإجارة واقعة عليها أيضاً استحق بنسبتها إلى كل العمل المستأجر عليه، وإن لم تكن الإجارة واقعة عليها بل كانت واقعة على الحجّ فلا يستحق على المقدمات شيئاً لأنها ليست هي المستأجر عليه ولا من جملته، ولا وقعت بأمر المستأجر حتى يقال إنها عمل مسلم محترم

---

(١) وهذا الكلام لا يأتي على القول بالإجزاء، لأنه على القول به وكون الإجارة واقعة على الأعمال فالإحرام مستأجر عليه لا بشرط تعقبه ببقية الأعمال، وكذا الإحرام ودخول الحرم مستأجر عليه لا بشرط تعقبه بباقي الأعمال مع فرض تحقق الإجزاء ويكون المقام كما لو استأجره على صوم يومين فصام أحدهما ومات فانه يستحق الأجرة على صوم اليوم الأوّل. وأما الإحرام الذي لا يكون معه الإجزاء، أو الإحرام ودخول الحرم الذي لا يكون معه الإجزاء متحققاً، أو الإحرام والإتيان بأعمال عمرة التمتع الذي لا يكون معه الإجزاء متحققاً كما لو رجع اختياراً بعد عمرة التمتع إلى بلده فكل ذلك الاستئجار عليه ليس لا بشرط تعقبه ببقية الأعمال، بل بشرط تعقبه ببقية الأعمال، فلو لم يأت ببقية الأعمال فلا الإحرام مستأجر عليه، ولا الإحرام ودخول الحرم، ولا الإحرام والإتيان بعمرة التمتع مستأجر عليه، فلا يستحق في مقابلها شيئاً لأن المستأجر عليه هو العمل المجزي ولم يأت به، وما أتى به ليس هو المستأجر عليه.

إذا كانت للحج في سنة معيّنة ، ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة[١] من غير استحقاق لشيء علىٰ التقديرين .

[٣١٥٣] «مسألة ١٢» : يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ من تمتع أو قران أو إفراد[٢]

فإن عمل المسلم المحترم هو الذي يقع بأمر المستأجر ، وأمّا الذي يأتي به بلا أمر من الغير وبمحض إرادته واختياره فلا يقتضي الاحترام وأن تكون أُجرة علىٰ الغير لأنه بلا موجب .

(١) هذا إما من سهو قلم الماتن ، أو فيه تشويش وسقط ، لأن الكلام علىٰ القول بعدم الإجزاء عن المنوب عنه لو مات النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ، فالقول بإنه لو كانت الإجارة مطلقة فلابدّ أن يأتي به في القابل أي معنى له ، فإنه لا معنى لأن يكون الأجير الذي مات يأتي به في القابل .

ولا يبعد أن يكون مراد الماتنﷺ أنّ الإجارة إذا كانت مقيدة بالمباشرة فتنفسخ فلا يجب علىٰ ورثة الأجير إلّا إرجاع مال الإجارة ، وأما إذا لم تكن مقيدة بالمباشرة فيجب الإتيان بالحج من تركة النائب في هذه السنة مع الإمكان أو في السنة الآتية ، لأن الواجب الذي استؤجر عليه لم يكن مقيداً بالمباشرة فلا وجه لانفساخ الإجارة ، فالواجب باقٍ في ذمّة النائب فيجب إخراجه لأنه مدين بالحج عن غيره ، ولابدّ من إخراج ذلك من تركته ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السنة معينة أو لا ، والله العالم .

(٢) لأن في الإجارة لابدّ من تعيين نوع العمل المستأجر عليه ، وأنواع الحجّ ثلاثة مختلفة من حيث الأجزاء والأُجرة ، فلابدّ من تعيين العمل المستأجر عليه ، كما هو الحال في غير الحجّ من موارد الإجارة التي لابدّ فيها من تعيين العمل كما لابدّ من تعيين الأُجرة ، ولعل الحكم متفق عليه ، **وعلله صاحب الجواهر**[١] بأنه مع عدم التعيين يلزم الغرر باعتبار اختلاف قيمة العمل المستأجر عليه ، فلو كان العمل مردداً بين ما هو الأكثر قيمة أو الأقل قيمة ولم يعين العمل وعينت الأُجرة فقط بطلت الإجارة ، ولا يبعد أن يكون نظره كغيره «قدس الله أسرارهم» إلىٰ عدم جواز الاستئجار علىٰ العمل المبهم وبعد الإجارة يطالب المستأجر الأجير بفرد من العمل ويختار الأجير فرداً آخر ، **فهو غرري وينتهي** إلىٰ النزاع والجدال فهو باطل[٢] **وأما لو وقعت** الإجارة علىٰ الطبيعي وإن كانت أفراده مختلفة من حيث القيمة ، فالظاهر أنه لا غرر فيه أصلاً ، لأنه للأجير أن يختار الأقل قيمة كما أن له أن يختار الأكثر قيمة ، وليس للمستأجر إلزامه بما هو الأكثر قيمة لأن العمل المستأجر عليه هو

---

(١) الجواهر ١٧ : ٣٧٣ .

(٢) **ولكن أقول** : الفرد المردد المبهم لا وجود له كما ذكر السيّد الأُستاذ ذلك مراراً ، فلا تصح الاجارة علىٰ ما لا وجود له ولا واقع ، من هذه الجهة لا من جهة الغرر . وأما لو كان المستأجر عليه هو الطبيعي فاللازم حينئذٍ من ذلك الغرر باعتبار اختلاف الافراد من حيث القيمة ، وهو الذى يقوله صاحب الجواهر والمشهور كما سيأتى توضيحه لاحقاً .

ولا يجوز للمؤجر العدول عما عيّن له وإن كان إلىٰ الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلىٰ الأوّل ، إلّا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحجّ المستحبي أو المنذور المطلق ، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة وخارجها ، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلىٰ غيره ، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير

الطبيعي[1] ، وكذا الحال لو كان المستأجر عليه حجاً بلدياً إذا لم يعين له طريق خاص ، فإن للأجير أن يختار

---

(١) وبما أن المستأجر لم يقيد الحجّ المستأجر عليه بفرد خاص من أفراد هذه الطبيعة فأي فرد أتى به الأجير من أفراد هذه الطبيعة انطبق ما هو المستأجر عليه علىٰ ما أتى به بمقتضى كون الإجارة واقعة علىٰ الطبيعي حتىٰ وإن كانت الأفراد مختلفة من حيث القيمة ، فليس للمستأجر الزام الأجير بفرد خاص ، وللأجير أن يختار الأقل قيمة من أفراد هذه الطبيعة ، **ونظير هذا الكلام** ذكره السيّد الحكيم في المستمسك ولكن فيما إذا لم تكن أفراد الحجّ مختلفة من حيث القيمة ، المستمسك ١١ : ٢٢ . ولكن السيّد الأُستاذ عممه لما إذا كانت الأفراد مختلفة من حيث القيمة .

ولكن هذا الكلام من السيّد الأُستاذ إن كان صحيحاً فلابدّ من الالتزام به في البيع والإجارة وغيرهما والحال إنه لا يحكم لا هو ولا غيره بصحته في باب الإجارة ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٢٦ ـ ٢٧ حيث قالوا لابدّ في الإجارة من المعلومية ، فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل ، أما المشهور فللغرر ، وأما السيّد الأستاذ فلأجل أنه قال : «إن أساس المعاملات العقلائية من البيع والإجارة ونحوهما مبتنٍ علىٰ التحفظ علىٰ أُصول الأموال والتبدل في أنواعها ، فلدىٰ التصدي لتبديل عين أو منفعة بعوض يرون التساوي في مالية العوضين **كشرط أساسي** مرتكز قد بني عليه العقد بمثابة يغني وضوحه عن التصريح في متنه ، وعلىٰ هذا الشرط الارتكازي يبتني خيار الغبن كما هو واضح في محله . وعليه فالمعاملة علىٰ المجهول المتضمنة للغرر كبيع جسم أصفر مردد بين الذهب وغيره أو جعله أُجرة خارج عن حدود المعاملات الجارية بين العقلاء ، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الإمضاء وحلية البيع ونحو ذلك ، فإن دعوىٰ انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة كما لا يخفى ، وكيف ما كان ، فإن تمت هذه الدعوى ـ والظاهر أنها تامة ـ عمّ مناطها الإجارة إذ لا فرق بينها وبين البيع إلّا في كون أحد طرفي المعارضة فيها منفعة . . . وإلّا فيكفينا التسالم علىٰ اعتبار هذا الشرط في الإجارة والبيع معاً» موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٢٧ ـ ٢٨ ، لا أنهم يحكمون بصحة إجارة الدار أو الحمار باعتبار أن المستأجر عليه هو طبيعي الدار أو الحمار ، والمستأجر أو الأجير لم يقيد الدار أو الحمار بقيد أو وصف ، ومقتضى وقوع الإجارة علىٰ الطبيعي ان للمستأجر أن يسلمه أي دار أو أي حمار ، وليس للأجير أن يلزمه بغيره حيث إن المستأجر هو الطبيعي ، ولم يفرقوا بين ما إذا وقعت الإجارة علىٰ الفرد أو علىٰ الطبيعي ، ولو فرقوا لم يكن تفريقهم صحيحاً ، لجريان الغرر وعدم تساوي مالية العوضين في الاثنين ، إلّا أن تكون أفراد الطبيعي متساوية في القيمة فيصح التفريق ، والمفروض أن الدار أو الحمار ـ في الصورتين أي وقوع الإجارة علىٰ الفرد أو علىٰ الطبيعي ـ مختلفة القيمة ، ولا شك مع اختلاف القيمة من تحقق الغرر أو عدم التساوي العوضين ، وكذا الكلام في البيع حيث اعتبروا المعلومية في

الجنس إن كان بعنوان القيديّة ، وعلىٰ أيّ تقدير يستحق الأجير الأُجـرة المسـماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه علىٰ التقدير الثاني ، لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ما له علىٰ المؤجر ،كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون ،فكانّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلىٰ الأفضل أو إلىٰ المفضول ، هذا .

الأقل قيمة عادة كالطريق البري ، وليس للمستأجر إلزامه بالأكثر قيمة عادة كالطريق الجوي ، لأن المستأجر عليه هو طبيعي الحجّ البلدي وهو منطبق علىٰ البري ، ونظير المقام ما لو استأجره على طبيعي الحجّ البلدي وهو منطبق علىٰ البري ، ونظير المقام ما لو استأجره علىٰ صيام شهر في السنة ولم يعين له أي شهر ، فللأجير أن يختار الصوم أيام الشتاء الذي هو أقل قيمة ، وليس للمستأجر إلزامه بالأكثر قيمة الذي هو الصوم أيام الصيف ، وليس هذا من الغرر في شيء[1] . نعم ، الغرر متصور في الإجارة علىٰ المبهم المردد بين أفراد مختلفة حيث لم يعلم أن الذي وقعت عليه الاجارة أي منها ، فيؤدي إلىٰ الغرر والمنازعة والمخاصمة فتبطل الإجارة .

ثم ذكر الماتنﷺ كغيره أنه لو استأجره لحج معين كحجّ الإفراد مثلاً ليس للأجير العدول إلىٰ غيره وإن كان أفضل كحجّ التمتع .

العوضين ولم يفرقوا بين ما إذا كان المبيع الطبيعي أو الفرد ، فلو اشترىٰ رزاً ولم يكن معلوماً بنحو يوجب رفع الجهالة بطل البيع لا أن البائع يسلم أي فرد من أفراد الرز ، وليس للمشتري إلزامه بفرد خاص باعتبار أن الذي وقع عليه البيع هو الطبيعي ولم يقيد بفرد خاص ، ومقتضى وقوع البيع علىٰ طبيعي الرز هـو ذلك ، **والحـال اخـتلاف** الأنواع بل الأصناف في القيمة بل الصنف الواحد ، وعدم تعينها يوجب المجهولية والاختلاف والتنازع ، وهو الذي من أجله حكم المشهور بالغرر والسيّد الأُستاذ بلزوم تساوي المالين ، الذي هو الشرط الأساسي لصحة البيع وخروج ما لم يكن مشتملاً علىٰ الشرط الاساسي عن أدلة صحة البيع ووجوب الوفاء به .

ونتيجة هذا الكلام أن مع فرض اختلاف أفراد الحجّ من حيث القيمة لابدّ من تعيين نوع الحجّ ، وإلّا فعلى المشهور يلزم الغرر فتبطل الاجارة ، وعلىٰ ما ذهب إليه السيّد الأُستاذ تكون هذه المعاملة غير مشمولة لدليل الصحة والنفوذ ، ولا لدليل وجوب الوفاء بالعقود ، أو للتسالم علىٰ اعتبار المعلومية في الإجارة مع فرض اختلاف أفراد المستأجر عليه من حيث القيمة . نعم لو لم تكن الأفراد مختلفة من حيث القيمة صح ذلك كما ذهب إليه السيّد الحكيم في المستمسك ، وهو علىٰ القاعدة إذ لا غرر ، ولا أن العوضين غير متساويين من حيث القيمة والمالية ، ولكن لا شك في اختلاف أفراد الحجّ من حيث القيمة خصوصاً في هذه الأيام الذي ارتفع فيها ثمن الهدي كثيراً .

(١) ليس المثال مما نحن فيه ، إذ مع فرض اختلاف الأفراد من حيث القيمة ورضا المستأجر بايقاع الصوم في أي فرد شاء الأجير ورضا الأجير بذلك فهو لا يوجب غرراً ولا غبناً ولا مخاصمة ومنازعة ، إذ مع رضا المستأجر بأي فرد معنى ذلك الإجارة علىٰ الكلي وجعل التخيير بين الأفراد بيد الأجير ، وبينه وبين المقام بون بعيد ، لأنه في المقام فرض ان المستأجر قد يطالب الأجير بالفرد الخاص ، والأجير قد يختار ما لا يرضى به المستأجر من الأفراد ، وهو غير ما مثل به السيد الأستاذ من المثال .

.....

وهنا يقع الكلام في مقامين : الأوّل : في مقتضى القاعدة مع غض النظر عن النص الوارد في المقام ، الثاني : مع النظر إلىٰ النص الوارد في المقام .

أما المقام الأوّل : وهو مقتضى القاعدة فلا شك في ان مقتضاها هو عدم جواز العدول عن العمل المستأجر عليه وإن كان إلىٰ الأفضل منه ، وذلك لأن المستأجر يملك علىٰ الأجير العمل الخاص وهو حجّ الإفراد ، وليس للمستأجر تبديله بغيره وإن كان البدل أفضل من المبدل منه ، فإن مجرد ذلك لا يوجب جواز العدول إليه بعد كون المالك مالكاً عليه المفضول الأفضل . نعم ، يجوز له ذلك باجازة المستأجر ورضاه بالتبديل بعد الإجازة .

وذكر الماتن أن جواز التبديل برضا المستأجر إنما هو فيما لو لم يكن الحجّ المستأجر عليه هو المعيّن في ذمّة المستأجر ، فيجوز ذلك في الحجّ الندبي أو النذر المطلق ، وكذا لو كان العمل المستأجر عليه هو حجة الإسلام وكان المكلف بها ـ أي المستأجر ـ مخيراً بين حج الإفراد والقران أو التمتع ، كما لو كان له منزلان متساويان ويصدق عليه أن أهله حاضري المسجد الحرام ونائياً باعتبار أن أحدهما في مكّة والآخر في بلد بعيد ، وكان المكلف مخيراً بين الأنواع الثلاثة للحج وكان عاجزاً فاستناب شخصاً لحج الإفراد ، وبرضاه بعد الإجارة أتى النائب بحج التمتع ، وأما لو كان الواجب عليه ليس إلّا الإفراد أو القران ـ ولو كان ذلك بالنذر ونحوه ـ وآجره للافراد فليس للأجير الإتيان بالتمتع وإن كان ذلك برضا المستأجر ، إذ لا تفرغ بذلك ذمّة المنوب عنه .

ولكن لابدّ وأن يكون مراد الماتن ، من لا يجوز للإجير ذلك حتىٰ برضا المستأجر أنه لا تسقط بذلك ذمّة المستأجر ، ويجب علىٰ المستأجر العمل بوظيفته وهو استئجار شخص آخر لحج الإفراد أو القران ، لا أن لا يجوز بمعنى بطلان الإجارة وعدم استحقاق الأجير للأجيرة ، لأنه لا شك في صحة الإجارة كما لا شك في استحقاق الأجير الأجرة ، لأن التبديل برضا المستأجر من حقوق المستأجر ، فكما أن للمستأجر إسقاط ذمّة الأجير مجاناً فلا يجب علىٰ الأجير حينئذٍ الحجّ ، له التبديل أيضاً ، فيقع الحجّ الذي بدله الأجير برضا المستأجر حجاً مستحباً عن المستأجر ، غاية الأمر يجب علىٰ المستأجر أن يُحِجّ شخصاً حج إفراد عملاً بوظيفته التي هي حج الإفراد أو القران أو هي إحجاج شخص حج إفراد بالنذر ، فليس معنى لا يجوز الذي ذكره الماتن قدس سره عدم صحّة الإجارة أو عدم استحقاق الأجير الأُجرة ، بل بمعنى انه لا يسقط بذلك ما هو وظيفة المستأجر فيجب علىٰ المستأجر العمل بوظيفته وهي إن كانت حجة إسلامه إفراداً وكان عاجزاً مباشرتها أن يستنيب شخصاً يحج حج إفراد ، وإن كانت هي نذر إحجاج شخص حج إفراد فيجب عليه أن يحج شخصاً حج إفراد .

ثم ذكر الماتن قدس سره أن في موارد الجواز بالرضا يستحق الأجير تمام الأُجرة ، سواء كان التعيين بحج

الإفراد مثلاً بنحو الشرط أو بنحو القيد .

أما إذا كان بنحو الشرط فواضح ، لأن إسقاط الشرط بيد الشارط والمفروض أنه أسقطه ، فما أتى به الأجير عين ما استؤجر عليه وعين ما هو الواجب عليه ، إذ بعد اسقاط الشرط فكأنه لم يشترط الإفراد ، فما أتى به الأجير من حج التمتع عين ما استؤجر عليه .

وأما إذا كان التعيين بحج الإفراد بنحو التقييد ، فيكون الرضا بالتبديل من باب تبديل الجنس وبرضا المستأجر ، وإن لم يأت الاجير بالواجب عليه إلّا انه رضي المستأجر باتيانه بفرد آخر فيستحق الأجير أيضاً تمام الأُجرة لإتيانه بالبدل وهو حج التمتع .

وبيان معنى الشرط والقيد هو **أن الشرط** التزام في ضمن التزام ، وليس الالتزام الأوّل مقيداً بالالتزام الثاني ، أي أن البيع أو غيره الذي هو الالتزام الأوّل غير مقيد بالشرط الذي هو الالتزام الثاني الذي في ضمن الالتزام الأوّل . فلو باع داره من زيد **فتارة** يعده بأن يعمل له كذا عمل ، وليس للوعد بعمل شيء له أي ارتباط بالبيع ، فلا يترتب علىٰ مخالفته أي شيء ، إذ لا ربط له بالعقد . **وتارة** يكون عمل شيء لزيد مرتبطاً بالعقد ، فإن كان مرتبطاً بالعقد كان شرطاً لان مفهوم الشرط هو الارتباط ، ومن هنا يطلق الشرط علىٰ الحبل والشريط الرابط الموصل لأحد الجدارين بالآخر . **والكلام فعلاً في تحقيق معنى هذا الارتباط** ، فإن قولك : اشتريت دارك بشرط أن تخيط لي ثوباً ، أو اشتريت عبدك بشرط أن يكون كاتباً ، أي سواء كان الشرط راجعاً إلىٰ فعل خارجي كخياطة الثوب أو كان الشرط راجعاً إلىٰ وصف ككون العبد كاتباً ، فليس معنى الارتباط هو تعليق البيع به جزماً ولا يكون البيع معلقاً علىٰ الخياطة أو علىٰ كون العبد كاتباً بحيث لو لم يخط أو لم يكن العبد كاتباً لم يبعه ، فإن التعليق في العقود والايقاعات موجب للبطلان ، **والبيع المشروط سائغ . بل معنى الارتباط** هو إما تعليق البيع علىٰ الالتزام بالخياطة أو تعليق الالتزام بالبيع علىٰ الخياطة الخارجية ، أي أبيعك داري علىٰ أن **تلتزم بخياطة ثوبي** ، فالمعلق عليه الالتزام بالخياطة ، والالتزام بالخياطة أمر حاصل بالفعل فلا يكون من التعليق المبطل ، لانه تعليق علىٰ أمر حاصل بالفعل لا علىٰ متوقع الحصول ، لان المفروض أن المشتري ملتزم بالخياطة . أو اشتري منك هذا العبد **والتزامي بالشراء معلق علىٰ كون العبد كاتباً** ، وهذا يكون في الشروط التي لا تكون قابلة للالتزام بها ككون العبد كاتباً ، لانه ليس تحت اختيار المكلف «كالخياطة» حتىٰ يكون ملتزماً بها ، وأن ما يمكن أن يكون ملتزماً به هو ما تحت اختياره كالخياطة ، فلا معنى للتعليق علىٰ التزامه بكون العبد كاتباً ، فاشتراط كون العبد كاتباً هو بمنزلة قولك : اشتري منك هذا العبد والتزامي بالشراء معلق علىٰ كونه كاتباً فإن لم يكن كاتباً كان لي الحق في عدم الالتزام بالبيع ، الذي مرجعه إلىٰ جعل الخيار له لو لم يكن كاتباً . **هذا هو**

.....

معنى الشرط الذي هو إما تعليق المنشأ «البيع» علىٰ الالتزام بالخياطة ، أو تعليق الالتزام ـ لا المنشأ أي لا البيع ـ بالبيع علىٰ كون العبد كاتباً ، فليس الشرط هو الوعد ولا تعليق البيع علىٰ الخياطة أو علىٰ كون العبد كاتباً الذي هو من التعليق المبطل ، لان الوعد ليس فيه أي ربط بالعقد ، والتعليق موجب للبطلان في العقود والايقاعات ، **ففي الموارد التي يكون** فيها العقد لازماً لا خيار فيه كالنكاح والطلاق والعتق التي لا تقبل الخيار ، يرجع الاشتراط إلىٰ تعليق العقد علىٰ الالتزام لا محالة ، كما لو شرطت الزوجة علىٰ زوجها السكنىٰ في بلد معين ، فإنه راجع إلىٰ تعليق النكاح بالتزام الزوج باسكانها في ذلك البلد المعين ، وليس نتيجة ذلك إلّا جواز إلزام الزوجة الزوج بالعمل بالشرط وإجباره علىٰ الالتزام به للسيرة العقلائية وقوله ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم»[1] لا نتيجته جعل الخيار لها في عدم الالتزام بالنكاح وجواز الفسخ ، لأن النكاح غير قابل لجعل الخيار فيه وكذا الطلاق والعتق . **وأما في العقود القابلة لجعل الخيار فيها** كالبيع **فقد يكون** الشرط راجعاً إلىٰ جعل الخيار ليس إلّا ، كما لو كان الشرط ليس تحت اختيار المكلف كاشتراط كون العبد كاتباً ، **وأما لو كان** الشرط تحت اختيار المكلف كالخياطة **فقد يكون الشرط** راجعاً إلىٰ جعل الخيار ، كما لو علق التزامه بالبيع علىٰ الخياطة الخارجية ، **أو يكون الشرط راجعاً** إلىٰ حق إلزام المشروط عليه بالعمل بالشرط ، كما لو علق البيع علىٰ التزام المشتري بالخياطة . **وقد يجتمعان** ولكن هذا الاجتماع في خصوص العقود القابلة للخيار ، بأن يعلق التزامه بالبيع علىٰ الخياطة الخارجية ويعلق البيع علىٰ التزام المشتري بالخياطة ، **هذا هو معنى الشرط .**

وأما الفرق بين الشرط والقيد فإن الأصحاب ذكروا **أن الوصف** إذا كان دخيلاً في العقد علىٰ نحو الشرطية فتخلّفه لا يوجب بطلان العقد ، بل إما أن يرجع إلىٰ جعل الخيار أو يرجع إلىٰ حق الزام المشروط عليه العمل بالشرط ، **وإن كان الوصف** دخيلاً في العقد علىٰ نحو القيدية فتخلفه يوجب بطلان العقد .

والذي ينبغي أن يقال في مقام الفرق[2] إن الوصف المأخوذ في العقد وفي البيع الواقع علىٰ المبيع الشخصي أو في العين المستأجرة الشخصية **١ ـ إن كان من الاعراض** والصفات الخارجية **التي ليس لها دخل** في فردية الفرد وفي كونه شخصاً من أشخاص الطبيعة ككون العبد كاتباً ، فإن كونه كاتباً أو لا لا دخل له في كونه عبداً ولا يوجب تعدده ، فان العبد هو العبد سواء كان كاتباً أو لا ، ففي مثل ذلك لا يمكن أن يكون الوصف قيداً ولا معنى للتقييد ، لأن الفرد الخارجي لا معنى لأن يقيد بشيء بعد كون الفرد الخارجي جزئياً

---

(١) الوسائل ج ٢١ : ٢٧٦ باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ .

(٢) فان ما ذكره الأصحاب انما هو فرق بينهما من حيث الأثر ، وأما حقيقة كل منهما ما هي فلم تظهر بذلك ، وإنما تظهر بما يبينه السيّد الأستاذ من كيفية أخذ الوصف من أنه مفرّد أو غير مفرّد ، وأن الملاك في التفرّد هو الارتكاز العرفي .

والتقييد إنما يعقل في الكليات ، فمرجع أخذ الوصف في العقد حينئذٍ لا يكون إلّا شرطاً لا محالة ، بلا فرق في التعبير بين أن يقول بشرط أن يكون كاتباً أو بقيد أن يكون كاتباً ، فانه ليس من تعليق البيع علىٰ الكتابة وإلّا يكون باطلاً . **٢ ـ وإن كان الوصف** المأخوذ في العقد الواقع علىٰ الشخص من الذاتيات التي تختلف فيها الأشياء ، أي مأخوذاً في فردية الفرد ، أي أن التوصف به يوجب أن يكون الفرد الموصوف به غير الفرد الذي لا يكون موصوفاً به **عرفاً** ، كما لو باعه حيواناً في الظلمة بشرط أن يكون فرساً ثم ظهر كونه بقرة ، فإن هذه الأوصاف في الاجناس تختلف فيها الاشياء ، فالبيع واقع بوصف انه فرس لا بالعنوان الجامع الذي هو الجنس بلا فرق بين أن يقول بعتك هذا الحيوان علىٰ أن يكون فرساً أو بعتك هذا الفرس ، فلو ظهر أنه بقرة **بطل البيع** لا محالة ، لأن الفرس المشترىٰ لم يوجد والبقرة لم تشتر ، نظير ما لو باعه ما يشبه الذهب علىٰ أنه ذهب ، فلو بان أنه نحاس لا شك يكون البيع باطلاً ، لأن الذهب الذي وقع عليه العقد غير موجود والموجود الذي هو النحاس لم يقع عليه العقد ، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد[1] . هذا كله فيما إذا كان المبيع شخصياً .

وأما لو كان المبيع كلياً ١ ـ فبالنسبة للاوصاف الموجبة لاختلاف الجنس أو الصنف الأمر واضح ، كما لو قال : ابيعك مما تنبت الأرض علىٰ أن يكون حنطة ، فهذا يرجع إلىٰ تقييد المبيع لا محالة ، لأن النبات الجامع غير قابل للبيع ، فالمبيع إنما هو الحصة ، وهو الذي يجب أن يسلمه إلىٰ المشتري ، ولا يجب علىٰ المشتري قبول غيرها ، لأن الذي هو في ذمّة البائع الحنطة ليس إلّا ، أي هذا الجنس أو هذا الصنف مما تنبت الارض لا غيره مما تنبت الأرض . **وكذا في باب الاجارة** كما إذا استأجره ليصوم ، ليس له أن يبدله بالحج أو

---

(١) **أقول : لا يقال** : إنه كيف عقل التقييد في الفرد الخارجي الجزئي الذي هو الحيوان في الظلمة ، وما الفرق بينه وبين العبد حتىٰ انه لا يعقل في الأوّل وعقل في الثاني . **لأنّا نقول** إنّا لا ندعي أن الحيوان الذي في الظلمة ، الذي هو جزئي خار جي ـ قيدناه بالفرس فتقيد حتىٰ يقال : إنه كيف عقل التقييد في الجزء الخارجي والحال إنه إنما يعقل في الكليات . **بل الذي نقول** : إن التوصيف بوصف من الأوصاف الذاتية التي تختلف فيها الأشياء أوجب أن يكون العقد واقعاً علىٰ الفرس ، لا علىٰ الحيوان الذي في الظلمة بقيد انه فرس حتىٰ يقال كيف يتقيد الجزئي الخارجي فان تقييده غير معقول ، لان التوصيف هنا مفرّد ، فالفرد الذي وقع عليه العقد هو الفرس لا الحيوان بقيد انه فرس ، وإن عبر مسامحة بعتك هذا الحيوان علىٰ أن يكون فرساً ، ولذا لو بان بقرة لم يكن هو الذي وقع عليه العقد ، **وعليه فلا وجه لأن يقال** : إن عدّ القسم الثاني من الجزئي الخارجي إما غير صحيح أو ان القول بان الجزئي الخارجي غير قابل للتقييد غير صحيح ، **فان** كلاً من هذين القيدين غير صحيح ، فان التقييد إنما يعقل في الكليات ، والواقع عليه العقد في القسم الثاني هو الفرس لا هذا الحيوان بقيد انه فرس . **وما بيناه محقق لما نريد** أن نقوله من أن الوصف إذا كان من الذاتيات أي مفرّداً للفرد ـ لا من الاعراض والصفات الخارجية التي لا توجب تفرّداً في الفرد ـ موجب لأن يكون هذا الوصف قيداً لا شرطاً ، وان كان الوصف من الاعراض والصفات الخارجية التي لا توجب تفرّداً في الفرد فهو لا يكون إلّا شرطاً سواء كان المبيع شخصياً أو كلياً .

الزيارة ، فإن الاجناس مختلفة والصوم غير الحجّ ، فكل ما يرجع إلىٰ اختلاف الجنس يقع قيداً .

وأما في غير ذلك مما لا يكون دخيلاً في الماهية فقد يفرض أن الوصف ٢ ـ من الاوصاف الموجبة لاختلاف صفات الأفراد ، كما لو باعه حنطة مقيدة بأن تكون من المزرعة الفلانية ، أو أن يخيط ثوبه بالخياطة الرومية أي به درزين ، فان هذا الوصف موجب لاختلاف الأفراد ، فان الحنطة من المزرعة الفلانية غير غيرها وجوداً ، والخياطة الرومية غير غيرها من الفارسية ـ الذي تكون بدرز واحد ـ أو العربية **بحسب المرتكزات العرفية** ، فالمبيع أو المستأجر هو الكلي في الذمّة لكنه مقيد بهذه الخصوصية ، ففي مثل ذلك يكون الوصف **بحسب المرتكز العرفي** إنما هو التقييد أيضاً باعتبار اختلاف الوجود ، فمع تخلف الوصف في مثل الاجارة لا يستحق شيئاً لانه لم يأت بالعمل المستأجر عليه ، وفي مثل البيع لا يجب علىٰ المشتري أخذ الحنطة التي من غير تلك المزرعة ، لأن المبيع بحسب القيد **والمرتكز منه في الاذهان** هو ذلك الوجود لا غيره ، وغيره ليس منه ، فهما فردان ، فما لم يسلّم إلىٰ المشتري الوجود الأوّل لم يكن موفياً بالعقد الذي انشأه .

٣ ـ **وأما إذا لم يكن الوصف** من الأمور الموجبة لاختلاف الجنس أو الوصف ولا لاختلاف صفات الأفراد ، أي كان من الصفات التي لا توجب التعدد ، كما لو باعه حنطة واشترط عليه أن يخيط ثوبه ، فخياطة الثوب وجود آخر غير وجود الحنطة ، ووجود الخياطة وعدمها لا يوجب اختلافاً في الحنطة ، فإذا سلمه الحنطة في الخارج ولم يخط ثوبه ليس للمشتري الامتناع من القبول ، لأنه سلمه نفس المبيع غاية الأمر له المطالبة بالشرط أو له حق فسخ المعاملة ، وإلّا فما سلم إليه في الخارج هو نفس المبيع **بحسب الارتكاز العرفي** ، فليست هذه الصفات المشخصة مما توجب تعدد الوجود كما كان في القسم الأوّل .

ويجري هذا في الأعمال أيضاً ، فلو استأجر زيداً ليحج واشترط عليه خياطة الثواب فاشتراط خياطة الثوب لا يوجب تعدد الوجود ، لان الحجّ بحسب الارتكاز العرفي يوجد سواء وجدت معه الخياطة أو لا . **ويمكن أن يجعل هذا قيداً** بأن كان المستأجر هو الملحوق بالخياطة ، فإن تخلف لم يقع مصداقاً للعمل المستأجر عليه ، إلّا أن هذا مع نحو من العناية ، **وهو علىٰ خلاف المرتكز العرفي** ، فان المرتكز من ذلك أنه علىٰ نحو الشرط لا القيد .

وعلىٰ ما ذكرنا ففي المقام لا يمكن أن يكون **بحسب الارتكاز العرفي** التقييد بحج الإفراد من باب الاشتراط ، بل يرجع إلىٰ التقييد لا محالة ، لأن هذه الاوصاف وهو أن يكون الحجّ حج إفراد ـ أو قرآن أو تمتع ـ من الأوصاف الموجبة لتعدد الفرد واختلافها في الوجود ، فلحج الإفراد وجود غير وجود حج التمتع والقران ووجود حج التمتع غير وجود حج القران والإفراد ، وكذا وجود حج القران غير وجود الإفراد والتمتع ، وفي

ويظهر من جماعة جواز العدول إلىٰ الأفضل كالعدول إلىٰ التمتّع تعبّداً[١] من الشارع لخبر أبي بصير عن أحدهما «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ ؟ قال عليه السلام : نعم إنّما خالف إلىٰ الأفضل» والأقوىٰ ما ذكرناه ، والخبر منزّل علىٰ صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين ،جمعاً بينه وبين خبر آخر «في رجل أعطى رجلاً

مثل ذلك يكون توصيف الحجّ المستأجر عليه بوصف منها قيداً **بحسب الارتكاز العرفي** ، فلو خالف وأتى بغير ما عين من الوصف لم يأت بالعمل المستأجر عليه أصلاً . **وإن كان** العدول برضا المستأجر فلا بأس به ، ولكن ليس معنى ذلك أنه أتى بالعمل المستأجر عليه ، بل معناه أنه بدله بغيره برضا الطرفين ، إلّا أن مقتضى القاعدة عدم جواز التبديل .

(١) وأما الكلام في المقام الثاني : وهو جواز التبديل وإن لم يكن ذلك برضا المستأجر خلافاً للقاعدة لأجل النص الوارد في المقام ، فقد ذهب إليه جماعة[١] والنص هو صحيحة أبي بصير التي رواها المشايخ الثلاثة[٢] عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها[٣] حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ ؟ قال : نعم ، إنّما خالف إلىٰ الأفضل»[٤] استدل بها علىٰ جواز العدول إلىٰ الأفضل ولو من دون رضا المستأجر .

أما سند هذه الصحيحة التي ادعى صاحب الوسائل أن أبا بصير فيها هو المرادي فلم يظهر له أي قرينة علىٰ ذلك ، ولم ينصب قرينة علىٰ زيادته هذه ، في حين ان الرواية في المصادر الأربعة رواها المشايخ الثلاثة عن أبي بصير ، وليس فيه «المرادي» ولا «يعني المرادي» وكان علىٰ صاحب الوسائل الإشارة إلىٰ أن هذه الزيادة منه لا أنه رواها أرباب الكتب كذلك .

وعلىٰ كل حال ، لأجل أن الرواية ليس فيها المرادي **ذكر سيّد المدارك**[٥] أن أبا بصير كنية مشتركة بين الثقة وغيره[٦] فتكون الرواية ضعيفة .

وما ذكره صاحب المدارك لا يتم ، لأن أبا بصير المعروف مشترك بين ليث بن البختري ويحيى بن

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢٤ ، وهو المحكي عن أبي علي والقاضي .

(٢) التهذيب ٥: ١٤٤٦/٤١٥، الاستبصار ٢: ١١٤٥/٣٢٣، الكافي ٤: ١/٣٠٧، الفقيه ٢: ١٢٧٢/٢٦١.

(٣) في الفقيه زيادة : عنه «هامش المخطوط» .

(٤) الوسائل ج ١١ : ١٨٢ باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٥) المدارك ٧ : ١٢١ .

(٦) أبو بصير كنية لكلٍ من ، ليث بن البختري الثقة ، ومحمّد بن القاسم الثقة ، ويوسف بن الحارث الكميذاني الضعيف ، وعبدالله ابن محمّد الأسدي المجهول ، وحماد بن عبدالله بن أُسيد الهروي المجهول .

دراهم يحج بها حجة مفردة ، قال عليه السلام : ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ ، لا يخالف صاحب الدراهم» وعلىٰ ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأُجرة في صورة التعيين علىٰ وجه القيدية ، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً فيما عيّن ، وأمّا إذا كان علىٰ وجه الشرطية فيستحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط ، إذ حينئذٍ لا يستحق المسمّى بل أُجرة المثل .

القاسم ، وكل منهما ثقة[1] وإن كان يحيى بن القاسم غير ثقة عند جماعة ، فلا إشكال في الرواية من ناحية السند .

وأما من جهة الدلالة فذكر الماتن قدس سره أنه لابدّ من حملها علىٰ ما إذا علم الأجير برضا المستأجر بالتبديل إلىٰ الأفضل مع كونه مخيراً بين النوعين بقرينة الرواية الثانية وهي رواية الحسن بن محبوب عن علي «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ، قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ ، لا يخالف صاحب الدراهم»[2] وهي واضحة القرينية علىٰ أن جواز التبديل في الصحيحة الأُولى محمول علىٰ ما إذا علم رضا المستأجر بذلك .

ولكن لا وجه لهذا الحمل بعد كون القرينة ضعيفة السند ، لأن «علياً» الذي روىٰ عنه الحسن بن محبوب إن كان المراد به أمير المؤمنين عليه السلام فالرواية مرسلة ، لعدم إمكان أن يروىٰ الحسن بن محبوب عنه عليه السلام . وإن كان المراد منه علي بن رئاب كما ذكره صاحب المدارك[3] لكثرة روايات الحسن بن محبوب عنه[4] فالرواية من فتاوىٰ علي بن رئاب ، ولا حجية فيها . واحتمال أن يكون المراد من «علي» هو الإمام الرضا عليه السلام ورواية الحسن بن محبوب عنه ممكنة ، فغير وارد لأنه لم يطلق «علي» عليه عليه السلام في شيء من الروايات .

وما ذكره صاحب المدارك من أن علي هو علي بن رئاب والرواية من فتاواه هو المتعين ، لأنه ذكر

---

(١) ذكر السيّد الأُستاذ وثاقة يحيى بن القاسم في المعجم بعنوان يحيى بن القاسم ، معجم رجال الحديث ٢١ : ٧٩ طبعة طهران ، وبعنوان يحيى بن أبي القاسم ، معجم رجال الحديث ٢١ : ٣٠ طبعة طهران . وأما الآخرين ممن يكنى بأبي بصير فليسوا من المعاريف ، فلا ينصرف اليهم اللفظ ، فلا يضر الاشتراك معهم في الكنية كما صرح بذلك السيّد الأُستاذ في ترجمة يحيى بن القاسم أبي بصير الأسدي ، كما أن والده هو القاسم ، لا أبو القاسم كما نقله الشيخ والمفيد والكشي في ترجمة يحيى بن أبي القاسم في المعجم .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٤٧/٤١٦ ، الوسائل ج ١١ : ١٨٢ باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

(٣) المدارك ٧ : ١٢١ .

(٤) فانه قد روىٰ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بعنوان الحسن بن محبوب ٢٨٧ رواية ، وروىٰ عنه بعنوان ابن محبوب الذي هو عنوان مشترك بين الحسن بن محبوب ومحمّد بن علي بن محبوب ١٢٥ رواية ، وإن لم تكن كلها للحسن ، فان بعضها لمحمّد بن علي بن محبوب . والمقصود أن رواياته عنه كثيرة وأكثر من ٢٨٧ رواية .

الشيخ هذه الرواية في الاستبصار[١] والتهذيب[٢] وذكر أنه حديث موقوف، وذكر أنه لذلك لا تعارض الصحيحة المسندة عن المعصوم وهي صحيحة أبي بصير المتقدمة، فما ذكر في الوسائل[٣] والاستبصار في الطبعة الحديثة[٤] من ذكر عليه السلام بعد قوله «عن علي» من خطأ النسخة أو سهو القلم، **وعليه** فصحيحة أبي بصير لا معارض لها.

إنّما الكلام في دلالتها، فهل هي دالة علىٰ خلاف القاعدة وجواز العدول مع إطلاق الاجارة أو تصريح المستأجر بالنهي عن العدول، أو انها قاصرة الدلالة علىٰ ذلك؟

الظاهر أنها قاصرة الدلالة علىٰ ذلك، إذ لو لم تكن الرواية معللة وكانت تنتهي إلىٰ قوله عليه السلام «نعم» لكان للاستدلال بها علىٰ جواز العدول مجال واسع، إلّا أن قوله عليه السلام: «إنما خالف إلىٰ الأفضل» لا يبقى ظهور لجواز العدول إلىٰ الأفضل، إذ من الواضح بالضرورة أن هذا غير جائز في الإجارة، فلو فرض أنه آجره علىٰ زيارة مسلم بن عقيل عليه السلام ليس للأجير ابدال ذلك إلىٰ زيارة الإمام الحسين عليه السلام لأنه أفضل، إذ لابدّ من تسليم المملوك إلىٰ مالكه، فقوله عليه السلام: «إنما خالف إلىٰ الأفضل» لا يمكن الأخذ به علىٰ الاطلاق، **بل الإمام** عليه السلام **في صدد بيان أمر طبيعي** وارتكازي وهو أن من يستأجر شخصاً إلىٰ حج الإفراد إنما يطلب الفضيلة، وبما أن هناك أفضل فهو راضٍ به جزماً، فالتبديل إنما هو علىٰ طبق الارتكاز العرفي من جهة القطع بالرضا، **فإذن لا يمكن العمل بهذه الصحيحة حتىٰ في فرض عدم العلم بالرضا أو العلم بعدمه**، كما لو كان الواجب علىٰ المستأجر هو الافراد وعدل الاجير إلىٰ التمتع لا يمكن الحكم بالإجزاء جزماً، **وعليه فلابدّ من الالتزام** بمقتضى القاعدة **وهو عدم جواز التبديل** مع فرض عدم الرضا، ولا يمكن أن تكون الصحيحة مخرجة لنا عن القاعدة **لانها في فرض العلم بالرضا** ـ وهو غير محل الكلام الذي هو عدم العلم بالرضا أو العلم بعدم الرضا ـ **لا أنه لابدّ لنا من الالتزام بالقاعدة لأجل** أن الصحيحة معارضة برواية الحسن بن محبوب.

ثم لو خالف في موارد عدم رضا المستأجر بالتبديل **فعلى ما ذكرنا** من أن التعيين **إن كان علىٰ نحو** التقييد، **لا يستحق الاجير شيئاً** علىٰ المستأجر وإن برئت ذمّة الأجير في موارد التخيير، لكون الأجير حينئذٍ متبرعاً بعمله، **وأما إذا كان التعيين علىٰ نحو الشرط** لو قلنا بامكان ذلك ـ وتقدم أن التعيين في المقام لا يمكن إلّا أن يكون قيداً لا شرطًا ـ فيكون من باب تخلف الشرط ويستحق الاجير تمام الاجرة المسماة، إلّا

---

(١) الاستبصار ٢: ١١٤٦/٣٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٤٧/٤١٦.

(٣) الوسائل ج ١١: ١٨٢ باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢.

(٤) الاستبصار ٢: ١١٤٦/٣٢٣.

[٣١٥٤] «مسألة ١٣» : لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق[١] وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً ، ولكن لو عيّن تعيّن ، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره إلّا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره علىٰ المتعارف ، فهو راض بأي طريق كان ، فحينئذٍ لو عدل صحّ واستحق تمام الأُجرة ، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه ، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز «عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، فقال : لا بأس ، إذا قضىٰ جميع المناسك فقد تمّ حجّه» ، إذ هي محمولة علىٰ صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب ، مع أنها إنما دلّت علىٰ صحّة الحجّ من حيث هو ، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى ، وربما تحمل علىٰ محامل أُخر .

أن للمستأجر أن يفسخ الاجارة بمقتضى شرطه الراجع إلىٰ تعليق التزامه بالوفاء بالاجارة علىٰ الاتيان بما عين من حج الإفراد ، فمع عدم الاتيان به والاتيان بحج التمتع يفسخ الاجارة ، فيستحق الأجير اجرة المثل لا المسماة .

(١) سواء كان الحجّ ميقاتياً أو بلدياً ، لأن ذلك ليس دخيلاً في غرض المستأجر ، ولكن لو عين طريقاً خاصاً ، **فتارة** يكون للكلام ظهور في أن هذا التعيين لا لأجل تعلق غرض به ، بل إنما كان ذكره من أجل أنه المتعارف الخارجي كما في زماننا إما طريق الجو أو طريق البر ، فهنا القرينة قائمة علىٰ أنه يريد الحجّ ، وإنما ذكر الطريق في الإيجار فمن باب أنه المتعارف ، **ومرجع هذه الصورة إلىٰ عدم تعيين الطريق** ، لأن ذكره بحكم العدم ، فللأجير المخالفة ويستحق تمام الأُجرة .

وتارة يكون للمستأجر غرض في تعيين الطريق ولا قرينة علىٰ خلافه ، **فمقتضى لزوم العمل بالشرط** عدم جواز مخالفته ولزوم الذهاب من الطريق الذي عيّنه .

ولكن ذهب بعض إلىٰ جواز المخالفة علىٰ الإطلاق[١] .

وآخر إلىٰ جواز المخالفة ما لم يحرز تعلق غرض المستأجر بالطريق ، فيشمل صورة الشاك في تعلق غرضه به[٢] .

والظاهر أن مقتضى **ظهور الكلام** أن يكون الطريق عليه متعيّناً ، والمفروض عدم القرينة علىٰ الخلاف .

---

(١) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة : ٤٣٣ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٧٨ ، والتهذيب ٥ : ٤١٥ ، والقاضي في المهذب ١ : ٢٦٨ ، والحلي في السرائر ١ : ٦٢٧ ، والجامع للشرائع : ٢٦٦ ، والارشاد ١ : ٣١٣ .

(٢) نسبه في الجواهر إلىٰ المشهور ، الجواهر ١٧ : ٣٧٤ ، وكذا في الحدائق ١٤ : ٢٧٠ .

استدل القائل بجواز العدول بصحيحة حريز بن عبدالله، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحج عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّة»[1] بدعوى دلالتها على جواز المخالفة حتى مع اشتراط المستأجر عليه ذلك.

وحمل الماتن هذه الصحيحة على ما هو الغالب من قيام القرينة على عدم الغرض للمستأجر في خصوصية الطريق، **على فرض** أنها دالة على الجواز، وليست هي دالة على الجواز وإنما هي دالة على صحة العمل، فإن السؤال والجواب فيها ناظران إلى صحة العمل وفساده، وبراءه ذمّة المنوب عنه وعدمه، فإن السائل يحتمل أن الإجارة بما أنها مقيدة أو مشروطة فربما يوجب التخلف عن ذلك بطلان الحجّ. فاجاب عليه السلام بأن العبرة في صحة الحجّ وفساده إنّما هو بقضاء المناسك وعدمها، وأين هذا من جواز التخلف وعدمه؟! فالرواية قاصرة الدلالة على جواز المخالفة، ومقتضى لزم الوفاء بالشرط وجوب ذلك وعدم جواز التخلف.

والظاهر أن ما ذكره **أوّلاً** من الحمل بعيد جداً إذ لا موجب له، والغلبة المدّعاة على قيام القرينة على عدم الخصوصية للطريق غير متحققة جزماً لكثرة الحجّ البلدي، وهو يتعلق بالبدء من بلد معين، فلا قرينة على الحمل على صورة العلم بعدم الغرض.

وأما ما ذكره ثانياً فهو تام، وعليه فلو خالف وحج من طريق آخر **حكم بصحة الحجّ** وبراءة ذمّة المنوب عنه **إذا لم يكن ما في ذمّته مقيداً** بذلك الطريق، **وإلّا فلا**.

وأما من جهة استحقاق الأجير الأُجرة هنا، ذكر الماتن دام ظله أن في المسألة صوراً، فإنه **تارة** يكون الطريق داخلاً في متعلق الإجارة على نحو الشرطية، **وأُخرى** على نحو القيدية، **وثالثة** على نحو الجزئية.

فعلى الأوّل وكون المستأجر عليه هو نفس الحجّ وأخذ الطريق إنما كان على نحو الشرط ومن باب الالتزام في الالتزام، فهو أمر ممكن في نفسه، بأن يكون له غرضان أحدهما متعلق بالحج والآخر متعلق بالطريق فأخذ الفرض الآخر وهو الطريق في متعلق الإجارة شرطاً، فمع مخالفة الأجير للشرط يستحق الأجير تمام الأجرة المسماة، ويثبت للمستأجر خيار فسخ الإجارة لتخلف الشرط الذي مرجعه إلى جعل الخيار، فإذا فسخ العقد استحق الأجير أُجرة المثل لا المسماة، وإن لم يفسخ العقد استحق الأجير على المستأجر الأجرة المسماة.

وعلى الثاني وكون المستأجر عليه هو الحجّ المقيد بقيد خاص كالحج البلدي، فالمستأجر عليه حصة خاصة من الحجّ، ومع المخالفة والإتيان به من بلد آخر لا يستحق الأجير من الأُجرة شيئاً، لأن الطبيعة بشرط شيء المستأجر عليها مباينة للطبيعة بشرط لا التي أتى بها وإن جمعهما الكلي الطبيعي، فإن الكلي الطبيعي

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

وكيف كان ، لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصية الطريق المعيّن ، إنما الكلام في استحقاقه الأُجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه ، والأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية ، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة ، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذٍ متبرع بعمله .

ليس له وجود مستقل ، بل وجوده بوجود أفراده ، والمفروض أن أفراده متباينة ، فما استؤجر عليه لم يأت به وما أتى به لم يستؤجر عليه ، نظير ما لو استأجر الأجير على الصوم فأتى بالصلاة حيث تقع الصلاة متبرعاً بها لا محالة والصوم المستأجر عليه لم يأت به ، فلا تبرأ ذمّة المنوب عنه عن الصوم ولا عن الحجّ في المقام فيما إذا كانت ذمّته مشغولة به تعييناً ، فلا يستحق الأجير أي شيء من الأُجرة .

وذكر صاحب الجواهرقدس سره انه يستحق شيئاً مما تعلقت به الإجارة ، لأن ما أتى به يعد من الجزء عرفاً فيقال أتى بجزء مما تعلقت به الإجارة ، فيكون حاله حال ما لو استؤجر على المركب فأتى ببعضه[1] .

ولا يمكن المساعدة عليه مع فرض أن التعيين قيد كما لو أوصى الميت بالحج البلدي ، فمتعلق الوصية الحجّ الخاص والوصي استأجر عليه ولم يأت الأجير بشيء منه ، بل أتى بالمباين ، كما تقدم أن أفراد الطبيعي مع التقييد متباينة وإن جمعها الكلي الطبيعي ، لا أنه أتى ببعض المركب ، فلا يستحق من الأُجرة شيئاً .

وعلى الثالث : وهو كون المستأجر عليه الطريق أيضاً على نحو الجزئية ، والجزئية في المقام قد تتصور في مقام الإثبات والدلالة على نحوين .

النحو الأوّل : أن يكون متعلق الإجارة في الحقيقة والواقع اجارتين ، إحداهما على الطريق والأُخرى على الحجّ ، وكل منهما غير مرتبط بالآخر إلّا أنه جمعهما بعبارة واحدة وقال : آجرتك على أن تأتي بالحج عن أبي وأن يكون السير من هذا الطريق ، فكل منهما متعلق للإيجار ، وكل منهما مستقل ، ومجرد الجمع بالعبارة ووحدة الإنشاء لا يوجب وحدة المنشأ ، فلو أتى بالحج من طريق آخر يستحق من الأُجرة بالنسبة لا محالة ، وأمّا بالنسبة إلى الطريق الذي لم يأت به فيستحق المستأجر على الأجير قيمة العمل ـ لا أنه تنفسخ الإجارة ـ كما لو كان الإيجار بلفظين كأن قال : آجرتك على أن تحج بمائة وآجرتك على أن يكون السير من هذا الطريق بمائة ، فلو لم يأت بالطريق الخاص وأتى بالحج فالذي يملكه عليه المستأجر هو الطريق ، وهو لا يوجب البطلان

---

(١) قال في الجواهر : «ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه ، وليس هو صنفاً آخر ، وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلاً بأولى منه بذلك ، بناءً على عدم الفرق بين التخلف لعذر وغيره في ذلك وان اختلفا في الأثم وعدمه ، لأصالة احترام عمل المسلم . . .» الخ الجواهر ١٧ : ٣٧٦ .

ودعوىٰ أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ـ كما ذهب إليه في الجواهر ـ لا وجه لها. ويستحق تمام الأُجرة إن كان اعتباره علىٰ وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلىٰ أُجرة المثل.

ليرجع إلىٰ المقدار الذي وقع بازائه وهو مائة، وإنّما يطالب المستأجر الأجير بقيمة الطريق ـ وقد تكون أكثر ـ إن شاء، ومعنى «إن شاء» أن الأجير حيث لم يسلم العمل المستأجر عليه فللمستأجر الخيار من جهة عدم التسليم، فله أن يفسخ ويسترد الأُجرة التي هي مائة، وله أن يطالب بقيمة العمل الذي يملكه علىٰ الأجير وهي مثلاً مائة وخمسة وعشرون، فلا موجب للقول بالانفساخ واسترداد الأُجرة، هذا لو كانت الإجارتان متغايرتين واقعاً.

النحو الثاني: أن يكون متعلق الإجارة من قبيل المركبات، بأن كانت الاجارة واقعة علىٰ العمل المركب من جزأين وأتى الأجير بجزء العمل دون جزئه الآخر **كما هو الظاهر من عبارة الماتن**، فطبعاً يكون ذلك مثل بيع شيئين صفقة، بمعنى إن كل جزء مبيع ولكن مشروط بالآخر، فلو لم يستلم المشتري تمام المبيع بأن ظهر بعضه مستحقاً للغير مثلاً يقسّط الثمن لا محالة، ويثبت للمشتري حينئذٍ الخيار، فله أن يفسخ أيضاً. وعين هذا الكلام يجري في الإجارة، فمع وقوع الاجارة علىٰ العمل المركب من جزأين ـ كما في المقام ـ الذي فرض أنه استأجره للحجّ من طريق خاص بمائتي دينار نصفها علىٰ سير الطريق الخاص ونصفها علىٰ أعمال الحج، فلو حج من غير هذا الطريق فطبعاً تقسّط الأُجرة علىٰ كل منهما بالنسبة، وبما أن كلاً منهما مشروط بالآخر فإن السير من طريق خاص متعلق للإيجار بشرط الإتيان بالحج، والحجّ متعلق للإيجار بشرط أن يكون من الطريق الخاص، ونتيجة تخلف الشرط مضافاً إلىٰ التقسيط ثبوت الخيار للمستأجر، لأنه أقدم علىٰ هذه الإجارة مشروطاً لا مطلقاً، **فلو فسخ** فلا يستحق الأجير شيئاً من الأُجرة المسماة لا أنه يتقسّط، نعم له أجرة المثل لأن عمله وقع بأمر المستأجر، وأما الاجارة فكأنها لم تقع من جهة الفسخ. **وأما لو لم يفسخ** فتقسط الأُجرة ويستحق الأجير بنسبة ما أتى به من العمل، وأما بالنسبة إلىٰ ما لم يأت به فللمستأجر المطالبة بقيمة ذلك العمل، وقد تختلف القيمتان وتكون قيمة العمل أكثر من الأُجرة عليه بالنسبة، كما لو كانت الأجرة بالنسبة مائة وقيمة العمل مائة وخمسين، فللمستأجر أن لا يفسخ ويطالبه بمائة وخمسين، فلا فرق بين الإجارة والبيع حين تبعض الصفقة. **فما ذكره الماتن**ﷺ من استحقاق الأجير الأجرة بمقدار ما عمله وتبطل المعاملة في الجزء الآخر **لم يظهر له وجه**، لعدم الفارق بين البيع والإجارة في تبعض الصفقة، وهذا هو ما تقتضيه القاعدة[1].

---

(١) **أقول**: قيل: إن الحكم بثبوت خيار الفسخ للمستأجر مضافاً إلىٰ التقسيط في الاجرة غير ممكن والحكم في أمثال

[٣١٥٥] «مسألة ١٤» : إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنّة معيّنة[١] ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها بعد

---

(١) فليس له أن يؤجر نفسه للحج ثانياً مباشرة في تلك السنة ، لعدم قدرته على الإتيان بما استؤجر عليه ثانياً ، فلذا يحكم ببطلان الإجارة لو استأجر كذلك[١] ، **وأما إذا كانت** إحدى الإجارتين فضلاً عن كليهما

المقام ليس هو إلّا تخيير المستأجر بين فسخ العقد وحينئذٍ لا يستحق الأجير شيئاً ، وبين عدم الفسخ فيستحق المستأجر على الأجير أجرة مثل العمل المفوّت عليه وهو الحجّ من الطريق الخاص .

وذلك لأن هذا الحكم إنما يثبت في مورد يكون العمل المستأجر عليه مركباً من جزأين ملحوظين على نحو تعدد المطلوب ، أحدهما مشروط بالآخر ، حيث ينحل العقد إلى عقدين ، والحال إن ظاهر كلام السيد الأُستاذ إرادة لحاظ الجزأين ـ أي الحجّ والسير من طريق خاص ـ على نحو وحدة المطلوب لا تعدده حتّى يقتضي وجود عقدين كل منهما مشروط بالانضمام إلى الآخر أي مقيداً به ، فهو كالاستئجار لقضاء صلاة الصبح التي تتركب من ركعتين كل ركعة مقيدة بالانضمام إلى الأُخرى ، فإن لم يأت الأجير باحدى الركعتين وأتى بالأُخرى فقط ليس على المستأجر إلّا أن يفسخ فلا يعطي من الأُجرة شيئاً ، أو أن لا يفسخ ويطالب بأُجرة المثل لصلاة الصبح بتمامها ، لا أن له أن لا يفسخ ويقسّط الأُجرة على ما أتى به من العمل ويأخذ قيمة العمل الذي لم يأت به . «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ٥٨٤ ـ ٥٨٥» .

وفيه : أن ظهور كلام السيد الأُستاذ في وحدة المطلوب من أين مستفادة هل مستفادة ، من تمثيله المقام ببيع شيئين صفقة ؟ ! وهل أن بيع الشيئين صفقة هو من قبيل وحدة المطلوب ؟ !

بل كل ما قاله السيد الأُستاذ هو أن الاجارة **تارة** هي اجارتان يجمعهما بعبارة واحدة ، كل من الاجارتين لا ربط لها بالأُخرى ، وكل منهما مستقلة بالوجود ، فالجمع بينهما في العبارة لا يوجب وحدة الاجارة ، فهما اجارتان كالاجارتين بلفظين ، وهذا هو النحو الأول في كلامه الذي لا ربط له بعبارة الماتنﷺ . **وأُخرى** تكون الاجارة واحدة على عملين ليسا مستقلين ، أي كل منهما جزء اجارة واحدة ، بمعنى وقوع الاجارة على العمل المركب من جزأين كل منهما بشترط الانضمام إلى الآخر هما الطريق والحجّ ، وأي ملازمة أو ظهور اقتضى أن يكون مراده أن العملين ملحوظان على نحو وحدة المطلوب ، لا على نحو تعدد المطلوب حتى لا يقتضي انحلال هذه الاجارة إلى اجارتين كل منها مقيد بالانضمام إلى الآخر ، فإن من استأجر شخصاً على شراء الخضار لحاجته له ، وأن يكون الشراء من السوق الفلاني ، ومن أخ المستأجر لينفعه ، الذي هو استئجار على العمل المركب ، فهل إن لازمه كون شراء الخضار من أخ المستأجر من قبيل وحدة المطلوب ، فلو اشترى الخضار من غير أخ المستأجر لم يحقق للمستأجر أحد غرضيه ؟ ! فدعوى ظهور كلام السيد الأُستاذ بلحاظ الجزأين على نحو وحدة المطلوب غير صحيحة ، بل الظاهر من كلامه وتمثيله للمقام بشراء شيئين صفقة أن مراده أن الشيئين اللذين يتألف منهما المركب إنما هما ملحوظان على نحو تعدد المطلوب ليس إلّا .

(١) **والوجه في صحّة الاجارة الأُولى وبطلان الثانية** ، هو أن الاجارة الأُولى فيما وقعت لا شك في شمول أدلة وجوب الوفاء لها ، ولا مانع من صحتها في المقام ، لأنه مالك لمنفعة الحجّ هذه السنة مباشرة عن الغير وقد ملكها

فيجب الوفاء بهذه الاجارة ، وأما الاجارة الثانية فوقوعها صحيحة مراعىٰ بامكان قدرة المكلف علىٰ الاتيان بمتعلق الاجارة الثانية وتسليمها إلىٰ المستأجر ، **فإن كان ذلك ممكناً له في الواقع** كما لو فرض أن المستأجر الأوّل تنازل عن شرط مباشرة الأجير هذه السنة ان كان ذلك شرطاً ، ورضي بالحجّ مباشرة من الأجير في السنة الثانية ، وللشارط بلا كلام التنازل عن شرطه وإن كانت مباشرة الأجير هذه السنة مأخوذة علىٰ نحو القيدية ، فيرضىٰ المستأجر بالحجّ مباشرة من الأجير في السنة الثانية ، فيكون من قبيل تبديل الجنس ، ولا مانع منه أيضاً ، كشف ذلك عن صحّة الاجارة الثانية . **وإن لم يكن مقدوراً له كما هو المفروض** ، إذ المفروض أن المستأجر الأوّل لم يتنازل عن شرطه ولم يرض بما يكون من قبيل تبديل الجنس ، فليس عند الأجير منفعة الحجّ هذه السنة حتّىٰ يملكها للمستأجر الثاني ، إذ المفروض أنه ملكها بالعقد الأوّل للمستأجر الأوّل ، فإذا ملك ذلك للمستأجر الثاني فمعنىٰ ذلك أنه ملّك ملك الغير إلىٰ المستأجر الثاني ، فلا يعدو كونه كتمليك دار الغير التي باعها للمشتري الأوّل وملكها المشتري الأوّل فباعها ثانية من المشتري الثاني ، ولا شك في أنه فضولي ، والمفروض أن المالك الأوّل في كلا الفرضين غير راض بذلك ، فكما يقع البيع الثاني باطلاً تقع الاجارة الثانية باطلة أيضاً ، وهو معنىٰ قول السيد الأُستاذ : لعدم قدرة الأجير علىٰ الاتيان بما استؤجر عليه ، إذ لا منفعة عنده مملوكة له يمكنه تسليمها إلىٰ المستأجر الثاني ، ولا شك في أن شرط صحّة الاجارة هو إمكان تسليم العمل المستأجر عليه إلىٰ المستأجر ، وإلّا فلا شك في بطلانها وعدم شمول دليل الصحّة ووجوب الوفاء لها .

وأما دعوىٰ أن السيد الأُستاذ دام ظله لابدّ وأن يلتزم ببطلان الاجارة الثانية فهو صحيح علىٰ مبنىٰ عدم ملكية المنافع المتضادة «وأما بناءً علىٰ ملكيتها كما هو مبناه فلا يمكنه الالتزام ببطلان الاجارة الثانية ، لأن منفعة الحجّ عن المستأجر الثاني في هذا الموسم وإن كانت مضادة لمنفعة الحجّ من المستأجر الأوّل في الموسم نفسه ، ولكن حيث إن الأجير يملك كلتا المنفعتين بتصور قيامه بتمليكهما معاً ، فلو بني علىٰ بطلان الاجارة الثانية فلابدّ وأن يكون لوجه آخر غير ما تقدم من أنه لا موضوع لها» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ٥٩٢» .

أقول : ليست **الاجارتان في المقام من المنافع المتضادة** وإن كان السيد الأُستاذ قائلاً بملكية المنافع المتضادة **فإن المنافع المتضادة** كما ذكرها السيد الأُستاذ هي «ومن هذا القبيل مالو استأجر دابة للركوب إلىٰ مكان خاص كالذهاب إلىٰ كربلاء فخالف وركبها إلىٰ الحلّة ، والضابط [أي في المنافع المتضادة] أن تتعلق الاجارة بمنفعة خاصة فتستوفىٰ من العين منفعة أُخرىٰ» وقال في وجه ملكية المنافع المتضادة «إن مركز التضاد إنما هو ذات المنافع بانفسها فلا تجتمع منفعة الركوب مع منفعة الحمل ، ولا كتابة العبد حال خياطته ولا سير الدابة شرقاً حال سيرها غرباً ، ونحوها من المنافع المتضادة الممتنع اجتماعها في حالة واحدة ، وأما الملكية المتعلقة بها فبما أنها أمر اعتباري والاعتبار خفيف المؤونة وقوامه بيد المعتبر ، فلا تضاد بين ملكية وأُخرىٰ . . .» موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٣١٠ - ٣١١ . وأين هذا من منفعة الحجّ التي ملّكها للمستأجر الأوّل والمستأجر الثاني ، فإن مقامنا كما لو ملك صاحب الدابة منفعة دابته لزيد ليركبها إلىٰ كربلاء في هذا اليوم وملّكها لعمرو أن يركبها في هذا اليوم إلىٰ كربلاء .

فان منفعة الركوب لهذه الدابة هذا اليوم منفعة واحدة ، ولا يمكن بعد تمليكها للمستأجر الأوّل أن تملّك للمستأجر الثاني ، نعم لو ركبها المستأجر الأوّل في هذا اليوم إلىٰ الحلة كانت منفعة مضادة لمنفعة ركوبه إلىٰ كربلاء . ولو كان

المستأجر دابة استأجرها المستأجر الأوّل للحجّ عليها هذه السنة واستأجرها المستأجر الثاني للحجّ عليها هذه السنة، لم تكن منفعة الدابة في الاجارة الثانية مع منفعة الدابة في الاجارة الأولىٰ من المنافع المتضادة. نعم، لو ركبها المستأجر الأوّل في موسم الحجّ هذه السنة للسفر إلىٰ غير البلاد المقدسة في موسم الحجّ كله، كانت هذه المنفعة من المنفعة المضادة للاولىٰ التي استأجرها هو نفسه للحجّ عليها هذه السنة، فيملك عليه صاحب الدابة الأُجرة الأولىٰ المسماة وأُجرة المثل في السفر الثاني، لعدم المانع من ملكية المنافع المتضادة، وأما المستأجر الثاني لهذه الدابة في موسم الحجّ في نفس السنة فليست هناك منفعة **قد ملكها من الأجير، لعدم ملكية الأجير منفعة الدابة هذه السنة في موسم الحجّ** بعد ما ملّكها الأجير للمستأجر الأوّل. ونظير المقام بل عينه من حيث اللب ما ذكره السيد الأُستاذ من أنه لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد ثمّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو، فانه قال: «لا إشكال حينئذٍ في بطلان الاجارة الثانية، لوضوح عدم قبول يوم واحد للصوم عن شخصين، وبما أنّه ملّكه للمستأجر الأوّل في الاجارة الأولىٰ **فلم يبق له عمل آخر مملوك ليملّكه للغير**، وهذا واضح» موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٢٦ المسألة ١٢ [٣٣٢٩] بينما ذكر المنافع المتضادة المشار إليها في الموسوعة آنفاً المسألة ٦ [٣٣٢٣] وبذلك يظهر لك الخلط في معنىٰ المنافع المتضادة مع غيرها التي من غيرها المنفعة في المقام.

بل لو فرض أن الأجير قد ملّك المستأجر الأوّل الحجّ هذه السنة، **وملّك الأجير المستأجر الثاني الخياطة في موسم حجّ هذه السنة** التي هي المنفعة المضادة للحجّ، والتي يملكها الأجير لملكيته للمنافع المتضادة، فانه مع ذلك تقع الاجارة الثانية باطلة، لأنها مفوته لحق الغير أي مفوته لحق المستأجر الأوّل التي وقعت اجارته علىٰ نحو مشروع، فإن الأجير وإن كان مالكاً لمنفعة الخياطة التي هي المنفعة المضادة للحجّ، إلّا أنه من أجل كونه محكوماً بوجوب الوفاء بالاجارة الأولىٰ فهو ممنوع شرعاً من تسليم منفعة الخياطة للمستأجر الثاني، فصدور الاجارة منه علىٰ طبق الاجارة الثانية في ظرفه محرم، فكيف لا يكون ذلك مانعاً من شمول دليل وجوب الوفاء للاجارة الثانية، ومع عدم شمول دليل وجوب الوفاء بالاجارة لاجارة نفسه للخياطة كيف يمكن الحكم بصحتها، فلا محيص من الحكم ببطلان الاجارة الثانية حتّىٰ في المنافع المتضادة وإن كانت المنافع المتضادة مملوكة معاً، وقد صرح السيد الأُستاذ بما ذكرنا في موسوعته حيث قال: «بل هي [أي الاجارة الثانية الواقعة علىٰ الخياطة في موسم الحجّ من هذه السنة مع كون الأُولىٰ واقعة علىٰ الحجّ في موسم الحجّ من هذه السنة] محكومة بالبطلان ولا تنفعها الاجازة بوجه، نظراً إلىٰ أنها لمّا كانت في ظرفها مفوّتة لحقّ الغير ـ لمكان المزاحمة ـ فقد وقعت علىٰ وجه غير مشروع، إذ هو وإن كان مالكاً لتلك المنفعة المضادة، إلّا أنّه من أجل كونه محكوماً بوجوب الوفاء بالإجارة الأولىٰ فهو بطبيعة الحال ممنوع شرعاً من تسليم هذه المنفعة، فكان ما صدر منه من العمل علىٰ طبق الاجارة الثانية محرّماً في ظرفه لا محالة، وهو مانع من كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء آنذاك...» موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٠٦.

ومن هنا يتضح لك الضعف فيما قيل، فانه قيل: «لو آجر نفسه للحجّ مباشرة عن زيد في عام ثمّ آجر نفسه للحجّ مباشرة عن عمرو في العام نفسه، وكانت الاجارتان علىٰ المنفعة الخارجية، **لا اشكال** في عدم إمكان الالتزام بصحة الاجارتين، **ولكن** هل يحكم ببطلانها جميعاً أو ببطلان الثانية خاصة، بعد وضوح أنه لا مجال للالتزام ببطلان الأُولىٰ وصحة الثانية؟ **اختار السيد الأُستاذ** بطلان الإجارة الثانية، **والوجه فيه كما ذكره** (أن الاجارة الثانية لما

كانت مفوّتة لحق الغير ـ لمكان المزاحمة ـ فقد وقعت علىٰ وجه غير مشروع، إذ إن الأجير وإن كان مالكاً لتلك المنفعة المضادة، إلّا أنه من أجل كونه محكوماً بوجوب الوفاء بالاجارة الأُولى، فهو بطبيعة الحال ممنوع شرعاً من تسليم هذه المنفعة، فيكون ما صدر منه من العمل علىٰ طبق الاجارة الثانية محرماً في ظرفه لا محالة، وهو مانع من كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء آنذاك). وبتعبير آخر: (إن المنفعة الواقعة للاجارة الثانية وإن كانت مملوكة للمالك، إلّا أنه لم يكن له تمليكها للمستأجر من أجل المضادة للمنفعة الأخرىٰ الواقعة مورداً للإجارة الأُولىٰ ومنافاته لحق الغير). **ولكن هذا الوجه غير متجه**، لأن كون الاجارة الثانية مفوّتة لحق الغير ـ أي المستأجر الأوّل ـ إنما يبتني علىٰ صحة الاجارة الأُولىٰ، وهذا أول الكلام، فإن المفروض أن الأجير يملك كلا المنفعتين المتضادتين، فإذا ملّك كل واحدة لشخص **فإما أن يبنىٰ** علىٰ أن دليل وجوب الوفاء بالعقود ـ الذي مفاده الإرشاد إلىٰ الصحّة ـ مما لا مانع من شموله لكل من الاجارتين، غاية الأمر أنه يقع التزاحم بين الحكمين التكليفيين المترتبين عليهما، وهو وجوب تسليم كل من العملين المستأجر عليهما إلىٰ مالكه، وحيث إن زمان الواجبين ـ أي ظرف امتثال هذين التكليفين ـ واحد في محل البحث وهو موسم الحجّ، والترجيح بالسبق الزماني في باب التزاحم علىٰ القول به إنما هو مع سبق زمان الواجب لا زمان الوجوب، فعندئذٍ يكون مقتضىٰ القاعدة هو الالتزام بالتخيير، أي إن الأجير مخيّر في امتثال التكليف بوجوب تسلم العمل المستأجر عليه للمستأجر الأوّل أو وجوب تسليم العمل المستأجر عليه للمستأجر الثاني، فإن امتثل أحدهما يكون بطبيعة الحال عاجزاً عن امتثال الآخر، فيحق للمستأجر الآخر ـ سواء كان هو الأوّل أو الثاني ـ أن يفسخ العقد من جهة خيار التخلف عن التسليم، ويمكنه عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأجرة المثل للمنفعة المفوّتة. **وإما أن يبنىٰ** ـ كما هو الصحيح ـ علىٰ أن دليل وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن أن يشمل كلتا الاجارتين، لأن الحكم الوضعي وهو الصحة لا يمكن تفكيكه عن الحكم التكليفي ـ وهو وجوب التسليم ـ المترتب عليه، فلا محالة يقع التعارض في إطلاق دليل وجوب الوفاء بالعقود من حيث شموله للاجارة الأُولىٰ وشموله للاجارة الثانية. ومن المعلوم أن السبق الزماني ليس من مرجحات باب التعارض، فكيف يبنىٰ علىٰ شمول الاطلاق للإجارة الأُولىٰ دون الثانية ؟! بل مقتضىٰ القاعدة عدم شموله لأي منهما فيحكم ببطلانهما جميعاً، فعلىٰ كل تقدير لا يتم مرام السيد الأُستاذ دام ظله من بطلان الاجارة الثانية فقط» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ٥٩٦ ـ ٥٩٧».

إذ يرد عليه أوّلاً: إن الاجارة المذكورة في كلام القائل من زيد ومن عمرو ليست من المنافع المتضادة.

وثانياً: أن ما كان فيه من المنافع المتضادة كما لو آجر نفسه للحجّ مباشرة هذه السنة عن زيد وآجر نفسه للخياطة مباشرة في موسم الحجّ كله من عمرو، فبما أن الأوّل حين صدوره لم يكن هناك مانع من شمول أدلة وجوب الوفاء بالعقد له فتشمله، بينما الاجارة الثانية هناك مانع من شمول أدلة وجوب الوفاء لها فلا تشملها، فلا محيص من القول بصحّة الاجارة الأُولىٰ وبطلان الاجارة الثانية حتّىٰ بناءً علىٰ ملكية المنافع المتضادة. ويتضح أيضاً عدم صحّة القول بأن دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يمكن أن يشمل كلتا الاجارتين، وأن عدم شمول وجوب الوفاء لكلا العقدين والاجارتين إنما يختص بما إذا اقترنت الاجارتان، كما إذا آجر نفسه هو بالاجارة الأُولىٰ وآجره وكليه بالاجارة الثانية وكانت الاجارتان متقارنتين، لا ما إذا تعاقبتا.

وثالثاً: لو كانت الاجارة الثانية حين صدورها مقتضية للصحّة أيضاً ويتخير بين الاجارتين، أو بانضمامها إلىٰ

وجوب العمل بالأُولى ، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً ، ودعوىٰ بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأُولى لأنّه يعتبر في صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه ، فلا يجوز إجارة الأعمى علىٰ قراءة القرآن ، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ، ممنوعة فالأقوىٰ الصحّة . هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة ، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه ، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما ، بل وكذا مع إطلاقهما أو اطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلىٰ التعجيل .

غير مقيدة بالمباشرة ولا منصرفة إليها بأن صرح له بالأعم ، فلا مانع من صحّة الإجارتين لتمكنه من الإتيان بهما لفرض ـ مثلاً ـ أن الأُولى مقيدة بالمباشرة والثانية غير مقيدة بها ومطلقة ، أو مثلاً كلاهما مطلقة ، والتمكن منهما في الصورتين موجود ، لأن المستأجر عليه ـ لا أقل ـ في إحداهما أعم من المباشرة والتسبيب .

وقد يقال ببطلان الإجارة الثانية[1] وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اشتراط المباشرة في الأُولى ، لأنه يعتبر في صحّة الإجارة امكان صدور العمل المستأجر عليه من نفس الأجير ، وهو مع فرض أنه أجير للحج الأوّل المشترط فيه المباشرة غير متمكن من الإجارة الثانية ، كما لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم تشترط المباشرة .

وفيه : ان المعتبر في القدرة علىٰ متعلق الإجارة القدرة علىٰ الجامع بين التسبيب والمباشرة ، وهو قادر عليه بحسب الفرض ، ولا يعتبر مضافاً إلىٰ ذلك القدرة علىٰ كل فرد فرد من أفراد الجامع ، ولذا فالصحيح هو جواز إجارة الحائض لكنس المسجد مع عدم اشتراط المباشرة .

وأما إذا كانت الإجارة الثانية واقعة علىٰ مقدمات الحجّ ، كما لو آجر نفسه لتحصيل اجير للنيابة عن شخص في هذه السنة مع فرض ان الإجارة الأُولى واقعة علىٰ نفس الحجّ مباشرة أو تسبيباً عن شخص

الأُولىٰ موجبة لبطلانهما معاً ، فلكل أجير التخلص من وجوب الوفاء بالإجارة بأن يعقد عقد اجارة آخر ثم يتخير أو يوجب ذلك بطلانهما معاً ، وعلىٰ كلا النحوين يكون بذلك ضارباً عرض الجدار قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ونحوه مما دل علىٰ وجوب الوفاء بالعقد .

وليس من بنائنا التطويل في البحث .

(١) ذكر ذلك صاحب الجواهر بعنوان قد يقال ، قال : «بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة ، فانه وإن تمكن من الاتيان بهما بالاستنابة لكن يعتبر في الاجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه ، فلا يجوز اجارة الأعمى علىٰ قراة القرآن علىٰ ارادة الاستنابة ، ففي الفرض لا يجوز الاجارة الثانية للحج في تلك السنة وإن كان المراد بها أو بالأُولى أو بهما ما يعم الاستنابة ، ولكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة احتمال الصحة» الجواهر ١٧ : ٣٧٨ . وعلق عليه السيد الحكيم بقوله : «إن المتعين الجزم بالصحّة» ، المستمسك ١١ : ٢٨ طبعة بيروت .

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما(١).

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران(٢).

آخر فلا مانع، منه لأن الاجارة الثانية ليست اجارة علىٰ الحجّ بل علىٰ فعل آخر ولا مانع منه.

ثم إنه لا مانع من صحة الاجارتين مع اختلاف السنتين وهو واضح، إذ لا منافاة بينهما، فانه يؤجر نفسه للحج في هذه السنة عن شخص وفي السنة الثانية عن آخر، **وكذا إذا كان** وقت إحدىٰ الإجارتين موسعاً إما هذه السنة أو السنة الأخرىٰ والثانية هذه السنة، كل ذلك لعدم المنافاة بين الاجارتين.

وأما مع اطلاق الاجارتين **أو إطلاق** احداهما من حيث السنين، فذكر الماتنﷺ انه لو لم يكن الاطلاق منصرفاً إلىٰ هذه السنة فكذلك يصح، وإلّا فحاله حال التقييد.

ولكن أقول: في خصوص الحجّ لا يبعد دعوىٰ الانصراف إلىٰ سنة الاستئجار وإن لم يكن هناك انصراف في الاستئجار لغيره كالصلاة والصوم، إلّا أن الاستئجار للحجّ منصرف إلىٰ سنة الاستئجار، فيكون حكمه حكم التقييد مطلقاً إلّا أنه في خصوص الحجّ(١).

(١) **ذكر الماتنﷺ حكم اقتران** الإجارتين كما لو آجر نفسه للحجّ مباشرة هذه السنة وآجره وكيله للحجّ مباشرة هذه السنة أيضاً وفي وقت واحد، **وحكم** ببطلان كلا الاجارتين، **وهو الصحيح** كما في غير الإجارة أيضاً، فانه لو باع داره من شخص وفي عين الوقت باعه وكيله من شخص آخر، أو زوجت المرأة نفسها من شخص وفي عين الوقت زوجها وكيلها من آخر، فان صحّة العقد في هذه الفروض محتاج إلىٰ دليل ولا دليل، سواء كان ذلك في البيع أو النكاح أو الاجارة أو غيرها، والأدلة الواردة في صحة البيع والاجارة والنكاح وغيرها غير شاملة للمقام بعد فرض عدم امكان شمولها لهما «العقدين» معاً، وشمولها لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيكون البطلان علىٰ القاعدة.

(٢) لو آجره فضولي للحجّ مباشرة هذه السنة عن شخص، وآجره آخر كذلك فضولاً أي للحجّ مباشرة عن شخص آخر سواء كانت الاجارتان متقارنتين أو متعاقبتين، فالإجارتان الفضوليتان معاً غير نافذتين متقارنتين كانتا أو متعاقبتين، **ولكن** له أن يجيز إحداهما في الصورتين، وبالاجازة ينتسب العقد إليه

---

(١) في الجواهر: صرّح بالانصراف في خصوص الحجّ إلىٰ سنة الاستئجار جماعة، ولكن في المدارك ٧: ٢٥ قال: «إن مستنده غير واضح». وعقب علىٰ كلام المدارك صاحب الجواهر بقوله: «وهو كذلك أيضاً بناءً علىٰ الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور، والفرض عدم ظهور في الاجارة بكونه قصد المستأجر ذلك، بل إن لم يكن إجماع فهو في الحجّ كذلك»، الجواهر ١٧: ٣٧٨.

ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً علىٰ عقد نفسه ليسْ له إجارة ذلك العقد[1] وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوىٰ أنها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه ، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتىٰ تكون كاشفة ، وانصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك .

فيصح ويبطل الآخر ، سواء كان الآخر سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً .

(١) لو آجره فضولي للحجّ مباشرة هذه السنة عن شخص وهو آجر نفسه بعد ذلك للحجّ مباشرة عن شخص آخر في هذه السنة ثمّ علم بعقد الفضولي له ، ليس له إجازة عقد الفضولي ، **وذكر الماتن**ﷺ في وجه ذلك انصراف أدلة صحّة الفضولي عن ذلك ، ولعل في تعبيره بذلك مسامحة .

والصحيح في وجه عدم إمكان أن يجيز العقد الفضولي في المقام أن يقال : إن صحّة الفضولي **إما أن يلتزم بها علىٰ القاعدة** كما هو الصحيح ، لأنه باجازته له يستند العقد إليه فيكون العقد عقد المجيز فتشمله أدلة الصحّة ووجوب الوفاء بالعقد . **وإما أن يلتزم بصحة الفضولي من جهة الروايات** كما ذهب إليه بعض .

وعلىٰ الثاني : فلا ينبغي الشك في عدم شمول الروايات للمقام ، بل لم يرد في مثل المقام رواية دالة علىٰ الجواز ، والروايات الواردة في صحّة الفضولي إنما هي فيما إذا لم يسبق معاملة المالك نفسه ، أي إنما هي في غير ما لو زوجت المرأة نفسها لشخص بعدما زوجها الفضولي لآخر ثمّ علمت . وكذا إنما هي في غير ما لو باع المالك داره مثلاً بعد أن باعه الفضولي قبل ذلك ثمّ علم المالك به ، لا أن الروايات شاملة لهذه الصورة ومنصرفة عنها ، **وعليه** فلا دليل علىٰ صحّة عقد الفضولي في المقام لو أجازه المالك بعد العلم به ، حتىٰ علىٰ القول بأن الاجازة كاشفة كما هو الصحيح ، لأن القول بالكشف فرع صحّة الاجازة ، ولا دليل علىٰ صحّة الإجازة في المقام .

وعلىٰ الأوّل : وهو ما إذا قلنا بصحّة الفضولي علىٰ القاعدة لما تقدم من أن الأمور الاعتبارية يصح إسنادها إلىٰ المجيز إذا كانت واقعة سابقاً ، فلو وهب شخص مال أحد لآخر فضولاً فإن أجاز المالك صدق حقيقة أن المجيز ـ المالك ـ وهب ماله لذلك الشخص أو باعه داره أو زوجت المرأة نفسها ، فإن صدق هذه العناوين لا يتوقف علىٰ أن يصدر الانشاء من نفس المالك أو المرأة ، ومع صدق هذه العناوين من البيع أو الهبة أو الزواج أو الاجارة بالاجازة اللاحقة يشمله قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وما دل علىٰ صحّة العقد من الآن ، ويكون من حين الاجازة العقد الصادر سابقاً عقدة والالتزام التزامه ، هذا لو قلنا بالكشف كما هو الصحيح لأن البيع السابق يستند إليه من حين الاجازة فيصدق أنه باعه من ذلك الوقت حين الاجازة ، **ولكن ليس معنىٰ ذلك** صحّة العقد الفضولي مع عدم امكان استناد البيع أو التزويج إليه ، كما لو زوجت المرأة نفسها من شخص

[٣١٥٦] «مسألة ١٥» : إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلّا مع رضا المستأجر ، ولو أخر لا لعذر أثم ، وتنفسخ الإجارة إن كان التعيين علىٰ وجه التقييد ، ولكن للمستأجر خيار الفسخ لو كان علىٰ وجه الشرطية[1] وإن أتىٰ به مؤخراً لا يستحق الأُجرة علىٰ الأوّل وإن برئت ذمّة المنوب عنه ، به ويستحق المسماة علىٰ الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلىٰ أُجرة المثل .

وكان قد زوجها الفضولي قبل ذلك من آخر ثمّ علمت به بعد أن زوجت نفسها ، فإنها إذا اجازت لا يستند ذلك الزواج إليها ، لأن المزوجة لا تزوج ثانياً ، فلا يكون العقد عقدها لتشمله أدلة الصحّة والنفوذ ، وكذا لو باع داره ثمّ علم أن الفضولي باعه له قبل ذلك ، فإنه لو أجاز عقد الفضولي لا يستند ذلك العقد إليه ولا يكون عقده لأن المباع لا يباع ثانياً ، **فكذا إذا آجر** نفسه للحجّ مباشرة عن شخص هذه السنة وكان قد آجره الفضولي للحجّ هذه السنة مباشرة عن آخر ، وعلم به بعد أن آجر نفسه ، فإنه إذا جاز عقد الفضولي لا يستند ذلك العقد إليه ليكون عقده ، فلا تشمله أدلة الصحّة والنفوذ **حتىٰ علىٰ القول بالكشف** ، لأن **القول بالكشف فرع** جريان الفضولية في المقام **وهي غير جارية** ، فلا يكون الزواج زواجها ولا البيع بيعه ولا الاجارة اجارته ، فصحّة الفضولي وإن كانت علىٰ القاعدة إلّا أنها لا تشمل المقام ، **ولذا يكون التعبير بالانصراف** عن هذه الصورة **مسامحة واضحة** . فالصحيح أن دليل صحّة الفضولي غير شامل للمقام مع وضوح أن الاستناد غير ممكن فيه .

وعليه فلابدّ من الحكم بالفساد سواء كانت صحّة الفضولي للروايات أو كانت علىٰ مقتضىٰ القاعدة .

(١) **أما التأخير** فلا إشكال في عدم جوازه .

سواء كان التعيين بسنة معينة قيداً كما استظهرناه من الارتكاز العرفي في الأذهان القائم علىٰ تعدد الأفعال بتعدد الزمان ، فإن الحجّ هذه السنة غير الحجّ في السنة الآتية ، فلو كان الحجّ قد عين علىٰ الأجير هذه السنة لا يجوز تأخيره إلىٰ السنة الثانية ، لأن الحجّ في السنة الثانية ليس هو المستأجر عليه ، والحجّ المستأجر عليه إنّما هو الحجّ هذه السنة ، وهما متغايران عرفاً .

فلو أتىٰ بالحجّ في السنة الثانية لا يستحق شيئاً علىٰ المستأجر ـ وإن برئت بذلك ذمّة المنوب عنه ـ لا من الأُجرة المسماة ولا أُجرة المثل ، أما المسماة فواضح ، لأن الحجّة في السنة الثانية ليست هي المستأجر عليها ، وأما أُجرة المثل فلأن الحجّ في السنة الثانية لم يقع بأمر المستأجر حتىٰ يقتضي احترام عمل المسلم أُجرة المثل .

وهل **تبطل الإجارة** بالتأخير أو لا ، بناءً علىٰ القيدية ؟ **ذكر الماتن**ﷺ بطلان الإجارة **وقلنا سابقاً** إنه لا موجب للقول بالبطلان ، لأن شرائط العقد كلها كانت موجودة ، وقد ملّك الأجير المستأجر هذا العمل ولم يسلّمه

وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال ، وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ وعدمه وجهان ، من أن الفوريّة ليست توقيتاً ، ومن كونها بمنزلة الاشتراط[1] .

إليه ، فغاية ما يثبت للمستأجر الخيار لا أن العقد ينفسخ ، لأن عدم تسليم العمل لا يقتضي فساد الإجارة ، بل يقتضي ثبوت الخيار للمستأجر ، فإن فسخ طالبَ الأجير بالأُجرة المسماة ، وإن لم يفسخ يحق له مطالبة الأجير بقيمة العمل الذي يملكه عليه وقد فوّته الأجير على المستأجر ، وقد تكون قيمة العمل أكثر من الأُجرة المسماة فيستحقها المستأجر على الأجير ، وقد تكون أقل فللمستأجر أن يفسخ الإجارة ويرجع عليه بالأُجرة المسماة .

أو كان التعيين بسنة معينة شرطاً وإن قلنا إن كونه شرطاً خلاف الارتكاز العرفي ، لكن بناءً عليه يكون التأخير من باب تخلف الشرط ، **فإن أسقط المستأجر** شرطه استحق الأجير تمام الأُجرة المسماة لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه في السنة الثانية ، والمفروض أن المستأجر أسقط شرط التعيين في السنة التي قبلها . **وإن لم يسقط المستأجر** شرطه وفسخ فترجع له الأُجرة المسماة ، وعليه أُجرة المثل للأجير لأجل أن العمل الذي أتى به وهو الحجّ في السنة الثانية أتى به بأمر المستأجر . وقد تكون أُجرة المثل أقل وقد تكون أكثر .

وأما التقديم ، فإن قامت قرينة على أن التعيين بسنة معينة إنما هو لأجل عدم التأخير ليس إلّا ، لا لعدم التقديم ، بل لعل المستأجر يرغب بالتقديم ، **فنتيجة** ذلك أن التعيين حينئذٍ لعدم التأخير لا لعدم التقديم ، فلا يكون في التقديم أي إشكال ، كما لا إشكال في استحقاق الأجير الأُجرة المسماة . **وإن لم تقم قرينة** على ذلك كما لو كان المستأجر ناذراً الحجّ فيما عينه وقدم الأجير الحجّ على ذلك ، **فإن كان التعيين** من قبيل التقييد كما استظهرناه وقلنا إن التعيين بالزمان موجب لتغاير العمل المستأجر عليه مع العمل الآخر الذي يؤتى به في زمان آخر فإن الزمان مفرّد ، فمعنى ذلك أن الأجير مع التقديم لم يأت بما استؤجر عليه ، فلا يستحق شيئاً على المستأجر ، والعمل باق في ذمّة الأجير لابدّ أن يأتي به في السنة الثانية التي هي المستأجر عليها . **وأما إذا كان التعيين من قبيل الشرط** ـ الذي قلنا إنه خلاف المرتكز العرفي لكن بناءً عليه ـ فمع تقديم الأجير الحجّ لا يثبت للمستأجر خيار الفسخ أصلاً ، لأن الوقت باقٍ فيجب على الأجير الإتيان به في وقته ، وإن كان الحكم في فرض التأخير ـ المتقدم ـ للمستأجر لو لم يسقط الشرط أن يفسخ ويرجع بالمسماة ويعطيه أُجرة المثل ، إلّا أن في المقام ـ وهو فرض التقديم ـ الوقت باقٍ فلا يثبت الانفساخ أصلاً ، هذا كله لو ذكر الزمان في نفس العقد .

(١) وأما لو لم يذكر الزمان في نفس العقد وكان العقد مطلقاً ، فمع فرض القول بوجوب التعجيل ذكر الماتن أنه لا يجوز للأجير المخالفة ، ولو أهمل ولم يأت به معجلاً فهل يثبت للمستأجر الخيار أو لا ؟ ذكر أن فيه وجهين :

الأوّل : إن ذلك الاطلاق المنصرف إلى التعجيل بمنزلة الاشتراط فيثبت الخيار للمستأجر لتخلف الشرط .

[٣١٥٧] «مسألة ١٦» : قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر في تلك السنة ، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا ؟ فيه تفصيل[1] وهو أنّه إن كانت الأُولىٰ واقعة علىٰ العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالإجازة ، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علىٰ ماله حتىٰ تصحّ له إجازتها ، وإن كانت واقعة علىٰ منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له ،جاز له إجازة الثانية لوقوعها علىٰ ماله . وكذا الحال في نظائر المقام ، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ

الثاني : إن الفورية ليست توقيتاً فلا يثبت الخيار .

والذي ينبغي أن يقال في المقام : إن العمل المستأجر عليه لو كان مطلقاً .

فإما أن يكون للكلام انصراف للاتيان بالحجّ هذه السنة كما هو في الاستئجار للحجّ غالباً ، أو لا كما في بقية الإيجارات ، فإن كان الانصراف موجوداً فهو في حكم التقييد يجري فيه ما ذكرناه فيه ، إن قلنا بانفساخ الاجارة وبطلانها كما اختاره الماتن ـ وقلنا إنه لا موجب له ـ فيبطل ، وإن قلنا بعدم انفساخها ـ كما هو الصحيح الذي اخترناه ـ فيجري فيه ما ذكرنا من أن المستأجر الذي ثبت له خيار عدم التسليم إما أن يفسخ فيسترجع المسماة ، أو لا يفسخ ويطالب بقيمة العمل الذي يملكه علىٰ الأجير .

وإما أن لا يكون للكلام انصراف إلىٰ هذه السنة ، فلا موجب للقول بوجوب التعجيل .

وأما ما ذكره بعض[1] من أنه دين في ذمّته ، ويجب علىٰ المدين أداء دينه في أوّل أزمنة الإمكان فيجب عليه التعجيل .

ففيه : أوّلاً : أنه لا دليل علىٰ وجوب أداء المدين دينه في أوّل أزمنة إمكانه لو لم يكن المدين مطالباً . **وثانياً : علىٰ فرض قيام الدليل علىٰ ذلك** فهو واجب شرعي لا ربط له بالعقد ، لأن المتعاقدين لم يشترطا التعجيل ، فعلىٰ أي شيء يثبت الخيار للمستأجر ، فإن ثبوت الخيار له فرع تخلف الشرط والشرط لم يتخلف وإن كان التعجيل واجباً شرعياً ، فإنه لو خالف فقد خالف حكماً شرعياً ، لا أنه أتىٰ بما يخالف الشرط حتىٰ يثبت الخيار للمستأجر .

(١) وهو أن الإجارة الثانية **إذا كانت واقعة علىٰ ملك المستأجر** الأوّل فهي قابلة للإجازة ، كما أنه لو استأجر شخصاً بتمام منافعه التي تقع في الخارج فتمام منافع الأجير الخاصة كالخياطة والحجّ ملك للمستأجر فإذا فرض أن الأجير آجر نفسه ثانياً للخياطة أو الحجّ من شخص آخر فطبعاً تقع الإجارة الثانية علىٰ ما يملكه المستأجر الأوّل ، لأن جميع منافع الأجير ملك للمستأجر الأوّل أو ـ مثلاً ـ خصوص الخياطة أو خصوص

---

(١) لم أعثر علىٰ هذا البعض . وقد يكون مراد السيد الأستاذ من قوله «وأما ما ذكره بعض» هو «وأما ما قد يقال» .

آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثاني. وأمّا إذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد، لأنه تصرّف في متعلّق حقّه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، نعم لو ملك منفعة خاصّة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته.

الحجّ، فلو فرض أن الأجير ملّك هذا المملوك الذي ملّكه للمستأجر الأوّل، ملّكه لآخر، فهو كبيع مال الأوّل أو إجارة داره عقد واقع على ملك الغير وهو قابل للإجازة، فلو أجاز المستأجر الأوّل صح العقد الثاني وكانت الأُجرة له لا للأجير. **وأما إذا كانت الإجارة الثانية واقعة** لا على ما ملكه المستأجر الأوّل، بل على أمر آخر كما لو آجر الأجير نفسه لأن يحجّ عن أب المستأجر، أي كانت الإجارة واقعة على عمل في الذمّة، ثم آجر الأجير نفسه من شخص آخر ليحجّ عن شخص آخر، فالحج الثاني الذي وقع عليه الإيجار ليس مملوكاً للأوّل فليس له أن يجيز العقد الثاني لأنّه عقد واقع على غير مملوكه، ومن هذا القبيل ما لو كان متعلق الإجارة عيناً خارجية، كما لو آجر نفسه لخياطة ثوب معين ثم الأجير آجر نفسه من شخص آخر لخياطة ثوب آخر، فإن متعلق الإيجار في الثاني ليس مملوكاً للمستأجر الأوّل لتكون إجازته فيه نافذة.

هذا ملخص ما ذكره الماتن من التفصيل.

ولكن للنظر فيما ذكرهﷺ **مجال واسع**، وذلك لأن العقد الفضولي الذي يمكن تصحيحه بالإجازة لا يعتبر فيه أن يكون متعلق العقد مملوكاً لشخص، بل لابدّ أن يكون أمره بيده سواء كان مملوكاً له أو لا، وفي لمقام الأمر كذلك، فإن المستأجر الأوّل له هذا الحق، والوجه فيه أن العقد الأوّل الذي كان واقعاً عن أبيه مثلاً مباشرة في هذه السنة **إما أن يكون قيد** «مباشرة وفي هذه السنة» **على نحو القيدية** كما هو مقتضى الارتكاز العرفي كما قلنا، لا أن الايجار واقع على طبيعي الحجّ واشترط عليه أن يكون مباشرة وفي هذه السنة وعلى نحو الالتزام في الالتزام. **أو يكون من باب الاشتراط** وعلى نحو الالتزام في الالتزام كما احتمله الماتن، أي يكون متعلق الايجار طبيعي الحجّ عن أبيه ولكن بشرط وعلى نحو الالتزام في الالتزام، وأن يكون الحجّ في هذه السنة ومباشرة. **وعلى كل منهما** فللمستأجر الأوّل أن يسقط شرطه ويرفع اليد عنه إن كان شرطاً، وله أن يبدله بجنس آخر مع رضا الأجير بذلك إن كان قيداً، فيكون الوفاء بغير الجنس، كما لو باعه رزاً ورضي المشتري بإبداله بحنطة، فالغاء الشرط لا يتوقف على رضا الأجير، والتبديل بجنس آخر يتوقف على رضاه، فلو رضي بالتبديل ارتفع المانع من الإجارة الثانية، لأن مانعها إنّما هو عدم القدرة على التسليم، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، فإذا أصبح قادراً على التسليم بإسقاط الأوّل شرطه فهو قادر على الاتيان بالحجّ عن الآخر في هذه السنة ومباشرة، فمعنى أن المستأجر الأوّل يجيز الأجير أن يأتي بالعمل المستأجر عليه ثانياً معناه أن يسقط شرطه أو يبدله بجنس آخر مع رضا الأجير، وعلى كلا التقديرين أمر العقد الثاني صحّة وفساداً بيد

[٣١٥٨] «مسألة ١٧» : إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال ، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة ويبقىٰ الحج في ذمّته مع الإطلاق ، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة علىٰ وجه الشرط في ضمن العقد ، ولا يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم ، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار ، والقياس عليه لا وجه له ، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته ، والقول بوجوبه ضعيف[1] . وظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلىٰ ما أتىٰ به من الأعمال ، وهو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتىٰ به ، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر ، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها ، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلىٰ المستأجر فلا يستحق أُجرة المثل أيضاً .

المستأجر الأوّل .

فالصحيح أن الإجارة الثانية يمكن تصحيحها بإجازة المستأجر الأوّل ، هذا لو بقي المستأجر الأوّل علىٰ إجارته ، وأما لو فسخ عقد إجارته فالحكم بصحة الإجارة الثانية أوضح ، إذ لم يبق في ذمّة الأجير شيء لا مشروطاً ولا مقيداً ، فتكون الإجارة الثانية واقعة علىٰ محل فارغ وعلىٰ مورد خال عن الاشتغال للغير ، فإذا فرض أن مرجع الإجازة هو رفع المستأجر يده عن إجارته وفسخها فالأمر أوضح بلا كلام .

وعلىٰ كل تقدير فما ذكره الماتن قدس سره من عدم صحّة الإجارة الثانية بالإجازة في الفرض الثاني من تفصيله في غير محله .

(١) إذا صد الأجير أو أُحصر فهل حكمه حكم الأصيل فيما عليه من الأعمال كالذبح أو لا ؟ وهل تنفسخ الإجارة أو لا ؟

الصد : هو أن يمنع الحاج بعد الاحرام من إتمام نسكه ظالم أو عدو ونحو ذلك .

والحصر : هو أن يمنع الحاج بعد الاحرام من إتمام نسكه مرض أو نحو ذلك من الموانع الداخلية ، **ولا شك** أن الأجير إذا صد كان حكمه حكم الأصيل ، وهو أن يذبح هدياً في مكانه ويتحلل . وإن أُحصر بعث هدياً وأوعد أصحابه ويتحلل بعد الذبح ، فإن مقتضىٰ اطلاقات ما دل علىٰ أن حكم المحصور والمصدود هو ذلك[1]

---

(١) كما في قوله تعالىٰ : ﴿**وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ وكما في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» الوسائل ج ١٣ : ١٨٠ باب من أبواب الاحصار والصد ح ٥ .

وعدم تقييده بقيد، الشمول للأجير والأصيل، **كما أنه** لا شك في انفساخ الإجارة، لأن الأجر غير قادر على تسليم العمل المستأجر عليه، وهو كاشف عن أن الإجارة كانت واقعة على غير المقدور للأجير.

إنّما الكلام في جهات أُخرى:

الأُولى: إذا كان الحصر أو الصد بعد الاحرام ودخول الحرم فهل يجزئ ذلك عن المنوب عنه إذا كانت الإجارة واقعة على تفريغ ذمّة المنوب عنه أو لا؟

ذكر الماتنﷺ عدم الإجزاء وهو الصحيح، لأن الحكم بالإجزاء كان حكماً على خلاف القاعدة للنص، والنص خاص بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم، كما أن ذلك في الأصيل أيضاً، بل في النائب يكتفى بالموت بعد الإحرام وإن لم يكن قد دخل الحرم كما تقدم[1] وليس في المقام ـ وهو ما لو صد الأجير أو أُحصر بعد الإحرام وإن دخل الحرم، فضلاً عما إذا لم يدخل الحرم ـ نص دال على الإجزاء، والقياس لا وجه له فمقتضى القاعدة عدم السقوط عن ذمّة المنوب عنه[2].

الثانية: لو ضمن الأجير الإتيان بالحجّ عن المنوب عنه في سنة أُخرى فهل يجب على المستأجر قبول ذلك لو كان الحجّ عن المنوب عنه مقيداً في هذه السنة لا مشروطاً، لأنه لو كان مشروطاً فللمستأجر الخيار، فله أن يرضى وله أن لا يرضى، وأما لو كان مقيداً فيكشف عدم الاتيان عن البطلان، فإذا ضمن الأجير الإتيان به في سنة أُخرى فهل يجب على المستأجر القبول أو لا؟

نسب إلى جماعة ذلك[3].

ولكن لا يعرف لذلك أي وجه، لأن هذاين عقدان، ولزوم قبول العقد الثاني على المستأجر في صورة تبديل الجنس بجنس آخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه فلا وجه له.

الثالثة: هل تقسط الأُجرة على ما أتى به الأجير من الأعمال أو لا؟

تقدم الكلام فيه وقلنا إن العبادة المرتبطة الأجزاء لا يستحق الأجير شيئاً من الأُجرة لو لم يأت بها كلها كمن استؤجر على أن يأتي بصلاة الفجر عن آخر فأتى بركعة واحدة فانه لا يستحق شيئاً من الأُجرة، لأن العمل المستأجر عليه بشرط شيء أي يشترط أن يضيف إليها ركعة ثانية، وما أتى به هي الطبيعة بشرط لا،

---

(١) في المسألة ١٠ [٣١٥١].

(٢) وبهذا يظهر ضعف ما عن الشيخ في الخلاف من أن الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده يقتضي خروج الأجير عن العهدة مستدلاً عليه باجماع الفرقة، والحال إن الحكم منصوص عندهم ولا خلاف فيه.

(٣) في الجواهر نسبته إلى «ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب، بل ربّما قيل إنه ظاهر المبسوط والسرائر وغيرهما»، الجواهر ١٧: ٣٨٠.

[٣١٥٩] «مسألة ١٨» : إذا أتىٰ النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله[١].

[٣١٦٠] «مسألة ١٩» : إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنىٰ الحلول في مقابل الأجل ، لا بمعنىٰ الفورية إذ لا دليل عليها ، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف ، فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنىٰ جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها[٢].

وهما متغايران ، فكيف يمكن القول باجزاء إحداهما عن الأُخرىٰ ، ولا دليل علىٰ الإجزاء[١].

(١) بلا خلاف ، لأن المباشر هو الأجير وهو الذي أتىٰ بما يوجب الكفارة ، فالتكليف لا يتوجه إلّا إليه لا للمستأجر ، وهذا واضح .

(٢) لو آجر نفسه علىٰ نحو الاطلاق ولم يكن مقيداً بسنة خاصة لا بتصريح ولا بانصراف فالثابت في ذمّة الأجير الطبيعي غير المعين ، فالاطلاق **يقتضي الحلول** أي لا يكون هذا مؤجلاً ، وليس للأجير تأخير العمل لو طالب المستأجر بما هو ثابت في ذمّة الأجير ، بل يجب علىٰ الأجير إجابته . **وأما التعجيل** بمعنىٰ الفورية وأنه يجب علىٰ الأجير الاتيان به فوراً من غير مطالبة المستأجر فهذا لا دليل عليه .

وذهب جماعة إلىٰ وجوب التعجيل[٢] وإن لم يطالب المالك ، باعتبار أن هذا مال الغير والتصرف فيه بابقائه في ذمّته من دون إذنه غير جائز ، فيحتاج ابقاء هذا المال في ذمّته إلىٰ إذن المالك ، والمفروض أنّه لا إذن فالتعجيل واجب .

ولكن لم يثبت هذا بدليل ، حيث إن ابقاء هذا المال في ذمّته لا يعد تصرفاً في مال الغير بغير إذنه ليشمله قوله ﷺ : لا يجوز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه . نعم ، في الأعيان الخارجية لو كانت عند شخص وهي لآخر لا يجوز ابقاؤها ، بل لابدّ من أن يعيدها إلىٰ مالكها سواء كان هو الشخص الأوّل أو ورثته ، لأن الابقاء فيها يعدّ تصرفاً خارجاً لابدّ له من مسّوغ شرعاً ، ولكن لا يقاس ذلك بما في الذمّة ، لأن ابقاء ما في الذمّة لا يعد تصرفاً في المال بغير إذن المالك ، **إذن** فوجوب التعجيل يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل[٣] .

---

(١) نعم لو استؤجر علىٰ الطريق والحجّ استحق بمقدار الطريق ذاهباً ، لأن الاستئجار علىٰ الطريق ليس استئجاراً علىٰ العبادة المرتبطة الأجزاء ، بل عليها وعلىٰ غيرها ، فتنحل إلىٰ اثنين ويستحق بمقدار الذهاب وبنسبته .

(٢) منهم السيد الحكيم حيث قال «إن التعجيل مقتضىٰ قاعدة السلطنة علىٰ المال سواء كان في الذمّة أو في الخارج وكما إن ابقاء المال في اليد بلا إذن المالك حرام كذلك ابقاءه في الذّمة» المستمسك ١١ : ٣٤ طبعة بيروت .

(٣) **أقول** : لا يقال : تقدم من السيد الأستاذ في المسألة ١٤ [٣١٥٥] وقبلها في خصوص الحجّ ، أن الغالب فيه الانصراف إلىٰ سنة الاستئجار ، فيكون حكمه حكم التقييد مطلقاً إلّا إذنه في خصوص الحجّ ، لا من جهة أن ابقاء مال المالك في ذمّته غير جائز لأنّه تصرف في ماله بغير إذنه ، حتىٰ يقال إنه ليس تصرفاً ، بل من جهة الانصراف إلىٰ سنة الاستئجار ، وعليه فيجب عليه الاتيان به في نفس السنة وإن لم يطالب المالك به . **لأنّا نقول** : إن محل البحث هو ما

[٣١٦١] «مسألة ٢٠» : إذا قصرت الأُجرة لا يجب علىٰ المستأجر إتمامها ، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد ، نعم يستحب الاتمام ـ كما قيل[١] ـ بل قيل يستحب علىٰ الأجير أيضاً رد الزائد ، ولا دليل بالخصوص علىٰ شيء من القولين ، نعم يستدل علىٰ الأوّل بأنه معاونة علىٰ البرّ والتقوىٰ ، وعلىٰ الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة .

[٣١٦٢] «مسألة ٢١» : لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل وكفارة بدنة[٢] . وهل يستحقّ الأُجرة علىٰ الأوّل أو لا ؟ قولان مبنيّان علىٰ أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثاني عقوبة ، أو هو الثاني وأنّ الأوّل عقوبة . قد يقال بالثاني

فما ذكره الماتنقدس سره من أن الاطلاق يقتضي الحلول في مقابل المؤجل هو الصحيح .

وما ذكره بعض من اقتضاء الاطلاق التعجيل حتىٰ مع عدم مطالبة المالك **لا دليل عليه .**

(١) عللوا استحباب ذلك بأنه إعانة علىٰ البر والتقوىٰ[١] ، كما أنهم عللوا استحباب أن يردّ الأجير فاضل الأجرة إذا زادت علىٰ مصارف الحجّ بأنه زيادة في الاخلاص في العبادة[٢] .

والحكم بالاستحباب الخاص في الموردين غير ممكن ، لأن الاعانة إنما تصدق لو كان ذلك قبل اتمام الأعمال لا بعد الفراغ منها ، كما أن ردّ الفاضل بعد العمل لا دخل له بالاخلاص في العبادة . نعم ، الحكم بالاستحباب بعنوان مطلق من باب أن تمليك المال لأحد احسان لا بأس به ، دون الاستحباب بعنوان التتميم أو ردّ الفاضل .

(٢) لا إشكال في الحكم ، لإطلاق ما دل علىٰ ذلك من الروايات في من أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف في المشعر ، إذ لم يفرّق فيها بين ما لو كان المفسد أصيلاً أو أجيراً ، كان الحجّ عن نفسه أو عن غيره .

إنما الكلام في استحقاق الأجير الأُجرة وعدمه .

وهذه المسألة تبتني علىٰ مسألة أُخرىٰ وهي أن الواجب الأصلي هي الحجّة الأُولىٰ والثانية عقوبة ، أو أن الواجب الأصلي الحجّة الثانية والأُولىٰ فاسدة وإن أُمر باتمامها .

فعلىٰ الأوّل : وعدم فساد حجه حقيقة ـ واطلاق الفساد عليه مجاز ، لأن الفاسد لابدّ من اعادته وهذه لا تعاد ، وإن عوقب بحجة أُخرىٰ إلّا أنها عقوبة ليس إلّا ـ فلو فرض أن الايجار كان واقعاً علىٰ خصوص الحجّ

لو لم يكن انصراف ، وليس البحث عن خصوص الاستئجار للحجّ ، وعلىٰ فرضه فهو بناءً علىٰ عدم الانصراف فيه إلىٰ سنة الاستئجار كما يراه الماتن**قدس سره** لا مع الانصراف .

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٢٩٧ ، وفي التذكرة ٧ : ١٦١ «يستحب لاشتماله علىٰ المساعدة المؤمن وإعانته علىٰ طاعته والانفاق علىٰ أفضل العبادات» .

(٢) علله بذلك في التذكرة قائلا «ليكون قصده بالحج القربة لا العوض» التذكرة ٧ : ١٦٠ وكذا في المعتبر ٢ : ٧٧٣ .

للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان ، وحمله علىٰ إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه ، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معيّنة ، ولا يستحق الأُجرة ، ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أُجرة ، ومع إطلاق الإجارة تبقىٰ ذمّته مشغولة ، ويستحق الأُجرة علىٰ ما يأتي به في القابل ، والأقوىٰ صحّة الأوّل وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه ، ولا فرق بينه وبين الأجير ، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهما السلام قال «قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتىٰ يصير عليه الحجّ من قابل أيجزئ عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : فإن الأجير ضامن للحجّ ، قال : نعم» وفي الثاني سئل الصادق عليه السلام «عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ، قال عليه السلام : هي للأوّل تامّة وعلىٰ هذا ما اجترح» فالأقوىٰ استحقاق الأُجرة علىٰ الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر ، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة .

هذه السنة أو علىٰ طبيعي الحجّ أعم من هذه السنة أو غيرها ، وقد أتىٰ بما استؤجر عليه ووقع العمل علىٰ طبق الأمر وإن كان يجب عليه الحجّ ثانياً من باب العقوبة ، فلو فرض أنه مات ولم يأتِ بالحجّ الثاني أو لم يأتِ بالثاني لعذر أو عصياناً ، فذمّة المنوب عنه قد فرغت ، غاية الأمر أن الأجير لم يأتِ بوظيفة نفسه وإلّا فقد أتىٰ بوظيفته بما أنه أجير فعلىٰ هذا القول لا ينبغي الشك في لزوم الأُجرة له واستحقاقه لها . **وهذا القول الظاهر أنه هو الصحيح** كما اختاره الماتن قدس سره خلافاً لجماعة منهم صاحب الجواهر[1] «قدّس الله أسرارهم» حيث أصروا علىٰ أن الحجّ الأوّل فاسد ، وحمل الفساد علىٰ المعنىٰ المجازي لا موجب له ، **ولكن الظاهر** أنه لابدّ من ذلك لتصريح عدة روايات بأن الحجّ هو الأوّل والثاني عقوبة ، **وهذه الروايات** بعضها **في من حجّ عن نفسه** ، وهي صحيحة زرارة قال : «سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا علىٰ حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتىٰ يقضيا نسكهما ويرجعا إلىٰ المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجّتين لهما ؟ قال : الأُولىٰ التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأُخرىٰ عليهما عقوبة»[2] وهي صريحة الدلالة

---

(١) الجواهر ١٧ : ٣٨٩ ولكن قال في كفارات الإحرام بأن الفرض هو الأوّل والثاني عقوبة حيث قال بعد ما قال أوّلاً «إن ظاهر المصنف وغيره ممّن عبرّ بالفساد . . ما صرّح به من كون الأُولىٰ فاسدة والثانية هي الفرض . . نعم قد يقال إن المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لا تداركاً ، والدليل علىٰ ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح زرارة بأن الأُولىٰ هي الحجّ والثانية عقوبة . . .» الجواهر ٢٠ : ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١١٢ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩ .

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتىٰ به الأوّل ، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان ، أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه ؟ وجهان ، ولا يبعد الظهور في الأوّل ولا ينافي كونه عقوبة فإنّه يكون الإعادة عقوبة ، ولكن الأظهر الثاني ، والأحوط أن يأتي به بقصد ما فى الذمّة[1]. ثمّ لا يخفىٰ عدم تمامية ما ذكره القائل من عدم استحقاق الأُجرة في صورة كون الإجارة معيّنة ولو علىٰ ما يأتي به في القابل ، لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة وإن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه ، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة

علىٰ أن الحجة المبرئة للذمّة هي الأُولىٰ ، وليست هي فاسدة فساداً حقيقياً ، بل هي في حكم الفاسدة ـ للابدية الإتيان بالحجّ في سنة اُ خرىٰ ـ وهي حجّة الإسلام ، والثانية ليست هي حجة الإسلام بل هي عقوبة وكفارة للعمل الواقع ، فإن الكفارة قد تكون صوماً وقد تكون عتقاً وقد تكون حجاً مضافاً إلىٰ البدنة ، وهذه الصحيحة وإن كان صدرها مطلقاً من حيث حجّه عن نفسه أو عن غيره ، إلّا أن ذيلها ظاهر في الحجّ عن نفسه ، لبعد أن يكون حجّ الزوج والزوجة معاً عن غيرهما . **وبعضها وارد في الأجير** ، وهما معتبرتان .

الأُولىٰ : موثقة إسحاق بن عمار قال : «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطىٰ رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ، ثمّ أعطىٰ الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزي عن الأوّل ، قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتىٰ يصير عليه الحجّ من قابل ، أيجزي عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : «نعم»[1] .

الثانية : موثقة إسحاق الأُخرىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة ، وعلىٰ هذا ما اجترح»[2] فإن الظاهر من الموثقتين أن الحجة الواجبة المبرئة للذمّة هي الأُولىٰ والثانية عقوبة ، وعليه فيستحق الأجير تمام الأُجرة وإن كان يجب عليه الحجّ ثانياً ، ولو لم يأت به ولو عصياناً لا دخل لذلك في فراغ ذمّة المنوب عنه بالحجّ الأوّل .

(١) **ثم هل** يجب عليه الإتيان بالحج الثاني «والذي هو عقوبة» بعنوان النيابة أو يأتي به من قبل نفسه لا بعنوان النيابة .

استظهر الماتن أوّلاً الأوّل **ثم قال** : إن الأظهر أن يأتي به من قبل نفسه .

وما ذكره ثانياً **هو الصحيح** لأن ذلك عقوبة كما في موثقة إسحاق «وعلىٰ هذا ما اجترح» بجماعه ، وكما في صحيحة زرارة «والاخرىٰ عليهما عقوبة» والعقوبة علىٰ من فعل الذنب وهو النائب ، ولا دخل للمنوب عنه في ذلك في شيء ، وأن الذي وقع عن المنوب عنه هي الأولى وهي تامة وبها فرغت ذمّته .

---

(١) الوسائل ج ١١ : ١٨٥ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ١٨٥ باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

بالنسبة إلىٰ الأوّل لكنها باقية بالنسبة إلىٰ الثاني تعبّداً ، لكونه عوضاً شرعياً تعبّدياً عما وقع عليه العقد ، فلا وجه لعدم استحقاق الأُجرة علىٰ الثاني . وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه ، بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أُخرىٰ في صورة التعيين ، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق ، لأنّ الحجّ الأوّل فاسد والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب الثالث ، إذ التداخل خلاف الأصل . و فيه : أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل ، والظاهر من الأخبار علىٰ القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل ، فليس الإفساد عنواناً مستقلّاً ، نعم ، إنما يلزم ذلك

والظاهر أنه لا فرق في الحجّ المستأجر عليه بين ما إذا كان مقيداً بهذه السنة أو كان مطلقاً ، فإن مقتضى إطلاق الرويات المتقدمة أن الحجّ صحيح سواء كان الحجّ مقيداً بهذه السنة أو كان مطلقاً وأتى الأجير بهذا الفرد تفريغاً لذمّة المنوب عنه ، فيستحق الأجير تمام الأُجرة علىٰ كل منهما ، وعليه الحجّ عقوبة وكفّارة .

وعلىٰ الثاني : وهو أن الحجّ الأوّل فاسد حقيقة كما هو المعروف والمشهور والحجّ لم يقع صحيحاً وعليه فيحتاج إلىٰ حج آخر والحجّ الآخر هو الفرض .

فيقع الكلام في جهات بعد وضوح عدم استحقاق الاجير الاجرة علىٰ الحجّ الفاسد ـ وإن وجب عليه إكماله ـ لفرض الفساد .

الجهة الاولى : ان الظاهر من كلماتهم أن الإجارة تنفسخ مع كونها مقيدة بهذه السنة ولا يستحق الأجير أُجرة ، ويجب عليه الحجّ من قابل بلا أُجرة ، وإن كانت الإجارة مطلقة فتبقى ذمّته مشغولة به إلىٰ أن يأتي به .

ولكن تقدم الكلام في ذلك **وقلنا** إنه لا موجب لانفساخ الإجارة في مثل المقام ، لأن عدم إتيان الأجير بالعمل اختياراً ـ لا لمرض أو غيره مما يوجب أن يكون عاجزاً عن العمل وكاشفاً عن بطلان الإجارة من الأوّل ـ حتىٰ مضى الوقت أو أتى به فاسداً لا يقتضي بطلان الإجارة أصلاً وأبداً ، لأن الإجارة صحيحة ويملك المستأجر فيها العمل في ذمّة الأجير ، ويملك الاجير فيها الاجرة علىٰ المستأجر ، فلو لم يسلم الأجير العمل المستأجر عليه للمستأجر يثبت للمستأجر الخيار ، فله أن يفسخ ويرجع الأجرة المسماة ، وله أن لا يفسخ ويطالب المستأجر الأجير بقيمته العمل المستأجر عليه لأن الأجير فوّت العمل علىٰ المستأجر ، وأما الأُجرة المسماة فيستحقها الأجير بمقتضى العقد ، وقد تكون قيمة العمل أكثر من الأُجرة المسماة وقد تكون أقل وقد تكون مساوية . وعلىٰ كلا التقديرين ـ فسخ المستأجر أو لم يفسخ ـ لا يستحق الأجير علىٰ العمل الفاسد أُجرة ، إلّا إنّ الإجارة لا تنفسخ بذلك ، فلو رجع المستأجر علىٰ الأجير بقيمة العمل وكانت قيمة العمل أقل من الأُجرة المسماة كان للأجير الباقي من المسماة ، وإلّا فلا يستحق الأجير من المسماة شيئاً سواء فسخ المستأجر ورجع بالمسماة أو طالب بقيمة العمل وكانت مساوية للأجرة المسماة أو أكثر ، وفي الصورة الأخيرة ـ وهي ما

إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا علىٰ نحو الأوّل ، وهو خلاف ظاهر الأخبار . وقد يقال في صورة التعيين إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه ، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ، ولا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه ، فيجب علىٰ المستأجر استئجار حج آخر . وفيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل ، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه ، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ ، هذا .

لو كانت قيمة العمل أكثر من المسماة ـ يعطي الأجير من كيسه للمستأجر إضافة إلىٰ مقدار الأُجرة المسماة .

الجهة الثانية : وهي بعد البناء علىٰ فساد الحجّ الأوّل وعدم استحقاق الأجير الأجرة ووجوب الحجّ عليه ثانياً ، ومع البناء علىٰ أن الحجّ الثاني هو الذي يأتي به الأجير نيابة عن المنوب عنه[1] وهو الذي به تفرغ ذمّة المنوب عنه ، فهل يستحق الأجير أُجرة علىٰ الحجّ الثاني أو لا ؟

ذكر جماعة أنه لا يستحق أُجرة علىٰ ذلك ، لأن متعلق الاجارة هو الحجّ في سنة معيّنة والمفروض أنه لم يأت به ، وأما الحجّ الثاني فلم يأتِ به بأمر المستأجر ، بل أتى به لأمر إلهي عقوبة وبه تفرغ ذمّة المنوب عنه فيقع العمل مجاناً لأنّه صادر عن أمر ألهي .

إلّا أن الماتنقدس سره **ذهب إلىٰ استحقاق الأجير الأُجرة** بعمله الثاني ، وأورد علىٰ أصحاب القول الأوّل بأن الشارع حينما أمره بالحج الثاني جعل الثاني عوضاً عن الأوّل شرعاً ، فولي الأمر هو الذي بدّل العمل المستأجر عليه بعمل آخر هو عوض الأوّل ، ومقتضى البدلية استحقاق الأجير الأُجرة بذلك لأن التبديل من قبل الولي ومن «بيده الأمر» .

إلّا أن ما أفاده الماتنقدس سره **لا يمكن المساعدة عليه بوجه** ، إذ لم يذكر هذا في شيء من الروايات وأن الثاني عوض وبدل عن الأوّل ، وإنّما المذكور في الروايات أنه في فرض الإفساد يحج من قابل ، وأما أن ذلك تكليف مستقل أو بدل عن الأوّل فهذا مما لم يذكر في شيء من الروايات ، بل مقتضى إطلاق الروايات الشمول للحج الندبي والحجّ الواقع تبرعاً ، وليس هنا عنوان البدلية ، أي لم يذكر ذلك في خصوص حج الأجير فأي دليل علىٰ التأويل والبدلية مع احتياجه إلىٰ دليل ولا دليل . فما ذكره جماعة من أنه علىٰ تقدير الفساد لا يستحق الأجير أُجرة لا علىٰ الأوّل لفساده ، ولا علىٰ الثاني لعدم كونه بأمر من المستأجر ، وإنّما سببه وموجبه الأجير نفسه وإن فرغت ذمّة المنوب عنه بذلك ، هو الصحيح ، ولا ملازمة بين فراغ ذمّة المنوب عنه واستحقاق الأجير الأجرة .

---

(١) لا أنه عن نفس النائب وعقوبة له ، كما تقدم أنه هو الظاهر من الصحاح المتقدمة .

والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً، وإن كان لا يستحق الأُجرة أصلاً.

بقي شيء: وهو على فرض فساد الحجّ الأوّل وكان المفسد حاجاً عن نفسه فوجب الحجّ عليه ثانياً فهل حجه الثاني يكون مجزياً أو يجب عليه الحجّ ثالثاً؟

الظاهر هو الإجزاء[1] وذلك لأن مقتضى ظهور الروايات هو ذلك أي الاكتفاء بحج واحد، فإن الروايات إنما عبّرت بأن عليه الحجّ من قابل، وهي في مقام البيان، فلو كان الواجب عليه حجاً ثالثاً لما صح فيها السكوت عن وجوبه، والأوضح من هذه الروايات صحيحة زرارة قال: «سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[2] فإن المرتكز في ذهن زرارة أنه لو أفسد حجه يجب عليه حج واحد ولا حاجة إلى حج ثالث، وقد أقره الإمام عليه السلام على ذلك، وعليه فالذي أفسد حجه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل، لا حجتان من قابل إحداهما عقوبة والثانية بعنوان الاستطاعة. **وهذا كله** إذا كان حجه الأوّل حجة اسلام وعن استطاعة.

وأما لو كان حجه الأوّل الذي أفسده هو غير حجّة الاسلام، كما لو كان حجاً نذرياً أو كان حجة إسلام بزعمه ولم تكن عن استطاعة واستطاع بعد الافساد، فهل يتداخل الحجّ الواجب بالافساد مع الحجّ الواجب بالاستطاعة أو النذر لو كان نذره مطلقاً، أو لا؟

الظاهر التداخل، والوجه فيه مع كون التداخل على خلاف الأصل هو أن متعلق الوجوبين إذا كان شيئاً واحداً غير قابل للتعدد في الخارج فمقتضى تعدد الأمر هو التأكد، إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد واجباً بوجوبين، فإن مع تعدد الشرط واتحاد الجزاء الذي لا يمكن أن يتحقق منه فردان في الخارج بل ليس له إلّا

---

(١) هذا ردّ على السيد الحكيم حيث قال «دلالة الاخبار على أن الثاني عقوبة ليس منوطاً بكون الأول صحيحاً، بل دلالتها على ذلك على كل حال وإن كان الأوّل فاسداً، لأن الثاني يكون عقوبة على ما جناه من ارتكاب المفسد، ولذا لا يختص الحكم بالحجّ الواجب، فإنّ الحجّ الأوّل إذا كان مندوباً وأفسده يجب عليه الحجّ ثانياً. فإذاً لا يكون الثاني مفرغاً للذمّة، ولا فيه خروج عن العهدة السابقة، ولأجل ذلك يشكل الاجتزاء به عن حجّ الإسلام لو كان الحاج مستطيعاً، لأن الأوّل فاسد والثاني عقوبة» المستمسك ١١: ٣٨.

(٢) الوسائل ج ١٣: ١١٢ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

[٣١٦٣] «مسألة ٢٢» : يملك الأجير الأُجرة بمجرد العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة علىٰ إرادته من انصراف أو غيره ، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً ، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير ، وعلىٰ ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها علىٰ تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً ، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث ، ولو لم يقدر الأجير علىٰ العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر ، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان[1] .

فرد واحد ، فإنه لا يقع في هذه السنة إلّا حجاً واحداً ، فلا يكون هذا الحجّ الذي فيه أمران إلا واجباً بسببين الاستطاعة والوجوب لأجل الافساد ، أو النذر والوجوب لأجل الافساد ، ونتيجة ذلك هو التأكد . نعم ، لو فرض إمكان أن يتحقق للجزاء فردان في هذه السنة كانت القاعدة تقتضي عدم التداخل ، ولكن قد عرفت عدم امكان ذلك ، فلا يكون الأمر الثاني إلّا مؤكداً للأوّل .

(١) الأُجرة في باب الحجّ كالأُجرة في سائر الإجارات ما لم يسلّم الأجير العمل ليس له المطالبة وإن ملكها بمجرد العقد ، كما لا يجب علىٰ المستأجر تسليمها ، لأن مبنى المعاوضات علىٰ التسليم والتسلم ، ولو كان المستأجر وكيلاً أو وصياً وسلمها ولم يأت الأجير بالعمل أو لم يأت به صحيحاً ضمن الوكيل أو الوصي إلا إذا أذن الموكل أو الوارث بالاعطاء قبل الاستحقاق . هذا لو لم يكن انصراف أو قرينة أُخرىٰ لفظية أو حالية دالة علىٰ لزوم التسليم ولو كانت هي التعارف الخارجي . هذا ما ذكر الماتن دام ظله .

أقول : إضافة الماتن إذن الوارث للوصي أو الوكيل بالإعطاء من غير استحقاق وبذلك لا يضمن الوصي أو الوكيل لو اعطى الأُجرة قبل الاستحقاق ولم يأت الاجير بالعمل أو لم يأت به صحيحاً ، **لم يظهر وجهها** ، لأن الوارث يعطي من مال الميت لا من ماله هو حتىٰ يكون لإذنه أثر في عدم الضمان ، نعم لو كان من ماله هو كان لإذنه أثر في عدم الضمان ، ولكن المفروض أنه من مال الميت ، فليس للوصي أو الوكيل الاعطاء إلىٰ الاجير قبل الاستحقاق وإن أذن له الوارث ، لأن الوارث هنا أجنبي كغيره لا تنفع اجازته شيئاً في عدم الضمان . **نعم ، لو فرض أن التركة كثيرة جداً** بحيث يمكن الاستئجار ثانياً لا مانع من إجازة الوارث الاعطاء قبل الاستحقاق لانه لو لم يأت الأجير بالعمل أو أتى به فاسداً يمكن للوارث الاستئجار ثانياً ، وملكية الميت لمال الحجّ علىٰ نحو الكلي في المعين .

وأما لو فرض أنه لو لم يستلم الأجير الاجرة لا يمكنه الاتيان بالعمل فيطالب ولم يعط الأجرة ، **ذكر**

الماتن أن للاجير علىٰ المستأجر حق الفسخ كما للمستأجر علىٰ الأجير حق الفسخ أيضاً، **وهذا أيضاً لم يظهر وجهه**، لأنه يعتبر في الإجارة قدرة الاجير علىٰ العمل، وليست وظيفة المستأجر الاعطاء قبل الاستحقاق فيكون الأجير عاجزاً وهو كاشف عن بطلان الإجارة، لا أن لكل منهما الفسخ[1].

---

(١) ذكر السيد الأستاذ﴿دام ظله﴾ في المناسك أن الغالب في الإجارة للحجّ هو عدم تمكن الأجير من الذهاب إلىٰ الحجّ أو الاتيان بأعماله قبل أخذ الأجرة، وهذا بنفسه كان يشكل قرينة علىٰ اشتراط التعجيل في تسليم الأجرة من قبل الأجير «المسألة ١٢٣». ويترتب علىٰ ذلك جواز مطالبة الأجير للأجرة قبل الذهاب إلىٰ الحجّ، ولم يذكر في التعرض لهذه المسألة في «درسه» شرحه علىٰ العروة إلّا الاشكال علىٰ الماتن﴿دام ظله﴾ في مطلبيه.

ثمّ إن الماتن﴿دام ظله﴾ تعرض لما إذا اشترط التعجيل، وكان من المستحسن للسيد الأستاذ التعرض له أيضاً.

ثمّ أقول: إنه لا شك في أن القاعدة تقتضي تسليم مال الغير إليه وعدم جواز حبسه عنه إلّا باذنه، إلّا أن في باب المعاوضات المتسالم عليه عند الفقهاء جواز حبس مال الغير حتّىٰ تحقق التسلم من الطرفين. **والظاهر** أن ذلك من جهة تحفظ كل منهما علىٰ ماله من أن يسلم مال الغير بيديه إلىٰ الغير ويستلم هو ماله ـ أو يستلم بدل ماله ـ برجليه أو لا يستلمه أصلاً، والمراد من الاستلام برجليه أن يركض من هنا وهناك ويصرف وقته في المتابعة وملاحقة الطرف الآخر أو صعود المحاكم ونحوها إلىٰ أن يستلمه وقد لا يستلمه، ولذا اختص ذلك في باب المعاوضات من البيع والاجارة ونحوهما.

وليس مبنىٰ ذلك علىٰ أن التسليم والتسلم في المعاوضات عند العقلاء هو علىٰ أساس الشرط الضمني الارتكازي، بمعنىٰ أن كلاً من الطرفين يشترط بمقتضىٰ ارتكازه علىٰ الطرف الآخر بأن لا يسلم مال الغير إليه إلّا فيما يتسلم ماله منه، بنحو لا يصح الرجوع عن هذا الشرط لأنه في ضمن عقد لازم لابتناء العقد علىٰ هذا الشرط.

وذلك لما عرفت أوّلاً من أن الغالب في ذلك هو التحفظ، ولأنه نرىٰ كثيراً من المكلفين ممّن لا يتحفظون علىٰ مالهم بالمقدار اللازم تسليم مال الغير إليه أوّلاً. أما لذلك وأما لاعتماده ووثاقته بالطرف الآخر أو ما شابه ذلك، ولا يرون في ذلك أي مخالفة لشرط أو تنازلاً عنه، كما أنه لا يرىٰ الأجير في تأخير الأجرة بعد أن استلم المنفعة إلىٰ نهاية المدة ـ في غير الحجّ ـ أنه قد خالف شرط المالك المشترط عليه والذي يجب عليه الوفاء به بمقتضىٰ قوله﴿صلىٰ الله عليه وآله﴾ «المؤمنون عند شروطهم»، الوسائل ج ٢١: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، وأنه قد فعل حراماً لأنه لم يسلم الأجرة حين تسلم المنفعة، وذلك كاشف عن عدم الشرط الضمني في العقود اللازمة. كما أن الذي يكون قرينة علىٰ التعجيل بالأجرة في الحجّ عدم تمكن الأجير غالباً من الذهاب إلىٰ الحجّ والاتيان به من دون أخذ الأجرة ـ لا جريان العادة بالتعجيل ـ **وعليه** فليس أساس الحكم العقلائي هو الشرط الضمني الارتكازي، ولا أن قرينة عدم تمكن الأجير من الذهاب إلىٰ الحجّ والاتيان به من دون أخذ الأجرة مانع من تحقق ذلك الشرط الارتكازي. **وعليه فلا يصح قول القائل** أن التأخير في الأجرة في الحجّ هو الذي يحتاج إلىٰ شرط لا التعجيل وهو خلاف ما أفاده الفقهاء «قدس الله أسرارهم». كما في «بحوث في شرح مناسك الحج ٨: ٦٤٣» **بل التعجيل فيه** هو الذي يحتاج إلىٰ الشرط ولكن يكفي فيه الشرط العام المستفاد من القرينة المذكورة، **والقاعدة تقتضي** عدم التعجيل كما تقدم، فيكون التعجيل لأجل الشرط كما ذكره الفقهاء.

[٣١٦٤] «مسألة ٢٣» : إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة ، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً ، والرواية الدالّة علىٰ الجواز محمولة علىٰ صورة العلم بالرضا من المستأجر(١) .

---

(١) ظاهر الإيجار وما ينصرف إليه هو المباشرة سواء كان ذلك في الحجّ أو غيره ، فليس للأجير أن يستأجر شخصاً آخر ليحج عن المنوب عنه إلّا بإذن من المستأجر أو قرينة دالة علىٰ جواز ذلك . **وهو ظاهر** لأن المستأجر يملك علىٰ الأجير العمل مباشرة ، فالتبديل بفرد آخر يحتاج إلىٰ رضا المستأجر .

ثم أشار الماتن الى رواية رواها الشيخ والكليني استدل بها علىٰ جواز أن يستأجر الأجير شخصاً آخر ليحج عن المنوب عنه ولو من دون رضا المستأجر ، وهي ما رواه الشيخ ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، قال : «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلىٰ غيره ؟ قال : لا بأس»(١) وهي صريحة في الجواز . **وقد حملها الماتن** قدس سره علىٰ صورة الإذن من المستأجر ، **ولا يعرف** لهذا الحمل وجه ، ولأجل ذلك قد يستشكل في الحكم من جهة دلالة هذه الرواية صريحاً علىٰ الجواز .

ولكن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها من وجوه :

الأوّل : ان الذي ذكر في الرواية كما نقلها الشيخ في موضع آخر من التهذيب(٢) «الأحول» وفي الموضع الأوّل الذي نقلناه عنه «جعفر الأحول» لا أبو جعفر الأحول كما نقلها في الوسائل(٣) عن التهذيب . وأبو جعفر الأحول هو مؤمن الطاق الثقة ، وأما جعفر الأحول أو الاحول فلم يرد فيه أي توثيق(٤) ، وليس جعفر الأحول

---

(١) التهذيب ٥ : ١٤٤٩/٤١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠٩/٤٢٦ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ١٨٤ باب ١٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٤) **أقول** : تعرض السيد الأستاذ لنفس هذه الرواية في معجم رجال الحديث وقال : «جعفر الاحول روىٰ عن عثمان ابن عيسى ، وروىٰ عنه يعقوب بن يزيد ، الكافي [ح ٤ : ٢/٣٠٩] والتهذيب ٥ : [١٤٤٩/٤١٧] كذا في نسخ الكافي والتهذيب الموافق للوافي أيضاً ، ولكن في نسخة الوسائل «أبي جعفر الاحول» ويؤيد الأخير ما رواه الشيخ عين هذه الرواية عن جعفر بن بشير ، عن الأحول عن عثمان بن عيسى ، ح ١٦٠٩ من الباب ، ومن الظاهر اطلاق الأحول علىٰ محمّد بن النعمان أبي جعفر الأحول فانه المعروف بذلك» معجم رجال الحديث طبعة طهران ج ٥ تحت رقم ٢١١٠ طبعة بيروت ج ٤ رقم ٢١٠٢ ، طبعة النجف ج ٤ رقم ٢١٠٣ . وعليه فجعفر الاحول والاحول هو أبو جعفر الاحول وهو مؤمن الطاق الثقة ، لا أنه غيره وأنه لم يرد فيه توثيق .

وقال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث : روىٰ الاحول في تفسير القمي ، ووقع في سند عدة روايات تبلغ ←

أو الأحول هو أبا جعفر الأحول . ولا يمكن أن يروي يعقوب بن يزيد الذي هو من اصحاب الهادي عليه السلام عن أبي جعفر الأحول الذي هو من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام للفصل الطويل . علىٰ أن أبا جعفر الأحول لا يمكن أن يروي عمن هو من اصحاب الرضا عليه السلام كعثمان بن عيسى الذي هو راوي هذه الرواية عن الرضا عليه السلام .

الثاني : ان في السند أبا سعيد ، وهو إما مجهول أو ضعيف .

وقد يتخيّل أن أبا سعيد هذا هو أبو سعيد القماط أو أبو سعيد المكاري ، وكل منهما ثقة[1] .

﴿ ٢٣ مورداً ، وقد تقدمت ترجمته بعنوان محمّد بن علىٰ بن النعمان بن أبي طريفة البجلي مولى الأحول أبو جعفر ... يلقب مؤمن الطاق . معجم رجال الحديث ج ٢٤ طبعة طهران تحت رقم ١٥٢٢١ ، ج ٢٣ طبعة بيروت ١٥١٩١ ، ج ٢٣ طبعة النجف ١٥١٩٤ .

ثمّ إن الاحول هذا الذي هو أبو جعفر الاحول روىٰ عن عثمان بن عيسى ـ كما ذكر السيد الأستاذ ذلك في ترجمته بعنوان الأحول في من روىٰ عنه الأحول ، معجم رجال الحديث ج ٢٤ طبعة طهران ص ٥٩ ـ في روايتنا هذه بعنوان الأحول ، وروىٰ عنه في روايتنا هذه بعنوان جعفر الأحول ، وروىٰ عنه يعقوب بن يزيد بعنوان جعفر الاحول الذي هو متحد معه في روايتنا هذه ، فقول السيد الأستاذ لا يمكن أن يروي أبو جعفر الاحول عمن هو من أصحاب الرضا عليه السلام كعثمان بن عيسى لا دليل عليه ، لانه روىٰ عنه في هذين الموردين بعنوان الاحول وبعنوان جعفر الأحول ، كما أن القول بانه لا يمكن أن يروي عنه يعقوب بن يزيد للفصل الطويل لا يمكن أن يكون دليلاً علىٰ عدم روايته عنه ، إذ قد يكون أبو جعفر الاحول من المعمرين ، فليس عند السيد الأستاذ دليل علىٰ عدم امكان الرواية من الطرفين غير عدم الرواية عنه ومنه ، والجواب عنه أنه يكفي الرواية عنه ومنه ولو كان ذلك في موردنا الذي هو بالنسبة لروايته عن عثمان بن عيسى في موردين ، وبالنسبة الى رواية يعقوب بن يزيد عنه في مورد واحد ، وهو ما روىٰ بعنوان جعفر الأحول . ويأتي نظير هذا من السيد الأستاذ بالنسبة الى رواية احمد بن محمّد بن عيسى عن النضر بن سويد في عدّة موارد ، ويقول السيد الأستاذ في أحد الموارد والتي تعرض لها ان الاستبعاد الذي ذكره في الموارد الأخرىٰ واعتمده لا أثر له بعد ورود رواية أحمد عن النضر ولو في مورد واحد ، ذكرنا ذلك في كتابنا الواضح في شرح العروة ٤ : ١٥٩ في أوائل فصل في التزويج في العدّة فراجع ، ومن هذا يظهر أن ما ذكره هنا أيضاً استبعاد ولا أثر له بعد ورود الرواية به ، **فدعوىٰ** أنه ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله لاحقاً في شرح العورة هو الصحيح وإن كان خلافاً لما ذكره هو بنفسه في معجم رجال الحديث كما في «بحوث في شرح مناسك الحج ٨ : ٦٤٨» **غير صحيحة** علىٰ مبنىٰ السيد الأستاذ دام ظله نفسه الذي ذكر أن ورود الرواية به ينفي الاستبعاد .

(١) **أقول** : أبو سعيد المكاري هو هاشم بن حيان ، وهو لم يوثق من قبل علماء الرجال ، فقول السيد الأستاذ : وكل منهما ثقة ، اشتباه ، لا أن كلام السيد الأستاذ هذا توثيق لأبي سعيد المكاري كما اشتبه الأمر علىٰ بعض في أمثال المقام فعدّ قول السيد الأستاذ «وكلّ منهما ثقة» توثيقاً لزكريا بن إدريس كما تقدم في ج ١ ص ٢٠ وهو واضح الفساد . وعلىٰ كل حال ، حتىٰ لو كان أبو سعيد هو إما القماط أو المكاري فلا معنى لكونه القماط الثقة حتىٰ لو فرض امكان روايتهما عن يعقوب بن يزيد .

[٣١٦٥] «مسألة ٢٤» : لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلىٰ حج الإفراد عمن عليه حج التمتع ، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوىٰ التمتّع ثمّ اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزىء عن المنوب عنه أو لا ؟ وجهان ، من إطلاق أخبار العدول ، ومن انصرافها إلىٰ الحاج عن نفسه ، والأقوىٰ عدمه ، وعلىٰ تقديره فالأقوىٰ عدم إجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأُجرة عليه لأنه غير ما علىٰ الميت ، ولأنه غير العمل المستأجر عليه[١].

وفيه : ان هذا تخيل ليس إلّا ، لأن كلاً من أبي سعيد القماط والمكاري لا يمكن أن يروي عن يعقوب ابن يزيد الذي هو من اصحاب الهادي عليه السلام لأن القماط من أصحاب الكاظم عليه السلام والمكاري من أصحاب الصادق عليه السلام وروايتهما عن أصحاب الهادي عليه السلام[١] أمر غير ممكن ، فأبوسعيد هذا غيرهما جزماً ، والظاهر أن المراد به سهل بن زياد ، لأنه يكنىٰ بأبي سعيد أيضاً ، وبقرينة أن الراوي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى والمروي عنه يعقوب بن يزيد وروىٰ عنه سهل بن زياد كثيراً ، وسهل ضعيف[٢] ، ولا أقل من كون أبي سعيد مجهولاً ، فالرواية ضعيفة .

الثالث : ان هذه الرواية ضعيفة دلالة ، لأنه لم يذكر فيها عنوان الايجار والاستئجار ، بل ذكر فيها عنوان «يعطى» والظاهر أن الاعطاء علىٰ نحو الهبة أو الهدية أو نحوهما ممّا لا يكون غرض المعطي إلّا تحقق الحجة في الخارج فقال عليه السلام «لا بأس»[٣] .

وعليه فالرواية ضعيفة سنداً ودلالة ، ولأجل ذلك يكون الحكم بعدم جواز أن يستأجر الأجير شخصاً يحج عنه المنوب عنه إلّا برضا المستأجر حكماً علىٰ القاعدة .

(١) من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز ان يستأجر عنه من لا يتمكن من حج التمتع لضيق الوقت أو غيره من الاعذار ، **وذلك واضح** لاعتبار القدرة في متعلق الإجارة ، فمع فرض كون الاجير غير متمكن فكما لا يجوز أن يستأجره لأي عمل غير متمكن منه لا يجوز أن يستأجره لحج التمتع الذي هو غير متمكن منه ، سواء كان عدم التمكن لضيق الوقت أم غيره . **وأما لو استأجره** مع سعة الوقت لحج التمتع ثم بعد أن نوىٰ

---

(١) لخصوص هذه الرواية التي هي عن الرضا عليه السلام أمر غير ممكن ، لأن المكاري ـ الذي قد عرفت انه مجهول ـ هو من أصحاب الصادق عليه السلام فلا يمكن أن يروي عن يعقوب بن يزيد أصلاً ، والقماط من أصحاب الكاظم ويمكن أن يروي ما يرويه يعقوب بن يزيد عن الكاظم عليه السلام إلّا أنه لا يمكن ان يروي ما يرويه يعقوب بن يزيد عن الرضا عليه السلام فأبو سعيد هذا الذي في هذه الرواية غيرهما جزماً .

(٢) جزماً أو لم تثبت وثاقته .

(٣) ظاهر كلام السيد الأُستاذ دام ظله أن مفاد الرواية الاعطاء المجاني والهبة ، ومعنىٰ ذلك أنه لا ظهور للرواية في الاستئجار لا مورداً ولا اطلاقاً ، فلا معنىٰ للاشكال عليه بأنّه يكفي في دلالتها وشمولها للمقام الاطلاق فيها للمورد .

التمتع اتفق عدم تمكنه منه ، كما لو أخره بعد الاحرام هطول الامطار الغزيرة أو أي سبب آخر عارض .

فهل تنقلب وظيفته إلىٰ حج الإفراد أو لا ؟

وعلىٰ تقدير الانقلاب فهل تبرأ بذلك ذمّة الميت أو لا ؟

وعلىٰ تقدير البراءة فهل يستحق أجرة أو لا ؟

ذكر الماتن ﷺ انه لا يجوز العدول من التمتع إلىٰ الافراد ـ في موارد جواز العدول بالنسبة لغير النائب ـ لانصراف أدلة جواز العدول إلىٰ الحاج عن نفسه لا عن غيره ، فمقتضى القاعدة في الحاج عن غيره لو ضاق الوقت أو نحو ذلك احتياج جواز العدول الى دليل ولا دليل .

ثم ذكر الماتن ﷺ علىٰ تقدير عدم الانصراف والاخذ باطلاق الروايات وجواز العدول فلا تبرأ بذلك ذمّة المنوب عنه ، لمغايرته لما هو الواجب في ذمّته ، فإن الواجب في ذمّته هو التمتع والذي أُتي به عنه هو الافراد ، فلا شك في بقاء ذمّة الميت علىٰ حالها ، ولا يستحق الأجير أُجرة علىٰ ذلك لأنه ليس هو العمل المستأجر عليه .

وأما ما ذكره من عدم صحة الاستئجار لحج التمتع من لا يتمكن منه[١] من الأوّل لضيق الوقت أو غيره من الاعذار فهو صحيح ، لاعتبار القدرة في متعلق الاجارة حجاً كان أو غيره . وأما لو استأجره مع سعة الوقت ثم اتفق عدم التمكن منه لعارض فالإجارة صحيحة ، لانها واقعة علىٰ العمل المتمكن منه[٢] كما سيأتي ، لا أنها واقعة علىٰ عمل غير متمكن منه كما يقوله الماتن لدعوىٰ عدم انقلاب فرضه إلىٰ الافراد .

وهل يكون التبديل للافراد مع اتفاق عدم التمكن مشروعاً أو لا ؟ أي هل إن أدلّة التبديل شاملة لمن حج عن غيره نيابة أو تبرعاً أو لا ؟

الأدلّة الواردة في التبديل كثيرة جداً ، أكثرها وارد في النساء[٣] من جهة ابتلائهن بالحيض المانع من التمتع ، وجملة منها واردة في الرجل من جهة ضيق الوقت[٤] ، وبعضها وارد في الرجل والمرأة معاً من جهة

---

(١) قد يقال : إن ذلك فيما إذا كانت الاجارة واقعة علىٰ حج التمتع لا علىٰ تفريغ الذمّة ، وإلا فهو متمكن منه .

وفيه : ان من يعلم أنه لا يتمكن منه لضيق ونحوه لا ينقلب فرضه ، فلا يكون موجباً لتفريغ الذمة أيضاً كما سيأتي الكلام عليه ـ في المسألة ٣ [٣٢١٠] فهو غير قادر علىٰ العمل حتىٰ لو كان هو تفريغ الذمّة .

(٢) بانقلاب الفرض إلىٰ الافراد .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب اقسام الحج . والوسائل ج ١٣ : ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ، كما في صحيحة الحلبي ح ٦ وصحيحة زرارة ح ٧ وصحيحة ابان بن تغلب ح ١ وصحيحة عمر بن يزيد ح ١٢ .

ضيق الوقت أيضاً، **وبعض هذه الروايات** يمكن أن يقال كما قاله الماتن إنها ناظرة إلىٰ الحاج عن نفسه ومنصرفة إليه فلا تشمل من كان حاجاً عن غيره نيابة أو تبرعاً، **إلّا أن جملة منها** مطلقة لا موجب لدعوىٰ الانصراف فيها، كالذي ورد في حج الرجل والمرأة ولم يتمكنا من اتمام التمتع لضيق الوقت فأمرهماعليهما السلام بالتبديل [١].

وذكرنا غير مرة أن الانصراف المانع من التمسك بالاطلاق هو ما يكون بحكم القرينة المتصلة المانعة من الظهور في الاطلاق والاخذ به ولو لإجماله، وإلّا فالانصراف بدوي لا محالة لا أثر له، ويؤخذ بالاطلاق ويكون هو الحجة، وفي المقام كذلك، إذ انصراف بعض الروايات دون غيرها لا يكون بحكم القرينة المتصلة الموجبة لظهور المطلق في قسم خاص، وهو الحاج عن نفسه دون الحاج عن غيره، فلا قرينة تقتضي أن لا يكون الظهور الاطلاقي هو المتبع، فلا فرق في ادلة الانقلاب بين أن يكون الحاج حاجاً عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجرة.

ثم علىٰ تقدير الشمول فهل يكون ما أتى به النائب مجزئاً عن المنوب عنه أو لا؟

---

(١) كما في صحيحة علىٰ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن موسىعليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلىٰ الحجّ ثم يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلىٰ يوم التروية» الوسائل ج ١١: ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب اقسام الحجّ ح ١١.

وكذا صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا اتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه» نفس المصدر ح ٦.

وكذا صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلىٰ الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمضي إلىٰ عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه» نفس المصدر ح ٧.

وكذا غيرهما مما أشرنا إليه. **هذا لو نوقش** في صحيحة علىٰ بن يقطين باعتبار انه من البعيد ان يكون حج المرأة والرجل معاً نيابة عن الغير ولو لأجل ما قاله السيد الأستاذ في المسألة ٢١ [٣١٦٢] تعليقاً علىٰ صحيحة زرارة من قوله «البعد ان يكون حج الزوج والزوجة معاً عن الغير» وفرض أيضاً ان الرجل والمرأة في صحيحة علي بن يقطين زوج وزوجة، وكلا الفرضين أول الكلام، إلّا أنه علىٰ فرض ذلك **فإنه قد يقال**: لا اطلاق فيها يشمل الحجّ عن الغير، **ولكن** في اطلاقات بقية الروايات الكثيرة الكفاية. **علىٰ أن ما دل علىٰ نيابة** المرأة عن الرجل وعن المرأة مع فرض أنها ممن تحيض دال بمقتضىٰ الاطلاق علىٰ صحة حجها مع التبديل واجزائه عن المنوب عنه، سواء كانت المرأة أجيرة أو لا، فلا شك في عدم الانصراف وصحة التمسك بالإطلاق.

لا ينبغي الشك في الإجزاء، وأما ما ذكره الماتنﷺ من أن ما وقع في الخارج غير ما هو في ذمّة المنوب عنه فهو صحيح، لأن ما كان في ذمّة المنوب عنه هو التمتع، والذي أتى به النائب عنه هو الافراد، **إلّا أن الشارع** جعل الإفراد بمنزلة حج التمتع ومجزياً عنه، كما لو حج المكلف عن نفسه وعرضه ذلك بلا كلام، فإنه بعد القول بشمول الروايات للحاج عن غيره وعن نفسه لا معنى للقول بعدم الإجزاء أصلاً، لأنه يتبدل الحكم من التمتع إلىٰ الإفراد بحكم الشارع، ومعه كيف لا تبرأ ذمّة المنوب عنه[1]؟!

وأما استحقاق الأجير الأُجرة فالكلام فيه هو الكلام فيما إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم، بل بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أيضاً، حيث قلنا باجزاء ذلك عن المنوب عنه ويحسب ذلك حجاً صحيحاً للمنوب عنه، وتقدم الكلام في ذلك في استحقاق الأُجرة وقلنا: **إن كانت** الاجارة علىٰ تفريغ الذمّة فيستحق

---

(١) **أقول: دعوىٰ** أن الاجزاء غير ممكن لأنه إنما هو في خصوص ما لو كان التكليف المتوجه إلىٰ المنوب عنه منحصراً في وجوب حجّة الإسلام، دون ما لو كان يجب علىٰ المنوب عنه حجّة الإسلام ويستحب له حج الإفراد سواء كان المنوب عنه حياً عاجزاً عن المباشرة أو ميتاً وذمته مشغولة بحجّة الإسلام مع توجه التكليف للنائب باستحباب النيابة عنه في أداء حجّة الإسلام وأداء الحجّ المستحب تطوعاً ولو كان حج إفراد، فانه لو كان المكلف علىٰ النحو الثاني- بل لا يوجد مكلف بالنحو الأوّل - فالنائب عنه مع فرض أنه يمتثل الأمر المتوجه إلىٰ نفس النائب بالنيابة لما دلّ علىٰ مشروعية النيابة واستحبابها مطلقاً إن أتىٰ بالحجّ مطابقاً لما في ذمّة المنوب عنه من حجّ التمتع وقع مجزياً ومفرغاً لما في ذمّته بلا إشكال، وإن أتىٰ به من نوع آخر كما هو المفروض ولو لما دل علىٰ الانقلاب فالذي يقع امتثالاً له هو الحجّ الثاني وهو المستحب تطوعاً، وأما وقوعه امتثالاً للحجّ الواجب عليه فيحتاج إلىٰ مؤونة ودليل علىٰ الإجزاء كما في «بحوث في شرح المناسك ٨: ٦٧٠».

غير صحيحة أوّلاً لاطلاق ما دل علىٰ الاجزاء مع الانقلاب كما هو واضح، **وإلّا لورد ولو في رواية** واحدة حتىٰ لو كانت ضعيفة عدم الاجزاء ولزوم اعادة الحجّ عن المنوب عنه مع كثرة الابتلاء بهذه المسألة في الموردين الحي العاجز عن المباشرة والميت الذي في ذمته حجّة الإسلام، **سيما مع كون النائب** امرأة وكثرة من يطرقهن الحيض الموجب للانقلاب وتبدل الوظيفة.

وثانياً: للأمر في الروايات الدالة علىٰ الانقلاب بالاتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد ولو كان المعدول إليه هو حجّ افراد مستحب، فحج الإفراد المستحب لا عمرة مفردة بعده كما هو الأقوىٰ، وهذا شاهد - وإن كان لا حاجة له بعد الاطلاق المؤكد بمؤكدين - علىٰ أن البدل له حكم المبدل منه، ولأجل أن يكون في الاجزاء عدله فلابدّ وأن يكون في الأعمال عدله أيضاً، فتكون العمرة المفردة قائمة مقام عمرة التمتع، فيقوم المعدول إليه مقام الواجب الأصلي. **ودعوىٰ** أن الأمر بالعمرة المفردة انما هو لمجرد بيان أن العمرة المفردة مع حجّ الإفراد تعادل حج التمتع **لا معنىٰ لها**، لأن المفروض أنه أتىٰ بحج الإفراد المستحب ولو انقلاباً عن الميت أو الحي، فأي شيء يحتاج إلىٰ التعادل مع حجّ التمتع؟! إلّا أن يكون التعادل لأجل الاجزاء وهو الذي ذكرنا.

[٣١٦٦] «مسألة ٢٥»: يجوز التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب ـ أيّ واجب كان ـ والمندوب[١].

الأجير تمام الأُجرة لاتيانه بالمأمور به وتحقيقه تفريغ ذمّة المنوب عنه. **وإن كانت** الاجارة على نفس الاعمال الخارجية فلابد من التقسيط وإن تبدلت الوظيفة، فان تبدل الوظيفة غير ملازم لجعل الاجرة في مقابل الافراد، بل روايات التبديل ليس ناظرة إلى الاجرة، فبمقدار ما أتى به من حج التمتع يستحق الاجرة عليه فقط[١].

(١) في المسألة فرضان، **الأوّل**: في التبرع بالحجّ عن الميت، **الثاني**: في التبرع بالحج عن الحي.

أما الفرض الأوّل: فلا إشكال ولا خلاف في جواز النيابة تبرعاً عن الميت في الحجّ الواجب، وتبراء بذلك ذمّة الميت، ويدلنا على ذلك من الروايات معتبرة عامر بن عميرة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم أشهد بها على أبي أنّه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي مات ولم يحجّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه فإن ذلك يجزي عنه»[٢] والمعتبرة واضحة الدلالة على الجواز، بعد وضوح عدم الفرق بمقتضى الارتكاز العرفي بين الأهل وغيرهم.

إنما الكلام في سند هذه المعتبرة، فإنه رواها الكليني بسنده الصحيح الى «عامر بن عميرة»[٣] ولكن

---

(١) **أقول**: ذكر السيد الأستاذ دام ظله في المناسك قوله عليه السلام: «لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الاجارة على نفس الأعمال، **نعم**، إذا كانت على تفريغ ذمّة الميّت استحقها».

وأشكل عليه بأن ما أفاده دام ظله لا يخلو من ملاحظة، فإنه لا وجه لعدم استحقاق الأجير شيئاً من الأُجرة إذا كانت الإجارة على الأعمال لفرض أنه قد أتى باحرام عمرة التمتع، ولم يبطل احرامه، بل دلت النصوص على أن بامكانه الاتيان بعده بأعمال حجّ الإفراد، والمفروض أن عمله حينئذٍ مجزياً عن المنوب عنه، فلماذا لا يلتزم دام ظله باستحقاقه من الأُجرة بنسبة ما أتى به أي الاحرام» بحوث في شرح مناسك ٨: ٦٧٤.

وفيه: **أوّلاً**: إن ما قاله السيد الأستاذ في شرح العروة في مسألتنا هذه، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٧٥ ـ ٧٦، وفي شرح المناسك موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١٤١ إنما هو التقسيط واستحاقه بنسبة ما أتى به من الأعمال، فأي إشكال عليه.

وثانياً: إن عبارة المناسك يفسرها ما قاله هو في الموردين من أنه لا يستحق الأُجرة المسماة، فالمنفي في عبارته في المناسك الأُجرة المسماة بقرينة المقابلة بين الأُجرة على ما في الذّمة والأُجرة على الأعمال، فان كان يستحقها النائب أي الأُجرة المسماة في الأُجرة على الأعمال كان الإشكال وارداً عليه، وأما استحقاق النائب بالنسبة فلم ينفه في عبارته في المناسك حتى يشكل عليه بأنه لا وجه لعدم استحقاق الأجير شيئاً من الأُجرة إذا كانت الاجارة على الأعمال، وإنما المنفي الأُجرة المسماة، **فالأولى** ملاحظة الدقة في عبائره في الموارد الثلاثة.

(٢) الوسائل ج ١١: ٧٧ باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣/٢٧٧.

الشيخ رواها بعينها في التهذيب[١] عن «عمّار بن عمير»، **والظاهر** أن ما رواها الكليني هو الصحيح، فان «عمّار بن عمير» لم يذكر في كتب الرجال أصلاً، ولم تذكر له رواية غير هذه الرواية، فلو كان الصحيح هو عمّار بن عمير لكان علىٰ الشيخ أن يذكره في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام لأن دأب الشيخ هو أن يذكر كل راوٍ عن الصادق عليه السلام حتىٰ ذكر منهم المنصور العباسي، فكيف يروي الشيخ عن عمّار بن عمير ولم يذكره في كتاب الرجال ولم يذكره غيره، فالظاهر أن «عمّار بن عمير» من سهو قلم الشيخ أو من خطأ النساخ، والكليني أضبط بلا كلام، فالراوي هو عامر بن عميرة، وقد ذكره الشيخ «عامر بن عمير» من أصحاب الصادق عليه السلام[٢] ولكن البرقي ذكر «عامر بن عميرة» ولا شك في أنهما متحدان وشخص واحد، وإلّا لكان علىٰ الشيخ ذكر عامر بن عميرة ـ الذي ذكره البرقي ـ في رجاله ولم يذكره، فمن اختصاص كل واحد منهما بذكر واحد يظهر أنهما واحد، **والظاهر** أن اسمه «عامر بن عميرة» كما ذكره البرقي، والقرينة علىٰ ذلك هو ما ذكره الكليني من عامر بن عميرة، وعلىٰ كل حال الرجل ثقة لأنه روىٰ في كامل الزيارات[٣] فالرواية معتبرة ودالة علىٰ جواز النيابة عن الميت تبرعاً.

ويؤكد هذه الرواية ما دل من الروايات علىٰ جواز الاحجاج عن الميت بالاجرة، فإن احتمال دخالة صرف المال في ذلك في صحة الحجّ عنه بعيد جداً، فإذا كان الحجّ مع الاستئجار عن الميت سائغاً كان سائغاً مع عدمه أيضاً ومبرئ لذمّة الميت.

ولكن بازاء هذه الروايات رواية معتبرة دالة علىٰ عدم إجزاء ذلك، بل لابد أن يكون الحجّ من مال الميت وإلّا فلا يجزي، وهي موثقة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يُحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٤] وهي دالة علىٰ أن الحجّ عن الميت الذي وجب عليه الحجّ لابد أن يكون من صلب ماله ولا يجوز غير ذلك، فلا تكون النيابة جائزة سواء كانت بتبرع أم لا.

ولكن: لا مناص من رفع اليد عن ظاهر هذه الموثقة وحملها علىٰ عدم جواز التصرف في المال في غير الحجّ، لا أنه لا يجوز الحجّ بغير مال الميت، بقرينة صحيحة **حكم بن حكيم** قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٠٧/٤٠٤.

(٢) رجال الطوسي: ٣٦٠٨/٢٥٦.

(٣) هذا كان من السيد الأستاذ قبل رجوعه عن مبنى اعتبار كل من روىٰ في كامل الزيارات فهي بعد الرجوع ضعيفة ولكن ضعفها لا يضر، لوجود الروايات الاخرىٰ الدالة علىٰ جواز الاحجاج عن الميت التي لا خصوصية للاجرة فيها.

(٤) الوسائل ج ١١: ٧٢ باب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤.

بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كانت ذمّته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستئجار عنه للواجب ، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك ، وأمّا الحي فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم فإنّه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً ، وأمّا الحج المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً ، وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل .

إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحج ، فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحجّ لمن حجّ ويؤجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأُجر الذي أحجّه»[1] فانها واضحة الدلالة على أن للميت مالاً وإلّا لم يكن مجال لذكر جملة «ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ» ومع ذلك صح الحجّ عنه من بعض أهله الذي أحجّ عنه ولم يكن الحجّ من مال الميت نفسه ، فيحمل عدم الجواز في موثقة سماعة بن مهران على عدم جواز التصرف في ماله بغير الحجّ الذي هو بمنزلة الدين ومقدم على الوصية والميراث .

وعليه فلا مانع من الأخذ بالروايات الدالة على جواز النيابة عن الميت بتبرع كان أو استئجار ، والظاهر انه لا خلاف في المسألة وقد جرت عليه السيرة الخارجية .

وأما الفرض الثاني : وهو التبرع عن الحي ، أما بالنسبة الى الحجّ الواجب فقد تقدم الكلام فيه[2] وحاصل ما ذكرنا هو أن مقتضى القاعدة أن صدور عمل من شخص عن آخر لا يوجب فراغ ذمّة الآخر ومقتضى القاعدة هو ان الحي بنفسه لأبد أن يأتي به سواء كان هوالحجّ أو غيره لظهور الادلة في ذلك ، فان قوله تعالى في المقام : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ وكذا الروايات المباركة هو اتيان الحي الحجّ بنفسه إذا استطاع ، نعم بالنسبة إلى العاجز عن المباشرة لهرم أو مرض أو نحوهما من الاعذار وردت عدة روايات دالة على ان عليه ان يجهز رجلاً صرورة لا مال له ، وهي دالة على الإجزاء على خلاف القاعدة ، وموردها أن يكون المستطيع العاجز هو الذي يجهز ، فلا يكفي تجهيز شخص آخر عنه أو الحجّ عنه بتبرع متبرع ، **هذا بالنسبة إلى الحجّ الواجب** .

وأما بالنسبة الى الحجّ المندوب فالظاهر جواز أن يستأجر الحي بنفسه له وجواز التبرع عنه ـ **لو لم يتمكن من الواجب أو لم يجب عليه الحجّ** ـ لعدة روايات واردة في استحباب التطوع بالحج عن المؤمنين

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٧٣ باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ح ٨ .

(٢) في المسألة ٧٢ [٣٠٦٩] في الجهة العاشرة منها .

الأقارب وغيرهم، المعصومين وغيرهم، أحياء أو أمواتاً[١].

وأما لو كان متمكناً من الحجّ الواجب في ذمّته فهل يصح الحجّ عنه تبرعاً في المندوب أو الاحجاج بالحج المندوب عنه، بأن يستأجر هو شخصاً يحج عنه حجاً مستحباً أو لا؟

ذكر الماتن أن فيه إشكالاً، ثم ذكر ـ كما هو الصحيح الآتي في عبارته ـ أن الأقوىٰ فيه الصحة.

ووجه الإشكال دعوىٰ عدم جواز النيابة والاحجاج عنه مستحباً في المقام باعتبار عدم أمره بالحج المندوب، لانه مأمور بالحج الواجب وهو مستطيع ومتمكن منه، فكيف يصح عنه الحجّ المندوب.

وفيه: أولاً: تقدم انه مأمور بالحج الندبي علىٰ نحو الترتب، وعدم الأمر به فعلاً حينما يكون مستطيعاً ومتمكناً من الحجّ عن نفسه إنما هو لأجل عدم المزاحمة للواجب، فحينئذٍ يسقط اطلاق الأمر بالحج المستحبي عنه، ولكن علىٰ تقدير مخالفة الواجب يكون الأمر بالحج المستحبي فعلياً[٢].

---

(١) منها صحيحة موسى بن القاسم البجلي قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها إن شاء الله تعالى، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول اللهصلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك، فربّما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال تمتع». الوسائل ج ١١: ١٩٦ باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

(٢) **أقول**: هذا إذا كان هو بنفسه أراد أن يحج حجاً ندبياً فالأمر بالحج الندبي يكون ترتبياً، والكلام فيما إذا أراد أن يستأجر له، أو يتبرع متبرع به عنه، ولا يتوقف ذلك علىٰ الترتب، لأن الأمر بالحج المستحب يكون ترتبياً مع المزاحمة للحج الواجب الذي يريد أن يأتي به هو، فلا يمكنه أن يأتي به ويكون مكلفاً به ومكلفا بالحج المستحبي أيضاً مباشرة لعدم امكان ان يأتي بحجتين في سنة واحدة مباشرة عن نفسه، فلا يكون الأمر المستحبي مزاحماً للأمر الواجب، فلا يكون الأمر المستحبي فعلياً في حقه للمزاحمة. وأما إذا كان مكلفاً بالحج عن نفسه مباشرة وجوباً ومكلفاً استحباباً بالاستنابة للحج المستحب أو يتبرع عنه متبرع به فهنا لا مزاحمة، فلماذا لا يكون الامر المستحبي فعلياً في حقه. فلذالو حج هو بنفسه واجباً واستناب غيره للحج عنه مستحباً أو تبرع عنه متبرع بالحج المستحب فلا مانع منه، لانهم ذكروا ان اعتبار القدرة في التكليف انما هو بحكم العقل ويسقط التكليف عند عدم القدرة وعدم التمكن، وهنا هو قادر علىٰ أن يحج عن نفسه وجوباً ويستنيب عنه في الحجّ ندباً أو يتبرع عنه متبرع بذلك، فلا مانع من توجه هذين التكليفين له، نعم الحجّ وجوباً مباشرة والحجّ ندباً مباشرة غير مقدور له، فلا يتوجه له الامر بالحج ندباً الا علىٰ نحو الترتب، وأما غير ذلك فلا اذ لا مزاحمة، فيكون كل من الحجّ الواجب مباشرة عليه والحجّ المستحبي الذي ينوب به غيره عنه أو يتبرع به غيره عنه فعلياً، ولا يزاحم الحجّ المستحبي الذي ينوب به غيره عنه أو يتبرع به غيره عنه للحج الواجب حتىٰ لا يكون الحجّ المستحبي فعلياً ويتوقف استحبابه علىٰ الترتب.

ثمّ إن هذا مناف لما تقدم من السيد الأستاذ في نهاية المسألة ١١٠ [٣١٠٧] عند انتصاره للشيخ من ان المستفاد

بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب(١).

[٣١٦٧] «مسألة ٢٦» : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد(٢).

وثانياً : لا حاجة لنا إلىٰ اثبات ان المنوب عنه مأمور بالعمل ، فانه ومع ذلك تصح النيابة عنه كما في الحائض ، فانه لا يصح منها الطواف لعدم الأمر به بالنسبة لها ، إلّا أنه تصح النيابة عنها فيه مع انه غير مشروع فيها ، وكذا الميت الذي لا يعقل فيه المباشرة بالنسبة للحج المستحبي ، فمقتضىٰ اطلاق ما دل علىٰ جواز النيابة في الحجّ المستحبي التي هي علىٰ خلاف القاعدة جوازها وصحتها حتىٰ بالنسبة لغير المأمور بالفعل والذي لا يصح منه مباشرته له ، سواء كان عليه حج واجب وتركه عصياناً أو لا(١).

(١) جملة «في الحجّ الواجب» غلطة ظاهرة ، إذ الكلام في الحجّ المندوب والنيابة بالنسبة إليه ، فلا معنى لجملة «في الحجّ الواجب» .

والظاهر ان هذه الجملة من متممات المسألة الآتية ، فإن في المسألة الآتية قال هكذا : «لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد وإن كان الأقوىٰ فيه الصحة» فان قوله فيها «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحة» أيضاً غلط ظاهر ، إذ لا معنى للصحة فيه ، فقوله «في الحجّ الواجب» في مسألتنا محلها هو محل الجملة الغلط في المسألة الآتية ، والجملة الغلط في المسألة الآتية محلها هو محل الجملة الغلط في مسألتنا ، فتكون العبارة الصحيحة في مسألتنا هذه هكذا «لا يخلو عن اشكال وإن كان الأقوىٰ فيه الصحة» وفي المسألة الآتية العبارة الصحيحة هكذا «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب» فاشتبه الأمر علىٰ الناسخ وجعل إحداهما محل الأُخرى .

(٢) الكلام **تارة** في الحجّ الواجب **وأُخرىٰ** في الحجّ المندوب .

من الروايات تقسيم الناس الى قسمين حرّ وغير حرّ ، بالغ وغير بالغ ، مستطيع وغير مستطيع ، واعتبرت هذه الروايات في وجوب حجة الاسلام البلوغ والحرية والاستطاعة ، كما ان المستفاد من الآية المباركة **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** طلب الحجّ من جميع الاقسام ولكن من البالغ الحر المستطيع وجوبي ولمن فقد ذلك أو يعض ذلك استحبابي ، فالأمر الوجوبي متعلق بقسم من الناس والأمر الندبي متعلق بقسم آخر من الناس ، لا أن شخصاً واحداً مكلف بالوجوبي والندبي ، ولذا يقال «ان المستطيع لا يستحب له الحج» لانه ليس بمأمور إلّا بحجة الإسلام ...» الواضح في شرح العروة ١ : ٣٠٢ أواخر المسألة ١١٠ [٣١٠٧] موسوعة الامام الخوئي ٢٦ : ٢٩٢ وما ذكره هنا هو الصحيح ، وتقدمت المناقشة فيما ذكره في المسألة ١١٠ [٣١٠٧] هناك . والعجب من السيد الأستاذ حيث انه ردّ وجه الاشكال هنا بينما تبناه هناك .

(١) في المعتمد جعل الاشكال هذا وجوابه في غير موضعه ، فتغير معناه واصبح خطأً ، فإنه ذكره تعليقاً علىٰ قول الماتن في الحجّ عن الميت مستحباً تبرعاً مع كون الميت مشغول الذمّة بالحج الواجب ، ولا معنى للترتب في الميت ، فالاشكال والجواب إنما هو في الحجّ مستحباً من الحي المستطيع المتمكن من الحجّ الذي يعقل فيه الترتب .

أما في الحجّ الواجب، فلا شك ولا ريب في عدم صحة نيابة شخص واحد عن اثنين في عام واحد، لأن الحجّ واجب علىٰ كل واحد منهما مستقلاً علىٰ نحو الانحلال، فان معنى قوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1] وجوبه علىٰ كل شخص شخص مستقلاً، فمع فرض أن المكلف حي لا يمكنه المباشرة وكان الواجب عليه أن يستنيب شخصاً، أو مع فرض ان المكلف المستطيع المباشرة قد مات بعد استقرار الحجّ عليه ولم يحج ولابد من الاستنابة عنه، فلابدّ أن يكون نائبه في الحجّ واحداً ويحج عنه، وأما ان يكون النائب نائباً عنه وعن شخص آخر فيحتاج إلىٰ دليل، سواء كان الواجب هو حجة الاسلام أو غيرها من الحجة النذرية ونحوها، ولا دليل علىٰ إجزاء حج واحد عنهما مع فرض تعدد الوجوب اللازم منه تعدد الآتي به، إلّا إذا كان الوجوب علىٰ نحو التشريك ولم يكن في البين وجوب استقلالي، كما لو نذر كل واحد من شخصين أن يشترك مع غيره في احجاج شخص هذه السنة فهنا لا مانع[2]، وأما مع كون الواجب علىٰ كل شخص مستقلاً فلا تجوز النيابة عنهما علىٰ نحو التشريك، لأنها محتاجة إلىٰ دليل ولا دليل، ومن هنا يظهر انه لو كان علىٰ شخص واحد حجتان إحداهما نذرية غير حجة الاسلام والاخرىٰ حجة الاسلام، وهو عاجز عن مباشرة الثانية وناذراً التسبيب في النذرية لا المباشرة حتىٰ يكون نذره منحلاً بالعجز، فيجب عليه أن يرسل نائبين، ولا يكفيه أن يرسل واحداً علىٰ نحو التشريك، لأن الواجب عليه كل منهما مستقلاً لا مشتركاً.

وأما في الحجّ المندوب فذكر الماتن‌ﷺ انه لا مانع منه في التشريك وأن يأتي بحجّ واحد عن اثنين أو أزيد بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لدلالة عدة روايات علىٰ جواز التشريك في الحجّ كما في صحيحة محمّد بن اسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام كم أُشرك في حجتي؟ قال: كم شئت»[3].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) من الواضح أن عبارة السيد الأُستاذﷺ هي أنه نذر كل واحد من شخصين أن يشترك مع غيره في **احجاج** شخص هذه السنة نيابة عنهما فلا مانع منه، **فأي معنىٰ للاشكال عليه** «بأن الحجّ لما كان ممّا لا يصح صدوره من اثنين علىٰ وجه الاشتراك فلا يتصور وجوبه علىٰ اثنين مشتركاً حتّىٰ يتسنىٰ فرض إتيان شخص واحد بالحجّ عنهما مع عجزهما عن الاتيان به بنفسهما» فإن كلام السيد الأُستاذﷺ نذر الاحجاج لا نذر الحجّ فعجز، وبينهما بون بعيد، **كما أن الاستثناء** الذي ذكره السيد الأُستاذ إنما كان في الوجوب الذي هو علىٰ نحو التشريك، وفي نذر الإحجاج من كل من اثنين وجوب علىٰ نحو التشريك متعلقه احجاج شخص عنهما، فهو من الاستثناء المنقطع، ولم يقل السيد الأُستاذ أنه من محل البحث، ولا أن الاستثناء كان من الحجّ الواجب **حتىٰ يقال إن** الحجّ فيه مستحب والاحجاج واجب فهو خروج عن محل البحث.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٠٢ باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ **وكما في صحيحة معاوية** بن عمّار، عن أبي ﷺ

.....

ولكن يمكن أن يقال : إن مورد هذه الروايات جميعا إشراك الغير في حجته هو ، أي أن يحج عن نفسه ويشرك في ذلك غيره من أبيه أو أُمه أو إخوته أو أصحابه ، فلا مانع من التشريك بحجّة واحدة ، **وأما النيابة من الأوّل عن غير واحد** فهذا غير منصوص عليه في الروايات[١] ، **وهذه الدعوىٰ** وإن كانت **غير بعيدة** . ولكن مع ذلك **لا ينبغي الشك في جواز ذلك** بعد مشروعية النيابة عن الغير في نفسها وكون الاشتراك في الحجّ مشروعاً أيضاً[٢] ، إذ **أولاً** : لا يحتمل أن يكون لحجه عن نفسه خصوصية في التشريك ـ فإنا ذكرنا ان

عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : أُشرك أبوي في حجّتي ؟ قال : نعم ، قلت : أُشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ، ولهم حجّاً ، ولك أجر لصلتك إياهم ...» نفس المصدر ح ٢ ، **وكذا صحيحة هشام ابن الحكم** ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، «في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه ، فقال : إذن يكتب لك حجّاً مثل حجهم ، وتزداد أجراً بما وصلت» نفس المصدر ح ٣ . **وكذا صحيحة معاوية بن عمار** الأُخرىٰ قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت ، وإنّ أخوي قد حجّاً ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجّاً ، ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إياهم» نفس المصدر ح ٦ .

(١) الموجود فيما عثرت عليه من الروايات الصحيحة الدالة علىٰ النيابة عن غير واحد من الأوّل هي :

١ ـ صحيحة البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجّة أُخرىٰ أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك ، محسوب للأوّل والآخر ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة» ، الوسائل ج ١١ : ١٩١ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ، والوجه في كونها في الحجّ المندوب واضح .

٢ ـ صحيحة محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع ، قال : «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه ، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أُخرىٰ ويتّسع بها وتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه أحدهما ، فذكر أنه قال : أحب إليّ أن تكون خالصة لواحد ؛ فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها» ، الوسائل ج ١١ : ١٩١ باب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ بناءً علىٰ أن قوله عليه السلام : «فلا يأخذها» نهي كراهتي ، إذ من الواضح أن الحجّ الواجب لا يجوز فيه الاشتراك ، فكيف يكون الذي أحب إليه أن تكون خالصة لواحد ، فمورد الرواية الحجّ الاستحبابي ، ويجوز الحجّ عن اثنين ، إلّا أن الأفضل أن يكون عن واحد .

(٢) **قيل** : إنه «ربما يظهر من كلام السيد الأُستاذ دام ظله امكان التمسك لمشروعية النيابة عن جماعة في الحجّ المندوب باطلاقات أدلة جواز النيابة عن الغير» ونسب ذلك إلىٰ مقرر مستند العروة الوثقىٰ (كتاب الحجّ ج ١ ص ٢٥٠ مخطوط) ثم قال : ولم أجد في أدلة النيابة ما ينعقد له الاطلاق من الجهة المذكورة» «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨ : ٦٨٢» .

أقول : نص ما قاله السيد الأُستاذ في المعتمد هو أن «التدبر في النصوص يقتضي جواز التشريك مطلقاً ولو لم يقصد الحجّ عن نفسه ، لأنه بعد البناء علىٰ مشروعية النيابة في نفسها وجواز التشريك ورجحانه لا نحتمل اختصاص

وان كان الأقوىٰ فيه الصحّة[١]، إلّا إذا كان وجوبه عليهما علىٰ نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها علىٰ خصوص إهداء الثواب.

[٣١٦٨] «مسألة ٢٧»: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحجّ المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً[٢] كما إذا كان علىٰ الميت أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنّذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز ان يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان

العمل إنما هو منسوب إلىٰ المباشر حقيقة وينتسب للمنوب عنه بالعناية والتجوز باعتبار النيابة، فالحاج هو النائب والميت المنوب عنه لم يحج، وإنما يكون هذا العمل موجباً لبراءة ذمّته في الواجب، أو استحقاقه الثواب في المندوب ـ فقول السائل: كم أُشرك في حجتي، أي الحجّ الذي أُباشره أعم من أن يكون هو داخلاً في الحجّ أو لا، وعلىٰ تقدير أن يكون حجه هو فلا نحتمل الخصوصية له أصلاً. **وثانياً** قوله «حجتي» مطلق سواء كان عن نفسه أو نيابة عن غيره، فقوله «كم أُشرك في حجّتي» أي الحجة التي أتىٰ بها في الخارج من قبل نفسه أو غيره، فلا ينبغي الشك في جواز النيابة من الأوّل عن غير واحد في المندوب وإن لم يقصد الحجّ عن نفسه[١].

(١) تقدم الكلام في هذه الجملة في ذيل المسألة السابقة، والصحيح أن يكون بدلها «في الحجّ الواجب».

(٢) تعرض في المتن لحكم نيابة المتعدد عن الواحد ـ عكس المسألة السابقة ـ وأيضاً يقع الكلام **تارة** في الحجّ المندوب **وأُخرىٰ** في الحجّ الواجب.

﴿الجواز بصورة كون الحجّ عن نفسه» موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٨٠ والموجود فيما قررنا كما نقلناه هو «لا ينبغي الشك في جواز ذلك بعد مشروعية النيابة عن الغير في نفسها وكون الاشتراك في الحجّ مشروعاً أيضاً، إذ أولاً...».

وليتني أعرف أين المناقشة، هل في مشروعية النيابة التي لا شك فيها، أم في جواز التشريك ورجحانه المتقدم؟!

ثمّ إن من المطلقات في أدلة النيابة **موثقة إسحاق بن عمّار** عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوىٰ ذلك بما وصل...»، الوسائل ج ١١: ١٩٧ باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٥ فان قوله «لبعض أهله» مطلق، سواء كان ذلك البعض واحداً أو متعدداً.

(١) **دعوىٰ ظهور** قوله عليه السلام: «كم أُشرك في حجتي» أي الحجّة التي تكون عن نفسه ويكون للآخرين فيها نصيب لا أنها كلها لهم، **تقييد في الرواية من دون مقيد**، أي تقييد تبرعي، فان «حجتي» هي حجته سواء أكان قد أتىٰ بها من قبل نفسه أم أتىٰ بها من قبل غيره، فهي حجته إلّا أنه كم يمكن ان يشرك فيها من الغير؟ هل يشرك معه واحداً أو أكثر، يمكن أن يكون هذا هو المسؤول عنه.

أحدهما واجبا والآخر مستحباً ، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما ، بل وكذا مع العلم بصحّة الحجّ من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب ، وإن كان إحرام أحدهما قبل احرام الآخر ، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة علىٰ الميت في وقت واحد ، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر ، فإن الذمّة مشغولة ما لم يتم العمل ، فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً .

أما الحجّ المندوب : فلا ينبغي الشك في جواز ذلك ، ويستفاد ذلك من عدة روايات[١] .

وكذا يجوز أن يستنيب في سنة واحدة للحج الواجب والمندوب ، فأحدهما ينوب عنه في الحجّ الواجب الذي قد عجز المستأجر عن مباشرته والآخر في الحجّ الندبي ، وذلك لاطلاق الأدلة[٢] .

وأما الحجّ الواجب : فان كان الحجّ الواجب **في ذمّته متعدداً** كما لو كان عليه نذر أعم من المباشرة والتسبيب وحجة اسلام وعجز عن مباشرتها ، فيجوز أن يستأجر اثنين يأتي أحدهما بالأوّل والثاني بالثاني في سنة واحدة ، وذلك لإطلاق الأدلة أيضاً .

وأما إذا كان الحجّ الواجب في ذمّته **واحداً لا متعدداً** فهل له أن يستنيب اثنين يأتي كل واحد به مستقلاً ؟

قد يفرض أن هذه الاستنابة من جهة الاحتياط لاحتمال أن يقع أحدهما فاسداً فيقع الآخر صحيحاً ، فهذا لا بأس به كما في غير الحجّ ، كأن يستأجر شخصين لصلاة سنة أي كل منهما يأتي بصلاة سنة واحدة فاتت عن الميت ، أو كل منهما يأتي بصوم شهر معين واحد قد فات عن الميت ، وذلك لاحتمال أن يقع أحدهما فاسداً ، فلا بأس بذلك لأنه عمل مشروع يؤتي به بعنوان رجاء المحبوبية واحتمال أن يكون مأموراً به .

وأما مع فرض عدم احتمال الفساد في كل منهما : فهل يجوز مع ذلك استئجارهما للحج عنه حجاً واحداً في سنة واحدة كل منهما يأتي به مستقلاً أو لا ؟

اختار الماتنﷺ الجواز وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر ، لأن الحجّ عمل ارتباطي واحد ، فما لم يأت بالجزء الأخير لا يقال انه حجّ ، فيحرم كل منهما وجوباً باعتبار ان الأمر الوجوبي باقٍ ، **وشبّه ذلك** بما

---

(١) **منها** : صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني قال : «بعث لي أبو الحسن الرضاعليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي ، وحجّة لأخي موسى بن عبيد ، وحجّة ليونس بن عبدالرحمن ، وأمرنا أن نحجّ عنه ، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا ...» الوسائل ج ١١ : ٢٠٨ باب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٢) ولا يتوقف ذلك علىٰ القول بالترتب ، وذلك لفعلية الأمر المستحبي وعدم مزاحمته للأمر بالاستنابة للحج الواجب فان القول بالترتب متوقف علىٰ المزاحمة ، ولا مزاحمة في المقام ، فالامر المتسحبي كالامر الوجوبي فعلي .

.....

إذا صلى جماعة علىٰ الميت، فإنه لو شرع أحدهم ثم شرع الثاني لا مانع من قصد الوجوب لكل منهما، لأن الأمر بالوجوب ما لم يتم الأوّل صلاته لا يسقط، فيصح قصد الوجوب من كل منهما.

ولكن يشكل ذلك في غير ما لو أتما معاً، فإنه لم أتم أحدهما قبل الآخر كيف يمكن أن يلتزم بان الحجّ الآخر يمكن إتمامه بعنوان حجة الاسلام بعد سقوط ذمّة المنوب عنه عنها باتمام الأوّل، ومن هنا يظهر ان المحرم الأوّل لو علم بأن المحرم الثاني يتم عمله قبله فلا يمكن للأوّل أن يقصد بعمله الوجوب بعد علمه بإنه لا يكون عمله مصداقاً للواجب، وهذا يجري في جميع الواجبات ومنها صلاة الميت أيضاً، وعلىٰ ذلك يشكل الاستنابة أو النيابة بعنوان حجة الإسلام[1].

(١) هذا اشارة من السيد الأستاذ إلىٰ أن الذي يعلم بأن المحرم الثاني يتم عمله قبله لابدّ أن يقصد بنيابته عن المنوب عنه ما في الذّمة، ومعنىٰ ذلك وقوع الحجّ صحيحاً لا باطلاً وإن لم يكن حجّة الإسلام، فانه لو لم يكن هو حجّة الإسلام فيكون حجاً مستحباً عنه، **وفي هذا تعريض** بما يقوله السيد الحكيم **من القول ببطلان** حجّ من يعلم باتمام عمل الثاني قبل عمله هو حيث قال: «أما إذا كان أحدهما أسبق ختاماً صح فعل السابق وبطل فعل اللاحق»، المستمسك ١١: ٤٤ طبعة بيروت.

فصل
في الوصيّة بالحج

[٣١٦٩] «مسألة ١» : إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أُخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية ، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثّلث ، نعم لو صرّح بإخراجه من الثّلث أُخرج منه ، فإن وفى به وإلّا يكون الزائد من الأصل . ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي لأنّه بأقسامه واجب مالي ، وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل ، مع أن في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدّين ، ومن المعلوم خروجه من الأصل ، بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنيّاً كما مرّ سابقاً ، وإن علم أنّه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثّلث ، وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثّلث وجهان[1] يظهر من سيّد الرياض قدس سره خروجه من الأصل حيث إنّه وجّه كلام الصّدوق قدس سره* ـ الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل ـ بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو

---

(١) الوصية بالحج **قد تكون** معلومة انها بالحج الواجب عليه كحجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الافسادي وما شابه ذلك ، **وقد تكون** معلومة انها بالحج الندبي ، **وقد يشك** في كونها واجبة أو مندوبة ، فيقع الكلام في ثلاثة جهات :

الجهة الاولى : وهي ما لو علم انها بالحج الواجب . ذكر الماتن قدس سره ان الوصية بالحج الواجب مطلقاً تخرج من أصل المال ، ولا تكون الوصية بالحج الواجب قرينة على إرادة اخراجه من الثلث مالم يصرح باخراجه من الثلث ، **بل ظاهر** الوصية انه يريد اخراجه من أصل المال . نعم ، لو أوصى باخراجه من الثلث أُخرج منه ، فان وفى به فهو وإلّا فيتمم من الأصل ، لأن الحجّ بمنزلة الدين وهو واجب مالي ، فلابدّ وأن يتمم من أصل المال على ما قام عليه إجماعهم من خروج الواجبات المالية من أصل المال ، خرجنا عنه بمقدار ثلثه للوصية فيتمم الباقي من الأصل .

وهذا الكلام منه قدس سره **صحيح ، ولكن عمومه** للحج النذري والافسادي ونحوهما **غير صحيح** كما تقدم **وقلنا** إنه ليس كل واجب يحتاج إلى صرف مال فهو واجب مالي ولابد من إخراجه من الأصل ، **ولم يتم**

(*) الأوّل وهو على بن بابويه والد الصدوق فلا معنى للقول بانه سهو من الماتن قدس سره ، وعدم التقييد بالأوّل للقرينة عليه عندهم ، وهي معلومية ان المخالف في هذه المسألة هو علي بن بابويه لا ولده ، فلا حاجة إلى التقييد بالأوّل .

لا ، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً ، وحمل الخبر الدال بظاهره علىٰ ما عن الصدوق أيضاً علىٰ ذلك ، لكنه مشكل فإن العمومات مخصصة بما دلّ علىٰ أن الوصية بأزيد من الثّلث ترد إليه إلّا مع إجازة الورثة . هذا ، مع أن الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال ، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام : «الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز» فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره ، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثّلث الذي أمره بيده .

اجماع علىٰ عموم ما ذكر حتىٰ في الواجبات المالية[1] . نعم حجّة الإسلام هي بمنزلة الدين تخرج من الأصل دون غيرها مما ذكره .

الجهة الثانية : وهي ما لو علم ان الحجّ الذي أوصى به حج ندبي فلا يكون نافذاً إلّا من الثلث ، لأن الوصية إنما تكون في الثلث ليس إلّا ، فإن وفى الثلث بها فهو وإلا فتسقط إلا باجازة الورثة .

الجهة الثالثة : وهي ما لو شك في أن الحجّة التي أوصى بها واجبة أو مستحبة ، أي هل هي حجّة الإسلام مثلاً أو حجّة مندوبة ، ولم تكن قرينة علىٰ التعيين ، **ذكر الماتن** قدس سره انها تخرج من الثلث ، لأن الخروج من أصل المال يختص بالحج الواجب وهو لم يثبت في المقام ، فلا موجب لخروجه من الأصل .

وذكر أن سيد الرياض ذهب إلىٰ الخروج من الأصل حيث إنّه وجّه ما نسب إلىٰ الصدوق الأوّل «أي علىٰ بن بابويه وهو والد الصدوق» من لزوم إخراج الوصية من جميع التركة ـ لا من خصوص الثلث ـ علىٰ صورة الشك في كون الوصية علىٰ واجب أو غيره فقال : إن عمومات العمل بالوصية تقتضي العمل بها ونفوذها ، خرج عنها ما إذا علم انه زائد علىٰ الثلث في المندوب ، فتكون موارد الشك ـ في الوصية انها من الواجب أو الندب ـ كما هو محل كلامنا داخلة تحت عمومات وجوب العمل بالوصية ، وحمل ما رواه عمّار ابن موسى من قوله عليه السلام : «الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز»[2] علىٰ صورة الشك وعدم العلم بالوصية أنها في واجب أو غيره .

والظاهر ـ كما ذكره الماتن قدس سره ـ أنه لا يمكن المساعدة علىٰ ذلك بوجه ، أما التمسك بالعمومات فالجواب عنه ظاهر ، لأنها مخصصة بما إذا لم يكن مورد الوصية ندبياً وإلّا فيخرج من الثلث ، فلا يصح التمسك بها لاخراج ما شك في كونه واجباً أو ندباً من الأصل ، لأنه من التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية وهو غير جائز كما تقدم في محله ، ففي موارد الشك في الوصية وأنها في الحجّ الواجب أو الندبي لا يحكم

---

(١) فان الكفارات أيضاً واجبات مالية ولا تخرج من الأصل .

(٢) الوسائل ج ١٩ : ٢٨١ باب ١١ من أبواب الوصايا ح ١٩ .

بخروجها من الأصل ، لعدم إحراز الوجوب والأصل عدمه .

وأما رواية عمّار بن موسى فذكر الماتن قدس سره أنها معرض عنها فهي ساقطة لذلك ، ولكن لا حاجة لنا إلىٰ دعوىٰ الاعراض ، لأن الرواية علىٰ فرض صحة سندها فهي معارضة بعدة روايات صحيحة دالة علىٰ ان الوصية لا تنفذ إلّا من الثلث ، والزائد ليس للميت حق في الوصية به ، علىٰ أنها ضعيفة السند فان في السند كما في التهذيب[١] والكافي[٢] عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ، والسري جميعاً عن عمّار بن موسى ، وفي الفقيه[٣] والاستبصار[٤] عن أبي الحسن عمرو بن شداد الازدي ، والسري جميعاً عن عمّار بن موسى . وعمر ابن شداد أو عمرو بن شداد الأزدي مجهول لم يرد فيه أي توثيق أو مدح ، وكذا السري فانه مشترك بين عدة اشخاص[٥] فالرواية في نفسها قاصرة ولا تصل النوبة إلىٰ الاعراض .

وقد حملها الماتن تبعاً لصاحب الوسائل[٦] علىٰ ان المراد من «ماله» خصوص الثلث الذي أمره بيده . **وهو حمل** بعيد لا نحتاج إليه .

وقد حملها الشيخ[٧] والصدوق[٨] علىٰ ما إذا لم يكن للموصي اي وارث قريب أو بعيد [عدا الإمام عليه السلام] فيجوز له حينئذٍ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء ، واستشهدا علىٰ ذلك بمعتبرة السكوني .

وهذا أيضاً حمل بعيد ، أي نادراً ما يوجد أحد لا وارث له قريب أو بعيد لتحمل الرواية علىٰ ذلك .

وقد يتوهم : انه مع الشك في ان الوصية في واجب أو مستحب يجب الاخراج من الأصل حملاً

---

(١) التهذيب ٩ : ١٨٧/٦٥٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٧ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٥٠/٥٢٠ .

(٤) الاستبصار ٤ : ١٢٣/٤٦٨ .

(٥) **ما ذكر في المعتمد** من ان السري ملعون كذاب ، لم يقله السيد الأُستاذ في الدرس ، نعم ذكر في المعجم في ترجمة السري انه تقدم في ترجمة بزيع عن الصادق عليه السلام لعنه ، وأما انه أي شخص هو ؟ فقال السيد الأُستاذ الظاهر انه أحد من ذكره الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ممن سمي بالسري ، ثم ان السري الذي له روايات بعنوان السري ذكر السيد الأُستاذ انه مشترك بين جماعة ، فلم يعلم ان السري في هذه الرواية هو الذي لعنه الصادق عليه السلام . **ثم أقول** : ان كل من سمي بالسري مجهول إلّا سري بن عبدالله بن يعقوب السلمي ، وتمييز انه هو دون غيره ممن سمي بالسري غير ممكن ، فالرواية لا شك انها ضعيفة .

(٦) الوسائل ج ١٩ : ٢٨٢ باب ١١ من أبواب الوصايا ـ ملحق ح ١٩ .

(٧) في التهذيب ٩ : ١٨٧ / ملحق ح ٧٥٣ .

(٨) في الفقيه ٤ : ١٥٠ / ملحق ح ٥٢٠ .

للوصية علىٰ الصحّة ، لأن الوصية بما زاد علىٰ الثلث في المندوب باطلة ، بخلاف مالو كانت الوصية بما زاد عليه في واجب فانها تصح ويخرج من الأصل ، فلا مخالفة فيها لما دل علىٰ عدم نفوذ الوصية فيما زاد علىٰ الثلث ، وليس ذلك من التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية ، أي أن الوصية لو كانت في الزائد علىٰ الثلث تصح لو كانت في واجب ولا تصح لو كانت في ندب ، وبما انه أوصى بالأزيد من الثلث فتحمل الوصية ـ التي هي فعل المسلم ـ علىٰ الصحة ، فلابدّ من الإخراج من الأصل[1] .

ولكن هذا توهم ليس إلّا ، لما ذكرنا من ان الخروج من أصل المال في الحجّ الواجب لا من أجل الوصية ، بل صحت الوصية أو لم تصح فالحجّ الواجب يخرج من أصل المال ، هو أجنبي عن صحة الوصية وفسادها ، فلا يمكن أن يقال إن الوصية علىٰ تقدير صحيحة وعلىٰ تقدير فاسدة ، فإنها لو كانت زائدة علىٰ الثلث علىٰ التقديرين لا أثر لها ، لأنه لو كان الحجّ ندباً فواضح ، ولو كان واجباً فايضاً واضح ، لان الزائد يخرج من أصل المال أوصى أو لم يوصِ ، فلا أثر لها ، فليس الإخراج من أصل المال من جهة وجوب العمل بالوصية ، بل لأنه دين ، فلا معنى للتمسك باصالة الصحة في المقام .

علىٰ أنّا ذكرنا في الأصول أن أصالة الصحة لم تثبت بدليل لفظي ، بل ثبتت بسيرة المتشرعة ، وأن العمل الصادر من شخص إذا احتمل فيه الصحة والفساد يكون محمولاً علىٰ الصحة لقاعدة الفراغ بالنسبة لعمل المكلف نفسه ، ويعبّر عنها في فعل الغير بأصالة الصحة ، وحيث إنه لا دليل لفظي يدل عليها حتىٰ يصح التمسك بإطلاقه فيقتصر علىٰ ما إذا كان الشك في الصحة والفساد راجعاً الىٰ العمل نفسه لا إلىٰ العامل ، **فإن الشك تارة** راجع الى العمل كما لو لم لكن ندري إن عقد النكاح الذي أوقعه صحيح أو فاسد فنبني علىٰ الصحة . **وأُخرىٰ** يكون الشك راجعاً إلىٰ العامل وانه هل كانت له ولاية وسلطنة علىٰ هذا الزواج أو لا ، أي مثلاً هل انه وكيل أو فضولي مثلاً ، فهنا لا يمكن الحكم بالصحة استناداً إلىٰ أصالة الصحة ، لأن القدر المتيقن من جريان أصالة الصحة ما إذا كان الشك في الصحة والفساد راجعاً إلىٰ العمل نفسه ، ولعل هذا ظاهر بالنظر إلىٰ سيرة المتشرعة . **والشك في المقام** راجع الى الشك في العامل ، لانه لو كان الحجّ واجباً فلا يحتاج الى

---

(١) الذي ذكر هذا التوهم السيد الحكيم‌ﷺ قال «والظاهر ان مرادهما [أي العلامة وسيد الرياض] انه مع الشك يحمل تصرف الموصي علىٰ الصحة ، فيبنىٰ علىٰ أن وصيته في الواجب لا في المندوب ، فليس فيهما مخالفة لما دل علىٰ عدم نفوذ الوصية بما زاد علىٰ الثلث ... نعم الاشكال يقع في جريان أصالة الصحة في الفرض ، لاختصاصها بما يكون صحيحاً وفاسداً ، ووجوب العمل لا يكفي أثراً للصحة ، نعم لو أوصى بعين لشخص وشك في انها للموصي أو لغيره يبنىٰ علىٰ صحة الوصية حتىٰ يثبت الخلاف» المستمسك ١١ : ٤٦ طبعة بيروت .

نعم ، يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلىٰ هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة : الظاهر من قول الموصي : حجّوا عنّي ، هو حجة الإسلام الواجبة ، لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة ، فيحمل علىٰ أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف[1] ، كما أنه إذا قال : أدّوا كذا مقدراً خمساً أو زكاة ، ينصرف إلىٰ الواجب عليه .

فتحصل : أن في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتىٰ يخرج من أصل التركة أو لا حتىٰ يكون من الثّلث ، مقتضى الأصل الخروج من الثّلث ، لأنّ الخروج من الأصل موقوف علىٰ كونه واجباً وهو غير معلوم ، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف ، كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها .

وصيته وان كان مندوباً فليس له أن يوصي بالاخراج من الأصل أي ليس له هنا سلطان وولاية علىٰ ذلك ، فنشك في ان هذه الوصية صدرت ممن له سلطان وولاية أو لا ؟ فكيف يمكن الحمل علىٰ الصحة وإثبات أن هذه وصية صحيحة ؟ !

فالصحيح هو ما ذكره الماتنﷺ وهو انه لو شك في ان الحجّ الموصى به واجب أو مندوب لا يخرج من الأصل ، وإنما يخرج من الثلث ـ فان وفى فهو وإلّا فتلغى الوصية ـ لأصالة عدم وجوب الحجّ عليه .

(١) استثنى الماتنﷺ من عدم الإخراج من الأصل مع الشك ما لو لم تكن قرينة توجب انصراف الحجّ الموصى به إلىٰ الواجب ، كما لو كان في بلاد بعيدة لم يتعارف فيها الحجّ الندبي ـ وطبعاً هذا في الأزمنة السابقة لا في زمننا ـ فتكون هذه القرينة موجبة لانصراف الحجّ الموصى به إلىٰ الواجب ، وهي بمنزلة إخباره بأن الحجّ الموصى به هو الواجب ، وهو مسموع في نفسه كاقراره بالدين ، فكما يخرج من الأصل كذلك الحجّ في المقام .

ولكن لا يمكن المساعدة علىٰ ذلك علىٰ إطلاقه ، إذ كما يحتمل أن يكون هذا اقراراً بالحج الواجب يحتمل أن يكون وصية من باب الاحتياط ، وليست الوصية من باب الاحتياط فرداً ، نادراً إذ إنها وصية بالحج الواجب غير المتيقن وجوبه ، أي الواجب علىٰ نحو الاحتياط ولو لاحتمال انه مستطيع ولم يحج ، فيوصي لأجل ذلك الاحتمال ، فتكون وصية احتياطية ، والوصية الاحتياطة بالحج لا تخرج من الأصل ، وإنما الذي يخرج من الأصل الحجّ الواجب لا الحجّ الاحتياطي .

وكذا الوصية بالخمس والزكاة فانه غير معين لأن تكون وصيته اقراراً بثبوت الخمس أو الزكاة في ذمّته ، إذ يمكن أن تكون من باب الاحتياط[1] ، **وعليه** فلا ظهور لكلامه في استقرار الحجّ عليه ، فلا يخرج من الأصل .

---

(١) **أقول** : هذا ينافي ما ذكره السيد الأستاذ في المسألة ٤ [٣٩١٢] حيث اختار الماتنﷺ في الوصية بالخمس أو

نعم ، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا ، فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل[1] ، ودعوىٰ أن ذلك موقوف علىٰ ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصي أو الوارث ، ولا يعلم أنّه كان شاكاً حين

نعم ، لو فرض ان الكلام ظاهر في الحجّ الواجب فهو كالتصريح يؤخذ به ويكون اقراره حجة ، ولكن الكلام في تحقق هذا الظهور فإنه قد يتحقق وقد لا يتحقق .

(١) استثنى الماتنﷺ أيضاً من عدم خروج الحجّ الموصى به مع الشك في انه واجب أو مستحب من الأصل ، ما لو علم بأن الحجّ كان واجباً علىٰ الميت وشككنا أنه أتى به أو لا ، فهنا أيضاً يتمسك باستصحاب بقاء الحجّ في ذمّته ـ بشك الوصي أو الوارث لا بشك الموصي[1] ـ فيخرج من الأصل ، وكذا الخمس و الزكاة وغيرهما . **ثم قال** : وعلىٰ ذلك فيشكل الأمر لعلمنا في كثير من الأموات باشتغال ذمّتهم والشك في الأداء ، ومقتضى الاستصحاب بقاؤها ، فيلزم خروج جميع ذلك من الأصل ، **ولكن** يدفع ذلك بأصالة الصحة في عمل المسلم ، لأن ظاهر حال المسلم انه لا يترك ما عليه ، **ثم استشكل** في جريان أصالة الصحّة في الواجبات الموسعة أو غير المضيقة ، **واحتاط بلزوم** الإخراج من الأصل في هذه الموارد كلها .

الزكاة كونها في واجب ليس إلّا ، وقال «إذا قال الموصي اعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك وشك في أنها في واجب أو من باب الاحتياط المستحبي فإنها تخرج من الأصل ، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منهما ، والظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهما» واختاره السيد الأستاذ ولم يناقش فيه ، وقال : إن غير الواجب لا يكون خمساً ولا زكاة بل هو تبرع وهدية ، واحتمال انه من الاحتياط المستحبي خلاف الظاهر ولا أثر له . موسوعة الامام الخوئي ٣٣ : ٣٦٠ فبين الاختيارين تنافٍ ظاهر .

(١) في هذا اشارة إلىٰ ردّ لما اختاره الماتن سابقاً من ان الملاك هو شك الموصي لا شك الوصي أو الوارث ، وإن اختار الماتن هنا ان الملاك هو شك الوارث أو الوصي ، ولكن اختار في المسألة ٥ الرقم العام [٢٧٩٣] ان الملاك بشك الموصي وعدمه قال «لأن تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتىٰ يتعلّق الحق بتركته ، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب ، لا شك الوارث ، وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك» **فأولاً** بين اختياري الماتن تهافت . **وثانياً** ان ما اختاره في المسألة ٥ الرقم العام [٢٧٩٣] غير صحيح ، **والوجه في عدم** صحته هو ما ذكره السيد الأستاذ في كتاب الزكاة حيث قال : «**أولاً** : ان اقصى ما يترتب علىٰ عدم جريان الاستصحاب ـ الذي هو حكم ظاهري ـ في حق الميت أن التكليف لم يكن منجزاً عليه ، ومن المعلوم عدم دوران الإخراج المتعلق بالورثة مدار التنجز المزبور ، بل يكفي فيه مجرّد ثبوت التكليف واقعاً ، سواء كان منجزاً عليه أيضاً أم لا ، فإذا ثبت لدىٰ الورثة تكليف الميت بمقتضى الاستصحاب لزمهم الاخراج وإن لم يكن منجّزاً علىٰ الميت .

وثانياً : فلأن لزوم الاخراج علىٰ الورثة لا يدور حتىٰ مدار تكليف الميت واقعاً فضلاً عن التنجز عليه ، بل يكفي في الإخراج من الأصل مجرد كونه مدنياً وإن لم يكن مكلفاً به لمانع عنه من نسيان أو غفلة أو نحوهما» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٠٠ .

موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه ، بل يكفي شكّ الوصيّ أو الوارث أيضاً ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصىٰ أو لم يوص ، فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلىٰ الوارث ، ولكنّه يشكل علىٰ ذلك الأمر في كثير من الموارد ، لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك ، إلّا أن يدفع بالحمل علىٰ الصحّة ، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه ، لكنّه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضاً في غير المؤقتة ، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل .

أقول : تقدم الكلام في ذلك في باب الزكاة[1] وملخص ما ذكرناه هناك هو أن هذه الموارد تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : **الأوّل** : انه قد نعلم تعلق حق الخمس أو الزكاة في عين معينة ونشك أن المالك أدىٰ حقها أو لا ، والمال بعينه باقٍ أي العين المتعلق بها الحق بعينها باقية . **الثاني** : عين الفرض الأوّل والعين المعينة تالفة لا باقية . **الثالث** : ما إذا علمنا أن ذمّته كانت مشغولة بالحق ديناً كان أو خمساً أو زكاة ونحوها ـ لا تعلق الحق بالعين ـ ونشك في الوفاء وعدمه .

أما القسم الأوّل : فلا ينبغي الشك في جريان الاستصحاب ويثبت به ان الخمس أو الزكاة متعلق بها بنفسها ، ثم إن العبرة بشك الوارث أو الوصي ـ فلا يضر جهلنا بكون الميت شاكاً حين الموت أو عالماً بالأداء أو عدمه ـ ولا يكفي في رفع تعلق الحق بها أصالة الصحّة جزماً ، لأن أصالة الصحّة بمعنى أن المكلف لم يرتكب محرماً فيحمل عمله وهو ابقاء العين عنده علىٰ الصحيح وأنه لم يفعل حراماً بعمله هذا ، وأصالة الصحّة بهذا المعنى الذي هو حمل فعل المسلم علىٰ الصحيح لا يترتب عليها أي أثر شرعي ، وإنّما نتيجتها عدم ذمّ المؤمن بالسوء ، وليس هذا مثل أصالة الصحّة في العقود والايقاعات المترتبة عليها الآثار الشرعية ، فإن مقامنا كما لو أن رجلاً تكلم بكلام لا نعلم أنه سب لنا أو سلام علينا ، مقتضى حمل فعله أي كلامه علىٰ الصحّة أنه لم يسبنا ، إلّا أنه لا يثبت بذلك أنه سلّم علينا حتىٰ يجب علينا ردّ السلام ، فأصالة الصحة بهذا المعنى لا يترتب عليها أي أثر ، فلا يثبت بصحة ابقائه العين عنده إلّا أنه لم يرتكب محرماً بهذا الإبقاء ، لا أنه أدىٰ الخمس أو الزكاة حتىٰ لا يجب إخراجها ، فلا شك في المقام بوجوب اخراجهما من العين لأجل استصحاب عدم الأداء وبقاء اشتغال ذمّته بهما .

وأما القسم الثاني : وهو ما لو تلفت العين المتعلقة للحق ولا نعلم أن المالك الذي هو مالك لها وولي عليها أدىٰ الحق أو لا ، والظاهر هنا عدم اشتغال ذمّة الميت بتلف العين ، أي ان تلفها لا يثبت أنه مشغول

---

(١) في المسألة ٥ من ختام كتاب الزكاة الرقم العام [٢٧٩٣] موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٩٧ ـ ٣٠٨ .

.....

الذمّة بما تعلق بها، لإمكان أن يكون قد أدّاه من نفس العين أو من غيرها، فإن موضوع الضمان الإتلاف واستصحاب عدم الأداء لا يثبت الضمان إلّا على القول بالأصل المثبت، فلا يثبت الضمان ما لم يثبت أنه تعدىٰ أو فرط في أداء الحق، ففي هذه الصورة لا يحكم بضمانه للحق حتىٰ يخرج من أصل تركته، ولعل هذا القسم هو الغالب ـ الذي ذكر الماتن كما تقدم أنه يوجب الإشكال ولأجله احتاط ـ ولا إشكال في عدم الضمان، فلا يجب علىٰ الوصي أو الوارث اخراج الحق ولو علم بتعلقه سابقاً، إذ إن استصحاب عدم الأداء لا يثبت الضمان.

وأما القسم الثالث: وهو ما لو علم باشتغال ذمّة الميت بالحق خمساً كان أو زكاة أو ديناً شخصياً للغير عليه خارجاً، وشك في أدائه وعدمه، فهل يحكم بضمان الميت واشتغال ذمّته به أو لا؟ **المسألة مبتنية** علىٰ جريان الاستصحاب وعدمه. ومنشأ الخلاف في جريان الاستصحاب وعدمه هو **ما ذكرناه في باب الدين الذي علىٰ الميت** وأن دعوىٰ الدين علىٰ الميت تحتاج بعد قيام البينة إلىٰ اليمين بلا إشكال، **ولكن** هذا اليمين **هل هو جزء مما يثبت به الدين** أي متمم للبينة، **أو أنه لأجل بقاء الدين** الثابت بالبينة فقط، حيث إن ثبوت الدين لا يقتضي بقاءه، فربما وفاه المدين أو أبرأه الدائن، فاليمين لأجل ابقائه لا لأصل ثبوته علىٰ الميت فيكون اليمين حينئذٍ ملغياً لحجية الاستصحاب في المقام.

إن قلنا بالأوّل كما هو الصحيح[1] وأن اليمين جزء المثبت للدين علىٰ الميت فيجري الاستصحاب ولا مانع منه، فيكون الدين ثابتاً بالعلم الوجداني والاستصحاب، فلابد من الأداء ما لم يطمأن بأدائه هو «أي الميت».

وأما إذا قلنا بالثاني كما ذهب إليه المشهور تمسكاً برواية ضعيفة[2] علل فيها ايجاب اليمين من قبل الله سبحانه وتعالى في الدعوىٰ علىٰ الميت بانه لعل المدين أدّاه فتكون الرواية ظاهرة في أن اليمين إنما هي لأجل ابقاء الدين وإلغاء الاستصحاب عن الحجية في المقام، إلّا أن الرواية ضعيفة. وعلىٰ كل حال، لو قلنا بالثاني فلا يجري الاستصحاب ولا يحكم باشتغال ذمّته، فالحكم مبني علىٰ هذا الاختلاف، والصحيح هو

---

(١) تقديم اختيار السيد الأستاذ لذلك والبحث عن هذه المسألة مفصلاً في المسألة ١٠٦ [٣١٠٣] من كتاب الحج. موسوعة الامام الخوئي ٢٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٨. ويأتي اختياره له أيضاً في كتاب القضاء والشهادات ١: ٥٧، موسوعة الامام الخوئي ٤١: ٢٢.

(٢) وهي ضعيفة ياسين الضرير ـ به حيث لم يوثق ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت للشيخ عليه السلام ـ إلىٰ أن قال عليه السلام ـ: وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وأن حقه عليه، فإن حلف وإلّا فلا حق له، لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها» الوسائل ج ٢٧: ٢٣٦ باب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

[٣١٧٠] «مسألة ٢» : تكفي الميقاتية سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً[١]، ويخرج الأوّل من الأصل والثاني من الثّلث ، إلّا إذا أوصى بالبلدية ، وحينئذٍ فالزائد عن اُجرة الميقاتية في الأوّل من الثّلث ، كما أن تمام الاُجرة في الثاني منه .

[٣١٧١] «مسألة ٣» : إذا لم يعيّن الاُجرة فاللّازم الاقتصار علىٰ اُجرة المثل للانصراف إليها[٢] ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره ، إذ الانصراف إلىٰ اجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط . وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده ؟

جريان الاستصحاب .

(١) لأن مبدأ الحجّ هو الإحرام من الميقات ، وما قبله من المقدمات هي غير واجبة لا بالأصالة ولا بالعرض إلّا إذا أوصى الميت بالحج البلدي أو بالحج من بلد آخر ، كما لو أوصى أن يكون الاستئجار من أحد المشاهد المشرفة ، فإنه في مثل ذلك يجب العمل بالوصية ، إلّا ان الزائد علىٰ اُجرة الحجة الميقاتية يخرج من الثلث لا الأصل في الحجّ الواجب ، وإن كان في حج مندوب فأصل الحجّ والزائد عليه الى البلد يخرج من الثلث .

(٢) يقع الكلام **تارة** في الحجّ الواجب ، **واُخرىٰ** في الحجّ المندوب الذي يكون واجباً بمقتضى الوصية .

أما الكلام في الحجّ الواجب : فلا أثر لتعيين الميت للأجرة سواء كان الذي عينه منها هو الأقل أو الأكثر أو المساوي لأجرة المثل ، فإنه لا أثر لذلك ، لأنها دين ولابد من إخراجه من أصل التركة ، وليس له ولاية علىٰ التعيين ، فلا معنى لقول الماتن «إن لم يعين الأجرة» إذ لا معنى للتعيين أصلاً ، ولذا لو عينها بالأقل ولم يوجد من يرضى بها طبعاً لا أثر لهذا التعيين والوصية به ، ولابدّ من إجارة شخص باُجرة المثل ، والمقصود أن التعيين في حكم عدم التعيين ، ودعوىٰ الانصراف أيضاً لا أثر لها لأن وصيته بذلك لا أثر لها حتىٰ تنصرف أو لا تنصرف ، ولو عين اُجرة أكثر من اُجرة المثل فالزائد يخرج من الثلث لا محالة لا من الأصل ، فبالنسبة إلىٰ نفس اُجرة الحجّ ليس له التعيين[١] .

ثم لو فرضنا أن في الخارج أجيرين أحدهما لا يرضى إلّا باجرة المثل والآخر يرضى بالأقل ، فهل للوصي اختيار الأوّل أو لابد من اختيار الثاني .

الظاهر أنه لابد من اختيار الثاني ، لأن الثابت في ذمّة الميت نفس الحجّ ، وهذا الطبيعي ينطبق علىٰ من يأخذ الأقل[٢] لا للانصراف ، بل لأن الدليل لا يدل علىٰ جواز تصرف الوصي بأكثر من إخراج اُجرة ما ينطبق

---

(١) وأما الكلام في الحجّ المندوب الذي يكون واجباً بمقتضى الوصية فيأتي في ص ٢٦٤ .

(٢) وإن كان ينطبق علىٰ من يأخذ الأكثر أيضاً ، إلّا أن تطبيقه علىٰ من يأخذ الأكثر تصرف في متعلق حق الوارث فلا

الأحوط ذلك توفيراً علىٰ الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده ، وإن كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظن بالعدم[١] .

عليه الطبيعي وهو الأقل ، والزائد يكون للوارث بمقتضى الآية المباركة والروايات ، وليس للوصي أن يتصرف في متعلق حق الوارث بلا رضاه وإن كانت التركة لا تنتقل إلىٰ الوارث إلّا بعد ذلك ، إلّا أنها قبله متعلق حقه .

(١) أي لو فرض انه لا يوجد من يأخذ الأقل من المتعارف ولكن يحتمل وجوده فهل يجب الفحص أو لا ؟

الظاهر العدم ، لاستصحاب عدم وجدان من يرضى بالأقل ، ولا يكون في ذلك تفويت لحق الوارث ، لأن حقه مقيد بما زاد علىٰ الدين «الحج» الذي يجب إخراجه ، فالانتقال الى الوارث في طول الحجّ فلا مزاحمة للوارث ، فله الاستئجار باجرة المثل حتّىٰ مع الظن بوجود من يأخذ الأقل ، إذ لا أثر للظن وحكمه حكم الشك . نعم الاستئجار بالأقل يكون في نفع الوارث ، إلّا أن المال لم ينتقل الى الوارث من الأوّل فأي مزاحمة له ، فيجوز للوصي حينئذٍ الاستئجار باجرة المثل مع احتمال وجود من يرضى بالأقل أو مع الظن بوجوده ، فقول الماتن ﷺ : خصوصاً مع الظن بوجوده ، لا يعرف له وجه ، لأن الظن بحكم الشك ، **فالظاهر** هو الجواز مطلقاً سواء ظن بالعدم أو بالوجود أو كان شاكاً فيه[١] .

يجوز من غير إذنه ، ولذا كان الدليل دالاً علىٰ عدم جواز حق للوصي في هذا التصرف ، وإلّا فقبل الاخراج لا يكون المال منتقلاً إلىٰ الوارث حتىٰ لا يكون تصرف الوصي فيه جائزاً لأنه تصرف في مال الوارث . فليس عدم جواز تصرف الوصي في التطبيق علىٰ الأكثر إلّا من جهة أنه تصرف في متعلق حق الوارث ـ لا في مال الوارث ـ من غير إذنه . ولا شك في ان التركة قبل الاستئجار للحج وقبل فراغ ذمّة الميت لا تنتقل إلىٰ الورثة ، إلّا أنها متعلق حقهم ، ولذا ذكروا في وجه اعتبار اجازتهم لما زاد علىٰ الثلث في وصية مورثهم في حال حياته مع أن المال ليس لهم بل لمورثهم ذكروا أنهم أصحاب حق في التركة ، وليس حكمهم وحكم الأجنبي بالنسبة لها سواء وعلىٰ حد واحد .

ونظير المقام ما تقدم في المسألة ٩٩ [٣٠٩٦] من انه بناءً علىٰ وجوب الحجة البلدية عن الميت ، وأن المراد من البلد الوطن وكان للميت وطنان ، فإن اللازم الاقتصار علىٰ الأقل أُجرة ، لأن الواجب عليه هو طبيعي الحجّ البلدي وهو منطبق علىٰ الذي أُجرته أقل . فلذا لا يجوز الاستئجار من الذي أُجرته أكثر إلّا مع رضا الورثة ، وما ذلك إلّا لكون التركة متعلق حقهم ولا يجوز مزاحمتهم وتفويت حقهم ، وإلّا فالطبيعي كما ينطبق علىٰ الأقل ينطبق علىٰ الأكثر والمفروض عدم انتقال المال إلىٰ الورثة حتىٰ لا يكون جائزاً لأنه تصرف في مال الورثة ، إلّا أن عدم الجواز لا يختص بذلك بل يشمل ما إذا لم يكن المال منتقلاً إليهم إلّا أنه متعلق حقهم ، ومزاحمتهم وتفويت حقهم غير جائز ، فإذا استؤجر الاقل أُجرة ليس فيه مزاحمة لهم ولا تفويت لحقهم ، وليس حقهم مانعاً من تطبيق الوصي الطبيعي علىٰ الأقل ، إلّا أن تطبيق الطبيعي علىٰ الأكثر فيه مزاحمة وتفويت لحق الورثة ولذا لا يجوز مع عدم إذنهم ورضاهم .

(١) **أقول** : صحيح أنّه لا مزاحمة لمال الوارث ، إذ المال لا يكون مال الوارث إلّا بعد الحجّ وفي طوله ، وأما أنه ليس ﷺ

ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء، به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلىٰ الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً علىٰ الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلّا وجب الاستئجار[1].

---

(١) لو تبرع متبرع بالحج عن الميت أو وجد من يريد التبرع بالحج عن الميت فما هو حكم بالنسبة إلىٰ الاستئجار من قبل الوصي ؟

أقول : تارة يفرض ان المتبرع أتى بالحج عن الميت ـ فلا شك في عدم جواز أن يستأجر الوصي من يحج عن الميت، لأن الاستئجار إنّما يجب لتفريغ ذمّته، ومع تحقق فراغها فليس في ذمّة الميت شيء حتىٰ يجوز للوصي الاستئجار له، كما لو تبرع متبرع بأداء دين الميت لا يجوز للوصي اعطاء المال إلىٰ الدائن، لأنه بالتبرع بأداء الدين من قبل المتبرع أو بالاتيان بالحج عنه تحقق فراغ ذمّة الميت وانتقال المال إلىٰ الوارث وليس للوصي التصرف فيه من دون رضاه.

وأُخرىٰ يريد المتبرع التبرع بالحج عن الميت، فلا شك **في جواز عدم الاستئجار** لأن الواجب علىٰ الوصي تفريغ ذمّة الميت بالاستئجار، فلو فرض إمكان تفريغها بتبرع متبرع فلا يلزم حينئذٍ علىٰ الوصي الاستئجار، بل يجوز له الصبر فإن أتى المتبرع بالحج الصحيح وفرغت ذمّة الميت فالمال مال الوارث فلا يجوز الاستئجار عن الميت إلّا باذن الوارث، وإن لم يأت به يجوز للوصي حينئذٍ الاستئجار بل يجب والمال بعد لم ينتقل إلىٰ الوارث. **وأمّا أنه يجب علىٰ الوصي** عدم الاستئجار في هذه الصورة فلا، بل له أن يستأجر قبل تبرع المتبرع، إذ لا يجب عليه الصبر توفيراً للورثة، وقبل فراغ ذمّة الميت المال غير منتقل إلىٰ الورثة، وإنّما ينتقل إليهم بعد فراغ ذمّة الميت، ولا يجب عليه السعي لتحصيل نفع للورثة وتحقيق موضوع إرثهم وإن كان لا يجوز له تفويت حقهم أو مزاحمتهم، ونظير ذلك ما لو أراد شخص أن يؤدي دين الميت فلا يجب علىٰ الوصي الصبر إلىٰ أن يؤدي المتبرع الدين، بل يجوز للوصي المبادرة إلىٰ أداء الدين، فإن الذي يجب علىٰ الوصي هو ما لا يكون فيه تفويت لحق الوارث، وأما ما ليس فيه تفويت لحق الوارث نعم فيه عدم إيجاد

تصرفاً في متعلق حق الورثة فلا، لأنه كصورة وجود من يأخذ الأجرة الأقل فإنه ليس للوصي استئجار من يريد أُجرة المثل من دون رضا الورثة، لأن الزائد علىٰ الأقل ـ الذي ينطبق عليه الطبيعي ـ متعلق حق الوارث وليس له التصرف فيه إلّا برضاه، نعم للوصي استئجار من يأخذ الأُجرة المتعارفة «أُجرة المثل» لأنه هو الواجب الذي يجب اخراجه عن الميت والمفروض عدم وجود من يأخذ الأقل، واحتمال وجوده أو الظن بوجوده منفي بالأصل، **إلّا أن الاستصحاب حكم ظاهري**، فلو انكشف خطؤه كان الوصي ضامناً لما زاد علىٰ الأقل للورثة إلّا أن يكون ذلك برضاهم، ومن هنا يظهر أن الجواز شيء والضمان شيء آخر. فلو أراد الوصي أن لا يكون ضامناً لزم عليه الفحص فإن لم يجد واستأجر من يأخذ المتعارف ثم وجد من يأخذ الأقل لا يكون الوصي حينئذٍ ضامناً، وإلّا فلا مناص من الضمان، وإن كان يصح له الاعتماد علىٰ الأصل النافي وجواز استئجاره لمن ياخذ الأُجرة المتعارفة.

نفع وإيجاد موضوع الإرث لهم فهو غير واجب ، فالتعيين لا نعرف له وجه ، فللوصي أن لا يصبر وأن يبادر إلىٰ الاستئجار وإفراغ ذمّة الميت من الحجّ أو الدين حتىٰ لو أوصىٰ الميت بالصبر إلىٰ اليأس من وجود متبرع لأنه ليس للميت هذه السلطنة ، فالظاهر أن الصبر غير متعين أبداً[1] .

---

(١) **أقول** : مع التسليم بأنه ليس للوصي مزاحمة وتفويت حق الوارث كما يعترف به السيد الأُستاذ ، فالمال قبل الاستئجار وأن لم يكن منتقلاً إلىٰ الوارث إلّا أنه متعلق حقه ، وليس حكم الوارث والأجنبي بالنسبة لهذه المال علىٰ حدّ سواء ، والقول بجواز الاستئجار للوصي في المقام وعدم وجوب الصبر تفويت لحق الوارث فلابدّ أن يكون باجازته ، وإلّا فمع حجّ المتبرع عنه أيضاً بعد الاستئجار في نفس السنة وعلم الوصي بارادة التبرع عنه في هذه السنة ومع ذلك استأجر عن الميت لا شك في صدق تفويت حق الورثة ومزاحمتهم التي هي غير جائزة ، لا أنه يجب عليه عدم الاستئجار توفيراً للورثة كما يقوله الماتنﷺ حتىٰ يقال إنه غير واجب ، وإنما يجب عليه عدم الاستئجار والصبر لعدم جواز تفويت حق الورثة ، ولا شك في حق الورثة في المقام وإن لم يكن المال منتقلاً إليهم ، ولذا ذكر السيد الأُستاذ وغيره صحة اجازتهم لما زاد عن الثلث في وصية مورثهم في المندوبات ولو في حال حياة مورثهم ، وعللوا صحة اجازتهم مع أنهم غير مالكيين للمال مع حياة مورثهم أنهم أصحاب حق فيه ، وليس حكمهم وحكم الأجنبي بالنسبة لهذا المال واحد . نعم لو فرض أن المتبرع يريد أن يتبرع عنه في السنة الآتية لا يكون الاستئجار حينئذٍ من قبل الوصي مفوتاً لحق الورثة أو مزاحماً لهم ، لوجوب الاستئجار عنه هذه السنة ولزومه علىٰ الوصي ، فلو استأجر لا يصدق عليه حينئذٍ أنه فوّت حقهم أو زاحمهم ، **والتنظير للمقام** بما لو أراد أن يتبرع متبرع بأداء دين الميت الكلام فيه هو الكلام فيما لو أراد أن يتبرع متبرع بالحج ، فإن المبادرة إلىٰ أداء دين الميت من قبل الوصي أيضاً مزاحمة وتفويت لحق الورثة ، لا أنه ايجاد موضوع إرثهم أو توفير لهم حتىٰ لا يكون واجباً علىٰ الوصي ، والمزاحمة المتصورة في المقام لا تفترق عن المزاحمة لهم باستئجار من يطالب بأُجرة المثل مع وجود من يرضىٰ بالأُجرة الأقل كما صرح به السيد الأُستاذ فيما تقدم من هذه المسألة . وفيما تقدم في المسألة ٩٩ [٣٠٩٦] من لزوم استئجار أقل بلدي الميت أُجرة بناء علىٰ لزوم الاستئجار للميت من البلد وكان له بلدان يكون أحدهما أكثر أُجرة والآخر أقل أُجرة ، وإن لم يكن المال منتقلاً إلىٰ الورثة ، لأن الانتقال إليهم بعد فراغ ذمّة الميت ، إلّا أن استئجار من يطالب بأُجرة المثل مع وجود من يرضىٰ بالأقل فيه مزاحمة وتفويت لحق الوارث ولا يجوز إلّا بأذنه ، لا أن ذلك ايجاد موضوع أرث الوارث أو توفير لهم حتىٰ لا يكون واجباً علىٰ الوصي ، فكذلك في المقام أي في المبادرة إلىٰ أداء دينه مع وجود متبرع عنه بالحجّ أو الدين فإنه تفويت لحق الوارث وهو غير جائز ، لا ايجاد موضوع إرثهم حتىٰ يقال إنه غير واجب ، **وأما لو فرض** أن الميت أوصىٰ بالصبر إلىٰ اليأس من وجود متبرع ، **فإن كانت** وصيته بالصبر ولو تأخيراً للحجّ عن هذه السنة فصحيح أنه ليس له هذه السلطنة كما لم يكن له هو هذه السلطنة لو كان حياً في تأخير الحجّ عن سنة الاستطاعة ، **وأما لو كانت** وصيته بالصبر إلىٰ اليأس من وجود متبرع في نفس هذه السنة فلماذا ليس له هذه السلطنة ، ولماذا لا يجب العمل بوصيته حينئذٍ ؟ ! فانه ليس في وصيته ما يخالف الشرع حتىٰ لا تكون له هذه السلطنة ، ولا أن عمومات وجوب العمل بالوصية حينئذٍ غير شاملة له .

ولو لم يوجد من يرضىٰ بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً[1] بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثّلث ، ولا يجب الصبر إلىٰ العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضىٰ بأُجرة المثل أو أقل ، بل لا يجوز ، لوجوب المبادرة إلىٰ تفريغ ذمّة الميت في الواجب والعمل بمقتضىٰ الوصيّة في المندوب ، وإن عيّن الموصي مقداراً للأُجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد علىٰ أُجرة المثل ، وإلّا فالزيادة من الثّلث ، كما أنّ في المندوب كلّه من الثّلث .

---

(١) لو لم يوجد من يرضىٰ بأُجرة المثل في هذه السنة ولكن يوجد من يرضىٰ بها في العام القادم فهل يلزم الصبر أو يجب الاستئجار .

الظاهر ـ كما ذكره الماتنﷺ ـ وجوب الاستئجار ، إذ لا موجب للتأخير بعد كون الواجب تفريغ ذمّة الميت في هذه السنة ، والثابت في ذمّة الميت إنما هو نفس الحجّ ، فاللازم اخراجه وإن كان أزيد من أُجرة المثل[1] ، هذا كله بالنسبة إلىٰ الحجّ الواجب .

وأما الكلام في الحجّ المندوب بالأصالة الواجب بالوصية .

فإن لم يعين الميت مقداراً لأُجرة الحجّ في وصيته فالمنصرف إليه الحجّ بالأُجرة المتعارفة ، إلّا أن الانصراف إنما هو بالنسبة إلىٰ عدم الزيادة ، وأما لو وجد من يقبل بالأقل تعين ويصرف الباقي في بقية وصايا الميت وإلّا فيرجع إلىٰ الورثة ، ولو لم يوجد من يرضىٰ بالمتعارفة في هذه السنة فهل يجوز تأخير ذلك إلىٰ السنة الآتية أو لا ؟ .

ذكر الماتنﷺ أنه لا يجوز ، لوجوب العمل بالوصية فوراً وإن كان بأكثر من المثل والمتعارف ، **وهو الصحيح** ، لأن تأخير العمل بالوصية والاستيلاء علىٰ مال الميت بالابقاء عند الوصي أو الوارث تصرف في مال الميت بلا مجوز ، ومتقتضىٰ الوصية بالحجّ عنه ـ هذه السنة أو علىٰ الاطلاق ـ يقتضي العمل بالوصية إذا لم تزد عن الثلث من دون أي ضرر علىٰ الوارث لأن الإرث بعد الوصية ، فاللازم هو الاستئجار عنه هذه السنة وإن كان بأكثر من المتعارف .

وأما لو عين الميت الأُجرة في وصيته ، فإن كانت **زائدة** علىٰ المثل فتنفذ ولكن لو لم تزد الأُجرة المعينة عن الثلث . وإن كانت **أقل** من المثل فإن وجد من يرضىٰ بها فبها ولا كلام ، وإلّا فإن كان الايصاء علىٰ نحو تعدد المطلوب أي أوصىٰ بالحجّ وأوصىٰ بأن يكون بهذا المقدار ، فإن تعذّر الثاني يجب الاستئجار بالأكثر ويخرج من تركته إن لم يزد عن الثلث ، وإن كان علىٰ نحو وحدة المطلوب أي يريد الحجّ بهذا المقدار

---

(١) مضافاً إلىٰ وجوب العمل بالوصية وعدم جواز التأخير إلىٰ السنة الثانية .

[٣١٧٢] «مسألة ٤» : هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار علىٰ أقل الناس أُجـرة[١] أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته ؟ لا يبعد الثاني والأحوط الأظهر الأوّل ، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً[٢] .

خاصة ولا يوجد من يرضىٰ به فطبعاً تبطل الوصية بعد عدم إمكان العمل بها ، فتصرف في بقية جهات الميت الأقرب إلىٰ مقصود الموصي فالأقرب .

ثم لو فرض أنه أوصىٰ بالحجّ وتبرع عنه متبرع ، فلا شك تبقىٰ الوصية علىٰ حالها ، لأن تبرع المتبرع ينفع في الحجّ الواجب بالأصالة الذي يخرج من أصل المال ، حيث إنه مع تبرع متبرع بحجة الإسلام عـن الميت لا يبقىٰ مجال للإخراج من الأصل ، لأن وجوب الاخراج من الأصل إنما هو لأجل تفريغ ذمّة الميت ومع فراغها بالتبرع فلا موضوع للوجوب ، وأما بالنسبة إلىٰ الحجّ المندوب الموصىٰ به فتبرع متبرع عـنه لا يلغي بقاء الوصية ، بل الوصية علىٰ حالها حتىٰ وإن تبرع عنه متبرع كما في غير هذا المورد من الوصايا ، كما لو أوصىٰ بزيارة الإمام الحسين عليه السلام وتبرع عنه متبرع بذلك ، فإن ذلك لا يوجب سقوط العمل بالوصية لأن موضوعها باقٍ ويجب العمل بها .

(١) بعد وضوح أنّ الأُجرة المتعارفة تختلف بحسب الأشخاص ، فمثلاً أهل العلم تكون اجارتهم بأكثر من غيرهم سيما الحملدارية والطباخين ونحوهم .

(٢) الظاهر أن محل كلام الماتن دام ظله هو الحجّ الذي يخرج من أصل المال وهي حجة الإسلام ـ إذا كانت موصىٰ بها ـ بقرينة قوله وكذا الكفن ونحوه مما يخرج من أصل المال ، فهل اللازم استئجار من يكون أقل أُجرة ، أو يلاحظ شرف الميت ومقامه وإن كانت الأُجرة ـ أُجرة أمثاله ـ أكثر .

ذكر الماتن دام ظله أنه لا يبعد الثاني أي أن يكون المقدار الذي يجب اخراجه مـن التـركة مـناسباً لشأن الميت ، فلا يجب استئجار من تكون اجرته أقل لو لم يكن مناسباً لشأن الميت ، **ولكن قال** الأظهر الأحوط الأوّل : أي اللازم استئجار من يكون أقل أُجرة وإن لم يكن مناسباً لشأن الميت[١] .

ولكن لا يمكن المساعدة علىٰ ما ذكره الماتن بوجه ، أما قوله الأظهر فيمكن توجيهه بأن يقال : إن الواجب هو طبيعي الحجّ فيقتصر علىٰ الأوّل ، ولا وجه لتطبيقه علىٰ الأكثر ، فالباقي يرجع إلىٰ الورثة . **وأما قوله هو الأحوط أيضاً** فلا وجه له أصلاً ، لأن المقدار الزائد علىٰ الأوّل لا يعلم أنه للوارث أو الميت ، لأن الإرث بعد الدين «الحجّ» فأي احتياط هذا ، فإنه ربما ينقص من حق الميت ويعطىٰ للوارث لو اخترنا الأقل ،

---

(١) **أقول** : تقدم من الماتن دام ظله في المسألة ١٠٢ **[٣٠٩٩]** اختيار جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبول المناسب إلّا بالأزيد واخراج ذلك من الأصل ، فما اختاره هنا مناف لما اختاره سابقاً .

[٣١٧٣] «مسألة ٥» : لو أوصىٰ بالحجّ وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن[١] وإن لم يعيّن[٢] كفىٰ حجّ واحد إلّا أن يعلم أنه أراد التكرار ، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال ـ كما في خبرين ـ أو ما بقي من ثلثه شيء ـ كما في ثالث ـ بعد حمل الأولين علىٰ الأخير من إرادة الثّلث من لفظ المال ، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثّلث باقياً ضعيف ، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثّلث بعد العمل بوصايا أُخر ، وعلىٰ فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها ، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار .

فإن هذا لا شك أنه خلاف الاحتياط .

ثمّ إن قوله الأظهر الأوّل فغير صحيح ، بل الأظهر الثاني وهو أنه لابدّ في اخراج الأُجرة من الأصل والاستئجار من ملاحظة أن الذي ينوب عن الميت مناسباً لشرفه ومقامه وشأنه ، ويعدّ هذا حقاً للميت ، وأن يكون نائبه شخصاً يناسبه في المكانة كما هو الحال في الكفن ، والسيرة قائمة علىٰ ذلك ، فإن الميت يكفن بما يقتضيه شأنه فكذا من ينوب عنه في الحجّ لابدّ أن يكون مناسباً لما يقتضيه شأنه ، فإن الميت لو كان حياً لا شك أنه يستأجر من هو يناسب شأنه فكذا حال موته ، فالمنتقل عن الميت غير هذا المقدار[١] وأدلة الاخراج من أصل التركة كقوله عليه السلام في معتبرة سماعة بن مهران : «يُحجّ عنه من صلب ماله[٢] راجع إلىٰ المتعارف الخارجي ، فلا يجوز استئجار من يرضىٰ بالأقل لو لم يكن مناسباً لشأن الميت وشرفه .

هذا كله بالنسبة إلىٰ ما هو الظاهر من كلام الماتن وهي حجّة الإسلام إذا كانت موصىٰ بها ، وأما بالنسبة إلىٰ الحجّ الواجب بالوصية فالظاهر أنه منصرف إلىٰ المناسب لشأن الميت .

(١) لوجوب العمل بالوصية ، ومع الوصية بالمتعدد لابدّ أن يكون الثلث وافياً بذلك .

(٢) وأطلق ، ذكر الماتن قدس سره أنه يكتفىٰ بحجّ واحد ، لأن الوصية وصية بطبيعي الحجّ وهو يتحقق بالحج مرة واحدة لو لم تكن قرينة علىٰ التعدد ، ويكون الباقي ميراثا .

---

(١) لأن المفروض الوصية بحجة الإسلام ، فإذا استؤجر عنه الأقل أُجرة فالزائد لا ينتقل إلىٰ الورثة وإن برئت ذمّة الميت ، بخلاف ما لو لم يوص بها فإنه مع استئجار الأقل أُجرة ينتقل المال إلىٰ الورثة ، وعلىٰ كلا التقديرين استئجار الأقل أُجرة الذي لا يناسب الميت خلاف الأظهر ، وعلىٰ فرض أنه ليس خلاف الأظهر فهو خلاف الأحوط ، اذ مع عدم الوصية بالحجّ فيه احتمال نقصان لحق الميت ، ومع الوصية فمضافاً إلىٰ النقصان وعدم العمل بالوصية المال الزائد لا ينتقل إلىٰ الورثة .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٧٢ باب ٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤ .

ولكن نسب[١] **إلىٰ الشيخ**[٢] وتبعه جماعة منهم صاحب الحدائق[٣] وجوب التكرار ما دام الثلث وافياً ولو مائة حجّة، واستدلوا علىٰ ذلك بعدّة روايات:

الأُولىٰ: ما رواه الشيخ[٤] باسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمّد ابن الحسن «الحسين» أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك، قد اضطررت إلىٰ مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصىٰ «حجّوا عني» مبهماً، ولم يسمّ شيئاً، ولا يدرىٰ كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال»[٥].

الثانية: ما رواه الشيخ[٦] باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن اورمة، عن محمّد بن الحسن الأشعري مثله إلّا أنه قال: «ما دام له مال يحمله»[٧] والظاهر أن المراد من المال الذي له في الروايتين هو ثلث الميت لأن ماله هو الثلث، فيوافق الرواية الثالثة الآتية المصرحة بالثلث، وليس المقام من باب المطلق والمقيد كما قاله الماتن، بل لأن مال الميت هو الثلث.

الثالثة: ما رواه الشيخ أيضاً[٨] عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمّد بن الحسن «الحسين» بن أبي خالد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصىٰ أن يحجّ عنه مبهماً؟ فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»[٩].

وهذه الروايات دالة علىٰ تكرار الحجّ ما دام الثلث باقياً، وعمل بها صاحب الحدائق، ونسب إلىٰ الشيخ

---

(١) الناسب صاحب الجواهر قال: «لكن عن الشيخ وجماعة العمل بما في هذه النصوص وإن لم يعلم ارادة التكرار واختاره في الحدائق» الجواهر ١٧: ٣٩٩.

(٢) المبسوط ٤: ٢٥ قال: «وإن قال حجّوا عني بثلثي ولم يقل حجّة فقد أوصىٰ بأن يحجّ عنه بثلثه، فينظر في ذلك فإن كان ثلثه بقدر ما يحجّ عنه حجّة واحدة استؤجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو غيره، وأن كان ثلث ماله أكثر من أُجرة مثله فإنه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة فإن أمكن أن يستأجر به من يحج عنه أُخرىٰ فعل».

(٣) الحدائق ١٤: ٢٩٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٤١٩/٤٠٨.

(٥) الوسائل ج ١١: ١٧١ باب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

(٦) الاستبصار ٤: ٥١٣/١٣٧.

(٧) الوسائل ج ١١: ١٧١ باب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ ملحق ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ١٤٢٠/٤٠٨، الاستبصار ٢: ١١٢٩/٣١٩ وفيه الحسين بدل الحسن.

(٩) الوسائل ج ١١: ١٧١ باب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢.

نعم لو أوصىٰ بإخراج الثّلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج ، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو الّا الزكاة أو إلّا الخمس[1] .

وغيره . ولكن ذلك خلاف المشهور .

ذكر الماتن أن هذه الروايات محمولة علىٰ ما إذا علم أن الميت أراد التكرار ، وعلىٰ فرض الابهام فهي ساقطة باعراض المشهور عنها .

والحمل علىٰ التكرار بعيد عن ظاهرها لقوله «أوصىٰ أن يحجّ عنه مبهماً» أو «حجّوا عني مبهماً» ومعنىٰ مبهماً أنه لم يعلم منه أي شيء أراد مما هو ظاهر في الجهل بمراده ، فمن أين يعلم أنه أراد التكرار .

والسقوط باعراض المشهور تقدم غير مرة أنه غير صحيح وأن الاعراض لا يوجب السقوط ، **إلّا أن الذي يسهل الخطب** أنه ليس في هذه الروايات رواية صحيحة أبداً وكلها ضعيفة ، فهي ساقطة لذلك لا للاعراض ، فإن في سند هذه الروايات بأجمعها محمّد بن الحسن كما في التهذيب ، ويعبر عنه بعدة عناوين منها محمّد بن الحسن ، ومنها محمّد بن الحسن الأشعري ، ومحمّد بن الحسن بن أبي خالد ، ومحمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري ، وباضافة القمي ، وهو المعروف بشنبولة[1] كما أن اسمه محمّد بن الحسن لا محمّد بن الحسين كما في الاستبصار ، فإن محمّد بن الحسين لا وجود له ، والموجود هو محمّد بن الحسن وهو لم يوثق ، وهو المنتهي إليه السند في الروايات الثلاثة فكلها ضعيفة .

(١) ذكر الماتن أنه لو أوصىٰ بالثلث ولم يذكر إلّا الحجّ فيصرف جميع ثلثه بذلك كما في غير الحجّ من المظالم أو الزكاة أو الخمس ، فإنه يصرف جميع الثلث في ذلك .

وما ذكره صحيح فيما إذا كان للكلام ظهور في ذلك كما لا يبعد في بعض الموارد ، مثل ما لو قال أخرجوا ثلثي وادفعوا عني زكاة أو خمساً أو حجوا عني ، فيفهم عرفاً أنه يصرف الثلث كله في هذه الجهة ، وأما لو لم يكن له ظهور في ذلك بأن أوصىٰ بالثلث والحجّ فهذه الوصية بالثلث والحجّ وصية بأمرين مستقلين إخراج الثلث وإخراج الحجّ ، وكذا في الزكاة والخمس والمظالم ، وليس للكلام هنا ظهور في صرف الثلث كله في هذه الجهة ، فلا وجه لصرفه كله فيها ، بل يصرف منه مقدار في الحجّ والباقي في سائر الأُمور الخيرية ، وكذا لو أوصىٰ بالثلث والخمس يصرف من الثلث مقدار في الخمس والباقي في سائر الأُمور الخيرية .

وملخص الكلام : المتبع هو ظاهر كلام الموصي ، **فإن كان** ظاهره الاستيعاب سواء كان في الحجّ أو

---

(١) في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث ، في ترجمة محمّد بن الحسن بن أبي خالد القمي الأشعري ـ ص ٥١٢ الرقم ١٠٤٦٣ ـ ذكرنا أنه مجهول ـ من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ـ وهو المعروف بـ «شمبولة» وهو من خطأ الطبع ، والصحيح هو المعروف بـ «شنبولة» بدل «شمبولة» .

ولو أوصىٰ أن يحج عنه مكرّراً كفىٰ مرّتان لصدق معه[١].

[٣١٧٤] «مسألة ٦» : لو أوصىٰ بصرف مقدار معيّن في الحج سنين معيّنة وعيّن لكل سنة مقداراً معيّناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين وهكذا[٢] لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع ، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيّل كفايته ، ويدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين ، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفىٰ . هذا .

الخمس أو الزكاة أو المظالم أو غيرها فهو ، وإلّا فلا موجب لذلك سواء كان الموصىٰ به الثّلث والحج أو الثّلث والزكاة أو الثلث والخمس أو نحو ذلك ، والسرّ في ذلك هو عدم وجود دليل تعبدي في المقام ، فلذا يكون ظهور الكلام هو المتبع .

(١) ولا تجب الزيادة علىٰ ذلك بعد صدق طبيعي الحجّ مكرراً علىٰ ذلك .

(٢) لا لأجل قاعدة الميسور لأنه ذكر أنها إنما تجري في المعجولات الشرعية ، كما إذا أمرنا الشارع بشيء ولم يمكننا الاتيان به بتمامه ، فيوتىٰ بالمقدار الممكن منه لقاعدة الميسور .

وأما في غير المجعولات الشرعية كالوصية في المقام فلا يمكن اجراء هذه القاعدة ، لأن نظر هذه القاعدة إنما هو المجعولات الشرعية لا غيرها ، كذا ذكر الماتن دام ظله .

وذكر أيضاً إن الدليل علىٰ صرف أُجرة سنتين في سنة أو أُجرة ثلاث سنين في سنتين أمران :

الأوّل : ظهور حال الموصي وأنه يريد الحجّ ولكن تخيل كفاية ما عيّنه ، فإذا لم يكفِ وهو يريد الحجّ فتصرف أُجرة ثلاث سنين في سنتين أو أُجرة سنتين في سنة وهكذا[١] .

ولا يبعد دعوىٰ هذا الظهور في بعض الموارد[٢] .

---

(١) أي أن ظاهر وصيته دائماً علىٰ نحو تعدد المطلوب ، فإذا لم يمكن أحدهما يعمل بالآخر ، فتصرف أُجرة حج ثلاث سنين في حجّ سنتين أو أُجرة سنتين في سنة ، والظاهر أن الأمر كذلك دائماً إلّا أن تقوم قرينة علىٰ الخلاف ، فمناقشة السيد الأستاذ الآتية في ذلك لعلها في غير محلها ، إذ لا يمكن أن لا يكون لحاله ظهور لا في الأوّل ولا في الثاني . ويأتي من السيد الأستاذ في المسألة ٩ [٣١٧٧] ما يؤكد كون الوصية ظاهرة في تعدد المطلوب .

(٢) كما لو كان يحب الحجّ ويستأجر له في حياته كثيراً ، وكان يعطي الأجير أكثر من أجرة المثل توسعة عليه ، وكان تعيينه لذلك المقدار علىٰ هذا النحو ، بأن ذكر بعد أن أوصىٰ بالحجّ ذكر الأُجرة فعينها ولكن أصبح فيما بعد غير كاف لغلاء الأسعار بنحو يكون حاله ظاهراً في كون وصيته بذلك علىٰ نحو تعدد المطلوب ، **وقد يكون** بالعكس لشبهة

الثاني : قد دلت علىٰ ذلك روايتا إبراهيم بن مهزيار .

أقول : أما قاعدة الميسور فذكرنا في الأُصول أنه لا أساس لها والرواية الدالة عليها ضعيفة ، ولا تجري في الواجبات الارتباطية ، لأن المأمور به هو المجموع بما هو مجموع ، فإذا تعذر بعضه يسقط الوجوب لا محالة . وأما في الواجبات غير الارتباطية فالاتيان بالميسور عند عدم التمكن من الاتيان بالجميع هو علىٰ القاعدة بحكم العقل ، فإن حكم العقل قاضٍ بعدم سقوط الميسور بالمعسور ، من غير حاجة إلىٰ قاعدة الميسور أو الرواية الدالة عليه[1] .

وأما بناءً علىٰ تمامية قاعدة الميسور ولو لأجل انجبار الرواية الدالة عليها بعمل المشهور فهي تثبت حكماً جديداً غير الحكم الأوّل ، فإن الأوّل كان متعلقاً بالمجموع ، ومقتضىٰ هذه ثبوت حكم جديد متعلق بما هو الميسور فيسقط المعسور ، وهو جعل جديد لا نفس الجعل الأوّل ، فمع فرض تمامية القاعدة يمكن الاستدلال بها في موارد عدم امكان المكلف الاتيان بمجموع الواجب ، سواء كان المورد فيها من المجعولات الشرعية أو لا ، فتشمل الوصية لأن العمل بالوصية بتمامها معسور ، إلّا إن العمل ببعضها أمر ممكن والشارع قد أمرنا بالعمل بالوصية مع الإمكان ، فإذا عجزنا فمقتضىٰ القاعدة هو السقوط[2] إلّا أن هذ القاعدة «قاعدة الميسور» اسست حكماً جديداً وهو وجوب الاتيان بالميسور ، ولا نرىٰ أي مانع من شمول القاعدة للوصية

حصلت له أو نحوها أو أي شيء بنحو يكون التعيين للأُجرة مقصوداً له حتىٰ أنه لا يريد الحجّ من دون تلك الأُجرة المعينة ، ويكون حاله ظاهراً في كون وصيته ظاهرة في وحدة المطلوب .

وقد لا يكون لحاله ظهور لا في الأوّل ولا في الثاني .

أقول : ولكن الظاهر أن هناك قرينة عامة خارجية في الموصي وأنه يريد الثواب قربة إلىٰ الله ما أمكن ، وهذا يوجب أن تكون وصيته ظاهرة دائماً في تعدد المطلوب بنحو إذا كان لا يمكن الاستئجار بالأُجرة المعينة لا يسقط الحجّ ، بل يحجّ عنه بأُجرة أكثر مع الإمكان ، وهذا لا ينافي أيضاً أنه قد توجد بعض الأحيان قرينة علىٰ الخلاف ، فما لم تكن قرينة علىٰ الخلاف فالقرينة العامة الخارجية قائمة علىٰ ان وصيته علىٰ نحو تعدد المطلوب ، كما لو أوصىٰ بتعمير مسجد معين فأُزيل المسجد عن الوجود ، يصرف ما أوصىٰ به في تعمير مسجد آخر ، أو كما لو أوصىٰ بناء مسجد في مكان ما فسبقه آخر وبنىٰ مسجداً فيه ، فإنه تصرف في بناء مسجد آخر في غير ذلك المكان وهكذا .

(١) **أقول** : علىٰ هذا فالدليل الأوّل علىٰ صرف أُجرة ثلاث سنين في حجّ سنتين أو أُجرة سنتين في حجّ سنة هو حكم العقل ، لأن الوصية في المقام ليست من الواجبات الارتباطية ، وحكم العقل قاض بالاتيان بالميسور عند عدم التمكن من الاتيان بالجميع .

(٢) كيف يكون مقتضىٰ القاعدة هو السقوط والحال إن العقل يحكم بعدم سقوط الميسور دون المعسور في الواجبات غير الارتباطية ، وأما في الواجبات الارتباطية فالقاعدة علىٰ فرض تماميتها لا تشملها .

ولو أن الوصية كانت ساقطة لولا هذه القاعدة، إلّا أن هذه القاعدة اسست حكماً جديداً وهو أن العمل بالوصية واجب بالمجموع، فإذا لم يتمكن يقتصر على البعض[١].

وعليه فقاعدة الميسور في نفسها غير تامة، ولو فرض أنها تامة فلا فرق بين المقام وغيره لأن من الواجبات الالهية العمل بالوصية، لا كما قاله الماتن قدس سره من عدم شمولها للمقام.

وأما الروايتان اللتان ذكرهما الماتن فهما معاً عن إبراهيم بن مهزيار:

الأُولىٰ: ما رواه الشيخ[٢] باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار، وكذا رواه الصدوق[٣]، ولكن رواه الكليني مرسلاً[٤]. قال: «كتب إليه علي بن محمّد الحضيني: أن ابن عمي أوصىٰ أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، وليس يكفي، ما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين في حجّة، فإن الله تعالىٰ عالم بذلك»[٥] وتعبير الماتن قدس سره عنها بخبر علي بن محمّد الحضيني اشتباه لأن الكاتب هو لا الرواي[٦].

الثانية: ما رواه الشيخ أيضاً[٧] بنفس الاسناد السابق عن علي بن مهزيار، وكذا رواه الصدوق[٨] ولكن

---

(١) **أقول**: أن محل الكلام إنما هو في الواجبات غير الارتباطية، ولا حاجة في لزوم الاتيان بالميسور عند عدم التمكن من المعسور إلىٰ رواية دالة علىٰ ذلك، لأن ذلك هو مما يحكم به العقل، فلا حاجة إلىٰ قاعدة الميسور ليقال إن الدليل عليها رواية ضعيفة، فإن العمل بالوصية بتمامها غير ممكن والعمل ببعضها ممكن والشارع أمرنا بالعمل بها مع الإمكان، فمع تعذر بعضها لا موجب لسقوط ما لم يكن متعذراً بحكم العقل. **وهذا هو الدليل في المقام**، وإلّا فما دل علىٰ الحكم من الروايتين ضعيف، لأن إبراهيم بن مهزيار لم يوثق وروايته في تفسير القمي دليل علىٰ وثاقته عند السيد الأُستاذ لا غيره، والجبر مدخول كبرىٰ وصغرىٰ، **ولكن مرجع هذا الدليل** إلىٰ الدليل الأوّل وهو ظهور حال الموصي من أن الوصية علىٰ نحو تعدد المطلوب لا وحدته، وإلّا فيكون المقام من الواجبات الارتباطية لا تجري فيها قاعدة الميسور حتىٰ مع فرض تمامية الدليل عليها.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٨/١٤١٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٢/١٣٢٧.

(٤) الكافي ٤: ٣١٠/٢.

(٥) الوسائل ج ١١: ١٦٩ باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

(٦) **أقول**: انتقل هذا الاشتباه إلىٰ الماتن من صاحب الجواهر فإنه هو الذي عبر بخبر علي بن محمّد الحضيني، الجواهر ١٧: ٤٠٠ بينما عبّر عنها صاحب الرياض بالمكاتبتين، الرياض ٦: ٩٥.

(٧) التهذيب ٩: ٢٢٦/٨٩٠.

(٨) الفقيه ٢: ٢٧٢/١٣٢٦.

رواه الكليني مرسلاً[١] قال: «وكتبت إليه عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وإنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حججّ حجتين، إن شاء الله»[٢].

ودلالة هاتين الروايتين على ما أدعى واضحة.

وأما من جهة سندهما، فذكر صاحب الحدائق[٣] أن الخبرين صحيحان، إذ لا ينحصر الطريق بما رواه الكليني، بل رواهما في الفقيه عن إبراهيم بن مهزيار وطريق الصدوق إليه في المشيخة في أعلى مراتب الصحّة[٤].

ولكن إبراهيم بن مهزيار لم يوثق في كتب الرجال، **ومع ذلك استدل على وثاقته** بوجوه **عمدتها** ما ذكره السيد ابن طاووس على ما نقله عنه الميرزا في المنهج والوسيط قال: «إنه من سفراء الصاحب عجل الله فرجه والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الإثنا عشرية فيهم، قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة» **والجواب** عنه واضح، فإن هذا اجتهاد من ابن طاووس استنبطه من رواية ضعيفة سنداً ولا دلالة لها على ذلك، ولا أثر لهذا الاجتهاد، ولو كان إبراهيم من السفراء لذكره المتقدمون كالنجاشي والشيخ ـ الذي كتب رسالة في الغيبة وذكر السفراء ـ وغيرهما ممن تقدم على ابن طاووس مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء والأبواب ولم يذكروه، فلا يمكن الاعتماد على ما ذكره السيد ابن طاووس.

وكذا استدل بعدة وجوه ضعيفة أُخرى على وثاقته:

منها: ما رواه الصدوق في اكمال الدين باب من شاهد القائم عجل الله فرجه ٤٧ حديث ٢٠ «قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار» ثمّ ذكر الحديث وهو طويل، يشتمل على وصول إبراهيم إلى خدمة الإمام الحجة عجل الله فرجه، وما جرى بينه وبينه عليه السلام وفيه دلالة على علوّ مقام إبراهيم، وعظم خطره عند الإمام عجل الله فرجه.

والجواب عنه واضح، أوّلاً: إن راوي الراوية هو إبراهيم نفسه، والاستدلال على وثاقته شخص

---

(١) الكافي ٤: ١/٣١٠.

(٢) الوسائل ج ١١: ١٧٠ باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢.

(٣) الحدائق ١٤: ٢٩٧.

(٤) لابدّ أن يكون ذلك مع وثاقة إبراهيم بن مهزيار بنظره وإن لم يصرح بذلك في الحدائق.

ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزاد علىٰ أُجرة بعض السنين ؟ وجوه[١].

وعظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات.

وثانياً: أن في الرواية ما هو مقطوع البطلان، وإن إبراهيم لو صحّت الرواية كذب في روايته، وهو اخباره عن وجود أخ للحجّة عجل الله فرجه مسمىٰ بموسىٰ وقد رآه إبراهيم.

ومنها: غير ذلك من الوجوه الضعيفة[١].

والعمدة في وثاقة إبراهيم بن مهزيار وروده في اسناد كامل الزيارات[٢] وتفسير القمي، فالروايتان معتبرتان لذلك لا لما ذكر من الوجوه المشار إليها.

فالمتحصل: أن الروايتين معتبرتان ودلالتهما علىٰ المقام واضحة، فلا مانع من أُجرة ثلاث سنين لسنتين وإلّا فأُجرة سنتين لسنة وهكذا[٣].

(١) **أما احتمال** أن تعطىٰ للحجّ وتضاف علىٰ أُجرة بعض السنين فلا موجب له أصلاً، لأن قصد الموصي هو وقوع حجتين في الخارج، إلّا أنه لأجل ظهور المعتبرتين قلنا إنه يصرف في حجّة واحدة، فاعطاء الزائد فيها لا موجب له.

وأما احتمال الرجوع إلىٰ الوارث فكذلك لا وجه له، فإنه بالوصية أبقىٰ الموصي ذلك المال علىٰ ملكه

---

(١) التي ذكرها السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث وأجاب عنها ج ١ : ٢٧٨ ـ ٢٨٠ طبعة في طهران ترجمة إبراهيم بن مهزيار رقم «٣١٦ طبعة النجف» «٣١٨ طبعة بيروت» «٣١٨ طبعة طهران».

(٢) هذا كان من السيد الأُستاذ قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات. وأما بعد الرجوع فهو ثقة عنده لروايته في تفسير القمي ليس إلّا، فانه روىٰ في تفسير القمي ج ١ : ٢٨٨ عن أخيه علي بن مهزيار، وروىٰ عنه محمّد بن عمير، والسند متصل إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام : «قال قلت لأبي عبدالله : ما حد الجزية . . .». وإنما ذكرنا محل الرواية في تفسير القمي لأن السيد الأُستاذ لم يذكر محلها في معجم رجال الحديث، وإنما قال فقط : روىٰ في تفسير القمي، وقد ذكر علي بن إبراهيم في أول كتابه أنه لم يذكر فيه إلّا ما وقع له من طريق الثقات، وعليه فالرجل يكون من الثقات، ولم يذكر أين روىٰ عنه في تفسير القمي علىٰ خلاف بقية الرواة الذين رووا في تفسير القمي أنه يذكر محل الرواية في التفسير.

(٣) **ثم إن في المعتمد اضافة** هي «علىٰ أن الظاهر من حال الموصي كون الوصية بذلك من باب تعدد المطلوب» موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ١٠١ وهذه الاضافة لم يقلها السيد الأُستاذ، وإنما اعتمد علىٰ المعتبرتين عنده فقط، بل ناقش في كون الظاهر من حال الموصي ذلك عند التعرض لهذا الدليل الذي ذكره الماتن، وهو الدليل الأوّل الذي اعتمده الماتن، وقال السيد الأُستاذ معلقاً عليه «لا يبعد دعوىٰ هذا الظهور في بعض الموارد» ومعنىٰ ذلك كون الدليل أخص من المدعىٰ، فكيف يمكن أن يقول إن الظاهر من حال الموصي كون الوصية بذلك من باب تعدد المطلوب. ومن الغريب أن في المعتمد ذكر التعليق الذي علقه السيد الأُستاذ علىٰ الدليل الأوّل الذي اعتمده الماتن وذكر الاضافة المذكورة في آخر كلامه، والحال إن بينهما تنافياً ظاهراً، فكيف آن له الجمع بينهما ؟!

ولو كان الموصىٰ به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أُجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الإستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني[١] وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني[٢]، إلّا أن مقتضىٰ إطلاق الخبرين الأوّل، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار علىٰ وجه التقييد، وإلّا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيّدة بسنين معيّنة.

وٰلا ينتقل إلىٰ الوارث فأي موجب أوجب انتقاله إلىٰ الوارث، فإن الإرث بعد الوصية وهو بوصيته أبقىٰ المال علىٰ ملكه، فاحتمال رجوعه إلىٰ الوارث لا موجب له ولا وجه له.

فطبعاً اللازم حينئذٍ صرفه في وجوه البرّ عنه كما هو الحال في غير المقام، كما لو أوصىٰ بالثلث وعين له بعض المصارف ثمّ تعذرت هذه المصارف، كما لو قال: يصرف في بناء مسجد في هذا المكان فسبقه آخر وبنىٰ مسجد فيه، لا شك أنه يصرف ما أوصىٰ به فيما هو الأقرب إلىٰ مقصود الموصي فالأقرب ولا يرجع إلىٰ الوارث.

نعم، لو فرض أن الصرف في بعض المصارف كالحجتين علىٰ نحو التقييد فحينئذٍ تكون الوصية بأمر غير ممكن، ومقتضىٰ القاعدة البطلان، فلا مانع من الرجوع إلىٰ الوارث[١]، وأما لو أوصىٰ بالثلث ثمّ ثانياً أوصىٰ بأن يصرف هذا المقدار في الحجّ مقيداً بمقدار معين في كل سنة ـ التي هي الوصية علىٰ نحو تعدد المطلوب ـ فإذا سقطت الثانية بقيت الأُولىٰ، فلا ينتقل منه إلىٰ الوارث شيء[٢].

(١) أي هل تلغىٰ خصوصية التعدد ويكتفىٰ بحجة واحدة من البلد، أو تلغىٰ خصوصية البلد ويؤتىٰ بحجتين من المقيات.

(٢) أي يحج عنه من الميقات حجتين، لأنه يدور الأمر بين سقوط المقدمات أو سقوط شيء من ذي

---

(١) ولا تكون هذه الصورة داخلة تحت المعتبرتين لأنها ظاهرة في التقييد وكون وصيته علىٰ نحو وحدة المطلوب، فالذي يكون داخلاً تحت المعتبرتين خصوص ما إذا لم يكن لحاله ظهور في كون وصية من باب وحدة المطلوب أو من باب تعدد المطلوب ـ إن أمكن ذلك قلنا إنه خلاف الظاهر لأن ظاهر وصيته تعدد المطلوب، وإلّا فان السيد الأُستاذ يراه ممكنًا ـ. وأما لو كان لحاله ظهور في تعدد المطلوب فهو المتبع بمقتضىٰ الظهور لا بمقتضىٰ المعتبرتين.

(٢) من قوله نعم إلىٰ قوله شيء شاهد آخر علىٰ أن الوصية ـ بنظر السيد الأُستاذ ـ ليست ظاهرة في تعدد المطلوب دائماً، بل هي قد تكون ظاهرة فيه وقد لا تكون، وقد تكون ظاهرة في وحدة المطلوب كما قاله السيد الأُستاذ في ردّ الدليل الأوّل الذي اعتمده الماتنﷺ وهو شاهد علىٰ أنه لم يقل «علىٰ أن الظاهر من حال الموصىٰ كون الوصية بذلك من باب تعدد المطلوب»،

ومن الغريب أن مقرر المعتمدﷺ اثبت متعلق نعم كما اثبتناه وكما قاله السيد الأُستاذ، ولم يلتفت إلىٰ أن ذلك خلاف دعواه ظهور الوصية في تعدد المطلوب.

[٣١٧٥] «مسألة ٧» : إذا أوصىٰ بالحجّ وعيّن الأُجرة في مقدار فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أُجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثّلث تعيّن ، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثّلث بطلت الوصية ويرجع إلىٰ أُجرة المثل[١] ، وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع

المقدمة الذي هو الحجّ ، ولا شك يكون السقوط في المقدمات أولىٰ من سقوط شيء من الحجّ ، فيحج عنه من المقيات حجتيّن[١] .

إلّا أن الماتن ذكر أن اطلاق ما رواه إبراهيم بن مهزيار في كلتا الروايتين يقتضي تقديم الحجّ البلدي الواحد علىٰ الحجتين من الميقات .

وهو الصحيح فإن الأُولىٰ من المعتبرتين وإن لم يذكر فيها الحجّ من البلد ، إلّا أن مقتضىٰ إطلاقها هو الاتيان بالحجّ البلدي مرة واحدة وإن كان متمكناً من الإتيان بحجتين من المقيات ، وأوضح منها المعتبرة الثانية فإن مورد الوصية فيها بالحجّ البلدي لقوله «وقد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن» فمورد المعتبرة الحجّ البلدي[٢] وقد جعل عليه السلام صرف أُجرة ثلاث سنين في سنتين ، فيلزم بمقتضىٰ ذلك بالإتيان بالحجّ البلدي وإن قلّ عدد الحجج ، ولا معارض لهاتين المعتبرتين .

وقد يقال : بتعيين الحجّ من المقيات ، لما دل من الروايات علىٰ أنه إذا لم يمكن الحجّ من البلد فيجب الحجّ من المقيات ، كما في صحيحة علي بن رئاب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً ، قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[٣] وكذا موثقة عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سُئل عن رجل أوصىٰ بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ؟ قال : فيعطىٰ في الموضع الذي يحج به عنه»[٤] . وغيرهما .

وفيه : أن مورد هذه الروايات هو عدم التمكن من البلد ، والمفروض التمكن منه ولكن لا يتمكن من التعدد ، **فهذه الروايات** أجنبية عن محل الكلام ، فلا موجب لتعين الحجّ من المقيات .

(١) إذا عيّن مقداراً معيناً للحجّ وأوصىٰ أن يحج به .

---

(١) هذا الوجه هو الذي لابدّ أن يكون المعتمد بعد ما عرفت من حال إبراهيم بن مهزيار وأنه ثقة عند السيد الأُستاذ ليس إلّا .

(٢) كيف يكون ذلك دالاً علىٰ أن مورد الرواية هو الحجّ البلدي ؟ فإن الطريق إذا صار طويلاً فلا شك تزداد المؤن سواء كان الحجّ بلدياً أو لم يكن ، فأي دلالة علىٰ أن المورد من الحجّ البلدي ؟ ! نعم ، مقتضىٰ اطلاقها شمولها للحجّ البلدي ، إلّا أن كلتا الروايتين قد عرفت حالهما وأنهما معتبرتان عند السيد الأُستاذ لا عند غيره ، اللهم إلّا أن يقال بالجبر بعمل الأصحاب ، وهو مدخول صغرىٰ وكبرىٰ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ .

وفاء الثّلث بذلك المقدار، وإلّا فبقدر وفاء الثّلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يفِ الثّلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحجّ.

[٣١٧٦] مسألة ٨: إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً تعين استئجاره بأُجرة المثل وإن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثّلث تعين أيضاً وإلّا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأُجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفى به الثّلث ولم يكن على وجه التقييد وكذا إذا لم يقبل أصلا[1].

فإن كان الحجّ واجباً وكان المقدار المعيّن بمقدار أُجرة المثل، أو زائداً عليها **ولكن كان يمكن اخراجه من الثلث**، فلا إشكال في ذلك فيعطى ذلك المقدار أُجرة للحج، وإن كان زائداً على المثل أُخرج الزائد من الثلث، وأما لو كان المقدار المعين زائداً على الثلث **ولا يمكن اخراجه من الثلث** لتعيين الثلث من قبل الموصي في شيء آخر، فحينئذٍ لا يمكن العمل بالوصية فيرجع إلى أُجرة المثل، **نعم**، لو فرض أن ثلثه يمكن اضافته إلى المقدار الموصى به وإن لم يبلغ المقدار الموصى به، كما لو فرض أنه أوصى بالمقدار المعين وهو ألف دينارٍ وأُجرة المثل خمسمائة دينار فتؤخذ خمسمائة دينار من أصل التركة وثلثه ثلاثمائة دينار ولم يوصِ بشيء فالظاهر اضافة ثلاثمائة على الخمسمائة فتصبح ثمانمائة دينارٍ فيحجّ بها، لأن الوصية في الزائد على أُجرة المثل تنحّل بانحلال أجزائه لا محالة، فلا موجب لدعوى أن الوصية باطلة كما ادعاه الماتن ورجع إلى أُجرة المثل، أي لا موجب للرجوع إلى أُجرة المثل مع إمكان العمل بالمقدار الممكن من الوصية وإن لم يبلغ المقدار المعين الموصى به.

وإن كان الحجّ مستحباً فان وفى الثلث بالمقدار الذي عيّنه الموصي فهو وإلّا فبالمقدار الممكن منه، وإلّا فإن وفى الثلث بمقدار أُجرة المثل ولم تكن وصيته على نحو التقييد ـ أي لم تكن بنحو وحدة المطلوب ـ ففي مثل ذلك يستأجر بأُجرة المثل، لأن المعتذر هو العمل بالوصية بتمام الأُجرة، وأما بأُجرة المثل فلا مانع من العمل بها إذا لم تكن بنحو وحدة المطلوب.

وأما لو لم يفِ الثلث حتى بأُجرة المثل أو كان يفي بها وكانت وصيته مقيدة أي كانت على نحو وحدة المطلوب فلا يمكن الاستئجار هنا، لأن الوصية إما مقيدة ولا يمكن العمل بها، أو غير مقيدة إلّا أن الثلث لا يفي بأُجرة المثل، ولا وجه لاتمامه من أصل المال إذا لم يرض الورثة، فتسقط الوصية بالحجّ الندبي حينئذٍ. ونظير هذه المسألة المسألة الآتية.

(١) لو أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً ـ وفي المسألة السابقة عين أُجرة معينة بها ـ ينوب عنه، **فتارة** يفرض أن هذا الشخص المعين لا يقبل النيابة ولا يجب عليه القبول، **وأُخرى** يرضى ولكن لا يرضى بأُجرة المثل ويطلب أزيد منها.

[٣١٧٧] «مسألة ٩» : إذا عيّن أُجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها[1] وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر ؟ وجوه ، والأقوىٰ هو الصرف في وجوه البر ، لا لقاعدة الميسور بدعوىٰ أن الفصل إذا تعذّر يبقىٰ الجنس ، لأنّها قاعدة شرعيّة وإنّما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع ، ولا مسرح لها في مجعولات الناس كما أشرنا إليه سابقاً ، مع أن الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع ، فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية ، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره ، فيكون تعيينه لمثل الحجّ علىٰ وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية . نعم ، لو علم في المقام كونه علىٰ وجه التقييد في عالم اللّب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلىٰ الورثة ، ولا فرق في الصورتين بين

فإن كان الحجّ واجباً وطلب أزيد من أُجرة المثل وأمكن اعطاء الزائد من الثلث فهو ، وإن لم يمكن اعطاء الزائد من الثلث فلا يمكن العمل بالوصية حينئذٍ ، وبما أن الحجّ واجب ولابدّ من استئجار شخص آخر بأُجرة المثل وخروج ذلك من أصل المال ، فيستأجر وإن كانت الوصية ساقطة ، إلّا أنه لا يسقط بها الحجّ ، بل يبقىٰ واجباً فسيتأجر له من يرضىٰ بأُجرة المثل ، **وكذا لو لم يقبل** الشخص المعين النيابة أصلاً يستأجر له من يرضىٰ بأُجرة المثل وتكون الوصية ساقطة ، إلّا أنه لا يسقط بها الحجّ .

ومن ذلك يظهر الحال في الحجّ الموصىٰ به إذا كان ندبياً ، فإنه إذا طلب الشخص الذي عينه الموصي بالحج عنه أزيد من أُجرة المثل ، **فإن كان** الثلث وافياً لزم استئجاره عملاً بالوصية ، **وإن لم يكن الثلث وافياً** بالأزيد وكان وافياً بالمثل ، فإن لم تكن الوصية علىٰ نحو التقييد **فإن رضىٰ** المعين بالمثل فهو ، **وإن لم يرض** استؤجر غيره ممن يرضىٰ بالمثل ، **وإن لم يكن الثلث وافياً بالمثل أيضاً** أو كانت الوصية علىٰ نحو التقييد وإن كان الثلث وافياً بالمثل فالعمل بالوصية حينئذٍ لا يكون ممكناً ، فتكون الوصية ساقطة .

(١) للتعذر ، ولكن ١ ـ هل يرجع المال الموصىٰ به ميراثاً .

٢ ـ أو هي «الوصية» صحيحة غاية الأمر متعذرة فتصرف في وجوه البرّ .

٣ ـ أو يفصّل بين ما إذا كان التعذر من الأوّل فيرجع المال ميراثاً لبطلان الوصية ، وبين ما إذا كان التعذر طارئاً فهي صحيحة ، غاية الأمر متعذرة فعلاً فتصرف في وجوه البر عنه .

لا يبعد أن يكون محل الكلام ما إذا أوصىٰ بالحجّ ابتداءً ، **وأما لو أوصىٰ بالثلث ابتداءً ثم قال اعطوا كذا مقدار** للحجّ مثلاً ، وكذا مقدار آخر لثان ، وثالث لثالث .

كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل . ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام ، بل يدل عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال «قلت : مات رجل فأوصىٰ بتركته أن أحج بها ، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدّقت بها ، فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا تكون تبلغ أن يحجّ بها من مكّة ، فإن كانت تبلغ أن يحجّ بها من مكّة فأنت ضامن» ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات ، هذا في غير ما إذا أوصىٰ بالثّلث وعين له مصارف وتعذر بعضها ، وأمّا فيه فالأمر أوضح ، لأنّه بتعيينه الثّلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه .

فالظاهر في مثل ذلك أنه لا موجب للرجوع إلىٰ الوارث لعدم المقتضي له ، فإن الوارث والأجنبي بالنسبة لهذا المال سيان بعد فرض أن الميت أبقىٰ الثلث علىٰ ملكه وعين له مصارف إلّا أن بعضها متعذر ، كما لو فرض أن المسجد الذي أوصىٰ بتعميره بمقدار معين من الثلث قد وقع في الطريق العام وهدم ، أو أن المقدار المعيّن لصرفه في المواكب الحسينية ، قد منعت اقامتها لتسلط ظالم علىٰ ذلك ، أو أصبحت أُجرة الحجّ أكثر ممّا عينه لعارض غلاء الأسعار مثلاً ونحو ذلك ، أو كان غير وافٍ بأُجرة الحجّ من حين التعيين فكان التعذر ابتداءً ، ولا شك أنه في هذه الصور سواء كان التعذر ابتداءً أو لعارض لا وجه لرجوع المال إلىٰ الوارث ، بل لابدّ في صرفه في وجوه الخير عنه ، سواء كانت هذه الصورة هي محل الكلام أو لا .

إنما الكلام فيما إذا كانت الوصية ابتدائية وغير مسبوقة بالوصية بالثلث ـ كما إذا قال : اصرفوا كذا مقدار في الحجّ ، وكذا مقدار في تعمير مسجد معين ، وثالث في اقامة المواكب الحسينية علىٰ سيد الشهداء عليه السلام ، فلو فرض أن الصرف في الموارد المذكورة غير ممكن ، فهل يكون المال راجعاً إلىٰ الورثة أو يصرف في وجوه الخير عنه ؟ فيه كلام .

قيل : يرجع إلىٰ الوارث لأن الوصية باطلة بعد كونها في أمر غير ممكن سواء كان التعذر ابتداءً أو لعارض ، وبعد القول ببطلان الوصية مقتضىٰ القاعدة أن كل ما تركه الميت يكون للوارث إلّا الوصية ، وهي باطلة حسب الفرض فيكون جميع المال للوارث .

ولكن ذهب الماتن وغيره إلىٰ أنه لابدّ من صرف مقدار ما أوصىٰ به في وجوه البر عنه ، وذلك للقرينة العامة الخارجية القائمة علىٰ أن الوصية ليست علىٰ نحو وحدة المطلوب ، فإن المفهوم عرفاً من الوصية ومن حال الموصي هو كونها علىٰ نحو تعدد المطلوب ، فإذا لم يمكن الصرف في تعمير المسجد لازالته بسبب وقوعه في الطريق العام فيرجع إلىٰ تعمير مسجد آخر محتاج إلىٰ التعمير ، لأن وصيته بتعمير مسجد معين كوصيته بتعمير مسجد قربة إلىٰ الله تعالىٰ ، فإذا لم يمكن هذا فغيره ، وإذا لم يمكن الحجّ فغيره مما هو أقرب

إليه ، ولا موجب للرجوع إلىٰ الوارث ، بل يسقط أحد المطلوبين ويبقىٰ المطلوب الآخر فلابدّ من الاتيان به .

ويؤكد هذا عدّة من الأخبار واردة في نظائر المقام[١] .

منها ما ورد فيما إذا لم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً من وصايا الموصي[٢] ، وما ورد في العتق[٣] .

ثمّ استشهد علىٰ ذلك برواية عن زيد النرسي عن علي بن سويد قال : «أوصىٰ إلي رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة ، فقالوا : تصدق بها ـ إلىٰ أن قال ـ فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فقلت له : رجل مات وأوصىٰ إليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ ، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصّدق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكّة فأنت ضامن»[٤] فإن المستفاد منها أنه إذا لم يمكن العمل بالوصية فيتصدق بهذا المال .

ولكن : ليست الرواية عن علي بن سويد «الثقة» بل إما عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب

---

(١) **منها :** صحيحة سماعة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم ، فاشترىٰ الوصي بأقلّ من خمسمائة درهم . وفضلت فضلة فما ترىٰ في الفضلة ؟ فقال : تدفع إلىٰ النسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميت» ، الوسائل ج ١٩ : ٤١٠ باب ٧٧ من أبواب الوصايا ح ١ .

ومنها : معتبرة إبراهيم بن مهزيار قال : «كتب إليه علي بن محمّد الحضيني : أن ابن عمي أوصىٰ أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، وليس يكفي ، ما تأمر في ذلك ، فكتب عليه السلام : يجعل حجتين في حجّة ، فإن الله تعالىٰ عالم بذلك» الوسائل ج ١١ : ١٦٩ باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ ، وإنما صارت معتبرة لرواية إبراهيم ابن مهزيار في تفسير القمي ، فهي بنظر السيد الأُستاذ معتبرة .

ومنها : معتبرته الأُخرىٰ قال : «وكتبت إليه عليه السلام : إن مولاك علي بن مهزيار أوصىٰ أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة إلىٰ عشرين ديناراً ، وإنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن علىٰ الناس ، فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصىٰ عدّة من مواليك في حججهم ، فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله» الوسائل ج ١١ : ١٧٠ باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ .

ومنها : رواية محمّد بن الريان الضعيفة بسهل بن زياد ـ بطرقها الثلاثة ـ قال : «كتبت عليه السلام إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصىٰ بوصية فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها ، كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البر» الوسائل ج ١٩ : ٣٩٣ باب ٦١ من أبواب الوصايا ح ١ ، وكذا ما ورد في الوقف .

(٢) وهي ضعيفة محمّد بن الريان المشار إليها آنفاً .

(٣) وهي صحيحة سماعة المشار إليها آنفاً .

(٤) الوسائل ج ١٩ : ٣٤٩ باب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢ .

[٣١٧٨] «مسألة ١٠» : إذا صالحه علىٰ داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج ندباً ، ولا يلحقه حكم الوصية[١] .

السابري كما في الفقيه[١] والتهذيب[٢] أو عن زيد النرسي عن علي بن فرقد كما في الكافي[٣] . والصحيح علي بن مزيد لأن الكليني روىٰ عن زيد النرسي عن علي بن مزيد في باب آخر[٤] غير هذا الباب .

وعلىٰ كل تقدير ، علي بن مزيد أو علي بن فرقد كل منهما مجهول فالرواية ضعيفة . نعم لو كانت عن علي بن سويد لكانت معتبرة .

فالظاهر أن الحكم في الصرف في وجوه الخير إنما هو لأجل القرينة الخارجية المعينة لمراد الموصي وأنه لا نظر له إلىٰ خصوصية خاصة وإنما يريد الثواب له بعمل ينفعه ، والتعيين لكون ذلك في نظره أنفع ليس إلّا . نعم ، لو علمنا أن الوصية علىٰ نحو التقييد بأن كانت هناك قرينة علىٰ وحدة المطلوب فتبطل الوصية مع تعذرها فيرجع المال إلىٰ الوارث[٥] .

وأما قاعدة الميسور فتقدم أنه لا أساس لها ، والرواية الدالة عليها ضعيفة ، **مضافاً** إلىٰ عدم صدق عنوان الميسور ، لأنه إذا كان الحجّ الموصىٰ به بالمقدار غير ممكن فلا يكون صرف المال في وجوه البر ميسوراً منها فإن الجنس ليس ميسوراً للنوع .

(١) ذكر الماتن دام ظله أنه لو صالحه علىٰ داره وشرط المصالِح «بالكسر» في ضمن المصالحة أن يحج المصالَح «بالفتح» عن المصالِح «بالكسر» بعد موته صح ولزم ، وخرج من أصل التركة وإن كان الحجّ ندبياً ، ولا يلحقه حكم الوصية .

---

(١) الفقيه ٤ : ٥٣٤/١٥٤ ونقله عنه في الوسائل فتبدلت كلمة «مزيد» إلىٰ كلمة «زيد» والتبدل إما من سهو القلم أو من خطأ النساخ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٩٦/٢٢٨ ونقله عنه في الوسائل فتبدلت كلمة «مزيد» إلىٰ كلمة «زيد» والتبدل إما سهو أو خطأ من النساخ .

(٣) الكافي ٧ : ١/٢١ . وفي المعتمد أضاف إلىٰ الكافي ، التهذيب وهو لم يقله السيد الأستاذ ، علىٰ أن الموجود في التهذيب علي بن مزيد كما ذكره السيد الأستاذ ، ومن الظريف أن المحقق لموسوعة الإمام الخوئي علق علىٰ قول المقرر «والتهذيب» علق عليه بقوله «التهذيب ٩ : ٨٨١/٢٢٤» . **أقول** : ليست هي رواية المقام ، ولا ذكر فيها لا لعلي بن مزيد ولا لعلي بن فرقد .

(٤) الكافي ٢ : ٣/١٨٥ وإن لم تكن الرواية هي نفس هذه الرواية بل رواية أُخرىٰ .

(٥) **أقول** : الظاهر من السيد الأستاذ في المقام الموافقة علىٰ أن القرينة العامة ـ أي ظاهر حال الموصي ـ قائمة علىٰ كون الوصية علىٰ نحو تعدد المطلوب إلّا إذا كانت قرينة علىٰ أنها علىٰ نحو وحدة المطلوب ، والحال إن الذي تقدم منه في المسألة ٦ [٣١٧٤] المناقشة في ذلك ، وقلنا هناك إن المناقشة ضعيفة ، والصحيح ما ذكره هنا ، وهذا لا ينافي أن تكون بعض الأحيان قرينة علىٰ أن الوصية علىٰ نحو وحدة المطلوب .

ويظهر من المحقق القمي قدس سره في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ وهو عمل له أُجرة فيحسب مقدار أُجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثّلث توقف على إمضاء الورثة.

وفيه: أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنما ملك بالشرط الحج عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة، فليس تمليكاً ووصية وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة.

ونسب إلى المحقق القمي[1] أنه ذهب إلى ان الحجّ عن الميت الذي يملكه المصالِح على المصالَح «بالفتح» ينتقل إلى الوارث ـ أي وارث المصالِح الميت ـ فيكون كسائر ممتلكات الميت، ولابدّ من ملاحظة أُجرة المثل فإذا لم تزد على الثلث كان نافذاً، وإلّا فيتوقف على إجازة الورثة.

ووجه ما ذكره المحقق القمي هو أن مقتضى الشرط الواقع في ضمن المصالحة كون الحجّ ملكاً للميت على المصالَح «بالفتح» وهو عمل له أُجرة، فإذا كان ملكاً للميت ينتقل إلى الوارث لا محالة كباقي أملاكه ويكون أمر المصالِح للمصالَح بالحجّ عنه **وصية منه بذلك**، فلابدّ من ملاحظة عدم زيادته عن الثلث وإلّا توقف على إجازة الورثة.

وأجاب الماتن قدس سره عنه بأن الحجّ ليس ملكاً للميت وقد أوصى بأن يجعل الحج له، فإنه **تارة** يكون الميت مالكاً للحج في ذمّة أحد ويوصي بأن يكون هذا الحجّ لنفسه، فهنا يجري ما ذكره المحقّق القمي باعتبار أن هذه وصية، ولابدّ أن لا تكون زائدة على الثلث وإلّا فلا تنفذ من دون إجازة الورثة. **وأُخرى** يكون الذي هو ملك للميت هو الحجّ عنه بالشرط، وهو غير قابل للانتقال إلى الوارث لأنه ليس من قبيل الأموال المملوكة للميت حتى تنتقل، فإذا أتى المصالَح بهذا الحجّ فهو قد سلّم ما عليه للميت إليه، ولا موجب لاحتسابه من الثلث بل يخرج من أصل المال، **أو فقل**: إن وفاء المشروط عليه بما ملكه الميت بالشرط إنما يكون باتيان المشروط عليه بالشرط، فمع كون الحجّ مملوكاً للميت بالشرط فهو نحو ملك غير قابل للانتقال إلى الوارث، فإذا أتى به المشروط عليه فقد سلّمه إلى مالكه وهو الميت وفرغت بذلك ذمّة المشروط عليه علم الوارث به أو جهل، والانتقال إلى الوارث إنما هو فيما ملكه الميت مما هو قابل للانتقال إلى الوارث، وهنا ما ملكه الميت غير قابل للانتقال إلى الوارث.

ولكن مع ذلك لا يمكن المساعدة على ما ذكره الماتن قدس سره من الجواب، لأنه مع فرض أنّه ملك للميت ولو بالشرط فلماذا لا يكون مالاً؟ ولماذا لا يكون قابلاً للانتقال إلى الوارث؟ فإن ذلك لا موجب له كما لا موجب لعدم احتسابه من الثلث وإن كان تسليمه في الخارج إنما يكون بالاتيان بالعمل خارجاً، فإذا

---

(١) جامع الشتات ١: ٢٢٧.

صح الانتقال إلىٰ الوارث يصح للوارث اسقاطه أو إبراء ذمّة المصالَح منه ، **وعليه** فبناءً علىٰ أنه ملك للميت لا يتم ما ذكره الماتن من عدم الانتقال إلىٰ الوارث .

والصحيح في الجواب أن يقال : إن هذا ليس ملكاً للميت من الأوّل حتىٰ ينتقل إلىٰ الوارث ، لأن الذي يترتب علىٰ الشرط **هو الالزام بالعمل** وعلىٰ تقدير التخلف **يثبت الخيار** ، فالشرط لا يوجب الملكية هنا ، كما لو باع داره واشترط عليه خياطة ثوبه لا يكون الشارط مالكاً للخياطة ، لأن الشرط لا يوجب ملكية ، **بل يوجب الالزام به وعلىٰ تقدير تخلفه يثبت الخيار ، وعليه** فليس الحجّ مملوكاً للميت حتىٰ ينتقل إلىٰ الوارث ـ بل الوارث والميت كلاهما أجنبي عن ذلك ـ حتىٰ يحسب من الثلث أو من الأصل ، والذي يجب علىٰ المشروط عليه هو العمل ، فلو عمل فرغت ذمّته من ذلك وليس للوارث معارضته .

ولو لم يحج عن الميت يقع الكلام حينئذٍ في أن الخيار الثابت بتخلف الشرط يثبت للوارث فله فسخ المعاملة وارجاع الدار إلىٰ الوارث ، أو أن الورثة أجنبيون عن ذلك ؟

ذكر الماتن أن حق الشرط ينتقل إلىٰ الورثة ، فيجوز لهم الفسخ وترجع الدار بذلك ملكاً لهم .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه كما أن الحجّ لا ينتقل إلىٰ الوارث كذلك حق الفسخ بمخالفة الشرط ، لأن ما دل علىٰ أن ما تركه الميت من حق أو مال للوارث إنما موضوعه ما ترك من حق أو مال ، وأما مثل هذا الشرط وهو أن يحج عن الميت فليس هنا أي استفادة للوارث من هذا الشرط أصلاً حتىٰ يكون حقاً قابلاً للانتقال إليه بعد كونه غير مملوك لا للميت ولا للوارث ، فلم يبق إلّا الزام الميت للمشروط عليه بالعمل بالشرط ، ويشترك في هذا الوارث والأجنبي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذا ليس للوارث ـ كالأ جنبي ـ اسقاط هذا الشرط بعد عدم كونه داخلاً في كبرىٰ ما ترك الميت ، بل الحق باق للميت نفسه ، فإن كان له وصي فالحق له ، وإلّا فينتقل الحق إلىٰ الحاكم الشرعي ، ويكون للحاكم الشرعي عند عدم عمل المشروط عليه بالشرط الفسخ فيأخذ المال ويصرفه في الحجّ عن الميت ، لأن الخيار من توابع هذا الحق الباقي للميت ، **وعليه** فالظاهر أن أدلة الإرث غير شاملة لمثل هذا الحق ، والذي يتصرف في هذا الحق الوصي أو الحاكم فيرجع المال بالخيار إلىٰ الميت ويصرف في الحجّ عنه .

والفرق بين هذا الشرط وغيره مما ينتقل إلىٰ الوارث عند تخلف الشرط من الحقوق هو ما يكون نفعه راجعاً إلىٰ الوارث ، فلو باع شيئاً واشترط علىٰ المشري بناء داره مثلاً ثمّ مات البائع الشارط وتخلف المشري عن العمل بالشرط ، فبما أن الشرط هنا راجع نفعه إلىٰ الوارث لذا يكون هذا الخيار منتقلاً إلىٰ الوارث ، ويعدّ من الحقوق القابلة للانتقال إليه ، وأما في المقام فلا نفع للوارث من هذا الشرط ، وإنما ينحصر نفعه بالميت ،

وكذا الحال إذا ملّكه بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره ، أو ملّكه بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه[١] فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً ، نعم له الخيار عند تخلّف الشرط ، وهذا ينتقل إلىٰ الوارث بمعنىٰ أنّ حق الشرط ينتقل إلىٰ الوارث ، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة .

[٣١٧٩] «مسألة ١١» : لو أوصىٰ بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح[٢] واعتبر خروجه من الثّلث إن كان ندبياً ، وخروج الزائد عن أُجرة الميقاتية منه إن كان واجباً . ولو نذر في حال حياته

فلذا لا يكون تخلفه الموجب للخيار كونه من الحقوق القابلة للانتقال إلىٰ الوارث .

(١) ذكر الماتن هذين مثالين للمقام :

الأوّل : أن يبيع داره من شخص بمائة دينار ويشترط عليه أن يصرف هذه المائة في الحجّ عنه أو عن غيره ، وتخرج كلها من الأصل ولو زادت علىٰ الثلث ، لأنه مال لا ينتقل إلىٰ الوارث وهو باق علىٰ ملك الميت فلا تجري عليه أحكام الوصية .

الثاني : أن يهب داره إلىٰ شخص ويشترط عليه أن يبيعه بعد موت الواهب ويصرف ثمنه في الحجّ أو غيره ، فالدار منتقلة للموهوب له المشروط عليه ذلك بالشرط في ضمن الهبة لا بالمصالحة ، ويملك الميت حق الشرط ـ لا الحجّ أو غيره ـ فحاله حال المصالحة المشروط في ضمنها أن يحجّ المشروط عليه عن الميت .

والثاني مثال لمحل الكلام بلا إشكال ، لأن الميت يملك حق الشرط فقط ، وقلنا : إنه ليس هو مال ولا حق قابل للانتقال إلىٰ الوارث ، ومثل هذا الحق لا تشمله أدلة الإرث .

وأما عدّ المثال الأوّل مثالاً للمقام فلعله من الغرائب ، لأن المفروض انتقال الثمن إلىٰ البائع ، فالبائع مالك لهذا المائة التي في ذمّة المشتري ، فاشتراط أن يصرفها في الحجّ عنه بعد موته ، وليس هذا المثال إلّا وصيّة ، لأن البائع زمان الموت مالك لهذه المائة وحالها حال غيرها من أمواله ووصاياه ، فكيف يكون هذا داخلاً في محل الكلام ، بل هذا لا يجري فيه إلّا ما ذكره المحقق القمي بلا إشكال ، فإن كانت الوصية بمقدار الثلث نفذت وإلّا توقفت علىٰ إجازة الورثة ، بينما محل الكلام هو أن الذي يملكه الميت هو حق الشرط فقط ، وقلنا إنه ليس هنا مال ينتقل إلىٰ الوارث ، ومثل هذا الحق لا تشمله أدلة الإرث .

(٢) ولزم العمل بالوصية ، ولكن إذا كان الحجّ الموصىٰ به واجباً خرجت أُجرة أصل الحجّ من المقيات[١] من أصل التركة وما زاد يخرج من الثلث ، وإذا كان مندوباً خرج جميعه من الثلث ، والوصية نافذة علىٰ كلا

---

(١) إلىٰ ما بعده راكباً لا ماشياً ، فالاطلاق ليس في محله .

أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتىٰ مات وأوصىٰ به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك[١].

نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

التقديرين.

(١) وجب الاستئجار عنه من أصل التركة، **علىٰ ما تقدم منه** من أن الحجّ الواجب بالنذر كالواجب بالأصالة ـ أي كحجة الإسلام ـ يخرج من أصل التركة ـ واستثنىٰ الماتن ما لو كان متعلق النذر هو أن يمشي ببدنه فيسقط وجوب الحجّ لعدم التمكن، وحجّ النائب ليس حجاً ببدن الناذر ـ **وأما علىٰ ما ذكرنا** فيخرج من الثلث لا من أصل التركة[١].

ولكن علىٰ ما ذكره الماتن من أنه يخرج من أصل التركة فهل الذي يخرج من أصل التركة هو أصل الحجّ النذري دون خصوصياته، أو يخرج من أصل التركة مع خصوصياته من المشي أو الحفاء أو نحو ذلك؟ فيه وجهان.

---

(١) **أقول**: ما ذكره السيد الأستاذ سابقاً هو خروج نذر الإحجاج من الثلث لا نذر الحجّ، وأما في نذر الحجّ فقال السيد الأستاذ بأنه لا دليل علىٰ القضاء عنه بعد موته، فلا معنىٰ للوصية بالقضاء حيث لا قضاء ـ إلّا إذا أوصىٰ بالقضاء ر جاءـ لا بعنوان أنه واجب أو مشروع، وأن الذي دل الدليل فيه علىٰ القضاء بعد الموت ـ غير حجة الإسلام ـ خلافاً للقاعدة هو نذر الصوم، فإنه ورد الدليل علىٰ القضاء فيه ولولاه لقلنا بعدم القضاء حتىٰ فيه. راجع المسألة ٨ [٣١١٥] والمسألة ١١ [٣١١٨] والمسألة ١٣ [٣١٢٠].

قال في المسألة ٨ «وأما إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام أعني الواجبات النذرية فلا دليل علىٰ وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمّة علىٰ نحو الديون...» موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٢٦.

وقال في المسألة ١١ «وبالجملة: لا دليل علىٰ وجوب الاستنابة في غير حجة الإسلام، كما لا دليل علىٰ القضاء وإن قلنا بوجوب الاستنابة ولم يستنب حتىٰ مات، لما عرفت من عدم الدليل علىٰ وجوب القضاء إلّا في موارد خاصة منصوصة كحجّ الإسلام ونذر الإحجاج» موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٣٤.

وقال في المسألة ١٣ «فتخلص من جميع ما ذكرنا أن نذر الحجّ المباشري لا يجب القضاء عنه لا من الأصل ولا من الثلث لعدم الدليل، وأما نذر الإحجاج يجب قضاؤه من الثلث» موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

ثمّ إن السيد الأستاذ قال في المعتمد موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ١١٢ في ذيل الصفحة «فتحصل أن الظاهر عدم وجوب قضاء الحجّ النذري وإنما يختص بالواجب أصالة، وعلىٰ فرض وجوب القضاء فالواجب اخراج أصل الحجّ دون الخصوصيات» ومراده من عدم وجوب قضاء الحجّ النذري أي من أصل المال، فلا ينافي قوله «فإن قلنا بأن الحجّ النذري يخرج من الثلث كما هو المختار فلا كلام». ولكن أصل هذا الكلام غير صحيح كما عرفت.

اختار الماتنﷺ الثاني .

والأظهر الأوّل ، لأنه لا دليل علىٰ اخراج الحجّ النذري بجميع خصوصياته من الأصل ، فإن الذي تقدم من وجوب اخراج الحجّ النذري من الأصل لو تم ـ ولا يتم أبدًا ـ فإنما هو للإجماع ، وليس هنا أي دليل لفظي دال علىٰ أن الحجّ الذي يخرج من الأصل هو بجميع خصوصياته . نعم ، الدليل دل علىٰ وجوب اخراج حجّة الإسلام من الأصل فقط ، ولكن ادعي الإجماع علىٰ أن كل واجب مالي يخرج من أصل التركة ، فإن تم هذا الإجماع وهو دليل لبي فإنما يدل علىٰ وجوب اخراج أصل الحجّ النذري من التركة لا خصوصياته لأنها ليست واجبات مالية ، فلا دليل علىٰ إخراجها من الأصل وإن كانت منذورة . نظير ما ورد في قضاء الصوم المنذور لو كان منذوراً في يوم الجمعة مثلاً ، فان مقتضىٰ القاعدة هو سقوط النذر ، إلّا أن النص الصحيح دل علىٰ وجوب قضاء الصوم المنذور لو مرض الناذر ذلك اليوم ، أو صادف يوم عيد أو كان مسافراً ، أو كانت المرأة حائضاً ولكن هل يجب القضاء في نفس ذلك اليوم ـ الذي هو يوم الجمعة ـ من السنة الثانية ؟ لا دليل علىٰ ذلك ، بل النص دال علىٰ أنه يقضي يوماً مكان يوم ، فلا يلزم أن يكون القضاء واجباً مع الخصوصيات التي كانت في النذر ، ولو كان اليوم القضاء غير يوم الجمعة الذي نذره . **وعليه فلو فرض تمامية الإجماع في المقام** فإنما هو دال علىٰ وجوب قضاء الحجّ المنذور ، لأنه دليل لبي فيقتصر علىٰ المتيقن ، وأما الخصوصيات فلا يجب قضاؤها لأنها أجنبية عن الحجّ ألزم المكلف نفسه بها ولا دليل علىٰ قضائها ، وإنما الدليل دل علىٰ قضاء نفس الحجّ الذي ألزم المكلف نفسه به دون غيره مما الزم المكلف نفسه به .

ثمّ لو فرض أن دليل وجوب القضاء دال علىٰ وجوب قضاء الحجّ بجميع خصوصياته من الأصل ـ مع أنه لا يدل جزمًا ـ فلم يظهر لنا الفرق بين صورتي كون المشي قيداً أو مورداً اللذين ذكرهما الماتن ، فإنه ذكر أنه لو كان نذر الحجّ ببدنه وتمكن ولم يأت به ثمّ مات يمكن أن يقال بسقوط وجوب الحجّ عنه ، لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته ، لأن مشي الأجير ليس مشي المستأجر ببدنه ، **فإنه لا شك أن مورد** نذره إذا كان متعلقاً بالحجّ ماشياً فلا محالة يكون الحجّ الواجب عليه هو المشي ببدنه ، ضرورة عدم امكان المشي للحج ببدن غيره[1] ، فالتقييد بالمشي ببدنه وعدمه سيان ، فمع فرض ثبوت وجوب القضاء لا فرق بين

---

(١) **أقول** : الفرق هو أنه لو نذر أن يحج ببدنه ماشياً فلو عجز لا تجب عليه الاستنابة ويسقط وجوب الحجّ عنه للعجز عن متعلق النذر في ظرفه ، وأما لو كان نذر الحجّ لا مقيداً ببدنه فهذا تجب عليه الاستنابة بنظر الماتن لو عجز عن المباشرة ولو مات يقضىٰ عنه ، ولا تجب عليه الاستنابة لو كان علىٰ نحو التقييد ، ولا يجب القضاء عنه لانحلال النذر بالعجز عن متعلقه في ظرفه كما ذكر ذلك الماتن كله في المسألة ١١ [٣١١٨] فراجع . **وعليه** فتفريقه علىٰ مسلكه صحيح ، والمفروض أن الكلام علىٰ مسلكه لا علىٰ مسلك السيد الأستاذﷺ .

[٣١٨٠] «مسألة ١٢» : إذا أوصىٰ بحجّتين أو أزيد وقال : إنها واجبة عليه صُدّق وتخرج من أصل التركة ، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقراره فالظاهر أنه كالاقرار بالدّين فيه في خروجه من الثّلث إذا كان متّهماً علىٰ ما هو الأقوىٰ[١] .

كون المشي قيداً أو مورداً ، ومع فرض عدم الدليل علىٰ وجوب القضاء أيضاً لا فرق بين الصورتين .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أنه إذا أوصىٰ بحجّتين وقال إنهما واجبتان عليّ ، يؤخذ بقوله وتخرجان معاً من أصل المال إلّا إذا كان في مرض الموت وكان متّهماً ، بناءً علىٰ ما هو الثابت من إن اقرار المريض في مرض الموت بالدين لو كان متّهماً لا يسمع ويخرج من الثلث لا من أصل المال ، أي يكون بمنزلة الوصية .

والذي ينبغي أن يقال في المقام : إنه **تارة نفرض** أن إحدىٰ الحجتين هي حجّة الإسلام والثانية استئجارية ، فلا ينبغي الشك في نفوذ هذا الإقرار لأنه اعتراف بالدين حقيقة أو تنزيلاً ، فإنه في فرض الاستئجار هو مدين حقيقة للمستأجر ، لأن الدين لا يختص بالأعيان الخارجية ، وفي فرض حجة الإسلام هي دين تنزيلاً ، فيكون هذا إقراراً مسموعاً ويخرج من أصل التركة ، ونفوذ الإقرار فيما يرجع للمقرّ **وإن لم يكن منصوصاً** في شيء من الروايات بعنوانه ، إلّا النبوي المعروف «إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز»[١] وإلّا قوله عليه السلام في مرسل محمّد بن الحسن العطار ، «المؤمن أصدق علىٰ نفسه من سبعين مؤمناً عليه»[٢] .

والأوّل : لا أساس له في كتب الحديث ، وإنما ذكره جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله ونقله صاحب الوسائل عنهم ، فهو علىٰ فرض وجوده ضعيف السند جداً .

والثاني : مرسل لا حجية فيه ، **إلّا أن الروايات الكثيرة** الواردة في موارد متعددة بالنسبة إلىٰ الأموال والزوجية والرقية دالة علىٰ أنه لو أقر المكلف علىٰ نفسه أُخذ باقراره ، وهي موارد كثيرة يستنتج منها قاعدة كلية هي أن إقرار كل شخص علىٰ نفسه وما في ذمّته نافذ ، **هذا مضافاً** إلىٰ السيرة العقلائية الجارية علىٰ أن المقر يؤخذ باقراره .

وعليه فموردنا داخل تحت هذه القاعدة الكلية ، فلو فرض أن الحجتين إحداهما دين حقيقة والثانية دين حقيقة أو تنزيلاً ـ علىٰ الخلاف المتقدم ـ[٣] يؤخذ بذلك ويخرجان من أصل التركة[٤] .

---

(١) الوسائل ج ٢٣ : ١٨٤ باب ٣ من أبواب الاقرار ج ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢٣ : ١٨٤ باب ٣ من أبواب الاقرار ح ١ .

(٣) حيث تقدم من السيد الحكيم وجماعة أنه دين حقيقة ، وقال السيد الأستاذ ـ كما هو الصحيح ـ إنه ليس كالديون الأخرىٰ ، نعم هو بمنزلة الدين من حيث خروجه من الأصل بل مقدم علىٰ الدين وأهم ، إلّا أنه ليس ديناً حقيقة .

(٤) **أقول** : هذا كله ردّ علىٰ ما ذكره السيد الحكيمﷺ حيث قال : «وكأنه [أي تصديقه والاخراج من أصل التركة] لما

[٣١٨١] «مسألة ١٣» : لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أُجرة الاستئجار وشكّ في أنّه استأجر للحجّ قبل موته أو لا[١]، فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره علىٰ الصحّة مع كون الوجوب فورياً منه، ومع كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثّلث إذا كان

وأُخرىٰ يفرض أن الحجة الثانية حجة واجبة بالنذر[١] أو شبهه[٢] ففي خروجها من أصل المال أو الثّلث هو الكلام المتقدم، فإن بنينا علىٰ أن الحجّ النذري يخرج من أصل التركة وأنه دين ـ ولم نبن عليه ـ فهو يخرج من أصل التركة، وإلّا فهو يخرج من الثلث[٣].

(١) ذكر الماتن فيه صورتين:

الأُولىٰ: أن لا يمضي زمان علىٰ قبض الوصي الأُجرة يمكن فيه الاستئجار عادة ومات الوصي[٤] ففي مثل ذلك لا ينبغي الشك في وجوب الاستئجار من الأصل إذا كان الحجّ واجباً ومن الثلث إذا كان الحجّ مستحباً، لأن ظاهره أنه لم يعمل بالوصية ولم يسقط ما في ذمّة الميت، فإن كان المال باقياً عند الوصي أُخذ من الورثة وإلّا فلا، لأصالة براءة ذمّته عن الضمان مع عدم ثبوت تعديه أو تفريطه، لأنه أمين.

دل علىٰ حجته اخبار المرء عن نفسه، كاخبار ذي اليد عما في يده، لاستقرار سيرة العقلاء والمتشرعة عليه، وأما ما دل علىٰ حجية الاقرار فيختص بنفوذه علىٰ نفسه فلا يشمل المقام، بعد أن كان النفوذ موجباً لضياع حق الوارث» المستمسك ١١ : ٦١ طبعة بيروت. **فان الاقرار بالحجّ في المقام** إقرار بالدين إما حقيقة ـ كما هو رأي السيد الحكيم ـ أو حقيقة أو تنزيلاً كما هو رأي السيد الأُستاذ، والاقرار بالدين ليس إقراراً في حق الغير بل إقرار علىٰ نفس المقر. **وأما ما ذكره السيد الحكيم** من أن التصديق والاخراج من أصل التركة لما دل علىٰ حجية اخبار المرء عن نفسه وأنه كاخبار ذي اليد عما في يده، فيتعرض لرده السيد الأُستاذ في المسألة ١٥ [٣١٨٣] الآتية.

(١) أي نذر الاحجاج لا نذر الحجّ، لأن نذر الحجّ لو لم يأت به يسقط ولا يجب قضاؤه عند السيد الأُستاذ لعدم الدليل عليه، بينما نذر الاحجاج يخرج عنده من الثلث.

(٢) لم يذكر الفقهاء بحث خروج الحجّ الواجب علىٰ الشخص بالعهد أو اليمين بعنوانه من أصل المال أو من الثلث إن كان فيه قضاء، وإن كان ما ذكره الماتنﷺ من كونه واجباً مالياً والواجبات المالية تخرج من الأصل جارياً فيه، كما أن ما ذكره الآخرون من أنه لا دليل علىٰ اخراج الحجّ النذري من أصل التركة ولا من الثلث لعدم وجوب القضاء فيه جار في الحجّ الواجب بالعهد أو اليمين أيضاً، فانه أيضاً يقال لا دليل علىٰ وجوب القضاء فيهما فلا قضاء حتىٰ يخرج من الأصل أو الثلث، كما لم يذكر الفقهاء بحث تعلق العهد أو اليمين بالاحجاج لا بالحجّ، وما ذكره السيد الأُستاذ من عدم وجود دليل علىٰ القضاء في نذر الحجّ جارٍ فيما إذا كان الحجّ مورد اليمين أو العهد أيضاً.

(٣) أي إن كان نذر احجاج لا نذر حج ولا كون الحجّ هو مورد تعلق اليمين أو العهد من المكلف ولم يأت به إلىٰ أن مات، لعدم ثبوت القضاء عند السيد الأُستاذ في هذه الموارد، أي لا في نذر الحجّ ولا في كون الحجّ هو مورد تعلق اليمين أو العهد من المكلف.

(٤) كما لو قبض الأُجرة آخر الليل ومات أوّل الصباح.

مندوباً ، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان ، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أُخذ حتىٰ في الصورة الأُولىٰ وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلىٰ بيعه وصرفه في الأُجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أُجرة ، لأصالة بقاء ذلك المال علىٰ ملك الميت .

الثانية : ما إذا مضت مدة علىٰ القبض يمكن أن يكون الوصي قد استأجر فيها عادة .

وقسم الماتن الصورة الثانية إلىٰ فرضين :

الفرض الأوّل : أن يكون الواجب فورياً ولم يكن يجوز للوصي التأخير فمات وشككنا أنه عمل بوظيفته أو لا ، وقال : يحمل فعله علىٰ الصحة والحكم بأنه استأجر عن الميت وفراغ ذمّة الميت .

الفرض الثاني : ما إذا لم يكن الواجب فورياً ففي الحمل علىٰ الصحّة إشكال .

ويمكن أن يكون ظاهر عبارتهقدس سره أن وجه الحمل علىٰ الصحة في الفرض الأوّل هو أن الوصي مسلم والمسلم لا يرتكب محرماً ، ومع فرض أن الواجب فوري فهو لا يتركه ، فيحمل علىٰ الصحة من هذه الجهة .

ولكن الظاهر أنهقدس سره **لا يريد ذلك** ، لأن الحمل علىٰ الصحّة بهذا المعنىٰ لا يترتب عليه أنه استأجر أحداً . نعم ، يفييد الحمل علىٰ الصحة بهذا المعنىٰ أنه لم يفعل حراماً ولا يحكم بفسقه[1] فإن هذا هو الذي

---

(١) فإن للحمل علىٰ الصحّة معنيين :

الأوّل : أن يحكم علىٰ الفاعل بما أنه مسلم أنه لم يفعل حراماً ولا يحكم بفسقه ، كما لو مرّ علينا شخص وتكلم بكلام لا ندري هل هو سبّ لنا أو سلام علينا ، فيحمل تكلمه بما أنه مسلم ولا يرتكب الحرام أنه لم يسبنا ، فلا يحكم عليه بالفسق ، إلّا أنه لا يترتب علىٰ ذلك أنه سلم علينا ، ليجب علينا ردّ السلام . وأصالة الصحّة بهذا المعنىٰ ثابتة بدليل لفظي كقوله تعالىٰ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ الحجرات : ١٢ ، وكذا قوله : ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ لما ورد في تفسيره من قوله عليه السلام «لا تقولوا إلّا خيراً» الكافي ٢ : ٩/١٦٤ ، وكذا الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام : «إن المؤمن لا يتهم أخاه المؤمن» بحار الأنوار ١٠ : ١٠٠ ، وقوله عليه السلام : «كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال ، وقال : لم أقله ، فصدّقه وكذبهم» ، الوسائل ج ١٢ : ٢٩٥ باب ١٥٧ من أبواب أحكام العِشرة ح ٤ .

الثاني : أن يأتي بعمل من عقد أو إيقاع بأن باع داره أو طلق امرأته ولا ندري هل إن بيعه أو طلاقه صحيح جامع للاجزاء والشرائط أو غير صحيح ، فيجوز لنا اعتماداً علىٰ أصالة الصحّة أن نحكم بصحّة بيعه وطلاقه ، فيجوز لنا استناداً إلىٰ ذلك أن نشتري الدار ممن اشتراها منه ، أو نتزوج المرأة التي طلقها بعد انتهاء عدتها لو كان عليها عدّة . وقد تكون أصالة الصحّة جارية في عمل نفس المكلف كما إذا صلىٰ وبعد الصلاة لا يعلم أن صلاته صحيحة أو لا ، أي هل كانت جامعة للأجزاء والشرائط أو لا ، فيحكم هو علىٰ عمله بالصحّة ، وتسمىٰ هذه في عمل الإنسان نفسه بقاعدة الفراغ .

تثبته أصالة الصحّة بهذا المعنىٰ، لا أنه استأجر أحداً، فلا تثبت أصالة الصحّة هذه الأثر المرغوب الذي نحن بصدده. **ويؤكد** ما ذكرنا من أنه لا يريد أصالة الصحّة بمعنىٰ أنه لم يفعل حراماً، أنه لو كان مراده هو هذا المعنىٰ فلاوجه لإشكاله في الفرض الثاني وتردده فيه، لأنّه في فرض كون الواجب موسعاً لا حرمة في التأخير

﴿ وأصالة الصحّة بالمعنىٰ الثاني- أي التي يترتب عليها الأثر علىٰ العقد أو الايقاع - لم يقم عليها دليل إلّا السيرة القطعية من جميع المسلمين المتدينين علىٰ ترتيب آثار الصحة علىٰ أعمال الناس في العبادات والمعاملات من العقود والايقاعات، ولذا نرىٰ أنه لا يقدم أحد من المسلمين المتدينين - الذي يعبر عنه السيد الأُستاذ بسيرة المتشرعة أو السيرة الشرعية التي هي بمثابة الاجماع العملي- علىٰ التزويج بامرأة متزوجة لأجل احتمال كون العقد الواقع بينها وبين زوجها باطلاً، وهذه السيرة من المتشرعة متصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يردع عنها. وهذا هو الذي ذكره السيد الأستاذ في أصالة الصحّة عند ذكره لها في المباحث الأُصولية، موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٣٩١. **وعليه** فما في بعض تعبيراته عنها «بالسيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام من غير ردع» كما في موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٥١٦ إن لم يكن التعبير من المقرر، تعبير مجازي يراد به سيرة المتشرعة لا سيرة العقلاء. فإنه في كل تعبيراته عنها في موارد متفرقة يعبر بسيرة المتشرعة أو السيرة الشرعية كما في موسوعة الإمام الخوئي ٣١: ٦٢، ٣٨٤، وكذا موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١١٢ و٢٧: ٣٩٠ وغيرها كثير.

ودعوىٰ إن الدليل علىٰ أصالة الصحّة هو سيرة العقلاء فهو - لا فقط - غير معلوم بل معلوم العدم، فإن سيرة العقلاء علىٰ ذلك أوّل الكلام، إذ لا نرىٰ من هؤلاء العقلاء الذين يذكرونهم الامتناع عن الزواج بالمرأة المشار إليها لمجرد الشك في صحّة العقد عليها من قبل زوجها، بل ربما يتزوجون بها حتىٰ مع علمهم بأن العقد الواقع عليها صحيح، بل سيرتهم قامت علىٰ ما لا يجوز شرعاً. **علىٰ أن أصالة الصحّة** التي يترتب عليها الأثر لا تختص بالعقود والايقاعات، بل هي جارية في العبادات أيضاً، ويعبر عنها كما قلنا بقاعدة الفراغ في عمل المكلف نفسه، وأي سيرة من العقلاء قائمة علىٰ البناء علىٰ الصحّة عند الشك في جزء منها أو شرط ؟!.

ولذا لم يذكر الفقهاء سيرة العقلاء علىٰ أصالة الصحة عند الاستدلال عليها، وإنما ذكروا **الاجماع** وهو مدخول وذكروا قوله تعالىٰ: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ وقوله: ﴿**إِلَّا إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ بناءً علىٰ عدم اختصاص الخطاب بالمتعاقدين، وهو مردود أيضاً بعدة ردود، واستدلوا أيضاً **بعموم التعليل** الوارد في قاعدة اليد من أنّه لو لم يعمل بها لم يستقم للمسلمين سوق بدعوىٰ أنه شامل لأصالة الصحة، إذ لو لم يعمل بها يلزم عدم استقامة سوق للمسلمين وهو مدخول أيضاً، والدليل الرابع لهم الذي هو الصحيح دون الباقي هو **سيرة المتشرعة**. وقد ذكر ذلك السيد الأُستاذ في موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٨٩ - ٣٩١.

وعلىٰ كل حال، فقد يقال: إن ظاهر عبارة الماتن من الحمل علىٰ الصحّة هو المعنىٰ الأوّل، ولكن الصحيح إنه لا يريد ذلك للقرينة التي ذكرها السيد الأُستاذ.

بل يريد المعنىٰ الثاني، ولكن بالنسبة إلىٰ صرف المال وأن صرف المال يحمل علىٰ الصحيح وأنه صرفه في الحجّ لا في شيء آخر، للقرينة الثانية التي ذكرها السيد الأُستاذ علىٰ إرادته هذه المعنىٰ بضمها إلىٰ القرينة الأُولىٰ التي هي دالة علىٰ عدم إرادة المعنىٰ الأوّل.

فلا احتمال لارتكاب الوصي الحرام حتىٰ يحمل فعله علىٰ الصحة علىٰ إشكال، فهذه قرينة علىٰ أن مراده من الحمل علىٰ الصحّة ليس هو بمعنىٰ أنه لم يرتكب محرماً ولا يحكم بفسقه.

بل الظاهر أن مراده‌ﷺ ناظر إلىٰ صورة عدم وجود المال عنده، لتصريحه في آخر المسألة أنه إذ كان المال باقياً عنده يؤخذ، لأصالة بقاء المال علىٰ ملك الميت، ففي هذه القرينة ـ مع قرينة إشكاله في الفرض الثاني في جريان أصالة الصحّة ـ دلالة علىٰ **أنه يريد صورة تلف المال وصرفه خارجاً**[1] ولكن لا ندري أنه هل صرف المال في الحجّ أو في غيره هنا، اختار أنه يحمل فعله علىٰ الصحّة أي صرفه لهذا المال علىٰ الصحيح وأنه صرفه في الحجّ، لأنه لو كان الواجب فورياً كان الواجب عليه هو صرف هذا المال فيه وصرفه في غيره غير جائز، وهو قد صرف المال ولا ندري أنه صرفه علىٰ الوجه الصحيح أو لا، فيحمل علىٰ الصحة وأنه صرفه في الحجّ، فيحكم بوقوع الاستئجار ظاهراً وفراغ ذمّة الميت. **وأما لو كان الواجب موسعاً** ففي الحمل علىٰ الصحّة إشكال، إذ يمكن أيضاً الحمل علىٰ الصحّة وأن صرف هذا المال كان في الحج، ويمكن من جهة كون الواجب موسعاً أن يكون الوصي صرف المال في غير الحجّ وفي موضع آخر ولو بعنوان أنّه أقرضه إلىٰ شخص إلىٰ أن يستأجر في وقته، فكل منهما ممكن، أي الصرف علىٰ الوجه الصحيح والصرف علىٰ الوجه غير الصحيح، فلذا يكون الحمل علىٰ الصحة وأنه صرفه في الحجّ مشكلاً.

وأما لو كان موجوداً في الخارج ولم يتحقق صرف حتىٰ يقال إنه صرفه علىٰ الوجه الصحيح أو لا ليحمل صرفه علىٰ الوجه الصحيح، وإنما فقط يحتمل أن يكون بقاؤه عنده علىٰ الوجه المشروع أو غير المشروع، فإنه يمكن أن يكون بقاؤه عنده واستيلاؤه عليه كان علىٰ الوجه المشروع بأن تملك هذا المال واستأجر من ماله فيكون ابقاؤه مشروعاً، أو لم يفعل ذلك فيكون ابقاؤه عنده غير مشروع، لأن المفروض أن الواجب فوري، فأصالة الصحّة لا تثبت أنه صرفه في الحجّ أو صرف بدله في الحجّ، بل غاية ما تثبته أصالة الصحّة في مثل ذلك هو الحكم بأن بقاءه عنده مشروع، فأصالة الصحة حينئذٍ لا تثبت الصرف في الحجّ، وأما لو صرف المال ولا نعلم أنه صرفه علىٰ الوجه الصحيح أي في الحجّ أو في غير الوجه الصحيح أي في غير الحجّ، فالحمل علىٰ الصحّة يقتضي الحكم بصرفه علىٰ الوجه الصحيح، فيحكم بتحقق الاستئجار وبراءة ذمّة الميت.

هذا كله توضيح مراده‌ﷺ:

والصحيح أن أصالة الصحّة لا تجري حتىٰ في الفرض الأوّل، وهو ما لو صرف هذا المال ولكن لا ندري أن صرفه كان في جهة مشروعة أو لا، فليس هنا أصالة صحّة تثبت أن صرفه كان مشروعاً وصحيحاً،

---

(١) في قبال الصورة الثانية وهي صورة بقاء المال عنده.

[٣١٨٢] «مسألة ١٤» : إذا قبض الوصي الأُجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثّلث، وإن اقتسمت علىٰ الورثة استرجع منهم، وإن شكّ في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته[1].

لأن أصالة الصحّة لم تثبت بدليل لفظي كي يتمسك باطلاقه، وإنما ثبتت بسيرة المتشرعة القائمة علىٰ أن كل معاملة أو إيقاع ـ أو عمل آخر كالصلاة أو الصيام ـ وقع من أحد وشك في أنه وقع علىٰ الوجه الصحيح أو لا، من جهة اشتماله علىٰ الأجزاء أو الشرائط، يحمل المتشرعة ذلك العمل علىٰ الصحيح الواجد للأجزاء والشرائط فيحمكون بصحته، عملاً كان كالصلاة أو الصيام، المعبر عن أصالة الصحة فيه بقاعدة الفراغ، أو عقداً أو ايقاعاً المسمى حكمهم بالصحة فيهما بأصالة الصحّة، وأما إن لم يعلم أصل تحقق العمل معاملة كان أو ايقاعاً أو فعلاً فالحمل علىٰ الصحة لا يثبت تحققه في الخارج، فصرف المال في المقام وإن كان محققاً ومحرزاً إلّا أنه لا ندري أنه كان باستئجار للحج أو لا، فأصل الاستئجار للحج مشكوك فيه، أي أصل العمل غير محرز لا صحته غير محرزة، وفي مثله لا تجري المتشرعة أصالة الصحّة ولا تحكم بوقوع العمل صحيحاً.

ونظير ذلك ما لو كان مديناً وأعطى المال لوكيله ليصرفه للدائن وصرف الوكيل المال جزماً، ولكن لا ندري أنه صرفه للدائن أو صرفه في أُموره الشخصية، أفهل يمكن أن يقال لأجل أصالة الصحّة ببراءة ذمّة المدين من الدين ؟! لا شك أنه لا يمكن ذلك، لأن ما قامت عليه سيرة المتشرعة مخصوص بما إذا أُحرز العمل أي أُحرز صرف المال في الدين ـ أو في الحجّ ـ وشك في صحته وفساده، لا ما إذا كان أصل العمل مشكوكاً تحققه، أي أصل الصرف في الدين ـ أو أصل الصرف في الحجّ ـ مشكوكاً تحققه، فإنه في مثله لا سيرة من المتشرعة علىٰ جريان أصالة الصحّة.

إذن لا فرق بين صورة وجود المال وعدمه ـ الذي فرّق بينهما الماتن ـ فما لم يحرز أن الوصي عمل بالوصية واستأجر للحج، لا يحكم بصحة الإجارة ولا بفراغ ذمّة الميت، بل يلزم الاستئجار من أصل التركة لو كان الحجّ واجباً ومن الثلث لو كان الحجّ مستحباً.

(١) ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن الدين والوصية كليهما مستثنيان من التركة إلّا أنهما يختلفان في كيفية الاستثناء، فإن ما دل من الروايات علىٰ ان الدين يخرج من التركة بما أن الدين مقدار معين فهو ظاهر في أن استثناءه من التركة من قبيل الكلي في المعيّن، ونتيجة ذلك أنه لو تلف من التركة شيء قبل أداء الدين لا ينقص من الدين شيء، بل يكون ذلك التلف علىٰ الورثة فقط لأن الإرث بعد الدين، وأما ما دل علىٰ خروج ثلث الميت الموصىٰ به من التركة فبما ان الثلث نسبة خاصة ـ لا مقدار معين ـ فيكون ظاهر ما دل من

الروايات علىٰ استثناء الوصية من التركة هو الاستثناء علىٰ نحو الإشاعة، فإذا قال المكلف ثلث ما تركت لفلان فإن ظاهر الثلث الموصىٰ به هو الثلث الموصى به علىٰ نحو الإشاعة، فهو ظاهر في المقدار المشاع لا المقدار المعين، وعليه فثلث التركة للميت وثلثاها للورثة، فلو ورد علىٰ التركة تلف شيء منها فهو وارد علىٰ الجميع، فالذي يستحقه الميت ثلث الباقي بعد التلف لا ثلث الأصل، **ومن هنا يتضح** أن الوصية والدين وإن كانا يستثنيان من التركة إلّا أن كيفية الاستثناء تختلف، ففي الدين الاستثناء علىٰ نحو الكلي في المعيّن، وفي الوصية الاستثناء علىٰ نحو الإشاعة.

وبما أن الحجّ هو دين أو بمنزلة الدين[1] فهو يخرج من التركة كما يخرج الدين، **ويترتب** علىٰ ذلك ما ذكر الماتن في هذه المسألة من أن الوصي إذا قبض الأُجرة وتلفت عنده من غير تقصير فلا يكون ضامناً كما هو واضح لأنه أمين، ولكن يجب اعطاء أُجرة الحجّ بعد ذلك من التركة لأنه من قبيل الكلي في المعين، فأخذ الوصي مقدار الأُجرة لا يوجب فراغ ذمّة الميت ما لم يتحقق الحجّ كما هو واضح، والانتقال إلىٰ الورثة بعد الدين أو ما هو بمنزلة الدين، وبما أن الدين لم يؤدَّ في الخارج فلابد من استثنائه من التركة مرة أُخرىٰ.

ولو فرض أن التركة قسمت بين الورثة استرجع مقدار الأُجرة منها لانكشاف بطلان القسمة من الأوّل لأن حق الميت باق فيها بعد كونه من قبيل الكلي في المعين، وما لم تصرف الأُجرة في الحجّ لم تتعين وإن عزلت، فإنها بالعزل لا تتعين.

وأما إذا كان ذلك في الوصية بالحج المندوب فإنه بالوصية يكون واجباً، فلو أخذ الوصي مقداراً من الثلث لصرفه في مورد الوصية وتلف عنده من غير تقصير لم يضمن كما هو واضح لأنه أمين، ولكن تخرج أُجرة ـ الحجّ ـ ما يصرف في موارد الوصية مرة أُخرىٰ من الباقي من الثلث، فإن كان الباقي وافياً بموارد الوصية نفذت وإلّا فلا.

وإذا شك في أن التلف الذي كان بيد الوصي كان بتقصير منه أو لا، لا يحكم بضمانه أيضاً، لأصالة براءة ذمته من الضمان، إذ المفروض أنه لم يستند الإتلاف إليه، والضمان لا يكون إلّا مع استناد الإتلاف إليه، فإذا شك في ذلك فلا ضمان، وأصالة البراءة عن الضمان جارية بلا معارض.

ومن ذلك يظهر الحال فيما لو استأجر أحداً للحج وأعطى الأُجرة مسبقاً كما هو المتعارف خصوصاً في باب الحج، وإن كان الأجير لا يستحق مطالبة الأُجرة إلّا بعد العمل وإن ملكها بالعقد، ولكن لو فرض أنه أخذ الأُجرة ومات ولم يكن له مال حتىٰ يمكن أخذ الاجرة منه لأنه مشغول الذمّة به، فحكمه حكم ما تقدم

(١) علىٰ اختلاف القولين المتقدمين فيه.

[٣١٨٣] «مسألة ١٥» : إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه[١] يخرج من الثّلث أو لا لم يجز صرف جميعه .

أي يجب علىٰ الوصي أو الورثة الاستئجار من بقية أصل التركة لو كان الحجّ واجباً بالأصالة ، لأن الأرث بعد الدين أو ما هو بمنزلة الدين ، وإن كان الحجّ الموصىٰ به مندوبًا ـ وإن أصبح واجباً بالوصية ـ أُخرج من باقي الثلث .

(١) أي إن المال الذي أوصى أن يحج به ندباً بمقدار الثلث أو أقل حتىٰ تكون الوصية نافذة ، أو أنه أكثر من الثلث فتتوقف صحّة الوصية علىٰ إجازة الورثة ، كما يتفق ذلك في الغرباء حيث لا يعلم مقدار ما تركه في بلده حتىٰ يعلم أن هذا المال الموصى به في الحجّ الندبي بمقدار الثلث أو لا .

اختار الماتنﷺ عدم جواز صرفه في الحج ، وعدم نفوذ الوصية[١] .

وربما يحتمل[٢] في المقام نفوذ الوصية لأصالة الصحّة ، باعتبار أن الوصية مرددة بين أن تكون

---

(١) **أقول** : حكم الماتنﷺ بالتفريق بين هذه المسألة والمسألة ١٣ [٣١٨١] ـ حيث حكم في المسألة ١٣ بالصحة وهنا بعدم الصحّة ـ لا وجه له ، لأن الدليل علىٰ الحكم في المسألة ١٣ بالصحّة إنما هو لجريان أصالة الصحّة إما بمعناها الأوّل أو بمعناها الثاني الذي هو حمل تصرفه ـ ايقاعه ـ علىٰ الصحيح الذي وضح السيد الأُستاذ كيفية إدارة الماتن له ، بعد وضوح أن أصالة الصحّة بمعناها الأوّل ـ الذي هو أنه لم يفعل محرمًا ـ لا تقتضي الحكم بالصحّة في تلك المسألة بمعنى ترتب الأثر . **وعلىٰ كل تقدير** لا فرق بين تلك المسألة وهذه المسألة ، فإن كانت أصالة الصحّة بمعناها الأوّل أو الثاني لا تقتضي الحكم بالصحّة هنا فلا تقتضي الحكم بالصحّة هناك أيضاً ، فلا يحكم علىٰ التصرف بالصحّة ولا يكون معنى ذلك أنه استأجر للحج ، كما ان وصيته هنا غير محمولة علىٰ الصحيح . وإن كانت أصالة الصحّة هنا أي في المسألة ١٣ قاضية بالحمل علىٰ الصحّة فلابد وأن تكون قاضية بالحمل علىٰ الصحّة في المسألة في المقام ـ أي المسألة ١٥ ـ لأن الوصية تصرف ، فما هو وجه التفريق بينهما ؟ !

في **بل حكمه بالصحّة في المقام** لابد وأن يكون **أولى** ، لأن الشك في المسألة ١٣ كان في التصرف ولم يكن صحة وفساد الاستئجار للحج لعدم احرازه ، والتصرف ليس هو الموضوع للصحة والفساد . وفي المسألة في المقام الشك في الصحة والفساد في نفس ما هو الموضوع للصحة والفساد وهو الوصية . **وعلىٰ كل حال الصحيح** هو عدم جريانها في المسألتين ، إذ إن المعنى الأوّل لأصالة الصحّة لا يترتب عليه شيء سوىٰ عدم الحكم عليه بالفسق وأنه لم يرتكب محرماً ، وأمّا المعنى الثاني فلا يمكن أن يكون مقتضياً للصحّة لا في المسألة ١٣ لما تقدم من أن دليلها مخصوص بما إذا احرز أصل تحقق العنوان ، وهو صرف الوصي المال في الحج ، والمفروض أنه غير محرز وإنما المحرز هو صرف المال وتصرفه فيه ، وأما أنه في الحجّ فلا . ولا في هذه المسألة لأن هنا وإن كانت الوصية محرزة إلّا أنه هنا يشك في ولايته علىٰ هذا التصرف ، فإن كانت الوصية بمقدار الثلث أو أقل فله الولاية عليه ، وإن كانت بأكثر من الثلث فلا ولاية له عليه ، والمفروض الشك في ذلك ، فالولاية غير محرزة ، ودليل أصالة الصحّة إنّما هو قائم علىٰ الصحّة فيما إذا كانت الولاية محرزة لا إذا لم تكن محرزة ، فلا سيرة هنا من المتشرعة علىٰ أصالة الصحّة .

(٢) الذي ذهب الى ذلك علىٰ نحو الجزم لا الاحتمال هو السيد الحكيمﷺ حيث قال رداً علىٰ الماتن القائل بعدم جواز

صحيحة أو باطلة ، ومقتضى الحمل على الصحّة في تصرف المسلم في العقود والإيقاعات حمل فعله على الصحّة ، ومنها الوصية فإنها ايقاع من الموصي يشك في صحته وفساده ، ومقتضى القاعدة الحمل على الصحّة .

ولكن تقدم الكلام في ذلك مراراً ، وقلنا إن أصالة الصحّة التي يترتب عليها الأثر على عقده أو إيقاعه مع الشك ليس بمعنى حمل فعله على الصحيح بمعنى أنه لم يرتكب محرماً ، فإنه لا يترتب على ذلك شيء من الأثر إلّا أنه لا يحكم عليه بالفسق . **وأصالة الصحة التي يترتب عليها الأثر على فعله** من إيقاع أو عقد ويحكم بصحته لم تثبت بدليل لفظي كي يتمسك باطلاقه ، وإنما ثبتت بالسيرة القطعية من المتشرعة القائمة على أن كل معاملة ـ أو ايقاع ـ وقعت من أحد ما لم يعلم بفسادها تحمل على الصحّة ، لكن مورد هذه القاعدة بما أنه لا إطلاق لدليلها **هو ما لو علم ولاية الفاعل على هذا الفعل** ، أي له ايقاع هذا الفعل ـ الذي هو الإيقاع أو العقد ـ ويشك أنه أوقعه صحيحاً جامعاً للأجزاء والشرائط أو فاسداً فيحمل على الصحّة ، وأما لو شك في أقل ولاية الفاعل على الفعل كما في المقام فإنه يشك في أن له هذه الوصية أو لا ، إن كانت الوصية بمقدار الثلث أو أقل فله هذه الوصية ، وإن كانت أكثر من الثلث فليس له هذه الوصية ، فليست الولاية معلومة في ذلك ، وفي مثله **ليس هنا سيرة من المتشرعة قائمة على حمل وصيته على الصحيح** وترتيب الأثر عليها ، كما لو باع مالاً ليس في يده ولا نعلم أنه مالك أو وكيل أو لا ، لم نجد هنا سيرة من المتشرعة على البناء على صحّة هذا البيع وترتيب الأثر عليه ، وكذا لو كان في يده وقف فباعه لم نجد هنا سيرة من المتشرعة على ترتيب الأثر على هذا البيع ، وليس للمشتري أن يشتري ذلك منه ما لم يحرز المجوز لبيع الوقف ، كما ليس لغير المشتري أن يشتري ذلك من المشتري ما لم يحرز المجوز لبيع الوقف ، ولا تجري أصالة الصحّة هنا للشك في ولاية البائع على البيع ، وعليه ففي كل مورد شك في ولاية الفاعل على الفعل لا دليل على أصالة الصحّة ، لاختصاص جريانها بما إذا أُحرزت ولاية الفاعل على الفعل وكان الشك من جهة شمول العقد أو الإيقاع للأجزاء أو الشرائط أو لا[1] .

التصرف لعدم جريان أصالة الصحّة عنده في المقام : «لكن حمل التصرف على الصحة يقتضي أنه تصرف في الثلث» المستمسك ١١ : ٦٢ طبعة بيروت .

(١) **قيل** إن مستند أصالة الصحة هو بناء العقلاء على أن من يتبع قانوناً إذا أتى بعمل بداعي الأثر فالأصل أن يراعي في فعله كل ما هو معتبر في القانون الذي يتبعه ، وهذا لا يفرق فيه بين كون الشك في الصحة في شروط العمل أو في أهلية العامل . «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٧ : ٦٤٨» .

نعم ، لو ادعى[١] أن عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان .

[٣١٨٤] «مسألة ١٦» : من المعلوم أنّ الطّواف مستحب مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن الحج[٢] ويجوز النيابة فيه عن الميت ، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان

---

(١) الموصي أنّ ما أوص به من المال بمقدار الثلث أو أقل وأن عند الورثة ثلثي التركة أو أكثر ، أو أدعى أنه أوصى بذلك سابقاً وأجاز الورثة له ما زاد على الثلث ، **ذكر الماتن** أن في سماع دعواه وجهين .

قد يقال[١] : تسمع دعواه باعتبار أن المال في يده فيسمع قوله فيما تحت اختياره وفي جميع ما في يده باعتبار أنه صاحب يد .

وفيه : أن لا وجه لسماع قوله .

لا من جهة الإقرار لأن الإقرار هنا لنفسه لا على نفسه ، نعم لو أقر بأن هذا المال مغصوب سمع قوله .

ولا من جهة إخباره إذ لا دليل على حجية إخبار ذي اليد فيما يرجع إلى ما تحت يده بما أنه صاحب يد ، **فاخباره** بأن ما أوصى به بمقدار الثلث أو أقل **أو أخباره** عن إجازة الورثة لما زاد على الثلث لا أثر له ، بعد كون اخباره عن حق الغير وإن كان المال تحت يده ، وإنما يكون اخباره مسموعاً في المقدار المعلوم أنه من الثلث ، وأما الأكثر أو المشكوك كونه منه أو لا فلا .

ولذا لو كان عنده مقدار من الماء تحت يده وأخبر بكريته لا يسمع إخباره أنه كر بمجرد أنه تحت يده ولا يحكم بكونه كراً ما لم يحرز الشخص أنه كر ، ولا تترتب عليه آثاره .

وعليه : فدعواه في المقام بكلا نحويها غير مسموعة ، لا من جهة الإقرار ولا من جهة الإخبار .

(٢) لا شك في أن الطواف مستحب في نفسه وإن لم يكن في ضمن الحج[٢] ، وتجوز النيابة فيه عن

وفيه : ان مستند أصالة الصحة إنما هو سيرة المتشرعة لا سيرة العقلاء كما تقدم بيانه مفصلاً في هامش المسألة ١٣ [٣١٨١] فراجع .

(١) القائل بذلك السيد الحكيم حيث قال تعليقاً على قول الماتن «وجهان» قال : «أقواهما السماع ، لأنه إخبار عما في يده» المستمسك ١١ : ٦٢ طبعة بيروت .

(٢) والروايات الدالة عليه كثيرة **منها** صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ...» الوسائل ج ١٣ : ٣٠٢ باب ٤ من أبواب الطواف ح ٢ .

ومنها : موثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء ، كتب الله له ستّة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه» نفس المصدر ح ٦ ، وعبر عنها السيد الشاهرودي في كتاب الحجّ ٢ : ١٢٥ بالرواية ولا وجه له لانها موثقة .

الحي وعن الميت ، عن القريب والبعيد ، عن المعصوم عليه السلام أو غيره ، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة[١] ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المقيم بمكة وغيره ، **ولكن** ورد في صحيحة[٢] إسماعيل بن عبد الخالق أن المقيم بمكة إذا لم يكن به علّة لا يجوز أن يطاف عنه ، قال : «كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكّة ليس به

---

(١) منها صحيحة موسى بن القاسم قال : «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن اطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : ما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيّدي وهؤلاء اللذين ، أدين الله بولايتهم ، فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن أُمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله» الوسائل ج ١١ : ٢٠٠ باب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم ، يقول حين يفتتح الطواف : اللهمّ تقبل من فلان ، للذي يطوف عنه» الوسائل ج ١١ : ١٩٠ باب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

ومنها : رواية أبي بصير الوسائل ج ١١ : ١٩٠ باب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ ومرسلة عبدالرحمن بن أبي نجران عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام نفس المصدر ح ٣ ، ورواية يحيى الازرق الوسائل ج ١١ : ١٩٣ باب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ ، ورواية يحيى الازرق الاخرى نفس المصدر ج ٢ ، وصحيحة معاوية بن عمار الوسائل ج ١٣ : ٣٩٨ باب ٥١ من أبواب الطواف ح ٤ ، ورواية داود الرقي نفس المصدر ح ٣ .

(٢) الرواية صحيحة ، فلا وجه لتعبير السيد الحكيم عنها بالخبر ، المستمسك ١١ : ٦٥ طبعة بيروت . فإن اسماعيل بن عبد الخالق وثقة النجاشي ، وروى عدة روايات منها بعنوان اسماعيل بن عبد الخالق ، ومنها باضافة أخي شهاب بن عبد ربّه ، ومنها باضافة بن عبد ربه فقط ، ومنها بعنوان اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي وهو روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام . نعم هنا اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي الذي ذكره البرقي والشيخ وهو من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام وهو لم يوثق . ولم تذكر له رواية أيضاً ، وما ورد من الروايات حتى بعنوان اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي كلها لإسماعيل الثقة الذي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، فلا احتمال لأن يكون إسماعيل هذا هو الذي من أصحاب الباقر والسجاد عليهما السلام ، فلا احتمال لكونه مجهولاً . فالرواية صحيحة . هذا بناءً على تغاير الجعفيين كما هو غير بعيد كما قاله السيد الأستاذ في ترجة اسماعيل بن عبد الخالق ، معجم رجال الحديث ٤ طبعة طهران ص ٦١ تحت رقم ١٣٧٢ ، وأما بناءً على اتحادهما فكون الرواية صحيحة أوضح .

معذوراً في الطّواف بنفسه ، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ النيابة عنه ، وأمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم[١] حتىٰ مثل السعي بين الصّفا والمروة[٢].

علّة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي- سمّى الأصغر وهما يسمعان -.»[١] وبهذه الصحيحة يخرج عن الاطلاقات ولكن في خصوص المقيم بمكة إذا لم يكن به علّة ، والكلام في ذلك مفصلاً في بحث الطواف .

(١) لم يدل دليل علىٰ استحباب بقية أعمال الحجّ[٢] كالوقوفين أو المبيت بمنى أو رمي الجمار ونحو ذلك .

(٢) **ولكن قد يقال**[٣] باستحباب السعي في نفسه ومستقلاً وإن لم يكن في ضمن الحج ، كما هو الحال في الطواف ، **لصحيحة** محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده ، ومثل من أعتق سبعين رقبة مؤمنة»[٤] وهي ظاهرة في أن هذا هو ثواب السعي بنفسه ومستقلاً .

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبّ إلىٰ الله من المسعىٰ لأنه يذلّ فيه كلّ جبار»[٥] **وهي دالة** علىٰ أن هذه البقعة أحب بقعة إلىٰ الله تعالى وأنه يذلّ فيها كلّ جبار .

أقول : لا دلالة فيما روي عن أبي بصير علىٰ أن السعي مستحب في نفسه ومستقلاً ، نعم هي دالة علىٰ أن هذه البقعة أحب البقاع إلىٰ الله وأنه يذل فيها كل جبار ، **فهي قاصرة الدلالة** علىٰ استحباب السعي نفساً . **علىٰ أنها ضعيفة السند** ، لأنه وإن رواها في الوسائل[٦] بما تكون ظاهرة في أنها صحيحة لأن فيها : عن محمّد ابن مسلم عن يونس عن أبي بصير ، **ولكن الظاهر** أن فيها سهواً من قلمه أو من قلم المستنسخين ، فإنه في

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٣٩٧ باب ٥١ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الأولىٰ التعبير بـ (بقية الأعمال الواجبة في الحجّ وبعده) لأن المبيت ورمي الجمار ليست من أعمال الحجّ ، وإنما هي واجبات بعد الحجّ عند السيد الأستاذ وجماعة آخرين .

(٣) القائل السيد الحكيم حيث قال : «الذي يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه . [ثم بعد نقل صحيحة محمّد ابن قيس ورواية أبي بصير قال] ونحوهما غيرهما ، ودلالتهما علىٰ استحبابه لنفسه ظاهر» المستمسك ١١ : ٦٥ طبعة بيروت . وكذا السيد الشاهرودي- كتاب الحجّ ٢ : ١٢٧ - ١٢٨ حيث قال بعد نقل النصين «ومثلهما غيرهما ، ودلالتهما علىٰ استحباب السعي نفساً واضحة» .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤٧١ باب ١ من أبواب وجوب السعي ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٤٧١ باب ١ من أبواب وجوب السعي ح ١٤ .

(٦) الوسائل ج ١٣ : ٤٧١ باب ١ من أبواب وجوب السعي ح ١٤ .

الوسائل رواها عن علل الشرائع[١] والموجود في علل الشرائع «محمّد بن أسلم» بدل «محمّد بن مسلم»، وكذا في الكافي[٢] والوافي[٣] وهو الصحيح. بل لا يمكن أن يروي محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمّد ابن مسلم بلا واسطة[٤] كما أن محمّد بن مسلم لم يروِ عن يونس[٥] فلا شك في أنه هو محمّد بن أسلم[٦] وهو محمّد بن أسلم الجبلي، ولم يوثق وإن لم يحكم بضعفه، لأن قول النجاشي «يقال: إنه كان غالياً فاسد

(١) علل الشرائع: ٢/٤٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٣/٤٣٤.

(٣) الوافي ١٣: ١٣٤٧٦/٩٣٢.

(٤) ذكر ذلك السيد الأستاذ أيضاً في ترجمة محمّد بن مسلم، معجم رجال الحديث ١٨ طبعة طهران ص ٢٥٧، وأيضاً في ج ١٦ طبعة طهران ص ٣٠٣.

(٥) فإن من روىٰ عنهم محمّد بن مسلم هم أبو جعفر عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام وأحدهما عليهما السلام وأبو حمزة، وأبو حمزة الثمالي وأبو الصباح وحمران وزرارة وكامل ومحمّد بن مسعود الطائي. وليس منهم يونس، ذكر ذلك السيد الأستاذ في «ترجمة محمّد بن مسلم» في معجم رجال الحديث ج ١٨ طبعة طهران ص ٢٤٦. بل يونس هو يروي عن محمّد ابن مسلم كما ذكر ذلك في ترجمة يونس معجم رجال الحديث ج ٢١ طبعة طهران ١٩٢ تحت رقم ١٣٨٤٧.

وقال السيد الأستاذ قدس سره في ترجمة محمد بن أسلم: إن راوي كتاب محمد بن أسلم الجبلي هو محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، وذكر ممن روىٰ عن محمد بن أسلم الجبلي هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، **وهو ـ أي محمد بن أسلم الجبلي ـ** روىٰ عن يونس بن يعقوب، وعن يونس بن عبدالرحمن ـ كما ذكر ذلك في ترجمة كل منهما، وكل منهما أيضاً روىٰ عن أبي بصير كما ذكر في ترجمة أبي بصير ـ وهذا شاهد علىٰ أن الصحيح هو محمد ابن أسلم لا محمد بن مسلم.

(٦) من الظريف أن يشكل علىٰ السيد الأستاذ بعد أن بين قدس سره عدم امكان رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم الذي هو الثقفي الثقة بلا واسطة، وعدم امكان رواية محمد بن مسلم عن يونس، أن يشكل عليه بأن «ما أفاده من اعتبار سند هذا الخبر بناءً علىٰ ما في الوسائل عن العلل من ذكر محمد بن مسلم بدل محمد بن أسلم فهو غريب من مثله، فإن محمد بن مسلم الثقة هو الثقفي الذي هو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام أي من الطبقة الرابعة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب يعدّ من الطبقة السابعة، ويونس ـ وهو يونس بن يعقوب ـ إنما هو من الطبقة الخامسة، فكيف يتوسط محمد بن مسلم الذي هو من الطبقة الرابعة بين رجلين أحدهما من الطبقة السابعة والآخر من الطبقة الخامسة» كما في بحوث في شرح مناسك الحجّ ٨: ٧١٠» فلاحظ، فضلاً عن قوله «فهو غريب من مثله» فإن قول السيد الأستاذ «بما تكون ظاهرة في أنها صحيحة» الملحوق بقوله «لا يمكن» ظاهر في كون الظهور هذا متوهم ومتخيل كما هو واضح. هذا **أوّلاً**. **وثانياً** لم يعلم أن يونس هو يونس بن يعقوب، لأن محمد بن أسلم روىٰ عن كل من يونس بن يعقوب ويونس بن عبدالرحمن، وكل منهما روىٰ عن أبي بصير كما تقدم ذلك في الهوامش المتقدمة.

الحديث» لم يعلم قائله، فالرواية علىٰ مسلك المشهور ضعيفة، إلّا أنها علىٰ مسلكنا معتبرة لأن محمّد بن أسلم البجلي روىٰ في كامل الزيارات[١] إلّا أنه لا دلالة فيها علىٰ استحباب السعي نفساً ومستقلاً كما عرفت **فالعمدة** صحيحة محمّد بن قيس حيث إنها تامة سنداً وكذا دلالة، بناءً علىٰ ما ذكر في الوسائل في الباب الأوّل من أبواب وجوب السعي[٢] وكذا في المحاسن[٣].

ولكن هذه الرواية كما وردت في الوسائل في الباب الثاني من أبواب أقسام الحج[٤] وفي الفقيه[٥] وأمالي الصدوق[٦] والتهذيب[٧]، لم تقتصر علىٰ ذكر السعي، بل ذكر في صحيحة طويلة أن رجلاً من الأنصار جاء إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله يسأله عن حجه وعمرته فأخذ النبي صلى الله عليه وآله يبيّن له ثواب كل نسك من مناسك الحجّ ومنها السعي، فيعلم أن السعي الذي قد بيّن صلى الله عليه وآله ثوابه ليس هو السعي نفساً ومستقلاً، بل الذي يكون في ضمن الحج.

قال محمّد بن قيس: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكّة فقال: إن رجلاً من الأنصار جاء إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شئت فاسأل، وإن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه، فقال:

---

(١) كان هذا منه قبل رجوعه عن مبنى اعتبار كل من روىٰ في كامل الزيارات، فهي بعد رجوعه وقوله بوثاقة خصوص مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس محمّد بن أسلم منهم، فهي ضعيفة.

ولكن ذكر السيد الأستاذ دام ظله أن محمد بن أسلم الجبلي روىٰ في تفسير القمي بعنوان محمد بن أسلم، معجم رجال الحديث ج ١٦ طبعة طهران تحت رقم ١٠٢٥٣، وفي طبعة بيروت ج ١٥ تحت رقم ١٠٢٢٧، وفي طبعة النجف ج ١٥ تحت رقم ١٠٢٣١. إلّا أنه لم يشر في ترجمة محمد بن أسلم البجلي إلىٰ أن هذا هو محمد بن أسلم الذي روىٰ في تفسير القمي المتقدم، فتخيل دام ظله أنه بحسب مبناه أنه لم يوثق، وقلنا إن هذا من نواقص المعجم التي تلافيناها في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث حيث وقع في هذا الاشتباه نفس السيد الأستاذ مراراً فكيف بغيره. وعلىٰ كل حال، فهو ثقة عند السيد الأستاذ لا أن الرواية ضعيفة.

ثمّ إنه من الغريب الاشكال علىٰ السيد الأستاذ بأن توثيقه لمحمد بن أسلم في كامل الزيارات ـ وهو التوثيق الذي رجع عنه في أواخر عمره الشريف ـ معارض بتضعيف ابن الغضائري له، كما في بحوث في شرح مناسك الحج: ٨: ٧١١، **فان السيد الأستاذ** ذكر أن الكتاب المنسوب إلىٰ ابن الغضائري غير ثابت، وكرر ذلك في المعجم ما يقرب من مائة مرة إن لم يكن أكثر؟ فكيف مع ذلك يشكل عليه بذلك؟!

(٢) حيث ذكر السعي فيها بمفرده ومستقلاً، الوسائل ج ١٣: ٤٧١ باب ١ من أبواب وجوب السعي ح ١٥.

(٣) المحاسن: ١١٩/٦٥.

(٤) الوسائل ج ١١: ٢١٨ باب ٢ من أبواب وجوب السعي ح ٧.

(٥) الفقيه ٢: ٥٥١/١٣١.

(٦) أمالي الصدوق: ٢٢/٤٤١.

(٧) التهذيب ٥: ٥٧/٢٠.

[٣١٨٥] «مسألة ١٧» : لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الاسلام وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه ، وإن زادت عن أُجرة الحج ردّ الزيادة إليهم ، لصحيحة بريد : «عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام ، قال عليه السلام : حجّ عنه وما فضل فأعطهم» ، وهي وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم[١] .

أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني (ما لك في حجّتك وعمرتك ، وأنّ لك)[١] إذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت : بسم الله والحمد لله ، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّاكتب لك حسنة ، ومحىٰ عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبيّتها عشر حسنات ومحىٰ عنك عشر سيئات ، فإذا طفتَ بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد وذخر يستحيي أن يعذّبك بعده أبداً ، فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبلة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلىٰ غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ...»[٢] .

وعليه فكما لا دليل علىٰ استحباب كل واحد من بقية أعمال الحجّ كالوقوفين أو الميت في منى أو رمي الجمار كذلك لا دليل علىٰ استحباب السعي أيضاً ، وما ذكره البعض[٣] من الدليل علىٰ استحبابه ضعيف .

(١) الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ، وصحيحة بريد الدالة عليه ظاهرة الدلالة علىٰ ذلك .

إنما الكلام في جهات :

الجهة الاولى : ما ذكره قدس سره من أن الصحيحة وإن كانت مطلقة إلّا أن الأصحاب قيدوها بما لو ظن أو علم الودعي أن الوارث لا يؤدي الحجّ لو أُعطي الوديعة ، وأما مع احتمال أن لا يؤدي الوارث الحجّ لو أُعطي الوديعة فلابد من الإعطاء ، وليس للودعي في هذه الصورة التصرف فيه بالحج .

---

(١) في الفقيه والأمالي : عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب ، فاعلم أنك (هامش المخطوط) . كذا في هامش الوسائل .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢١٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧ .

(٣) وهو السيد الحكيم والسيد الشاهرودي كما تقدم .

ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلىٰ الاستئذان من الحاكم الشرعي[١] ودعوىٰ أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى ، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي ، ففي مورد الصحيحة لا

والظاهر : انه لا وجه للتقييد الذي ذكره الأصحاب ، فإن حكم الظن ـ ما لم يقم عليه دليل ـ حكم الشك ، بل الصحيحة مطلقة ، وأن علىٰ الودعي هذا الحق ، وهو واجب عليه بمقتضىٰ قوله عليه السلام «حج عنه» حتىٰ وإن احتمل ان الوارث يؤدي الحجّ لو سلمت له الوديعة ، فإنه لا أثر لهذا الاحتمال ، وليس للودعي تفويت هذا المال علىٰ الميت ولو احتمالاً . نعم ، الصحيحة منصرفة عما لو علم أن الورثة يؤدون الحجّ لو سلمت لهم الوديعة ولا يفوت علىٰ الميت شيء ، كما لعله يستظهر من قول الراوي «وليس لولده[١] شي» أنهم مفلسون ، وإذا اعطي المال لهم أكلوه ، أو لعلهم لا يصرفونه في الحج ، فالصحيحة منصرفة عما لو أُحرز اتيان الوارث بالحج لو سلمت الوديعة إليه .

وعليه فالمقدار الذي نلتزم به هو عدم جواز التصرف في هذا المال مع احراز عمل الورثة بوظيفتهم وأداء الحجّ عن الميت لو سلمت لهم الوديعة ، وأما مع الشك فلابد من الأخذ باطلاق الصحيحة وحج الودعي عن الميت ، وما ذكر من التقييد بالظن لا أثر له ولا دليل عليه ، فإن حكمه حكم الشك ، فاحتمال أداء الورثة للحج لا يبرر الدفع إليهم وعدم اتيانه بالحج الذي قد أمر به بمقتضى قوله عليه السلام «حج عنه» وكذا لو ظن باتيانهم الحجّ عن مورثهم ، إذ لا دليل علىٰ الخروج عن مقتضى اطلاق الصحيحة بهذا الظن الذي ليس هو بحجة ، بخلاف العلم باتيانهم الحجّ عن مورثهم .

(١) **الجهة الثانية** : هل يحتاج الحجّ عن الميت من قبل الودعي بمال الميت إلىٰ إذن الحاكم الشرعي باعتبار أن المال ليس مال الودعي ، فيحتاج صرفه في الحجّ عن الميت إلىٰ إذن الحاكم الشرعي ، أو لا ؟ وجهان .

مقتضى اطلاق الصحيحة عدم الحاجة إلىٰ الإذن ، لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي الكلي لهذه المسألة ، ومقتضى ذلك ثبوت الولاية للودعي بأصل الشريعة وأن الشارع قد جعل له هذه الولاية ، فلا حاجة إلىٰ الإذن من الحاكم الشرعي بعد كون الودعي هو الولي شرعاً[٢] .

---

(١) الموجود في الرواية «لولده» لا «لوارثه» كما نقله الماتن .

(٢) **أقول** : إن جواب الإمام عليه السلام لأسئلة السائلين علىٰ نحوين :

الأوّل : علىٰ نحو التعليم ، بأن يبين الإمام عليه السلام الحكم الكلي ويوكل التطبيق علىٰ الصغرىٰ إلىٰ السائل ، ويصطلح علىٰ هذا ان الجواب في مقام التعليم ، ويفيد هذا الجواب الذي هو علىٰ نحو التعليم كل من ابتلي بهذه المسألة فله أن يطبق الكبرىٰ علىٰ صغراه ، كما إذا سأل السائل عن مفطرية الغيبة أو الكذب أو النظر المحرّم فأجاب الإمام عليه السلام مثلاً بقوله : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

.....

..

فالسائل يطبق هذه الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ فيعلم ان ما سأل عنه لا يوجب الافطار، فكذا كل من ابتلي بذلك له أن يطبق الكبرىٰ علىٰ محل ابتلائه.

الثاني: علىٰ نحو الفتيا، كما إذا سئل الإمام عليه السلام عن حكم الجلود المستوردة من غير البلدان الاسلامية مع عدم علم السائل أنها ليست مأخوذة من الحيوان المذكى، فأجابه عليه السلام مثلاً بأنها طاهرة، فإنها فتوىٰ بالطهارة، لا أنه قد بيّن حكماً كلياً وأوكل التطبيق إلىٰ المكلف، فإنه لم يقل مثلاً الجلود المستوردة من غير الدول الاسلامية إذا لم تكن عدم تذكية الحيوانات المأخوذة منها معلومة فهي طاهرة، الذي هو من قبيل بيان الحكم الكلي، ويطبق السائل ذلك علىٰ مورد ابتلائه وسؤاله وهو الجلد غير المعلوم عدم تذكية الحيوان المأخوذ منه فيستفيد الطهارة، ويستفيد السائل الآخر الذي له علم بعدم التذكية ولم يكن عنده احتمال التذكية موجوداً، يستفيد نجاسة هذه الجلود.

والأوّل من هذين النحوين من الجواب يفيد حكماً كلياً ويمكن التمسك بالإطلاق فيه، وأما النحو الثاني فليس له إطلاق حتىٰ يمكن التمسك به، لأن الإمام عليه السلام قد بيّن حكم واقعة خارجية علىٰ نحو الفتيا، فتفيد السائل فقط لأنها نتيجة كبرىٰ لم يذكرها الإمام عليه السلام حتىٰ يتمسك بها. قد تعرض لهذا السيد الأُستاذ السيد السيستاني «حفظه الله» في درسه وكرره أيضاً، وهو علىٰ نحو الكبرىٰ مورداً للقبول، إلّا أن في كثير من موارد الفتيا ليس كذلك كما سيأتي ومن هذه الجهة فيقع الاختلاف في تطبيقاته علىٰ الموارد، **فإنه قيل** إن صحيحة بريد العجلي في المقام من قبيل القسم الثاني الذي يكون جواب الإمام عليه السلام له علىٰ نحو الفتيا، فلا إطلاق له حتىٰ يصح التمسك به لعدم اعتبار الإذن، فما ذكره السيد الأُستاذ «السيد الخوئي قدس سره» من أن مقتضى إطلاق الصحيحة عدم الحاجة الى الإذن ليس صحيحاً، إذ لا اطلاق لها.

وفيه: إن جواب الإمام عليه السلام ليس دائماً إذا كان علىٰ نحو الفتيا لا إطلاق له، فإنه كثيراً ما يستفاد من جواب الإمام عليه السلام ولو كان علىٰ نحو الفتيا يستفاد الكبرىٰ التي طبقها الإمام عليه السلام علىٰ المورد، فيكون الجواب عند المستفيد علىٰ نحو التعليم لا علىٰ نحو الفتيا وإن كان في واقعة خارجية، كما يعلم كثيراً الفقهاء كبرىٰ الفتوىٰ التي يفيتها الفقيه ويكون الحكم عندهم هو الكبرىٰ لا خصوص الفتوىٰ التي أفتى بها الفقيه، ومنه الفتوىٰ بطهارة الجلود المستوردة من غير البلدان الاسلامية التي لا يعلم عدم تذكية الحيوانات المأخوذة منها، فإن المستفاد من الجواب بطهارتها كبرىٰ أصالة عدم التذكية التي لا تثبت كون الحيوان غير المذكىٰ ميتة إلّا علىٰ القول بالأصل المثبت وهو ليس بحجة، والنجاسة حكم مترتب علىٰ الميتة، فلذا لا يحكم بالنجاسة بل يحكم بالطهارة، ويستفاد منها أيضاً طهارة لحم الحيوان المذكور وعدم تنجيسه المرق الذي طبخ معه وإن كان يحرم أكل ذلك اللحم وأجزائه غير المستهلكة في المرق، لأن حلية الأكل متوقفة علىٰ التذكية بخلاف الطهارة فانها متوقفة علىٰ عدم كونه ميتة. **فكذا الكلام** في صحيحة بريد العجلي، ـ علىٰ فرض انها في مقام الفتيا وليست كذلك ـ ولذا قالوا لا خصوصية للمال الذي عند الودعي، بل يشمل الحكم ما لو كان بيد الشخص مال الإجارة أو الوديعة أو الدين الذي عنده له، أو حتىٰ المال المغصوب عنده منه، واستفادوا أيضاً عدم اختصاص الحكم بما إذا لم يكن للوارث شيء، وأجروا الحكم حتىٰ لو كان الوارث ثرياً، كما أنهم استفادوا منه عدم لزوم مباشرة الودعي للحج، وجواز أن يستأجر أحداً يحج عن الميت، ومنه عدم اعتبار الإذن من الحاكم الشرعي في المقام، ولذا قال السيد الأُستاذ إن الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم

حاجة إلىٰ الإذن من الحاكم . والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء[١]، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه[٢] لانفهام الأعم من ذلك منها .

وليست الصحيحة في مقام بيان الإجازة الشخصية من الإمام عليه السلام له حتىٰ يكون ذلك محتاجاً إلىٰ الاذن من الحاكم الشرعي الذي هو الوجه لاعتبار إذنه .

(١) **الجهة الثالثة** : هل ان الحاكم مختص بما إذا لم يكن للوارث شيء كما هو مورد الرواية ، أو يشمل ما لو كان الوارث ملياً ومثرياً أيضاً ؟

ذكر الماتن أنه لا فرق بين الصورتين وإن كان مورد الرواية هو الصورة الاولى ، **والأمر كما ذكره** دام ظله فإن وجود المال للوارث وعدمه لا أثر له بالنسبة إلىٰ الميت ، فإن الظاهر من قوله عليه السلام : «وليس لولده شيء» أن المال في معرض التلف ، وهذه هي جهة السؤال ، فلو فرض ان الوارث مثري ولكنه رجل فاسق لا يبالي بالدين وفي معرض ان لا يحج عن الميت ، فأيضاً مشمول للرواية والمال في معرض التلف وأنه قد لا يحج عن الميت ، وإلّا فكون الوارث فقيراً أو ثرياً أجنبي عن ذلك .

(٢) **الجهة الرابعة** : هل يجب علىٰ الودعي أن يحج بنفسه أو يجوز أن يستأجر عن الميت من يحجّ عنه .

الظاهر بمقتضى الفهم العرفي أن قوله عليه السلام «حج عنه» عدم التكليف للودعي بالحج عنه بنفسه ، بل هو ظاهر في الحجّ عنه وتفريغ ذمّته وإرجاع الباقي إلىٰ الورثة ، سواء كان يحج الودعي بنفسه أو يستأجر من يحج عنه ، أي لابد من صدور هذا العمل من الودعي مباشرة أو تسبيباً ، فلا يفهم من الصحيحة خصوصية ان يحج الودعي بنفسه مباشرة[١] .

الشرعي **الكلي** لهذه المسألة ، ومقتضى الاطلاق عدم الحاجة إلىٰ الإذن .

علىٰ أن الصحيحة ليست في مقام الفتيا وبيان القضية الخارجية من ناحية الإجازة وأنه يجيزه أو لا يجيزه ، بل في مقام كبرىٰ عدم الحاجة إلىٰ الإذن وثبوت الولاية للودعي بأصل الشريعة ، فالإشكال المذكور مدخول كبرىٰ وصغرى . **نعم** لو لم يعلم كبرىٰ ما طبقه الامام عليه السلام علىٰ المورد ـ علىٰ فرض ان الرواية في مقام الفتيا ـ لما صح التمسك بالإطلاق كما لم تعلم الكبرىٰ من الجواب عن هذه الواقعة بالنسبة إلىٰ الحج ، وهل أن هنا كبرىٰ أو لا ، فلذا لم يتعد كثير منهم عن مورد الحجّ إلىٰ ما لو كان علىٰ الميت ما يقضى من الأصل كالدين ومنهم السيد الأستاذ ، **وبالضمن** يكون مرجع التفصيل في الجواب بين التعليم والفتيا إلىٰ ما هو المعروف من فهم أو عدم فهم الخصوصية ، فمن لا يرىٰ الخصوصية يكون الجواب عنده من قبيل التعليم حتىٰ وإن كان في واقعة شخصية خارجية ، ومن يرىٰ الخصوصية يكون الجواب عنده من قبيل الفتيا التي لا يعلم كبراها .

(١) المستفاد من الحكم الكلي لهذه المسألة اطلاق ثبوت الولاية للودعي في التصرف في هذا المال وافراغ ذمّة الميت وإرجاع الباقي الى الورثة ، ولا فرق في ذلك بين حج الودعي مباشرة أو تسبيباً ، فدعوىٰ استصعاب استظهار هذا

وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفّارات والدّين أو لا[1].

الجهة الخامسة : هل ان هذا الحكم خاص بالوديعة أو يشمل غيرها كالعين المستأجرة أو المستعارة أو الدين في الذمّة ، بل حتىٰ إذا كان المال بيده غصباً .

اختار الماتن التعميم ، وهو الصحيح إذ إن ذكر الوديعة في الصحيحة إنما هو من قبيل المثال ، ولا خصوصية لها في نظر السائل بحيث لا يكون هذا الحكم جارياً في غيرها ، فاحتمال الخصوصية للوديعة بعيد عن الفهم العرفي جداً[1] .

(١) **الجهة السادسة** : هل الحكم خاص بحجة الإسلام ، أو يشمل غيرها من أنواع الحجّ الواجب أو غير الحجّ كالصلاة والصوم أو الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات والدين .

هذه الجهة في الواقع جهتان ، لأنه إما أن يكون التكليف ١ ـ من التكاليف غير المالية وإن احتاجت إلىٰ صرف مال كالحج والصلاة والصوم ونحوها ٢ ـ أن يكون التكليف من التكاليف المالية كالدّين الشخصي والزكاة والخمس والمظالم .

والأوّل منهما لا شك في عدم إلحاقه بحجة الإسلام حتىٰ لو كان حجاً ، فضلاً عن كونه صلاة أو صوماً أو نحوهما ، **بناءً علىٰ ما هو الصحيح** من ان الحجّ الذي يخرج من أصل المال إنما هو حجة الإسلام ، وأما غيرها من اقسام الحجّ كالحج النذري أو الصلاة أو الصوم فانها تسقط بالموت كسائر التكاليف الشرعية وكذا الكفّارات ، وعلىٰ ذلك فلا موضوع لإلحاقها بحجّة الإسلام ووجوب صرف الودعي المال فيها ، وأما بناءً علىٰ خروج ذلك من أصل المال كما ذهب إليه الماتن فتلحق حينئذٍ بحجة الإسلام ، ويجب صرف الودعي المال الذي عنده فيها أيضاً .

والثاني منهما اختار الماتن فيه الإلحاق بحجة الإسلام ، وأنه يجب علىٰ الودعي صرف المال الذي عنده في اعطاء الخمس أو الزكاة أو الدين الشخصي إذا علم الودعي ـ أو من بيده المال ـ أو ظن بأن الوارث لا يؤدي ذلك لو سلمه المال .

المعنى من الصحيحة واحتمال ان الإذن من الامام عليه السلام باعتبار كون بريد فقيهاً ثقة ، وهو مقتضٍ للاختصاص به سيما مع البناء علىٰ كون قوله «حج عنه» إذناً شخصياً منه عليه السلام لبريد **غير صحيحة** ، فان الظاهر المستفاد بحسب الفهم العرفي هو الاطلاق ، والاذن الشخصي تقدم ما فيه ، والاحتمال لا أثر له ولا يسقط الظهور عن الحجية ، علىٰ انه يقتضي اختصاص القضاء بالودعي بما إذا كان فقيهاً ، وهو غير محتمل .

(١) **دعوىٰ** ان السؤال عن قضية خاصة لا عن كلية افتراضية فلا إطلاق لجواب الإمام عليه السلام **تقدم ما فيها** ، **ودعوىٰ** ان ما ورد من الاهتمام بالوديعة يوجب الخصوصية لها **لا يستأهل** اطلاق الإشكال عليه ، فضلاً عن الجواب عنه .

وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمّته أو لا ؟ وجهان ، قد يقال بالثاني لأنّ الحكم علىٰ علىٰ خلاف القاعدة إذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلىٰ الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله ، بل وكذا علىٰ القول ببقائها معه علىٰ حكم مال الميت ، لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا

أقول : لا شك في أن صرف من بيده المال ، المال الذي عنده في الحجّ عن الميت حجة الاسلام حكم علىٰ خلاف القاعدة ، لأن مقتضى القاعدة عدم جواز تصرف أي أحد في هذا المال **علىٰ كلا القولين** في انتقال التركة إلىٰ الوارث ، **أي سواء قلنا** إنها تنتقل إلىٰ الوارث ويجب عليه أداء الحجّ أو الدين عن الميت ، **أو قلنا إنها** لا تنتقل ويبقى مقدار الدين ومقدار الحجّ علىٰ ملك الميت ، **فإنه لا شك علىٰ القول بالانتقال إلىٰ الوارث** في عدم جواز تصرف أي أحد في هذا المال ودعياً كان أو غيره ، لأن المال ملك للورثة ، ولا يجوز التصرف في مال أحد من دون إذنه ، **وكذا لا شك علىٰ القول بعدم الانتقال إلىٰ الورثة** وبقاء مقدار الحجّ والدين علىٰ ملك الميت ، فإن المال وإن لم ينتقل إلىٰ الورثة **إلّا أنهم هم الأولياء** علىٰ هذا المال ، لأن أمر الوفاء راجع إليهم ، فلعلهم يريدون أن يوفوا حج الميت أو دينه من غير هذا المال ، **بل مع غض النظر** عن الولاية **هم شركاء** مع الميت في الباقي ، فهم أصحاب حق في التركة ، ولا يجوز التصرف في المال المشترك إلّا باذن الشريك ، فدعوىٰ صاحب المستند[1] أن وفاء الدين واجب كفائي علىٰ كل من قدر عليه ضعيفة جداً ، بل لا يجوز لأنه تصرف في مال الغير أو حق الغير وتدخّل في ولايته بغير إذنه ، ولا دليل علىٰ الجواز .

وعلىٰ كل حال ، مقتضى القاعدة عدم جواز تصرف كل أحد في هذا المال ، نعم خرج منه من بيده المال وصرفه في حجة الاسلام عن الميت ، أي سقطت ولاية الورثة فيه للدليل ، وأما غير حجة الاسلام كالزكاة والخمس والمظالم فيحتاج سقوط ولاية الورثة عن هذا المال بالنسبة لها إلىٰ دليل .

وذكر الماتن عدة وجوه علىٰ سقوط هذه الولاية :

الوجه الأوّل : إن ذكر الحجّ في الصحيحة من باب المثال ـ كما كان ذلك في الوديعة الذي تعدينا منها إلىٰ غيرها ـ لعدم فهم الخصوصية .

وفيه : إن ما ذكر بالنسبة إلىٰ عدم فهم الخصوصية عرفاً بالنسبة إلىٰ الوديعة صحيح ، ولذا تعدينا نحن أيضاً منها إلىٰ غيرها كما تقدم ، إلّا أن ذكر الحجّ أيضاً من باب المثال يحتاج إلىٰ قرينة ، إذ إن ظاهر الصحيحة هو الاختصاص بالحج ، وليس عدم فهم الخصوصة بالنسبة له عرفياً ، فلا قرينة علىٰ المثالية فيه .

الوجه الثاني : دعوىٰ تنقيح المناط كما ذكره غير الماتن أيضاً[2] ، وأن الوجه في صرف المال في الحجّ

---

(١) المستند ١١ : ١٤٧ .

(٢) استدل به الشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٨٦ وسيد المدارك ٧ : ١٤٦ .

المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي علىٰ الميت بأنفسهم ، والأقوىٰ مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً جواز التصرف فيما عليه ، لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما علىٰ الميت من الدّين أو نحوه واجب كفائي علىٰ كل من قدر علىٰ ذلك ، وأولوية الورثة بالتركة إنما هي مادامت موجودة ، وأمّا إذا بادر أحد إلىٰ صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتىٰ تكون الورثة أولى به ، إذ هذه الدعوىٰ فاسدة جدّاً ، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة ، أو دعوىٰ تنقيح المناط ، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلىٰ من لا يصرفه عليه ، بل وكذا علىٰ القول بالانتقال إلىٰ الورثة حيث إنّه يجب صرفه في دينه ،

لأن الحجّ يخرج من أصل التركة فكذا كل ما يخرج من أصلها كالخمس والزكاة والدين الشخصي .

وفيه : انه أضعف من الوجه الأوّل ، إذ إنه لا يخرج عن القياس الذي لا نقول به ، فإنه من أين يجزم بأن الملاك في صرف من بيده المال في الحجّ هو كون الحجّ يخرج من أصل التركة حتىٰ يتعدىٰ إلىٰ كل ما يخرج من الأصل كالدين الشخصي مثلاً . **ودعوىٰ** كونه من قياس الاولوية **واضح الفساد** بعد وضوح ان الحجّ أهم من غيره بلا إشكال ولا كلام لأنه مما بني عليه الإسلام ، ولذا قلنا لو لم تكن التركة وافية بالحج والدين قدِّم الحجّ علىٰ الدين ، فهو الأهم لا الدين ، ولذا وردت الصحيحة بذلك وهي صحيحة بريد العجلي ، فانه قال عليه السلام فيها : «جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»[1] .

الوجه الثالث : وهو أهم الوجوه وحاصله أنه :

إن قلنا ان المال باق علىٰ ملك الميت ولم ينتقل الى الوارث فليس لمن عنده المال أن يسلمه إلىٰ الوارث مع علمه أو ظنه بعدم صرفه في دين الميت ، فيجب عليه هو أن يصرفه علىٰ دين الميت بعد عدم جواز تسليمه إلىٰ من لا يصرفه علىٰ الميت .

وإن قلنا بانتقال المال إلىٰ الوارث غاية الأمر يجب علىٰ الوارث صرفه في الدين فيجوز لمن عنده المال[2] صرفه في دين الميت حسبة ، غاية الأمر يحتاج إلىٰ إذن الحاكم مع العلم أو الظن بعدم صرف الوارث المال في الدين ، أو عدم امكان اجبار الحاكم الشرعي للوارث علىٰ أداء الدين لو سلم المال إليه ، لأن الحاكم الشرعي ولي من لا ولي له ، ولو سلمه إليه كان ضامناً . نعم ، لو لم يعلم أو يظن بعدم صرف الوارث المال علىٰ الميت وجب الدفع إليه ، بل لو كان الوارث منكراً و ممتنعاً وأمكن اثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن اجبار

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٦٨ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢ .

(٢) تحاشينا التعبير عن ذلك بالودعي بعد عدم الخصوصية له وثبوت الحكم لكل من بيده مال الميت .

فمن باب الحِسبة يجب علىٰ من عنده صرفه عليه ، ويضمن لو دفعه إلىٰ الوارث لتفويته علىٰ الميت ، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولي من لا ولي له ، ويكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلىٰ إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل ، نعم لو لم يعلم ولم يظنّ عدم تأدية الوارث يجب الدّفع إليه ، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه .

الحاكم له ليس لمن بيده المال التصرف فيه في هذه الصورة .

وللنظر فيما ذكرهقدس سره **مجال واسع :**

أما إذا قلنا بان هذا المال لا ينتقل الى الوارث فلا شك في انه مشترك بين الوارث والميت ، أو أن للوارث ولاية علىٰ هذا المال[1] ، ففي صورة علم من بيده المال أو ظنه أو حتىٰ شكه بعدم أداء الوارث للدين فكما ليس له تسليم هذا المال إلىٰ الوارث باعتبار انه يكون مفوتاً هذا المال علىٰ الميت ـ بل كيف يجوز تسليم مال أحد لآخر مع شكه أنه يوصله إليه أو لا ـ فلا شك في عدم جواز تسليمه إلىٰ الوارث ، بل لو سلمه إليه ضمن لانه فوّته علىٰ الميت ، إلّا أنه ليس له هو ان يتصرف فيه باداء دين الميت أيضاً ، إذ لا ولاية له عليه . نعم في الحجّ عن الميت ثبتت له الولاية وجوّز له الشارع صرفه فيه ، وقلنا ان حمله علىٰ الإذن الشخصي بعيد جداً . وأما غير الحجّ فلم يدل دليل علىٰ ولاية من بيده المال علىٰ أداء دين الميت ، فلابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي لا كما يقوله الماتن قدس سره من انه من دون إذن .

إذن الحكم هنا علىٰ القاعدة ، وهذا الوجه هو الصحيح عندنا ، لأنا ذكرنا سابقاً ان مقدار الدين لا ينتقل إلىٰ الوارث من الأوّل ، لظهور قوله تعالى : ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[2] وقوله تعالى : ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[3] وكذا الروايات في أن الانتقال إنما هو بعد الوصية والدين ، فيلحق الدين ونحوه بحجة الاسلام ، ولكن في الدين يحتاج صرف من بيده المال فيه إلىٰ إذن الحاكم الشرعي دون صرفه في

---

(١) هنا صورتان يأتي التفصيل بينهما عند قول السيد الأُستاذ «ثمّ انه في الفرض الذي يجوز لمن بيده المال التصرف فيه باداء دين الميت [فانه يقيد] بما لو انحصر مال الميت بالمال الذي عند الودعي أو كان للميت مال إلّا أنه اقل من الدين [فهنا ليس للوارث الا الولاية علىٰ هذا المال ، وولايته تسقط مع العلم بعدم ادائه]... واما لو فرض أن الميت يملك غير هذا المال مما يمكن أداء الدين منه ولا ينحصر ماله بما عند من بيده المال فهنا الميت ليس مالكاً لذلك المال الذي هو عند من بيده المال ، لأن الذي يبقى علىٰ ملك الميت الكلي في المعين ، فليس هنا لمن بيده المال إلا تسليم المال إلىٰ الوارث المالك ، لأن التشخيص في تعين الكلي بيد الوارث ، فيكون حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية [أي حكم صورة انتقال المال إلىٰ الورثة متعلقاً لحق الميت]» .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) النساء : ١٢

حجّة الإسلام عن الميت[١].

وأما إذا قلنا بأن المال ينتقل إلىٰ الورثة ـ ولا يبقى علىٰ ملك الميت ـ وإن كان لا يجوز للوارث التصرف فيه قبل أداء دين الميت، فلو سلمه للوارث ـ سواء كان التسليم جائزاً أو لا ـ لا وجه لحكم الماتن بالضمان بدعوىٰ انه فوّته علىٰ الميت، فإنه لم يفوّت من بيده المال، المال علىٰ الميت، بل سلم المال إلىٰ مالكه، وكان يجب علىٰ الوارث صرف هذا المال في دين الميت، وهو حكم متوجه إلىٰ الوارث الذي سواء عمل بوظيفته أو لم يعمل بوظيفته فذلك أجنبي عن الذي كان عنده المال، سواء كان التسليم الى الوارث حراماً أو لا، فلا معنى لضمان من بيده المال بعدما لم يتلف من بيده المال أي شيء علىٰ الميت، وان فرض انه فعل حراماً بتسليم المال إلىٰ الوارث، **علىٰ ان التسليم** إلىٰ المالك ليس حراماً بل لابد منه، وذلك واجب علىٰ من بيده المال لا أنه محكوم بالحرمة كما هو واضح.

وأما أنه يجوز لمن بيده المال صرفه في دين الميت حسبة ولكن مع اجازة الحاكم الشرعي.

ففيه: إن التكليف بأداء دين الميت تكليف متوجه إلىٰ الوارث، فكيف لمن بيده المال صرفه في دين الميت؟! وأي ولاية له علىٰ ذلك؟! أو أي تكليف له بالأداء؟!، فإنه لا ولاية له علىٰ هذا المال حتىٰ لو علم علماً يقينياً بأن الوارث لا يدفع دين الميت، إذ إن ذلك ليس من وظيفته، بل الحاكم هو الذي يجبر الوارث علىٰ الأداء، فإن تمكن فبه وإلّا اقتص منه لو كان الدين من الديون العامة كالخمس أو الزكاة بناءً علىٰ ما هو

(١) كلام السيد الأُستاذ هنا واضح في ان الذي يبقى علىٰ ملكية الميت مالية المال، وبما أن الغالب في مالية المال عدم افتراقه عن عين المال أطلق السيد الأُستاذ عدم جواز تسليمه المال إلىٰ الورثة، وهذا لا ينافي ان يكون الحكم هو لزوم تسليم من بيده المال عين المال إلىٰ الورثة في هذه الصورة وعدم تسليم ماليتها لهم فيما إذا افترقا، كما لو كان عين المال الذي في يد من بيده المال كتاباً مخطوطاً لبعض اسلافهم ورغب الورثة فيه، فإنه يجب علىٰ من بيده المال تسليم العين لهم دون المالية، لأن الذي يبقى علىٰ ملك الميت إنما هو المالية، والمأمور بادائه من بيده المال من دين الميت إنما هو المالية فليس له عدم تسليم العين نعم ليس له تسليم المالية، **وليس معنى ذلك** أن مقتضى القاعدة هو رجوع المال إلىٰ الورثة حتىٰ في هذه الصورة التي هي بقاء مقدار دين الميت من أمواله علىٰ ملكه علىٰ نحو الكلي في المعين، فإن هذا لا يقتضي رجوع المال إلىٰ الورثة، لأن واقعية المال إنما هي بماليته لا بعينه فاستحقاقهم غير المالية ليس معناه رجوع المال لهم. **علىٰ انه يمكن** أن يكون الباقي علىٰ ملك الميت مالية المال مضافاً إلىٰ عين المال عند افتراقهما أيضاً، كما إذا لم يترك إلّا هذا الشي الذي اتلف مثله علىٰ الغير وليس لذلك المال التالف مع كونه مثلياً إلّا ما في يد من بيده المال من مال الميت. فليس للورثة حق حتىٰ في عين المال فضلاً عن ماليته، كما لو كان المخطوط لبعض اسلافهم نسختين عنده نسخة وعند ابناء عمومته نسخة فاتلف نسخة ابناء عمومته ونسخته هي التي عند الودعي.

الصحيح من عدم اختصاص المقاصة بالدين ـ الحق ـ الشخصي ، **بل لو فرضنا** ان الوارث منكر للدين ومعذور في انكاره بان كان لا يعلم به ولكن من بيده المال يعلم بدين الميت فالوارث معذور ، فأي وجه لإجباره على الأداء ، نعم لو فرض اثبات هذا الدين فهو وإلّا فالوارث معذور .

فلا دليل على تصدي من بيده المال للأداء حسبة باجازة الحاكم مع وجود المالك[1] حتى يدخل ذلك في كبرى مسألة الحسبة ، فإن الحاكم بنفسه لا يمكنه إلزام الوارث باداء الدين في بعض صوره فكيف بغيره وفي بعض صوره الأُخرى يجبره على أداء الدين ، **وعلى فرض ان الوارث** يعلم بالدين أو يعترف به ويمتنع من أدائه مع علم من بيده المال أنه لو أدّاه فالوارث لا يؤدي الدين ، مع ذلك ليس لمن بيده المال أداء الدين حسبة ، إذ لا ولاية له على ذلك ، بل هي وظيفة الحاكم ، فهو الذي يأخذه منه اذا كان الدين من الديون العامة كما تقدم ، أو يقاصه الدائن في الحق الشخصي ، وأما إذا كان معذوراً كما لو لم يكن يعلم بالدين فليس لأي أحد حتى الحاكم أخذ المال منه .

---

(١) **هذا هو المهم** في عدم جواز التصدي لأداء دين الميت حسبة ، **وهو عدم الدليل على** التصدي للأمور الحسبية مع وجود المالك . **على أن القول** بجوازه مستلزم للهرج والمرج واختلال النظام رأساً على عقب ، **وهذه الجهة المهمة** لم تذكر فيما ذكر من مستند العروة التي اعتمد عليها بعض «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٦ : ٩٧» ، بدعوى انها قد تكون أدق وأوفى بتبيين مراد السيد الأستاذ ، بينما أُشير إليها في المعتمد حيث قال «فلا يجوز للودعي التصرف في المال من باب الحسبة لفرض وجود المالك ، ولا دليل على جواز تصرف غيره حسبة في هذا الفرض» موسوعة الامام الخوئي ٢٧ : ١٢٨ . **وعلى كل حال يتبين من ذلك** ضعف ما ادعي من جواز تصدي من بيده المال لأداء دين الميت بإجازة الحاكم «بحوث في شرح مناسك الحجّ ٦ : ١٠١ ـ ١٠٧» . **على ان ذلك قد بناه** على كبرى ثبوت الولاية للحاكم الشرعي في غير الأمور الحسبية أيضاً ، **بل ادعى لزوم ذلك على الودعي** لدعوى ان المال مورد حق الميت والديان ، وتسليمه إلى مالكه الممتنع من أداء الدين تفويت لهما فكيف يكون جائزاً وتعبير القائل المشار إليه عن المالك بالوارث حيث قال «وتسليمه إلى الوارث الممتنع من أداء الدين» لا أعلم أي مسوغ له ، إذ ان الوارث بناءً على مسلك الحق الذي اصطلح عليه هو ليس إلّا المالك ، فلماذا هذا الايهام ـ . **ومما تقدم «يتضح لك** ان تسليم المال إلى مالكه لازم ولا يجوز غيره ، وتعلق حق الغير بمال المالك لا دخل له بمن بيده المال وهل هذا إلّا جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه من دون أي دليل سوى علمنا أنه لا يؤدي حق الغير ؟ أفهل هذا مجوّز لذلك ؟ ! وإذا كان مجوزاً **فما هو الفرق** بين كون المال في يد من بيده المال أو في يد مالكه ، فيجب حينئذٍ بإذن الحاكم الشرعي أخذ المال من مالكه وتسليمه لمن نعلم نحن ان المالك مدين له وهو ممتنع من أدائه ؟ ! لانه أيضاً لو لم يأخذه فهو تفويت لحق الميت والديان ، وهل هذا يمكن التفوه به ؟ نعم ، بناءً على ثبوت الولاية العامة لكل أحد ؟ على الغير بإذن الحاكم الشرعي يجوز ذلك ، فهل إن الولاية العامة لكل أحد باذن الحاكم ثابتة ؟ أو هي ثابتة فيما يتوقف عليه نظام المجتمع الاسلامي وليست لكل أحد ؟ وهل إن ذلك مما يتوقف عليه نظام المجتمع الاسلامي ؟ .

[٣١٨٦] «مسألة ١٨» : يجوز للنائب بعد الفراغ من الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة عن نفسه وعن غيره[١] .

ثمّ إنه في الفرض الذي يجوز لمن بيده المال التصرف فيه بأداء الدين **لابد من** تقييده **بما إذا انحصر مال الميت بالمال الذي عند الودعي** أو كان للميت مال إلّا انه أقل من الدين ، فهنا ليس لمن بيده المال تسليم المال إلىٰ الوارث الذي لا يؤدي الدين ولو احتمالاً ، لأن تسليم المال إليه تسليم إلىٰ غير من يستحقه وهو غير جائز ، غاية الأمر ان الوارث له الولاية علىٰ التبديل بأن يعطي من ماله الشخصي ويأخذ مال الميت وهذه الولاية لا تنفع شيئاً مع احتمال التلف ، فلا تكون هذه الولاية مجوزة لاعطاء المال إذا كان في معرض التلف ، بل يمكن أن يقال إنه لا ولاية له أصلاً ، لأن جواز التبديل أمر علىٰ القاعدة ، لانه لو أدىٰ دين الميت من ماله فيكون مال الميت حينئذٍ إرثاً له ، فهو من قبيل رفع الموضوع لانه لا دين علىٰ الميت حينئذٍ ، وعليه فلا يجوز اعطاء هذا المال للوارث بعد كونه ملكاً للميت .

وأما لو فرض أن الميت يملك غير هذا المال مما يمكن أداء الدين منه ، ولا ينحصر ماله بما عند من بيده المال ، فالميت ليس مالكاً لذلك المال الذي هو عند من بيده المال ، لأن الذي يبقى علىٰ ملك الميت الكلي في المعين ، فليس لمن بيده المال إلا أن يرجع هذا المال إلىٰ الوارث المالك ، لأن التشخيص في تعيين الكلي بيد الوارث ، فيكون حكم ذلك حكم الصورة الثانية ، أي ليس هذا المال ملكاً للميت بل هو ملك للورثة ، فلو أعطاه إلىٰ الورثة أعطاه إلىٰ مالكه ، ولا ضمان عليه حتىٰ لو لم يؤدِ الوارث الدين . نعم ، إذا كان الوارث منكراً فإما أن يكون معذوراً في إنكاره أو لا ، وعلىٰ الأوّل ليس حتىٰ للحاكم اجباره علىٰ الأداء ، وإن لم يكن معذوراً بأن أمكن اثبات هذا الدين أو كان الوارث ممتنعاً مع علمه بالدين فالحاكم يجبره علىٰ الأداء .

(١) إذا فرغ النائب من نيابته في الحجّ عن المنوب عنه جاز له أن يطوف مستحباً عن نفسه أو غيره ، لاطلاق ما دل علىٰ استحباب الطواف[١] كما دلت علىٰ ذلك عدة روايات بالخصوص[٢] .

---

(١) فانه شامل له أيضاً ، وتقدمت الروايات الدالة علىٰ استحباب الطواف مطلقاً في هامش المسألة ١٦ [٣١٨٤] فراجع .

(٢) من هذه الروايات **رواية يحيى الأزرق** قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحجّ عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء» الوسائل ج ١١ : ١٩٣ باب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

ومنها روايته الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من حجّ عن إنسان اشتركا حتىٰ إذا قضي الطواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج» الوسائل ج ١١ : ١٩٣ باب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢ ، والروايتان معاً ضعيفتان بيحيى الأزرق فإنه لم يوثق .

[٣١٨٧] «مسألة ١٩» : يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير[١] والأحوط عدم مباشرته إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج .

كما أن له أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه أو غيره ، لما دل على استحبابها مطلقاً[١] عن نفسه أو عن غيره ولا يعتبر الفصل بين العمرة التي أتى بها نيابة عن الغير وهي عمرة التمتع وبين العمرة المفردة التي يأتي بها عن نفسه بشهر ، لأن اعتبار أن يكون الفاصل شهراً إنما هو بين عمرتين مفردتين عن نفسه ، وأما بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فلا يعتبر الفصل به وإن كانا كلاهما عن نفسه ، فكيف بما إذا كانت عمرة التمتع عن الغير والمفردة عن نفسه ، بل لا يعتبر الفصل بشهر بين العمرتين المفردتين معاً إذا كانت إحداهما عن نفسه والأُخرى عن غيره ، كما سيأتي في محله .

(١) ذكر الماتن أنه إذا أُعطي أحد مالاً للاستئجار للحج فيجوز للمعطى له أن يحج هو بنفسه ما لم يعلم أنه أراد غيره ، فتدخل صورة الشك أيضاً في جواز حجه هو أيضاً .

والصحيح أن صورة الشك داخلة فيما لا يجوز له أن يحج هو .

فإن لهذه المسألة صوراً ثلاثة :

الصورة الاولى : أن يعلم أن مراد المعطي هو وقوع الحجّ المستأجر عليه خارجاً من أي أحد كان ، فهنا لا شك في أن يحج المعطى له المال هو بنفسه ، ولا يلزم عليه أن يستأجر أحداً غيره ، كما لو أعطى له مالاً وقال له : اعطه لفقير زكاة أو خمساً أو تبرعاً ، وأحرز المعطى له أن لا غرض للمعطي في الإعطاء إلى شخص خاص ، بل مقصوده هو إيصاله إلى مستحقه ، فله أن يأخذه لنفسه إذا كان مستحقاً .

الصورة الثانية : أن يعلم أن مراد المعطي هو استئجار أحد غير المعطى له ، وغرض المعطي أن يكون المعطى له واسطة ليس إلّا ، فلا يجوز أن يحج هو بنفسه لتقييد الإعطاء بأن يكون للغير .

الصورة الثالثة : ان يشك المعطى له في أن مراد المعطي هو النحو الأوّل أو الثاني ، **فذكر الماتن**قدس سره أنه يجوز له ان يحج هو بنفسه ، إلّا أنه احتاط استحباباً بعدم حجه بنفسه إلّا إذا علم أن مراده الأعم ، أي أن مراده الصورة الأولى .

والصحيح في هذه الصورة عدم جواز أن يحج هو بنفسه ـ لا أن يحتاط بعدم حجه بنفسه ـ لعدم جواز التصرف في مال الغير إلّا مع إحراز إذنه ورضاه في ذلك ، ومع الشك كما هو المفروض لا

---

(١) وهي عدة الروايات ، **منها** ما تقدم في الهامش السابق من روايتي يحيى الأزرق .

ومنها : صحيحة زرارة بن أعين قال : «قلت لأبي جعفرعليه السلام : الذي يلي الحجّ في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء» الوسائل ج ١٤ : ٢٩٩ باب ٢ من أبواب العمرة ح ١ .

وإذا عيّن شخصاً تعيّن[١] إلّا إذا علم عدم أهليّته وأن المعطي مشتبه[٢] في تعيينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد .

إحراز للإذن ، علىٰ أن مقتضى الأصل عدم الجواز ، ولا أقل من الاحتياط اللزومي لا الاستحبابي كما ذكره الماتن . **وكذا الحال** في غير الحجّ من باقي الأمور ،كما لو أعطاه مالاً لإيصاله إلىٰ فقير ولم يعلم أنه علىٰ النحو الأوّل أو الثاني ، فإنه لا يجوز أن يأخذه هو لو كان فقيراً ،لذلك أيضاً أي لعدم إحراز إذنه ورضاه ، علىٰ ان الأصل يقتضي عدم الجواز ، ولا أقل من الاحتياط اللزومي .

(١) إذا أعطاه مالاً ليستأجر زيداً للحجّ تعيّن استئجار زيد إلّا أذا علم أن ذكر زيد من باب المثال فحينئذٍ لا يتعين ويجوز أن يستأجر غيره .

(٢) استثنى الماتن قدس سره من لزوم استئجار من عيّنه المعطي صورة ما لو علم عدم أهلية من عينه أيضًا ـ الذي هو في المثال زيد ـ للنيابة وأن المعطي اشتبه في التعين فحينئذٍ لا يتعين .

ومقتضىٰ ما ذكره الماتن جواز اعطائه لغير زيد .

وهذا لا يمكن المساعدة عليه إلّا إذا علمنا رضاه بذلك ، وإلّا فمع تعيين شخص غير أهل لذلك تسقط الولاية بلا شك ، واستئجار شخص آخر يحتاج إلىٰ رضا المعطي ، فإن أُحرز فهو وإلّا فليس له استئجار شخص آخر ، بل لابد من إرجاع المال إلىٰ مالكه .

فصل
في الحجّ المندوب

[٣١٨٨] «مسألة ١» : يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن ، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب ، ويستحب تكرار الحجّ بل يستحب تكراره في كل سنة ، بل يكره تركه خمس سنين متوالية ، وفي بعض الأخبار : من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا .

[٣١٨٩] «مسألة ٢» : يستحب نيّة العود إلىٰ الحجّ عند الخروج من مكّة ، وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمرة ، ويكره نيّة عدم العود ، وفيه أنها توجب النقص في العمر .

[٣١٩٠] «مسألة ٣» : يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً ، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً ، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين .

[٣١٩١] «مسألة ٤» : يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك .

[٣١٩٢] «مسألة ٥» : يستحب إحجاج من لا استطاعة له .

[٣١٩٣] «مسألة ٦» : يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .

[٣١٩٤] «مسألة ٧» : الحج أفضل من الصدقة بنفقته .

[٣١٩٥] «مسألة ٨» : يستحب كثرة الإنفاق في الحج ، وفي بعض الأخبار : إن الله يبغض الإسراف إلّا بالحج والعمرة .

[٣١٩٦] «مسألة ٩» : يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها .

[٣١٩٧] «مسألة ١٠» : لا يجوز الحج بالمال الحرام ، لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من الحلال .

[٣١٩٨] «مسألة ١١» : يشترط في الحج الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور ، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق ، لكن لو عصى وحج صح .

[٣١٩٩] «مسألة ١٢» : يجوز إهداء ثواب الحج إلىٰ الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه .

[٣٢٠٠] «مسألة ١٣» : يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الأخبار : إن للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد .

فصل
في أقسام العمرة

[٣٢٠١] «مسألة ١» : تنقسم العمرة كالحج إلىٰ واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع علىٰ كل مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة بالكتاب والسنّة والإجماع ، ففي صحيحة زرارة : العمرة واجبة علىٰ الخلق بمنزلة الحج فإنّ الله تعالى يقول : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢ : ١٩٦] وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال عليه السلام : هما مفروضان[١] .

---

(١) لا شك في أن العمرة واجبة في الجملة ، والعمرة كالحج قد تكون واجبة بالأصل وقد تكون واجبة بالعرض بنذر وشبهه ، أو باجارة ونحوها ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون غير مشروعة كما في العمرة المفردة الثانية عن نفس الشخص في الشهر الواحد بناءً علىٰ اعتبار الفصل بينهما ، وكالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج .

أمّا العمرة الواجبة بالأصل فهي واجبة علىٰ جميع المكلفين كالحج بأصل الشرع مرّة واحدة ، ويدل علىٰ ذلك كما ذكره الماتن قدس سره بعد الإجماع الكتاب والسنّة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] أي قصده ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الحجّ والعمرة فإن في كل منهما زيارة البيت ، هذا مضافاً إلىٰ الصحيحة المفسرة للآية المباركة بما يدل علىٰ ان المراد بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ما يعم الحجّ والعمرة ، وهي صحيحة عمر بن أُذينة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يعني به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان»[٢] والمصطلح في المفروض ما فرضه الله تعالى في كتابه .

ومن السنّة أخبار كثيرة[٣] وإن العمرة بمنزلة الحج .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٩٧ باب ١ من أبواب العمرة ح ٧ .

(٣) **منها** : صحيحة زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «العمرة واجبة علىٰ الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ وإنّما نزلت بالمدينة» الوسائل ج ١٤ : ٢٩٥ باب ١ من أبواب العمرة ح ٢ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد : «قلت : فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ أيجزئ عنه ؟ قال : نعم» الوسائل ج ١٤ : ٢٩٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٣ .

ومنها : صحيحة الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لله﴾ قال : هما مفروضان» الوسال ١٤ : ٢٩٥ باب ١ من أبواب العمرة ح ١ .

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج[١]، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجوب دونها[٢]، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة.

[٣٢٠٢] «مسألة ٢»: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع

---

(١) ولا يجوز التأخير فيها كالحج، فكما ان الحجّ فوري فكذا العمرة لأنها بمنزلته[١].

(٢) فإن مقتضى الإطلاق في الآية المباركة والروايات الدالة على الوجوب أن كلاً منهما واجب مستقل فلا يرتبط أحدهما بالآخر، خرج من ذلك حج التمتع فإن عمرته مرتبطة بالحج دون غيره، فإنه لا دليل على الارتباط في غيره، فيجوز إيقاع أحدهما في سنة والآخر في سنة أُخرى، فالقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان[٢] ضعيف، كما أن ارتباط الحجّ بالعمرة دون ارتباط العمرة بالحج[٣] باطل أيضاً.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار الأُخرى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة» الوسائل ج ١٤: ٢٩٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٤.

ومنها: صحيحة معاوية الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ الوسائل ج ١٤: ٢٩٧ باب ١ من أبواب العمرة ح ٨.

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحجّ الأكبر يوم النحر، ويوم الحجّ الأصغر يوم العمرة» الوسائل ج ١٤: ٢٩٨ باب ١ من أبواب العمرة ح ١١.

(١) **أقول**: لا شك في ان الفورية التى استفيدت في الحجّ وأنه واجب في سنة الاستطاعة إنما هو من جهة عدم الوثوق بالبقاء إلى السنة الثانية، وإلّا فلا الآية المباركة ولا الروايات الشريفة دالة على الفورية، لعدم دلالة الأمر على الفورية ولا على التراخي، وأما في العمرة المفردة فالمستطيع لها يجب عليه أن يأتي بها فوراً فلا دليل عليه، لانها ليست كالحج كل سنة مرة، فلو استطاع لها في رمضان وله وثوق بالبقاء إلى ذي الحجة لا تجب عليه العمرة المفردة فوراً بعد الاستطاعة إليها، وليس في الفرض عدم وثوق بالبقاء إلى شهرين أو ثلاثة، بخلاف الحجّ فإنه لا وثوق عادة بالبقاء إلى السنة الثانية، والمعتبر في الأداء هو الوثوق بالتمكن منه وهو يحصل لمدة شهرين أو ثلاثة ونحوها عادة بخلاف الحجّ حيث لا وثوق بالبقاء إلى السنة الثانية، فكون الوجوب في العمرة كالحج فورياً ليس صحيحاً، نعم عمرة التمتع باعتبار ارتباطها بالحج الفورية فيها كالحج.

(٢) قال في المستمسك: «هذا القول حكاه جماعة» المستمسك ١١: ٧٧، وفي الجواهر: «وحينئذٍ فالقول بأن كلا منهما لا يجب إلا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد ـ ولكن لم أعرف القائل به ـ واضح الفساد، لما عرفته من ظهور الأدلة بخلافه» الجواهر ٢٠: ٤٤٤.

(٣) ذهب إلى ذلك الشهيد في الدروس حيث قال: «ولو استطاع لها خاصة لم تجب، ولو استطاع للحج مفرداً دونها فالأقرب الوجوب» الدروس ١: ٣٣٨. وفي الجواهر قال عطفاً على عبارته المتقدمة ـ وهي «واضح الفساد» ـ «وكذا القول بأن العمرة لا تجب إلّا مع الاستطاعة للحج بخلاف الحجّ كما اختاره في الدروس» الجواهر ٢٠: ٤٤٤.

والأخبار[١]. وهل تجب علىٰ من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج ؟ المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات[٢] وهو الأقوى[٣] وعلىٰ هذا فلا تجب علىٰ

---

(١) لا إشكال ولا خلاف في أن من كانت وظيفته حج التمتع لا تجب عليه عمرة أُخرىٰ غير عمرة التمتع فلا يجب عليه أن يأتي بعمرة مفردة قبل أو بعد حج التمتع ، فإنه يكفي عمرة واحدة للانسان في عمره هي في المقام عمرة التمتع ، ولا حاجة إلىٰ العمرة المفردة عليه .

ودلت علىٰ ذلك بالصراحة روايات كثيرة :

منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضىٰ ما عليه من فريضة العمرة»[١] .

(٢) ومع ذلك استشكل فيه غير واحد ، وذكروا أن العمرة المفردة هي واجبة مستقلاً وغير مرتبطة بحج التمتع ، وإن كانت عمرة التمتع تجزئ عن العمرة المفردة ، ولكن لو لم يأت بعمرة التمتع لعدم استطاعته لحج التمتع واستطاع للعمرة المفردة ولو في شهر رجب مثلاً وجبت عليه بمقتضى إطلاق ما دل علىٰ وجوبها عند الاستطاعة لها ، ومن هنا قالوا بوجوب العمرة المفردة علىٰ من حج عن الغير إجارة وكان متمكناً من العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ الاستئجاري .

(٣) والوجه في الأقوائية :

أوّلاً : أن شمول ما ذكروه دليلاً علىٰ وجوب العمرة المفردة علىٰ كل مكلف لمثل من وظيفته حج

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٥ باب ٥ من أبواب العمرة ح ١ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت : **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾** أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٥ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٢ .

ومنها : صحيحة يعقوب بن شعيب قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٦ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٤ .

ومنها : ما رواه الصدوق في العلل بسند صحيح عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وقال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضىٰ ما عليه من فريضة المتعة . وقال ابن عباس : دخلت العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة» علل الشرائع ١/٤١٣ ، الوسائل ج ١٤ : ٣٠٦ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٧ .

ومنها : رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «العمرة مفروضة مثل الحجّ ، فإذا أدىٰ المتعة فقد أدّىٰ العمرة المفروضة» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٦ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٦ ، **وعبّر عنها** السيد الحكيم بمصحح أبي بصير المستمسك ١١ : ٧٨ طبعة بيروت . **ولكن الرواية ضعيفة** لأن في سندها المفضل بن صالح ، وهو أبو جميلة الذي كان نخاساً يبيع الرقيق ، وهو علىٰ ما ذكره النجاشي متسالم علىٰ ضعفه ، فلا تنفعه روايته في تفسير القمي حتىٰ بناءً علىٰ مسلك السيد الأُستاذ القائل بصحة التوثيق العام من علي بن إبراهيم لمن روىٰ في تفسيره ، ولذا عبر عنها في الجواهر بالخبر . الجواهر ٢٠ : ٤٤٦ .

الأجير بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة ، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع ، ولكن الأحوط الاتيان بها .

التمتع أوّل الكلام ، فإنه لم يثبت دليل على وجوب العمرة المفردة بعنوانها على كل المكلفين ، وإنما دل الدليل من الاية والروايات على وجوب العمرة في الجملة كالحج ولم يفصل أن هذه العمرة أي عمرة هي ، **فإن العمرة** على قسمين عمرة تمتع وعمرة مفردة ، والاولى ليس فيها طواف النساء والثانية فيها طواف النساء ، ولم يذكر لا في الآية المباركة ولا في الروايات الشريفة الدالة على وجوب العمرة ان العمرة المفردة واجبة على جميع المكلفين ، بل المذكور ان الواجب على جميع المكلفين طبيعي العمرة كما ان الحجّ واجب على المسلمين ، وقد علمنا من الرجوع إلى الروايات الاخرى التى عينت للنائي عمرة التمتع ولغيره العمرة المفردة ان الواجب على النائي عمرة التمتع الداخلة في حج التمتع ، وعلى من أهله حاضري المسجد الحرام حج القران أو الإفراد والعمرة المفردة ، **وعليه** فكيف يمكن الاستدلال بهذه الروايات والآية المباركة الدالة على وجوب طبيعي العمرة على وجوب العمرة المفردة بخصوصها على جميع المسلمين ، ليتمسك باطلاق دليل وجوبها بالنسبة إلى النائي مع ان ، وظيفته حج التمتع ، فلو شك النائي في وجوب العمرة المفردة عليه وعدمه فالمرجع فيه أصالة البراءة .

وثانياً : لو فرض ان اطلاق دليل وجوب العمرة شامل لمن كان نائياً وكانت وظيفته التمتع وكان غير متمكن منه ومتمكناً من العمرة المفردة ، فلابد من رفع اليد عن هذا الإطلاق لما دل على أن العمرة المتمتع بها مرتبطة بالحج إلى يوم القيامة كما في صحيحتين ، ومعنى ذلك ان العمرة بنفسها غير واجبة على من ارتبطت عمرته بالحج إلى يوم القيامة ، ومن الظاهر ان هاتين الصحيحتين ناظرتان إلى العمرة الواجبة لا المستحبة ، لأن المستحبة غير مرتبطة بالحج والواجبة هي المرتبطة بالحج إلى يوم القيامة ، فالنائي الذي عمرته الواجبة مرتبطة بالحج خارج عن الاطلاق المذكور ، والباقي تحته ليس إلّا من لم تكن عمرته الواجبة مرتبطة بالحج وهو من كان اهله حاضري المجسد الحرام ، ومعنى ذلك ان العمرة المفردة مستقلة غير واجبة على أحد إلّا على من كان أهله حاضري المسجد الحرام . والصحيحتان هما :

الأُولى : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[1] فليس لأحد إلّا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[2] والمستفاد منها ان العمرة الواجبة هي المربوطة بالحج والتي دخلت فيه .

الثانية : صحيحة الحلبي الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ... قال «وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٤٠ باب ٣ من أبواب اقسام الحجّ ح ٢ .

[٣٢٠٣] «مسألة ٣» : قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة[١] والإفساد[٢] وتجب أيضاً لدخول مكّة[٣] بمعنى حرمته بدونها ، فإنه لا يجوز دخولها

قضىٰ ما عليه من فريضة العمرة ، وقال ابن عباس : دخلت العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة»[١] والصحيحة ناظرة الى الوجوب ، ونقل الإمام عليه السلام كلام ابن عباس تقرير له .

فعلى فرض وجود اطلاق لما دل علىٰ وجوب العمرة علىٰ كل أحد يقيد بهاتين الصحيحتين الدالتين علىٰ أنّ العمرة الواجبة هى المرتبطة بالحج أي المتمتع بها ، فيقيد الاطلاق بغير النائي ويختص ذلك بمن يكون أهله حاضري المسجد الحرام .

وثالثاً : يكفي في عدم وجوب العمرة المفردة علىٰ النائي السيرة القطعية المستمرة إلىٰ زمان المعصومين عليهم السلام والنبي الاكرم صلى الله عليه وآله القائمة علىٰ عدم الاتيان بها لمن استطاع لها ، ولو كانت العمرة المفردة واجبة علىٰ النائي لكانت من الواضحات ، والحال ان السيرة قائمة علىٰ عدم الوجوب[٢] .

(١) وهذا ظاهر .

(٢) يريد بذلك قدس سره افساد العمرة ، فإنه لا إشكال عندهم في أن العمرة المفردة إذا فسدت بالجماع قبل الفراغ من الطواف والسعي تجب عليه بدنة ، ويجب عليه البقاء في مكّة إلىٰ الشهر القابل حتىٰ يأتي بالعمرة المفردة ، ودلت علىٰ ذلك عدة روايات .

منها : صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعه ؟ قال : عليه بدنه لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلىٰ الشهر الآخر فيخرج إلىٰ بعض المواقيت فيحرم بعمرة»[٣] وغيرها[٤] والدليل واضح والحكم متسالم عليه .

وألحق المشهور عمرة التمتع بالعمرة المفردة ، وأنه لو أفسدها بالجماع قبل الطواف والسعي فالحكم كذلك أيضاً .

والإلحاق غير ظاهر ، ويأتي الكلام عليه في عمرة التمتع .

(٣) يعني أن هذا وجوب شرطي بمعنى أنه لا يجوز دخول مكّة إلّا مع الإحرام كالوضوء في الصلاة

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٦ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٧ .

(٢) قال في الجواهر «وربما تشهد له السيرة علىٰ عدم استقرار عمرة علىٰ من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعة قبل أشهر الحجّ ، وعدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار إلىٰ أشهر الحجّ ، وبذلك يتجه عدم وجوب عمرة علىٰ النواب النائين في سنة النيابة وإن استطاعوا لها استطاعة شرعية» الجواهر ٢٠ : ٤٤٥ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٢٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ .

(٤) كصحيحة مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم بمكة حتىٰ يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلىٰ الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر» الوسائل ج ١٣ : ١٢٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢ .

إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلىٰ من يتكرّر دخوله وخروجه كالحَطّاب والحَشّاش[١].

المستحبة، ولو كان الدخول واجباً كان الاحرام واجباً أيضاً وجوباً مقدمياً لتوقف الواجب عليه، أي وجوبه شرطي.

(١) استثني من عدم جواز دخول مكّة إلّا محرماً من كان يكثر الدخول والخروج كالحطاب والحشاش والجصاص وكل من يتكرر منه الدخول والخروج ويأتي لأهل البلد بما يحتاجون إليه من خارج البلد، ودلّ علىٰ هذاالاستثناء صحيحة رفاعة بن موسى ... قال «وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الحطابة والمجتلبة[١] أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٢] والمستفاد منها ان كل من يأتي لأهل البلد بما يحتاجون كالحطاب والحشاش والجصاص وجالب الارزاق ونحوهم يدخل حلالاً ولا يجب عليهم الإحرام.

وحمل المشهور ما في الصحيحة علىٰ المثال وقالوا إن المراد كل من يتكرر منه الدخول والخروج فيشمل غير من يأتي لأهل البلد بما يحتاجون كالطلاب ومن عمله بمكة.

والظاهر أنه لم يذكر في الصحيحة عنوان تكرر الدخول حتىٰ يتعدىٰ إلىٰ كل من يتكرر منه الدخول والخروج كمن كانت وظيفته أو تدريسه أو درسه خارج مكّة يخرج ويدخل متكرراً أو لمرض يدخل ويخرج لمداواة ونحو ذلك، فلا يمكن الجزم بشمول الصحيحة لكل من يتكرر منه الدخول والخروج غير من يأتي لأهل مكّة بما يحتاجون إليه من خارجها، والشمول محتاج إلىٰ قرينة ولا قرينة في المقام.

واستدل بعض لجواز الدخول والخروج للمتكرر منه ذلك بدليل الحرج، باعتبار ان الاحرام يكون عليه حرجياً.

ولم يظهر له وجه، لجواز الدخول والخروج لمن دخل مكّة وأتى بعمرة مفردة ما لم يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ولا تجب عليه عمرة لكل دخول سواء كان حطاباً أو حشاشاً أو لا. نعم لو كانت العمرة تجب لكل دخول فربما يكون حرجيًا- ونقول ربما لا، لانه يمكن أن لا يكون حرجياً بالنسبة للشاب القوي- ولكن لا إشكال في انه لا تجب العمرة لكل دخول، **وعليه** فيكون الدليل منحصراً بصحيحة رفاعة بن موسى، والتعدي لا وجه له.

ثمّ إنه لا يعتبر في من يجوز له الدخول بغير إحرام أن يتكرر منه ذلك كما صرح به في الجواهر[٣]

---

(١) الجلاب: الذي يشتري الغنم وغيرها من القرىٰ ويجيء بها ويبيعها بالمدينة، ويتوسع فيه فيطلق أيضاً علىٰ الذي يجلب الأرزاق إلىٰ البلد، ومنه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، والمراد بالمجتلبة الذين يجلبون الأرزاق» مجمع البحرين مادة جلب.

(٢) الوسائل ج ١٢: ٤٠٧ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٣) الجواهر ١٨: ٤٤٩.

وما عدا ما ذكر مندوب[١] ويستحب تكرارها كالحج ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين[٢]، فقيل : يعتبر شهر ، وقيل : عشرة أيّام ، والأقوىٰ عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم ، وتفصيل المطلب موكول إلىٰ محلّه .

وليس في الصحيحة إشعار بأن الميزان هو تكرر الدخول حتىٰ يقال بالتعدي ، فلا يعرف لما ذهب إليه المشهور من عموم الحكم لكل من يتكرر الدخول وجه ، كما ان لمن يأتي لأهل مكّة بما يحتاجون ولو في كل شهرين مرة أن يدخل بغير إحرام .

والحاصل : إن من يأتي لأهل مكّة بما يحتاجون له الدخول بغير إحرام ولا يعتبر فيه التكرر ، وأما من يتكرر منه الدخول والخروج كالموظف ومن له عمل داخل مكّة أو يتكرر منه ذلك لحاجة لمداواة من مرض ونحو ذلك فلا الصحيحة شاملة له ولا دليل الحرج يقتضيه .

ثمّ إن الماتن دام ظله لم يعترض لمن اعتمر في شهر إذا خرج ورجع في نفس الشهر لا تجب عليه العمرة ثانية ، فإن هذا أيضاً مستثنى ، ونتعرض لذلك في حج التمتع إن شاء الله .

(١) أي عدا ما ذكر من وجوب العمرة بالنذر وأخويه والشرط في ضمن العقد والإفساد ودخول مكّة تكون العمرة مندوبة[١] .

(٢) لعل المشهور اعتبروا ان يكون الفصل بين العمرتين بشهر .

وقال آخرون انه عشرة أيام .

وذهب جماعة كصاحب الجواهر[٢] والماتن دام ظله إلىٰ أنه لا يعتبر الفصل أصلاً .

ونسب إلىٰ العماني أنه لا تكون عمرة إلّا في كل سنة مرة ، وناقش بعض في هذه النسبة .

وكيف كان ، الوجه في الاختلاف هنا هو اختلاف الروايات .

فقد ورد في عدة روايات ـ وأكثرها صحاح ـ ان لكل شهر عمرة[٣] **وفي بعضها الآخر** إن لكل شهر

---

(١) وستأتي الروايات الدالة علىٰ استحبابها في كل شهر .

(٢) الجواهر ٢٠ : ٤٦٦ .

(٣) **منها : صحيحة معاوية بن عمار** ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان علي عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٨ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٤ .

ومنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في كتاب علي عليه السلام : في كلّ شهر عمرة» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٧ باب ٦ من أبواب العمرة ح ١ .

ومنها : موثقة يونس بن يعقوب قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن عليّاً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٧ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٢ .

عمرة فقال الراوي: فهل يكون أقل من ذلك؟ فقال عليه السلام: في كل عشرة أيام عمرة، كما في رواية الكليني[١] والشيخ[٢] عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يدخل مكّة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلاً: قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام عمرة، ثمّ قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر، قلت: ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه»[٣].

ورواها الصدوق بسند آخر[٤] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لكل شهر عمرة، قال قلت: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»[٥].

وهذه الرواية في المصادر الثلاثة ضعيفة بعلي بن أبي حمزة الذي هو البطائني الذي قال فيه ابن فضال أنه كذاب متهم[٦].

❖ **ومنها: موثقة يونس بن يعقوب الاخرىٰ** قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة» الوسائل ج ١٤: ٣٠٨ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٥.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلىٰ الشهر الآخر فيخرج إلىٰ بعض المواقيت فيحرم بعمرة» الوسائل ج ١٣: ١٢٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

ومنها: صحيحة مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكّة حتىٰ يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلىٰ الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر» الوسائل ج ١٣: ١٢٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

ومنها: صحيحة حماد بن عيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتىٰ يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة ... فان جهل فخرج إلىٰ المدينة أو الى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ...» الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب اقسام الحجّ ح ٦.

(١) الكافي ٤: ٣/٥٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٠٨/٤٣٤.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٣٠٨ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ١١٤١/٢٣٩.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٩.

(٦) هذا إشارة الى ان تضعيف ابن فضال له معارض بروايته في تفسير القمي، وبعد تساقطهما يعامل معاملة الضعيف.

وربما يحتمل[١] : ان علي بن أبي حمزة في رواية الصدوق هو الثمالي الثقة، لأن الصدوق يروي عنه في كتابه .

وفيه : انه لا شك في أن المراد بعلي بن أبي حمزة حتىٰ في رواية الصدوق هو البطائني، وذلك :

أوّلاً : لأن الثمالي ليس له رواية في الأحكام في تمام الكتب الأربعة حتىٰ يروي عنه الصدوق، إلّا رواية واحدة رواها في الكافي وروىٰ عنه فيها القاسم بن محمّد الجوهري، وهي اشتباه أيضاً، والصحيح فيها هو علي بن أبي حمزة البطائني- لا الثمالي- لكثرة رواية القاسم بن محمّد الجوهري عنه[٢] .

وثانياً : إن طريق الشيخ الصدوق إلىٰ علي بن أبي حمزة هو ما ذكره في مشيخة الفقيه[٣] حيث قال «إن ما رويته عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن علي بن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة» وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي لا يمكن أن يروي عن الثمالي، لأن الثمالي من أصحاب الباقر عليه السلام والبزنطي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام .

وثالثاً : إن طريق الصدوق الذي ذكرناه ضعيف بمحمد بن علي بن ماجيلويه الذي هو من مشايخ الصدوق ولم يوثق . وكونه من مشايخ الصدوق لا يوجوب الوثاقة كما هو واضح .

وعليه : فليس للقول باعتبار الفصل عشرة أيام إلّا هذه الضعيفة .

نعم ، روىٰ صاحب الجواهر رواية بمضمون رواية البطائني وعبر عنها بالموثق، قال : «وقال الصادق عليه السلام في الموثق : السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة، قال فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟

---

(١) المحتمل السيد الحكيم حيث قال : «وأما القائلون بالعشر فعولوا علىٰ خبر علي بن أبي حمزة لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده إليه، وسنده صحيح . وهو إن كان الثمالي فهو ثقة . وإن كان البطائني فالظاهر اعتبار حديثه لرواية جمع كثير من الاعاظم عنه، وفيهم جمع من اصحاب الاجماع، وجماعة ممن نصوا علىٰ أنهم لا يروون إلّا عن ثقة ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال» المستمسك ١١ : ٨٣ طبعة بيروت .

أقول : قوله قدس سره «لرواية جمع من الأعاظم عنه» وما بعده من الوجوه التي استدل بها علىٰ اعتبار حديثه أجاب عنها السيد الأستاذ في مقدمة معجم رجال الحديث فراجع، واما احتمال كونه هو الثمالي فاجاب عنه السيد الأستاذ في المقام باجوبة ثلاثة كلها صحيحة .

(٢) ذكر ذلك السيد الأستاذ أيضاً في ترجمة علي بن أبي حمزة الثمالي ج ١٢ معجم رجال الحديث طبعة طهران تحت رقم ٧٨٤٩ وج ١١ طبعة بيروت تحت رقم ٧٨٣٥ وج ١١ طبعة النجف تحت رقم ٧٨٣٧ .

(٣) الفقيه ٤ : «مشيخة» ٨٧ .

قال: لكل عشرة أيام عمرة»[١] **ولا وجود لهذه** الرواية، وإنما صدرها من موثقة اسحاق بن عمار[٢] وذيلها من ضعيفة علي بن أبي حمزة البطائني[٣] فالظاهر انه من سهو قلمه الشريف.

وعليه فلا دليل علىٰ أن يكون الفصل بين عمرتين بعشرة أيام.

وأما ما دل علىٰ اعتبار ان لكل سنة عمرة كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في كل سنة مرة»[٤]، وكما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان في سنة»[٥] **فإن هذه** الروايات وإن صح سندها لكنها مقطوعة البطلان للسيرة العملية الجارية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وبالروايات المتظافرة الدالة علىٰ أن لكل شهر عمرة، **وعليه** فلابد من حمل هذه الصحاح كما حملها الشيخ[٦] علىٰ عمرة التمتع ـ لا المفردة ـ فإنها لا تكون إلّا في كل سنة مرة، لأن حج التمتع لا يكون إلا في كل سنة مرة، فعمرة التمتع كذلك. ولا بأس بهذا الحمل.

وأما القول بعدم اعتبار الفصل أصلاً فهو نتيجة حمل الروايات المتقدمة المختلفة علىٰ اختلاف مراتب الفضل، ولذا اختار صاحب الجواهر عدم اعتبار الفصل بين عمرتين وانه يجوز الاتيان بها في كل يوم[٧].

ولكن لا مقتضي ولا وجه للحمل المذكور.

والأقوىٰ بحسب الروايات اعتبار الفصل بشهر، للصحاح الكثيرة الدالة علىٰ ذلك[٨].

بقي الكلام في أن المراد بالشهر أي شي هو.

---

(١) الجواهر ٢٠: ٤٦٣.

(٢) قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة» الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٨.

(٣) التي رواها الصدوق قال: «لكل شهر عمرة، قال قلت: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة» الفقيه ٢: ١٣٦٣/٢٨٧، الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٩.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٦.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ذيل ح ٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٥١٢/٤٣٥.

(٧) قال: «فالأقوىٰ جواز التوالي بين العمرتين علىٰ الوجه الذي ذكرنا، بل لا يبعد جوازه في كل يوم، وإن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم علىٰ معنى أن لكل يوم عمرة، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره فتأمل جيداً» الجواهر ٢٠: ٤٦٦.

(٨) أشرنا إليها في الهوامش المتقدمة.

ذكرنا في بحث الصوم ان الظاهر من الشهر هو من أوّل رؤية الهلال إلىٰ هلال الشهر الآخر، وقد تكون قرينة علىٰ أن المراد به ثلاثون يوماً، ولكن لا يصار إلىٰ ذلك إلّا مع القرينة كما في قوله تعالى ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا**﴾[١] فإن المراد به ثلاثون ثلاثون، لانه قلّما يقع الموت أوّل الشهر.

ويدلنا علىٰ ان المراد بالشهر هو الهلالي، **مضافاً** إلىٰ ظهور الشهر بذلك، **موثقة إسحاق بن عمار** قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة»[٢] ومعلوم أن شهور السنة هي الهلالية لا ثلاثين يوماً ثلاثين، فيكون المستفاد من الموثقة أن المراد بالشهر الشهرُ الهلالي، وعلىٰ هذا فقد يكون الفصل يوماً واحداً كما لو أتى بعمرة آخر رجب وفي اليوم التالي أتى بعمرة أُخرى. **وكذا يدلنا علىٰ ذلك قوله عليه السلام في صحيحة حماد** الدالة علىٰ عدم جواز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ إلّا محرماً قال حماد: «قلت: فإن جهل فخرج إلىٰ المدينة أو الى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»[٣] فالمستفاد من الرويات أن في كل شهر هلالي عمرة، ولا يعتبر فصل بينهما بعدد خاص، إذ قد يكون الفصل يوماً أو عشرة أيام، ولا يكون في شهر واحد عمرتان.

ولكن مع ذلك كله يحتمل بحسب الواقع أن تكون العمرة مشروعة في شهر واحد مرتين أو أكثر ويكون هذا من باب الفضل، فالإتيان بالعمرة المفردة ثانياً أو ثالثاً في نفس الشهر رجاءً لا مانع منه، لا الإتيان بها بنحو أنها مشروعة جزماً فإنه لم يثبت ذلك[٤].

ثمّ إن المستفاد من الروايات أن عمرتين لشخص واحد في نفس الشهر لم تثبت مشروعيته، لأن الحكم انحلالي، وقوله عليه السلام «لكل شهر عمرة»[٥] بالنسبة الى كل مكلف مكلف ـ لا لمجموع المكلفين ـ فإن كل فرد من المكلفين مكلف بالاتيان بالعمرة في كل شهر مرة، فلو أتى بعمرة مفردة عن نفسه وأراد الاتيان

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٨.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب اقسام الحجّ ح ٦.

(٤) **أقول**: للإتيان بالعمرة المفردة الثانية في نفس الشهر رجاءً استثناء وهو أن من أتى بعمرة التمتع وخرج إلىٰ خارج مكّة من دون إحرام جهلاً وأراد الرجوع إلىٰ مكّة في نفس الشهر الذي اعتمر فيه مريداً للحج ليس له أن يأتي بعمرة مفردة حتىٰ رجاءً، لوجوب الدخول إلىٰ مكّة ـ إذا كان في نفس الشهر ـ محلاً كما في صحيحة حماد المتقدم الاشارة إليها. وذكر ذلك السيد الأستاذ في المسألة ٢ [٣٢٠٩]موسوعة الامام الخوئي ٢٦: ٢٢٥.

(٥) في صحيحة معاوية بن عمار الوسائل ج ١٤: ٣٠٨ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٤.

بعمرة مفردة في نفس الشهر ـ نيابة أو تبرعًا ـ عن غيره لا مانع منه، فإن هذه الروايات تقول أنه لابدّ من الإتيان في كل شهر بعمرة لشخص واحد، وأما لشخصين فهو خارج عن مورد هذه الروايات، فلا مانع من أن لا يكون فصل بين عمرتين مفردتين أو أكثر إحداهما عن نفسه وغيرها عن غيره، أو كل منهما أو منها عن غيره، ولذا له الاتيان نيابة عن أكثر من واحد في يوم واحد.

ثمّ إن الفصل المعتبر بشهر إنما هو بين العمرتين المفردتين عن شخص واحد، سواء كان هو أو غيره، وأما بين العمرة المفردة وعمرة التمتع عن شخص واحد فلا يعتبر الفصل، فلو اعتمر عمرة مفردة في شهر جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها وفي نفس الشهر، وكذا لو أتى بعمرة التمتع ثم بعد الحجّ عن نفسه أتى بعمرة مفردة لا مانع منه، لأن المنع في الروايات المانعة إنما هو ناظر إلىٰ تكرار العمرة المفردة في شهر واحد، فإن قوله عليه السلام في موثقة إسحاق المتقدمة «يعتمر لكل شهر عمرة»[1] منصرف إلىٰ العمرة المفردة ـ دون عمرة التمتع لانها ليست لكل شهر، بل هي لخصوص أشهر الحجّ ـ والتي هي لكل شهر العمرة المفردة، ولذا يختص المنع بها في شهر واحد، أي ليس له الاتيان بعمرتين عن نفسه في شهر واحد. نعم، لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع حتىٰ رجاءً علىٰ ما سيأتي في محله.

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٨.

فصل
في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتع وقران وإفراد، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد[١].

---

(١) الذي ذكره لا ينبغي الإشكال فيه، ويدل عليه الآية المباركة والروايات.

أما الآية المباركة فهي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[١] فإنها دالة على ان حج التمتع وظيفة النائي عن مكّة، وبالدلالة الالتزامية تدل على انه لا يجوز في حقه القران أو الإفراد، لأن الحجّ الواجب على المكلف إنما هو حج واحد، وبما أن الواجب على النائي بمقتضى الآية المباركة الواردة في مقام بيان الوظيفة العملية الأوّلية هو حج التمتع، فلازم ذلك انه لا يجزي عنه القران أو الإفراد إلّا في موارد الاضطرار، فالوظيفة الأوّلية لمن بعد عن مكّة هي حج التمتع لا غيره، وبذلك يظهر ضعف ما قيل من أن ظاهر الآية المباركة حصر التمتع بالنائي لا حصر النائي به[٢].

وأمّا بالنسبة لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فوظيفته الإفراد أو القران بمقتضى الآية المباركة أيضاً، لان مقتضاها ان التمتع ليس وظيفته، ولا شك أن له وظيفة، فليست وظيفته إلّا القسمين الآخرين، وهما الإفراد أو القران.

وأما الروايات الدالة على أن حج التمتع وظيفة النائي، والقران أو الإفراد وظيفة من كان أهله حاضري المسجد الحرام فهي متظافرة[٣] ولم ينقل الخلاف إلّا من

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) القائل بذلك السيد الحكيم حيث قال: «ويشكل الاستدلال المذكور بان ظاهر الآية الشريفة حصر التمتع بالنائي لا حصر النائي به كما هو المدعى» المستمسك ١١: ٨٦ طبعة بيروت.

(٣) **منها: صحيحة معاوية بن عمار**، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائهعليهم السلام قال: «لمّا فرغ رسول اللهصلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيلعليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول اللهصلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهدي، فلا يحل من ساق الهدي

الشيخ[١] وابن سعيد[٢] حيث نسب إليهما إجزاء حج التمتع عمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، **واستدل**

حتىٰ يبلغ الهدي محلّه، فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلىٰ يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾» الوسائل ج ١١: ٢٣٩ باب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتىٰ أتى الشجرة فصلى بها، ثم قاد راحلته حتىٰ أتى البيداء فأحرم منها، وأهل بالحجّ وساق مائة بدنه وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتىٰ إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أنا يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾.

وقال سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد.

وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

قال: وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتىٰ وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، بأي شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدي ...» الوسائل ج ١١: ٢٢٢ باب ٢ من أبواب اقسام الحجّ ح ١٤.

ومنها: صحيحة الحلبي الاخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومنها الوارد في تفسير الآية المباركة كما في **صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾؟ قال: يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» الوسائل ج ١١: ٢٥٩ باب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣، وأما رواية زرارة الاخرىٰ وهي ح ٧ فهي ضعيفة كما سيأتي، **وغير ذلك كثير، وسيأتي بعضها في حدّ حاضري المسجد الحرام.**

(١) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٢) الجامع للشرائع: ١٧٩

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب علىٰ المشهور الأقوىٰ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «قلت له : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ٢ : ١٩٦] فقال عليه السلام : يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عِرق وعُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[1] . وخبره عنه عليه السلام : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ذٰلِكَ﴾ إلخ ، قال : لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُسْفان وذات عِرق» . ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أُخر* .

علىٰ ذلك ـ كما نسب هذا الاستدلال إلىٰ الشيخ[1] ـ ان التمتع لا ينقص عن القران أو الإفراد ، وإنما يزيد علىٰ ذلك ولا بأس بالزيادة ، إذن فيجوز حج التمتع لمن أهله حاضري المسجد الحرام لانه مشتمل علىٰ الواجب وزيادة .

ولو صح هذا الاستدلال عن الشيخ وابن سعيد أو من غيرهما فلابد وأن يعدّ من الغرائب بعد وضوح مباينة حج التمتع لحج القران أو الإفراد ، فهما عملان مستقلان وإن اشتركا في جملة من الأحكام ، فكيف يكون أحدهما مجزياً عن الآخر من دون دليل علىٰ الاجزاء ، ولا دليل علىٰ اجزاء حج التمتع عمن فرضه القران أو الإفراد .

(١) الكلام في الحدّ الموجب علىٰ النائي التمتع وعلىٰ غيره القران أو الإفراد .

نسب إلىٰ المشهور تارة وإلىٰ الأشهر أُخرىٰ أن الحدّ الذي يوجب التمتع علىٰ النائي عن مكّة هو عبارة عن ثمانية وأربعون ميلاً أي ستة عشر فرسخاً[2] من كل جانب ، فكل من كان منزله دون هذا المقدار من مكّة فوظيفته القران أو الإفراد ، ومن كان منزله ما بعد ذلك فوظيفته حج التمتع ، والأوّل هو من كان أهله حاضري المسجد الحرام والثاني هو النائي .

وذهب آخرون إلىٰ أن الميزان إنّما هو اثنا عشر ميلاً ـ أي أربعة فراسخ[3] ـ من كل جانب من مكّة فمن

(*) **منها صحيحة الفضلاء** عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير ، كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس لأهل مكّة ، ولا لأهل مرّ ، ولا لأهل سرف ، متعة ، وذلك لقول الله عزّ وجلّ **﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** الوسائل ج ١١ : ٢٥٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

(١) نسب ذلك له صاحب الحدائق وقال «علىٰ ما نقل عنه» الحدائق ١٤ : ٣٧١ .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو من المرفق إلىٰ أطراف الأصابع ، فتكون ستة عشر فرسخاً ٨٨ كيلومترٍ تقريباً .

(٣) أي ٢٢ كيلومترٍ تقريباً .

كان دون ذلك فوظيفته القران أو الإفراد، ومن كان بعد ذلك فوظيفته التمتع. واختار هذا القول المحقق في الشرائع[١] وصاحب الجواهر[٢].

ولم يرد في التحديد الثاني أي رواية، إلاّ أن تحمل رواية الثمانية والأربعين ميلاً على الجوانب الأربعة أي لكل جانب اثنا عشر ميلاً، وهو من البعد بمكان.

وأما التحديد الأوّل فقد دلت عليه كما ذكره الماتن‌قدس‌سره صحيحة زرارة، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: «قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ قال: يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق[٣] وعسفان[٤] كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»[٥] والصحيحة واضحة الدلالة على البعد عن مكّة من كل جانب ثمانية وأربعين ميلاً، وغير قابلة للحمل الذي حاول حملها عليه ابن إدريس[٦] من أن الثمانية والأربعين هي مجموع البعد من الأماكن الأربعة لمكة، فيكون من كل جانب اثنا عشر ميلاً. **وكذا دلت عليه رواية أُخرىٰ لزرارة** وهي ما رواه الشيخ[٧] باسناده عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: «سألته عن قول الله ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ قال: ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قال قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان، ودون ذات عرق»[٨] وهي صريحة الدلالة على أن الحدّ هو ثمانية وأربعون ميلاً.

إلّا أنها ضعيفة السند[٩] إذ لم يذكر الشيخ طريقه إلى علي بن السندي لا في المشيخة ولا في الفهرست ولا في رجاله، بل لم يتعرض حتىٰ لذكر اسمه في الرجال، وهو غريب. فطريق الشيخ إلى علي بن السندي

---

(١) الشرائع ١: ٢٦٧.

(٢) الجواهر ١٨: ٦.

(٣) ذاعت عرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة، ومنها إحرام أهل العراق (معجم البلدان ٤: ١٠٧).

(٤) عسفان: موضع يبعد عن مكّة مرحلتين (معجم البلدان ٤: ١٢١).

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٥٩ باب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٦) السرائر ١: ٥١٩، الطبعة الحديثة.

(٧) التهذيب ٥: ١٧٦٦/٤٩٢.

(٨) الوسائل ج ١١: ٢٦٠ باب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٩) ولذا عبّر عنها الماتن‌قدس‌سره وغيره بالخبر.

والقول بأن حدّه اثنا عشر ميلاً من كل جانب ـ كما عليه جماعة[١] ـ ضعيف لا دليل عليه إلّا الأصل ، فان مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع علىٰ كل أحد ، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور ، وهو مقطوع بما مرّ . أو دعوىٰ أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعة فراسخ ، وهو كماترى . أو دعوىٰ أنّ الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي والعرف لا يساعد علىٰ أزيد من اثني عشر ميلاً ، وهذا أيضاً كما ترى . كما أنّ دعوىٰ أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع علىٰ الجهات الأربع ، فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار .

ضعيف ، **هذا أولاً** .

وثانياً : إن علي بن السندي لم يثبت توثيقه ، لأن ما استدل به علىٰ وثاقته كله ضعيف ، فإنه استدل علىٰ وثاقته :

أوّلاً : بتوثيق نصر بن صباح له .

وفيه : لا اعتماد علىٰ ذلك لعدم ثبوت وثاقة نصر بن صباح نفسه .

وثانياً : اتحداده مع علىٰ بن إسماعيل الميثمي الثقة .

وفيه : إن دعوىٰ الاتحاد غريبة ، لأن الميثمي من أصحاب الرضا عليه السلام ويروي عنه صفوان ، والمعنون يروي عن صفوان ، فلا احتمال للاتحاد[١] .

وثالثاً : اعتماد ابن الوليد عليه .

وفيه : انه لا يدل علىٰ الوثاقة ، لأن الاعتماد أعم من الوثاقة . وعلىٰ كل حال تكفينا الصحيحة الأولىٰ .

(١) منهم صاحب الجواهر كما تقدمت الاشارة إليه ، فاستدل له بوجوه :

الأوّل : العمومات والاطلاقات التي دلت علىٰ أن الواجب علىٰ كل مكلف حج التمتع ، ففي صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد»[٢] ويقتصر في التخصيص فيها علىٰ المتيقن وهو من كان أهله دون اثني عشر ميلاً ، وأما ما فوقها إلىٰ ثمانية وأربعين ميلاً فهو داخل في هذه

---

(١) **علىٰ أن** علي بن إسماعيل الميثمي مجهول لا أنه ثقة ، فإنه وإن كان ممدوحاً إلّا أن المدح إنما هو من جهة أنه «من وجوه المتكلمين من أصحابنا» لا من جهة الصدق في الرواية ، فليس هو من الحسان أيضاً ، وذكر السيد الأستاذ هذا المعنى في غير مورد وعامله معاملة المجهول . **منها** : موسوعة الامام الخوئي ٣٠ : ٥٤ ـ ٥٥ ، **ومنها** : موسوعة الامام الخوئي ٣٣ : ٢١١ **وعليه** : فتعبير السيد الأستاذ وتوصيفه لعلي بن إسماعيل الميثمي بالثقة هنا ليس صحيحاً أيضاً .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٤٠ باب ٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣ .

الإطلاقات .

وجوابه : ـ كما ذكره الماتن ـ **أوّلاً** : إن هذه المطلقات والعمومات تخصص بصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على أن الحدّ ثمانية وأربعين ميلاً ، وأن ما كان دون هذا الحدّ فعليه القران أو الإفراد ، وما زاد عنه فوظيفته التمتع .

وثانياً : لا إطلاق لهذه الروايات من هذه الجهة ، وإنما هي ناظرة إلى ما يقوله أبناء العامة من جواز الإفراد والقران للنائي ، وإلّا فمعلوم أن حج التمتع ليس بواجب على كل مكلف ، فهذه الروايات ردّاً عليهم وأن النائي ليس له الإفراد أو القران ، بل ليس له إلّا التمتع .

الثاني : ما استدل به صاحب الجواهر[1] ـ وهو نفس الآية المباركة ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ باعتبار أن موضوع التمتع من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ، وموضوع الإفراد أو القران من كان أهله حاضر المسجد الحرام ، والحاضر في مقابل المسافر ، ومن الواضح ان الميزان في صدق المسافر هو أربعة فراسخ وهو اثنا عشر ميلاً ، فمن أراد زيارة البيت وصدق عليه المسافر فوظيفته كما هي القصر كذلك وظيفته هي التمتع ، ومن لم يصدق عليه المسافر وصدق عليه الحاضر وهو ما دون المسافة أي ما دون اثني عشر ميلاً فوظيفته كما هي التمام كذلك وظيفته هي القران أو الإفراد .

والمناقشة في ذلك ظاهرة ، أوّلاً : ان التحديد بأربعة فراسخ ليس تحديداً لموضوع السفر لا لغة ولا عرفاً ولا أنه وارد في الروايات ، وإنما التحديد بذلك لأجل قصر الصلاة ، فليس مفهوم السفر مقيداً بأربعة فراسخ . **وثانياً** : ان الآية المباركة غير ناظرة إلى الحضور في مقابل السفر ، بل ناظرة الى الحضور في المسجد الحرام والحضور في بلد آخر ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ أي ليسوا من سكنة مكّة بل من سكنة بلد آخر ، فإن المكلفين على قسمين ١ ـ من سكنة مكّة ٢ ـ من سكنة غير مكّة ، فالمقابلة بين هذين لا بين المسافر والحاضر ، فهي أجنبية عن مسألة قصر الصلاة أو إتمامها .

الثالث : استدل بعضهم على ما نسب إليهم في المتن بان عنوان الحضور في الآية المباركة أمر عرفي ومن كان بعيداً عن مكّة باثني عشر ميل لا يصدق عليه عرفاً أن أهله حاضر المسجد الحرام .

وهذا وإن كان صحيحاً ولكنه لا يصدق أيضاً على من بعد مسكنه عن مكّة بعشرة أميال ، فلو كنا نحن والآية المباركة لاقتصرنا على سكنة اهل مكّة ولا نتعدى إلى غيرهم حتى لو كان الفصل بخمسة أميال ، **وإنما تعدينا عن ذلك** إلى من كان دون ثمانية وأربعين ميلاً من جهة صحيحة زرارة المتقدمة .

---

(١) الجواهر ١٨ : ٦ .

وأمّا صحيحة حريز الدالّة علىٰ علىٰ أن حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً[١] فلا عامل بها. كما لا

ودعوىٰ ان المراد من الثمانية والاربعين ميلاً هو مجموع البعد من الاماكن الاربعة لمكّة، فيكون من كل جانب اثنى عشر ميلاً، **فهو من أبعد أنواع الحمل** وغير ممكن وخلاف ظاهر الصحيحة كما تقدم، بل خلاف صريح الرواية المؤيدة.

ولو لم تكن صحيحة زرارة **لأمكن الاستدلال لهذا القول بوجه آخر غير ما ذكروه**، وهو أن يقال: ان الآية المباركة إنما دلت علىٰ أن من لم يكن من سكنة مكّة فوظيفته حج التمتع، وهذا يعم جميع المكلفين عدا سكنة مكّة، وبالاجماع القطعي ألحقنا قسماً من المكلفين بأهل مكّة إلحاقاً حكمياً وهو من كان دون اثني عشر ميلاً فليس لأهل سرف متعة ولا لأهل مرّ متعة كما في النص[١] مع انهم ليسوا من سكنة مكّة، فنقتصر علىٰ المتيقن وهو ما دون اثني عشر ميلاً وبالنسبة إلىٰ الزائد نتمسك بالآية المباركة، فلا حاجة الى التمسك بالعمومات والاطلاقات بل نفس الآية تفيد هذا المعنى، وهذا الوجه أوجه مما ذكروه.

ولكن صحيحة زرارة الدالة علىٰ ان الحدّ الموجب لحج التمتع هو ثمانية واربعون ميلاً منعنا من التمسك بهذا الوجه، ولا مجوّز لرفع اليد عن هذه الصحيحة.

(١) من كل جهة من جهات مكّة الأربع فهي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ قال: من كان منزله علىٰ ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مرّ وأشباهه»[٢].

ذكر صاحب الوسائل في ذيل هذا الحديث أن هذه الصحيحة تعرضت لمن كان منزله دون ثمانية عشر ميلاً وانه لا متعة له، وهو صحيح، ولم تتعرض لما زاد علىٰ ذلك، فيرجع إلىٰ صحيحة زرارة، قال: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض[٣].

ولكن الظاهر ان الصحيحة في مقام التحديد، فانه يسأله عن معنى قوله تعالى ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ**

---

(١) وهي صحيحة الفضلاء ـ عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ [مرّ قرية قرب مكّة علىٰ واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مرّ الظهران (معجم البلدان ٤: ٦٣)] ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾» الوسائل ج ١١: ٢٥٨ باب ٦ من أبواب اقسام الحجّ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٦١ باب ٦ من أبواب اقسام الحجّ ح ١٠.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٦٢ باب ٦ من أبواب اقسام الحجّ ذيل ح ١٠.

عامل بصحيحتي حمّاد بن عثمان والحلبي[١] الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة .

أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ففسره عليه السلام بثمانية عشر ميلاً، فهو في مقام التحديد، وما كان في مقام التحديد لا يمكن حمله على ما ذكره صاحب الوسائل .

إلّا أنّ الذي يسهّل الخطب أنه لا قائل بها منّا أبداً[١] ولا شك في تقديم صحيحة زرارة وطرح صحيحة حريز، وحملها صاحب الجواهر[٢] على محمل نتعرض له قريباً إن شاء الله .

(١) الواردتين في تحديد الحاضر بمن كان دون المواقيت إلى مكة .

الأُولى : ما رواه الشيخ[٣] عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله قال : «في حاضري المسجد الحرام، قال : ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»[٤] .

الثانية : صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في حاضري المسجد الحرام، قال ما دون الأوقات إلى مكّة»[٥] .

ولا يمكن العمل بهما لعدم القائل بهما منا . وخلاف المتسالم عليه بين أصحابنا، فلابد من طرحهما . **على أن** الرواية الأُولى منهما ضعيفة السند، لأن الموجود في الوسائل وكذا التهذيب الطبعة الحديثة[٦] أبو الحسن النخعي، وفي بعض نسخ التهذيب أبو الحسين النخعي، وهو لقب أيوب بن نوح بن دراج النخعي الثقة، فيدور الأمر بين كونه ثقة أو مجهولاً، فتسقط الرواية بذلك عن الاعتبار[٧] ويكون تعبير الماتن عنها

---

(١) ومعنى ذلك إعراض كل الاصحاب عنها، وهذا الاعراض يوجب سقوطها عن الحجية لانه بمثابة الاجماع العملي على عدم حجيتها، والاعراض الذي يقول السيد الأُستاذ بانه لا يوجب ضعف الرواية الصحيحة هو اعراض المشهور لا إعراض الكل .

(٢) الجواهر ١٨ : ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٣ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٢٦٠ باب ٦ من أبواب اقسام الحجّ ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ١١ : ٢٦٠ باب ٦ من أبواب اقسام الحجّ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩٩/٣٣ .

(٧) **أقول :** بل في الاستبصار أيضاً أبو الحسن النخعي . الاستبصار ٢ : ٥١٧/١٥٨ .

ولكن مع ذلك فالصحيح هو أبو الحسين النخعي بقرينة الراوي والمروي عنه، فان الذي روى عن أبي الحسين النخعي كثيراً هو موسى بن القاسم، وأبو الحسين النخعي هو روى عن ابن أبي عمير، ولا وجود لأبي الحسن

وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد ؟ وجهان[1] أقربهما الأوّل .

بالصحيحة غير صحيح .

(١) بل قولان . **والظاهر** أن العبرة في الحدّ المذكور من نفس المسجد الحرام لا من بلدة مكّة ، **لأن العمدة** في المقام إنما هي صحيحة زرارة ، **والظاهر** منها أن العبرة بنفس المسجد الحرام لأنها مفسرة للآية المباركة التي ذكر فيها المسجد الحرام ، فالتحديد بثمانية وأربعين ميلاً لابد وأن يكون مبدؤه هو المسجد الحرام[1] ، **وعلىٰ فرض** احتمال أن يكون المراد حاضر البلد الذي فيه المسجد الحرام ، فتكون الرواية مجملة ولابد حينئذٍ من الآخذ بالقدر المتيقن في الخروج عن العموم ، والآية في نفسها ظاهرة في أن حج التمتع خاص بمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ، وهو شامل لمن بعد عن مكّة ولو بفرسخ واحد بحيث لا يعد من أهل مكّة ، ولكن بمقتضى صحيحة زرارة المفسرة للآية المباركة اثبتنا الحكم لغير سكنة مكّة بالتعبد ، فإذا كان المفسّر مجملاً اقتصر فيه علىٰ المقدار المتيقن ، ويكون حاله حال العام الوارد عليه التخصيص المردد بين الأقل والأكثر حيث يقتصر فيه علىٰ الأقل ، لأن الأكثر لم يعلم خروجه عن العام بالتخصيص ، فكذا في

النخعي ، فلا يدور أمر الراوي بين كونه ثقة أو مجهولاً ، بل هو أبو الحسين النخعي الثقة الذي هو أيوب بن نوح ليس إلّا ، وقد ذكر ذلك أيضاً السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ج ٢٢ طبعة طهران ص ١٣٠ تحت رقم ١٤١٦٦ ، وفي طبعة بيروت ج ٢١ تحت رقم ١٤١٣٧ ، وفي طبعة النجف ج ٢١ تحت رقم ١٤١٤١ ـ فالرواية صحيحة ، وتعبير الماتن عنها بالصحيحة هو الصحيح ، نعم هي ساقطة باعراض الكل .

(١) كذا ذكر السيد الحكيم في المستمسك أيضاً ١١ : ٩١ ولكن المذكور في الصحيحة «حاضري المسجد الحرام» وهو تعبير يراد به البلد ، أي بلد المسجد الحرام فلابد وأن يكون البعد المذكور من نهاية مكّة لا من المسجد الحرام ، ويؤيده قوله عليه السلام في خبر زرارة الآخر «من جميع نواحي مكة» ومن هنا يظهر أن إرادة البلد لا أنها محتملة بل قطعية فليست الصحيحة مجملة حتىٰ يقال انه لابد حينئذٍ من الأخذ بالمتيقن . كما يقوله السيد الأستاذ علىٰ فرض ان إرادة البلد محتملة في الصحيحة ، **بل** جعل مبدأ الثمانية والأربعين ميلاً المسجد الحرام يوجب لغوية التحديد المذكور لو فرض اتساع مكّة إلىٰ خمسين ميل مثلاً في المستقبل المنظور ـ والقريب جدًا ـ **الموجب لكون قسم من حاضري المسجد الحرام والقسم الآخر من النائين** مع أنهم سكان بلدة واحدة ، **وإن لم نقل إن قسماً** منهم من الحاضرين وقسماً منهم من النائين باعتبار ما سيأتي من السيد الأستاذ ـ قريباً جدًا ـ من أن البلدة الواقعة علىٰ رأس الحد أي رأس ثمانية وأربعين ميلاً لا يمكن أن يكون حكم قسم منهم القران والإفراد وقسم منع التمتع «لأن العبرة ليس بخصوص منزله بل العمرة بالبلدة التي فيها منزله لأن الحكم لجميع المكلفين فلابدّ وأن تكون العبرة بالبلد ، لا أنه يجب علىٰ صاحب هذه الدار التمتع وعلىٰ صاحب هذه الدار القران أو الإفراد ، فيجب علىٰ جميعهم القران والإفراد لأن بلدتهم لا تبعد ثمانية وأربعين ميلاً عن المسجد الحرام» ، فالعبرة في القران والإفراد إنما هو بلدة مكّة في المقام أيضاً فهذه معناه إن التحديد بثمانية وأربعين ميلاً لغواً ، بينما لا يتأتىٰ هذا لو قلنا أن النائي هو من بعد عن نهاية بلدة مكّة بثمانية وأربعين ميلاً أو بثمانية وثمانين كيلو متراً .

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتّع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد .

ولو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص[٢] ومع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط ، وإن كان لا يبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع ، لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك . فيكون كما لو شكّ في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلي تماماً لأنّ القصر معلق على السفر وهو مشكوك .

المقام فإن كل من لم يكن من سكنة مكّة عرفاً عليه المتعة ، خرجنا عن ذلك بالصحيحة الدالة على أن من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام عرفاً في حكم من كان أهله حاضر المسجد الحرام شرعاً ، وهو من بعد منزله عن المسجد الحرام بثمانية وأربعين ميلاً ، وأما من بعد منزله عن نهاية مكّة بثمانية وأربعين ميلاً فلم يثبت خروجه بالصحيحة لإجمالها فيبقى داخلاً تحت العام وهو الآية المباركة المثبتة لحج التمتع على من ليس من سكنة مكّة ، **وعليه** فمقتضى القاعدة الحكم بأن الملاك في المسافة هو نفس المسجد الحارم لا بلدة مكّة .

(١) **إن استظهرنا** من صحيحة زرارة ـ كما هو كذلك ـ أن موضوع الحكم بوجوب حج التمتع عليه هو من لم يكن دون الثمانية والأربعين ميلاً ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً» وأما قوله : «وكل من كان أهله وراء ذلك» أي وراء ما دون الثمانية والأربعين لا وراء الثمانية والأربعين لأنه من البعد بمكان ، فالذي على الحدّ ـ أي رأس الثمانية والأربعين ميلاً ـ ليس خارجاً عنه ، بل الخارج هو ما دون الثمانية والأربعين ، فلا يجب على هذا حج القران أو الإفراد ، بل الذي عليه هو حج التمتع .

وإن فرضنا الشك في ذلك لدعوى إمكان أن يكون قوله عليه السلام «وراء ذلك» أي وراء الثمانية والأربعين فلا تكون الصحيحة قد بينت حكم من كان على الحدّ وهو الثمانية والأربعين ، فالحكم كذلك أيضاً لإجمال المفسّر ، فلا يكون الذي على الحدّ خارجاً عن العام الذي هو وجوب حج التمتع على من لم يكن من سكنة مكة ، والمفروض أن ما دل على الإلحاق الحكمي بأهل مكّة لا يشمله لإجماله ، فلا مخرج له عن العام .

(٢) **ثم إن العبرة** ليس بخصوص منزله ، بل العبرة **بالبلدة** التي فيها منزله ، وطبعاً يكون الأمر كذلك لأن الثمانية والأربعين ميلاً إنما تنطبق على حدّ خاص ، والحكم لجميع المكلفين ، فلابدّ وأن تكون العبرة بالبلدة ، لا أنه يجب على صاحب هذه الدار التمتع وعلى صاحب هذه الدار الإفراد أو القران ، بل يجب عليهم كلهم لو كانت المسافة من المسجد الحرام الى بلدتهم أقل من ثمانية وأربعين ميلاً القران أو الإفراد ، سواء كان منزله يبعد عن المسجد الحرام بأكثر من ثمانية وأربعين ميلاً أو بأقل . وإن كانت المسافة من المسجد الحرام إلى

بلدتهم بأكثر من ثمانية وأربعين فما فوق فيجب عليهم التمتع .

وعليه فلو شك في بلدة أو قرية هل تبعد عن المسجد الحرام ثمانية وأربعين ميلاً أو لا ؟

ذكرﷺ أنه يجب علىٰ من استطاع منهم الفحص ، فإن لم يتمكن من الفحص وجب عليه الاحتياط ، ثم ذكر انه لا يبعد القول بوجوب التمتع للأصل ، لأن وجوب القران أو الإفراد معلق علىٰ عنوان الحاضر وهو غير محرز ، ويكون الحال فيه حال من شك في ان المسافة هل هي ثمانية فراسخ أو لا ، فكما يجب علىٰ هذا الشاك الاتمام في صلاته ما لم يحرز ان المسافة ثمانية فراسخ ، لأن وجوب القصر معلق علىٰ عنوان السفر وهو مشكوك فيه ، فكذلك في المقام عليه التمتع ما لم يحرز أن المسافة دون الثمانية والأربعين ميلاً .

والصحيح في المقام أن يقال : **إنه تارة** يبنى علىٰ جريان الأصل في الأعدام الأزلية ـ كما هو الصحيح [1] ـ وأنه لا مانع من جريان الاستصحاب في ذلك ، لأن كل شيء حادث مسبوق بالعدم ولو أزلاً ، فلو شك في حدوثه استصحب ذلك العدم ـ لكن لا انه موصوف بالعدم ـ نظير استصحاب عدم القرشية التي هي من الاوصاف الذاتية ، لأن المرأة حينما تولد إما أن توجد قرشية أو غير قرشية ، فاستصحاب عدم القرشية باعتبار أنها لم تكن موجودة ولم تكن القرشية موجودة ، فاستصحاب عدم القرشية يثبت انها ليست من قريش لا أنها متصفة بعدم كونها من قريش وأنها مثلاً من قبيلة أُخرى ، فهذه البلدة هل أهلها من أهل مكّة ولو إلحاقاً أو لا ؟ الأصل عدم صدق هذا العنوان ، فليس أهلها من أهل مكّة ولو إلحاقاً ، فيثبت لهم التمتع بمقتضى الاستصحاب ، وعلىٰ ذلك فلا موجوب لوجوب الفحص ، بل لم يدل دليل علىٰ وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية علىٰ ما تقدم الكلام فيه غير مرة .

وأُخرىٰ يبنىٰ علىٰ عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما بنى عليه جماعة ، **فالحكم كذلك أيضاً** ، وذلك لانه مع البناء علىٰ عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية **فلا مانع من جريان الاستصحاب في العدم النعتي ، والوجه في ذلك** أن الوطنية والحضور مثلاً صفة عرضية تتحقق عادة باتخاذه البلد وطناً له بالسكنى فيه مدة مديدة ، وكذا لو كان تابعاً لوالده أو جده فوطنيته علىٰ الفرضين عرضية ، وعلىٰ كل منهما **هو مسبوق بالعدم النعتي** ، أي سابقاً لم يكن هذا وطناً له . وليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية ـ فإن القرشية من الصفات الذاتية كما تقدم ، فان المراة فيما توجد إما أن توجد قرشية أو غير قرشية ، وليست القرشية عارضة عليها ـ علىٰ ما تقدم توضيحه ، فالوطنية تنشأ وتعرض بعد ما لم تكن ، **فيستصحب عدمها** ـ عدم الحضور وعدم الوطنية ـ فلا يكون من المتصفين بكونه من حاضري المسجد

(١) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٢٠٧ .

ثمّ ما ذكر إنما هو بالنسبة إلىٰ حجّة الإسلام حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القران ، وأمّا بالنسبة إلىٰ الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام

الحرام ، وعليه فاستصحاب العدم النعتي جارٍ حتىٰ لو قلنا بعدم جريان استصحاب العدم الأزلي ، وبه يثبت وجوب حجّ التمتع عليه ولا مقتضي للفحص .

نعم ، لو فرض القول بعدم جريان الاستصحاب أصلاً لا الازلي ولا النعتي ، فلا شك في وجوب الفحص ، للعلم الاجمالي بعد أن كان مستطيعاً ، ولا يعلم أن الواجب عليه التمتع أو القران أو الإفراد ، فلابدّ من الفحص لتعيين وظيفته ، فإن تعينت فهو وإلّا لزم عليه الاحتياط .

ولكن كيف يمكن الاحتياط في سنة واحدة ، لأن المفروض أن الحجّ واجب فوري ، **ومن هنا** قيل[1] بعدم إمكان الاحتياط لعدم إمكان الجمع بين المحتملين في سنة واحدة .

والطريق للاحتياط هو :

١ ـ إما ان يقصد باحرامه الأعم من التمتع والإفراد ، فيحرم قاصداً للجامع بين العمرة والحجّ بان يقصد الأمر الواقعي ، ثم بعد أن يأتي مكة يأتي باعمال عمرة التمتع احتياطاً ثم يحرم ثانياً للحج من مكّة ويأتي باعمال الحجّ ، فإن كان تكليفه التمتع فقد أتى به ، وإن كان تكليفه الإفراد فيكون الإحرام الثاني الذي كان من مكّة ملغىٰ ، ويكون قد أتى بحج الإفراد ، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ، وبذلك يقطع بفراغ ذمّته . نعم ، تبقى مسألة التقصير فإنه إن كان فرضه التمتع لزمه التقصير بعد أعمال عمرة التمتع ، وإن كان فرضه الإفراد حرم عليه التقصير ، فيدور الأمر بين المحذورين ، واحتياطاً يأخذ طرف التقصير وبذلك تفرغ ذمّة قطعاً .

٢ ـ ويمكن الاحتياط بوجه آخر لا يحتمل معه مخالفة التكليف واقعاً ، بأن ينوي باحرامه عمرة التمتع فيأتي بأعمالها ، وبعد الفراغ منها يحرم للحج من مكّة ثم يخرج خارج مكّة إلىٰ المواقيت ، فإن الخروج وإن لم يكن جائزاً لما دل علىٰ أنه مرتهن بالحج ومحتبس به ، إلّا أنه يجوز له الخروج لحاجة ، ولا شك أن الجزم بتفريغ ذمّته من أوضح الحاجات ، فله أن يحرم للحج ويخرج للميقات فيحرم ثانياً رجاءً للحج ، فإن كانت وظيفته في الواقع التمتع فقد أتى بذلك ويكون الإحرام الثاني من أحد المواقيت ملغىٰ ، وإن كانت وظيفته في الواقع الإفراد فقد أتى به بالإحرام الثاني من أحد المواقيت وكانت عمرته الاولى لغواً ، ويأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ، وبذلك يحصل الاحتياط من دون احتمال أي محرم واقعي ، وهذا النحو من الاحتياط هو المتعين لأنه ليس فيه مخالفة .

---

(١) القائل السيد الحكيم فإنه قال : «نعم يمتاز المقام عنها بعدم إمكان الاحتياط ، لأن الوجوب فوري ولا يمكن الجمع بين المحتملين في سنة واحدة» المستمسك ١١ : ٩١ طبعة بيروت .

الثلاثة بلا إشكال[١] وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وكذا بالنسبة إلىٰ الواجب غير حجّة الإسلام كالحج النذري وغيره .

---

٣ ـ ويمكن الاحتياط أيضاً بناءً علىٰ جواز تقديم العمرة المفردة علىٰ حج الإفراد ـ وإن كان هو خلاف المشهور ، إذ المشهور لزوم تقديم حج الإفراد علىٰ العمرة المفردة إذا تمكن منهما معاً في سنة واحدة ـ فيأتي بعمرة بعنوان الواقع المطلوب منه أي الأعم من المفردة والمتمتع بها ، ثم يأتي بطواف النساء لاحتمال أن تكون العمرة مفردة ، ثم يحرم بعد التقصير الجائز له بلا إشكال من مكّة لحج التمتع ، ثم يخرج إلىٰ أحد المواقيت فيحرم ثانياً رجاء لحج الإفراد ، ويأتي باعمال الحجّ ، ويقطع بذلك بفراغ ذمّته من دون حاجة للاتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ ، فانه إن كان مكلفاً بالتمتع فقد أتى به ، وأن كان مكلفاً بالافراد والعمرة المفردة فقد أتى بهما .

(١) ثمّ إن ما ذكرنا من أن المكلف علىٰ قسمين ـ قسمٌ المتعين في حقه التمتع ، والقسم الآخر المتعين في حقه الإفراد أو القران ـ إنما هو في حجة الاسلام ، وأما بالنسبة الى الحجّ الندبي فلا شك في جوازه باقسامه الثلاثة لجميع أقسام المكلفين وإن كان التمتع أفضل ، وقد دلت علىٰ ذلك عدة روايات[١] .

---

(١) **منها : صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر** قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها ، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتعاً ؟ قال : متمتعاً ، فقلت له : أيهما أفضل المتمتع بالعمرة الى الحج ، أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة» الوسائل ١١ : ٢٤٦ باب ٤ من أبواب اقسام الحجّ ح ١ .

ومنها : صحيحة صفوان الجمال قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقربها إلّا متمتعاً» الوسائل ج ١١ : ٢٤٦ باب ٤ من أبواب اقسام الحجّ ح ٢ .

ومنها : صحيح معاوية بن عمار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة : إنّي اعتمرت في رجب وأنا أُريد الحجّ فأسوق الهدي ، أو أفرد الحجّ ، أو أتمتع ؟ قال : في كلّ فضل ، وكلّ حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : لكلّ شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل ...» الوسائل ج ١١ : ٢٥١ باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٨ .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : إنّي سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك ، التمتع أفضل ...» الوسائل ج ١١ : ٢٤٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧ .

ومنها صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة وأله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنّة» الوسائل ج ١١ : ٢٤٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨ .

وغير ذلك كثير .

[٣٢٠٤] «مسألة ١» : من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما[١] لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة ، فقال عليه السلام : فلينظر أيّهما الغالب*» فإن تساويا [٢] فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين[٣] ، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

وبهذا يظهر الحال في الحجّ الواجب بالعرض كالحج النذري إن لم يكن مقيداً بقسم خاص . نعم ، الحجّ الافسادي يلحق في الحكم الحجّ الواجب بالاصالة ، فلو فسد حج التمتع فالواجب في الحجّ الافسادي التمتع أيضاً لا غيره .

(١) بلا إشكال لصحيحة زرارة[١] التي ذكرها المصنف في المتن .

(٢) بأن كان يسكن ستة أشهر في الوطن الأوّل وستة أشهر في الوطن الثاني ، أو أربعة أشهر في الأوّل وأربعة أشهر في الثاني وأربعة أشهر يقضيها في الأسفار .

(٣) والحكم عند الماتن قدس سره مختص بما إذا كانت الاستطاعة من كل من البلدين ، لا ما إذا كانت مختصة بأحدهما وإلّا تعين ذلك له .

ويقع الكلام في ذلك **تارة** فيما إذا كانت إقامته في أحد البلدين أكثر من الآخر ، **وأُخرىٰ** فيما إذا تساويا .

وعلىٰ الأوّل : فلا ينبغي الشك في انه يلحقه حكم تلك البلدة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة ، قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»[٢] ومقتضى هذه الصحيحة أن الحكم تابع للغلبة والرواية صريحة في ذلك .

وعلىٰ الثاني : فذكر الماتن قدس سره أن الحكم هو التخيير ، **والوجه في ذلك** هو أن الآية الدالة علىٰ تعيّن حج التمتع أو تعيّن حج الإفراد أو القران لا يشمل هذا الشخص ، فلا دليل علىٰ تعيّن أحدهما في حقه ، فيتمسك باطلاقات وجوب الحجّ من الآية والروايات ويكون حكمه التخيير .

(*) في المصدر أي التهذيب ٥ : ١٠١/٣٤ و٥ : ١٧٦٧/٤٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٥١٩/١٥٩ ، والوسائل الناقل عنهما ١١ : ٢٦٦ : «أيهما الغالب عليه فهو من أهله» .

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٥ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٦٥ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

[٣٢٠٥] «مسألة ٢» : من كان من أهل مكّة[١] وخرج إلىٰ بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتّع له وكونه مخيراً بين الوظيفتين ، واستدلوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : «عن رجل من أهل مكّة يخرج إلىٰ بعض الأمصار ثمّ يرجع إلىٰ مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع ؟ قال عليه السلام : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان

ولو تم هذا الدليل لكان مقتضى القاعدة والاطلاقات عدم الفرق بين أن تكون الاستطاعة من كل من البلدين أو كانت من أحدهما دون الآخر أو استطاع من خارجهما ، إذ علىٰ هذا ليست العبرة بمكان الاستطاعة ، بل العبرة أن يكون الشخص من سكنة مكّة ومن النائين ، وعليه فلا خصوصية لما ذكره من أنه لابد أن تكون الاستطاعة من كل من البلدين في الحكم بالتخيير ، فلو كان له منزلان أحدهما في العراق والآخر في مكّة واستطاع من الذي في مكة جاز له التمتع ، والعكس بالعكس ـ أي لو استطاع من الذي في العراق جاز له القران والافراد ـ فمكان الاستطاعة لا قيمة له ، ولا أثر للتقييد بما ذكره الماتن قدس سره .

إنما الكلام في أنه هل يجوز لهذا الشخص التخيير أو لا ؟

الظاهر أن التخيير غير ثابت في حقه ، إذ لا يمكن الرجوع إلىٰ الاطلاقات ، **والوجه في ذلك** هو أن الدليل إنما دلّ علىٰ أن من لم يكن من سكنة مكّة فوظيفته حج التمتع ، ومن كان من أهل مكّة فوظيفته القران أو الإفراد ، وموضوع الحكم في أحدهما سلب وهو الأوّل ، وفي الآخر ايجاب وهو الثاني ، وفي مثل ذلك لا يمكن الحكم بالتخيير . نعم ، لو كان الموضوع في كل منهما ايجاباً لأمكن التخيير بينهما دون أمثال المقام . **وبما أن موضوع السلب** هو من لم يكن من أهل مكّة هو الذي يجب عليه التمتع فهذا الموضوع لا يشمل هذا الشخص لانه من أهل مكّة ، **ولم يؤخذ في صدق عنوان من** أهل مكّة أن لا يكون له وطن آخر ، بل إن مقتضى اطلاق أن الذي من سكنة مكّة الواجب عليه هو القران أو الإفراد وجوب ذلك عليه حتىٰ لو كان له وطن آخر ، فإذا كانت الآية والروايات دالة علىٰ ان أهل مكّة لا متعة لهم فهذا الشخص لا شك أنه من أهل مكّة وإن كان من أهل بلد آخر ، وحينئذٍ فيجب عليه القران أو الإفراد ، وليس له المتعة لعدم انطباق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عليه ، لأن أهله حاضر المسجد الحرام وإن كان له أهل في غيره . **ولا أقل** من كون الإفراد أو القران بالنسبة له أحوط .

(١) وكانت وظيفته القران أو الإفراد ولكنه خرج إلىٰ مصر من الأمصار ثم أراد الرجوع إلىٰ مكّة حاجاً **ذهب المشهور** إلىٰ أن هذا يجوز له أن يأتي بحج التمتع ـ وإن كان يجوز له القران والإفراد أيضاً ـ كما أن بعض أقسام النائي ملحق بأهل مكّة حكماً ، كمن أقام في مكّة سنتين ثم استطاع إلىٰ الحجّ حيث يكون حجه حج إفراد أو قران وإن كان أهله ليس من حاضري المسجد الحرام ، فكذا عكسه .

الإهلال[١] أحبّ إلي» ، ونحوها صحيحة أُخرىٰ عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام ، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة ، لما دلّ من الأخبار علىٰ أنه لا متعة لأهل مكّة ، وحملوا الخبرين علىٰ الحجّ الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ، ولا يبعد قوّة هذا القول ، مع أنّه أحوط لأنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الاتيان بالحج .

وذهب ابن أبي عقيل ووافقه قليل[٢] إلىٰ ان فرض هذا ليس إلّا القران أو الإفراد ولا يجوز له التمتع لأن التمتع وظيفة النائي ، وليس هذا نائياً بل هو من أهل مكّة فلا متعة له كما دلت عليه الآية والروايات ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ليس له المتعة .

واستدل المشهور علىٰ ما ذهبوا إليه بصحيحتين :

الأُولى : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلىٰ بعض الأمصار ثمّ يرجع إلىٰ مكّة ، فيمّر ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الإهلال أحبّ إلي»[٤] .

الثانية : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين قالا : «سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلىٰ بعض الأمصار ، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، له أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحبّ إليّ ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم ، إن شاء الله ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات ، يقول : إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها فيقول

---

(١) أي الإفراد كما سيأتي توضيح معناه .

(٢) منهم السيد في الرياض ٦ : ١٤٦ ، ٦ : ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٢٦٣ باب ٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢ .

تمتع ، فسأله بعد ذلك عن رجل من أصحابنا ...»[١] وهاتان الصحيحتان مخصصتان لما دلّ على أنه لا متعة لأهل مكّة .

وأجاب الماتنقدس سره بأن هاتين الصحيحتين غير ظاهرتين في الحجّ الواجب ، بل يمكن حملهما على الحجّ الندبي ، واستشهد على ذلك بذيل الصحيحة الثانية فإن مورده الندب ، ولذا حمل ابن أبي عقيل ومن وافقه الصحيحتين على الحجّ الندبي .

إلّا أن المشهور قالوا إن الصحيحتين مطلقتان من حيث الحجّ الواجب والمستحب .

وعلى كل حال لابد من النظر إلى الصحيحتين .

والظاهر أنه لا يمكن حملهما على الحجّ الندبي وذلك **أوّلاً : إنّ قوله**عليه السلام : «ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل» **لا يناسب الحجّ الندبي** ، إذ لا ريب في جوازه ، فأي معنى لقوله عليه السلام «ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل» بل قوله ذلك يناسب السؤال عن الحجّ الواجب ، **على أنه من البعيد جداً** أو غير الممكن أن يجهل عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين جواز ذلك في الحجّ المستحب حتى يسألا عنه . **وثانياً : يظهر من قوله** «وكان الإهلال أحب إلي» ان النظر إلى الحجّ الواجب ، لانه في الحجّ الندبي لا شك في أفضيلة التمتع من الإفراد ، فكيف يكون «الاهلال» الذي هو المراد به «الإفراد»[٢] أحب إليه .

وأما ذيل الصحيحة الثانية الذي لا إشكال في أن مورده الندب فليس هو ذيل للصحيحة الثانية ، لأن الصحيحة الثانية عن أبي الحسن موسى عليه السلام والذيل يقول فيه «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام ...» لا ربط لها بالرواية المتقدمة عليها ، ولا يحتمل أن تكون من متممات الصحيحة التي قبلها ولا من كلام أبي الحسن موسى عليه السلام فان ولادة الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام بعد أربعة عشر عاماً من وفاة الامام الباقر عليه السلام . والظاهر ان القائل لهذا الكلام هو الراوي وهو عبدالرحمن ، فيكون خبراً مستقلاً مروياً عن أبي جعفر عليه السلام وارد في الندب ألحق بالأوّل فليس الثاني قرينة على الأوّل ولا ذيلاً للصحيحة ، بل هما نصان أدمجا .

وكذا الكلام في الصحيحة الاولى وهي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، فانه لا يمكن حملها على الندب لما تقدم .

على أنه لا يمكن حمل الصحيحة على الحجّ الندبي لوجه آخر وهو أن صدرها الذي لم يذكره صاحب الوسائل كله في الوجوب فهو قرينة على أن ما سئل عنه فيما بعد وهو محل كلامنا في الوجوب أيضاً ، وقد

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٣ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ .

(٢) الاهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ولكن المراد به في المقام حج الإفراد .

ذكرت الصحيحة بكاملها في الكافي[١] فكيف يحمل الذيل علىٰ الذنب، **ولا نرىٰ** أي مانع من العمل بظاهرها بعد ظهورها وعمل المشهور بها والمخالف قليل، فتكون هاتان الصحيحتان مقيدتين لعمومات لامتعة لأهل مكّة في موردنا هذا، فيجوز له التمتع كما يجوز له الإفراد، بل الإفراد أفضل لقوله عليه السلام: «وكان الاهلال أحب إليّ».

ومع الإغماض عن ذلك فلا شك في أن الصحيحتين اللتين الموضوع فيهما الخارج مطلقتان من جهة الحجّ الواجب والندب، فمن كان من أهل مكّة وخرج من مكّة وأراد أن يرجع لها حاجاً له التمتع سواء كان الحجّ واجباً أو مستحباً، فتقع المعارضة بينهما وبين **ما دلّ علىٰ أنه لا متعة لأهل مكّة** الذي هو مطلق أيضاً بالنسبة للخارج ولمن هو فيها، فيكون الحجّ الواجب من الخارج مورداً للنفي والاثبات، فيسقط كلا الاطلاقين ويرجع إلىٰ إطلاقات ما دل علىٰ وجوب أصل الحجّ من دون تقييد بكونه تمتعاً أو قراناً أو إفراداً كقوله تعالى ﴿**وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

ولا يمكن الرجوع إلىٰ اطلاق الآية ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ لعدم امكان أن يكون اطلاق هذه الآية مرجعاً ولا مرجحاً، لأن الترجيح بالاطلاق ليس ترجيحاً بالكتاب الكريم، وبذلك يظهر لك ضعف **ما ذهب إليه صاحب الرياض**[٢] ـ منتصراً لما اختاره من رأي ابن أبي عقيل ـ من ترجيح التصرف في الصحيحتين علىٰ التصرف في المعارض الذي هو عمومات لا متعة لأهل مكّة لموافقته إطلاق الكتاب الكريم وهو قوله ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ الشامل لمن خرج من أهل مكّة وأراد الرجوع إليها حاجاً أو كان فيها وأراد الحجّ، فان وظيفته ليست هي إلّا الإفراد أو القران، **وجه الضعف**: ان الترجيح بالكتاب إنما يكون بالظهورات لا بالمطلقات، أي بالدلالة اللفظية للكتاب الكريم لا بالإطلاق، لأن الإطلاق مستفاد من قيد عدمي، والعدم ليس من القرآن ليكون مرجّحاً علىٰ ما ذكرناه في محله[٣] **وعليه** فيرجع حينئذٍ بعد تساقط الاطلاقين وعدم الترجيح لأحدهما إلىٰ اطلاقات ما دل علىٰ وجوب أصل الحجّ من غير تقييد كما في الآية المباركة ﴿**وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ من غير تقييد بكونه تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، فيكون الواجب هو طبيعي الحجّ في ضمن أي نوع أو قسم.

ومع الاغماض أيضاً عن هذا، وعدم امكان الرجوع إلىٰ اطلاقات ما دل علىٰ أصل وجوب الحجّ من غير تقييد بدعوىٰ أنها في مقام تشريع أصل الحج، وليس لها اطلاق من هذا الجهة، فتصل النوبة حينئذٍ إلى

---

(١) الكافي ٤: ٥/٣٠٠.

(٢) الرياض ٦: ١٢٢.

(٣) مصباح الاصول ٣: ٤٠٨.

بل يمكن أن يقال : إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها ، وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها[1] .

الأصل العملي .

وذكر الماتن أن مقتضى الأصل العملي هو الاشتغال لدوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فيتعين الإفراد لانه هو الموجب لفراغ الذمّة يقيناً بخلاف التمتع .

وفيه : إنا ذكرنا في مبحث دوران الأمر بين الأقل والأكثر في المباحث الأصولية[1] **أن دوران** الأمر بين التعيين والتخيير كما إذا علمنا بالتكليف كالقصر والتمام ودار أمره بين التعيين والتخيير ، **هو بعينه** دوران الأمر بين الأقل والأكثر لا شيء في مقابله ، ومقتضى الأصل فيه هو البراءة من التعيين لا الاشتغال . لأن الجامع معلوم الوجوب ، وتقييده بخصوص أحدهما مشكوك فيه ، وهو أمر زائد والأصل يقتضي البراءة منه .

فإذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالنتيجة هي التخيير لا التعيين ، وعليه فيجوز له الاتيان بحج التمتع لأصالة البراءة عن القران أو الإفراد .

إذن الصحيح ما ذهب إليه المشهور ، وهو أن الخارج من أهل مكّة إذا أراد الرجوع إليها حاجاً جاز له التمتع كما يجوز له القران أو الإفراد .

(١) ثم ان الماتن لم يستبعد أن يكون محل كلامهم هو ما إذا استطاع خارج مكّة وأراد أن يرجع إليها حاجاً ، وأما لو كان مستطيعاً وهو في مكّة وخرج ورجع مريداً للحج فلا ينبغي الاشكال في ان وظيفته الافراد أو القران لوجوبهما عليه قبل ذلك ، وتبدل التكليف لا موجب له ، وهذا خارج عن محل كلامهم .

وهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه ، إذ لا موجب لتخصيص الحكم بمن استطاع وهو خارج مكّة ، بل حتىٰ لو استطاع وهو داخل مكّة وخرج ورجع مريداً للحج ، إذ الدليل علىٰ تبدل التكليف موجود وهو الصحيحتان فانهما مطلقتان لا فرق فيهما بين ما إذا كان مستطيعاً وهو في مكّة أو استطاع بعد أن خرج منها ، والصحيحتان مخصصتان لما دل علىٰ انه لا متعة لأهل مكّة .

ومع غض النظر عن ذلك فالمعارضة بالاطلاق ، ويرجع بعد السقوط لما دل علىٰ وجوب الحجّ من غير تقييد .

ومع غض النظر عن ذلك أيضاً يرجع إلىٰ الأصل العملي .

والأصل العملي هنا يختلف عما ذكرناه سابقاً ، **حيث ذكرنا** ان دوران الأمر بين التعيين والتخيير يرجع إلىٰ دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، ومقتضى الأصل فيه البراءة ، **وأما في المقام فإما أن يبنىٰ** علىٰ جريان

---

(١) مصباح الاصول ٢ : ٤٥٧ .

[٣٢٠٦] «مسألة ٣» : الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه ، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين ، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلىٰ فرض المكي في الجملة ، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة[١] وإنّما الكلام في

الاستصحاب في الأحكام الكلية فالأصل يقتضي وجوب الإفراد أو القران ، لأنه كان مستطيعاً وهو في مكّة فكان الواجب عليه إما الإفراد أو القران ويشك في تبدله إلىٰ الوجوب التخييري ، فمقتضىٰ الاستصحاب بقاء ذلك الوجوب ، وعليه فبناءً علىٰ ما هو المعروف من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية هو وجوب القران والإفراد ، وبهذا يمتاز عن الصورة السابقة ، وأما بناءً علىٰ ما ذكرنا من عدم حجية الاستصحاب في الأحكام الكلية واختصاص جريانه في الشبهات الموضوعية فالاستصحاب غير جارٍ ، وينتهي الأمر إلىٰ الشك في التعيين والتخيير ، وهو يرجع إلىٰ الشك بين الأقل والأكثر ومقتضىٰ الأصل فيه البراءة .

(١) من كان آفاقياً وجاور مكّة فهل ينقلب فرضه من التمتع إلىٰ الإفراد والقران ؟

قد يفرض أنه مجاور في مكّة **غير متوطن** ، وقد يفرض **أنه متوطن** ، وعلىٰ كل منهما قد يفرض أنه **كان مستطيعاً** حينما كان آفاقياً ، وقد يفرض أنه **استطاع بعد مجاورته** أو توطنه في مكّة .

فيقع الكلام في جهات :

الجهة الأُولىٰ : وهي ما إذا جاور مكّة واستطاع بعد المجاورة ، **فتارة** الكلام فيه علىٰ مقتضىٰ القاعدة **وأُخرىٰ** علىٰ ما تقتضيه الروايات .

وعلىٰ الأوّل : فلو كنا نحن ولم تكن رواية في المقام فمقتضىٰ القاعدة وجوب التمتع عليه ، لأن موضوع الحكم هو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، والمجاور ليس أهله حاضري المسجد الحرام ، ومن هنا لا تكفي مطلق المجاورة .

وعلىٰ الثاني : فقد دلت عدّة روايات ـ تأتي ـ علىٰ أن المجاور يجري عليه حكم أهل مكّة وهو القران والإفراد .

إلّا أن الكلام في تحديد المجاور .

المعروف والمشهور أن حدّ ذلك أن يجاور سنتين ودخل في الثالثة واستطاع ، فيجب عليه حينئذٍ القران أو الإفراد ، ويكون ملحقاً بأهل مكّة حكماً وإن لم يصدق عليه أن أهله حاضري المسجد الحرام .

ونسب إلىٰ الشيخ[١] بل لابن إدريس أيضاً[٢] أن العبرة في ذلك أن يجاور ثلاث سنين ويدخل في

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٨ .

(٢) السرائر ١ : ٥٢٢ .

الحد الذي به يتحقّق الانقلاب. فالأقوىٰ ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له» إلخ، وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ إلىٰ سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أن القول الأوّل موافق للأصل، وأمّا القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلىٰ القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة.

الرابعة.

ونسب إلىٰ بعض كالشهيد في الدروس[1] كفاية المجاورة سنة فإن دخل في الثانية لحقه حكم أهل مكّة، ومال إليه في الجواهر[2].

وهناك روايات أُخر حدّد فيها الحدّ بخمسة أو ستة أشهر.

إمّا ما نسب إلىٰ الشيخ فعلىٰ فرض صحة النسبة ـ التي فيها كلام ـ فلم يدل عليه أي دليل حتىٰ رواية ضعيفة.

والعمدة القول المشهور، ومقابله كفاية السنة، وقد يظهر من صاحب الجواهر قدس سره القول به للجمع بين الأخبار وإن كان القائل به نادراً أو غير معروف، فلابدّ من النظر إلىٰ الروايات.

فقد ورد في صحيحتين أن العبرة بتمامية السنتين وبعدها يتحقق انقلاب التكليف من التمتع إلىٰ الإفراد أو القران، والروايتان تامتان سنداً وواضحتان دلالة.

الأُولىٰ: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة، قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»[3].

الثانية: صحيحة عمر بن يزيد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ إلىٰ سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»[4].

فهاتان الصحيحتان واضحتا الدلالة علىٰ أن الحدّ الموجب لانقلاب التكليف هو تمامية السنتين والدخول في الثالثة، فإن استطاع قبل تمامية السنتين فوظيفته وظيفة النائي، وإن استطاع بعدها كانت وظيفته

---

(١) الدروس ١: ٣٣١.

(٢) الجواهر ١٨: ٨٨.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٦٥ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٤) الوسائل ج ١١: ٢٦٦ باب ٩ من أبواب أقاسم الحجّ ح ٢.

وظيفة أهل مكة .

وبازاء ذلك عدة روايات دالة على أن الحدّ سنة واحدة .

منها : صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا ، قال قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلّون بالحجّ ؟ فقال : من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[١] .

ومنها : ما رواه الشيخ[٢] باسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة»[٣] وهي واضحة الدلالة ، **وقد يتوهم** أنها صحيحة السند أيضاً[٤] باعتبار أن رجال السند كلهم من الأعيان ، **إلّا أن طريق الشيخ** إلى العباس بن معروف **ضعيف** فالرواية ضعيفة .

ومنها ما رواه الكليني[٥] بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكّة ، أيتمتّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ، قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صُنع أهل مكّة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتّع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس»[٦] وهذه الرواية تدل على أن العبرة بسنة أو سنتين .

ولكن لا يمكن الاعتماد عليها ، **لأن داود** الذي يروى عن حماد ويروى عنه ابن أبي عمير غير معلوم أنّه من هو ، فهو مجهول ، فالرواية ضعيفة .

ومنها ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة ـ يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٦ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٨٠/٤٧٦ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢٦٥ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ .

(٤) المعبر عنها بالصحيحة السيد الحكيم في المستمسك ١١ : ٩٩ طبعة بيروت .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٣٠٠ .

(٦) الوسائل ج ١١ : ٢٦٨ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧ .

ـ وما كان دون السنة فله أن يتمتع»[١].

وهي تامة دلالة، **وأما سنداً** فإسماعيل بن مرار وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنه على ما ظهر أخيراً[٢] روىٰ في تفسير القمي، وإن كان الموجود في بعض نسخ التفسير إسماعيل بن ضرار، وفي بعضها الآخر إسماعيل بن فرار، إلّا أنه خطأ.

ومنها رواية حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة، ولكن يخرج إلىٰ الوقت...»[٣].

وهي ضعيفة بالإرسال.

والعمدة في هذه الروايات اثنتان صحيحة الحلبي ومعتبرة عبدالله بن سنان دلتا علىٰ أن العبرة بسنة.

ذكر الماتن قدس سره سقوط هذه الروايات باعراض الأصحاب عنها، فإنه لم يعمل بها إلّا الشاذ النادر.

وهذا غير تام علىٰ مسلكنا، فإن إعراض المشهور لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الحجية.

وحمل صاحب الجواهر[٤] روايات السنتين علىٰ الدخول في السنة الثانية لا علىٰ تماميتها، ومن ذلك مال إلىٰ أن العبرة في الحدّ بسنة واحدة.

وهو بعيد، فإن ذلك وإن كان محتملاً في صحيحة زرارة لأن فيها «من قام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له» فإنه يمكن أن يقال تجوّزاً: إنه من أقام سنتين أنه دخل في السنة الثانية، وأما في صحيحة عمر بن يزيد فقد صرح عليه السلام بأنه «يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ سنتين» وهو غير قابل للحمل علىٰ ذلك، بل هي صريحة في أن حكمه إلىٰ سنتين التمتع، فإذا جاوزها كان حكمه حكم أهل مكّة، **وعليه** فما جمع به صاحب الجواهر غير ممكن.

وعليه فالروايات متعارضة ومقتضىٰ القاعدة التساقط، فكأنه لم يكن هنا مخصص، فيرجع إلىٰ العمومات والإطلاقات الدالة علىٰ أن من كان نائياً ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فوظيفته التمتع،

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٦٩ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨.

(٢) التعبير بذلك لأنه لم يذكر في ترجمة إسماعيل بن مرار ـ في طبعة النجف ج ٣ من معجم رجال الحديث ـ أنه روىٰ في تفسير القمي، ولذا حينما اطلع السيد الأستاذ علىٰ أنه روىٰ في تفسير القمي استدركه في نهاية الجزء الثالث أو الرابع من طبعة النجف ـ لا أذكر وليس عندي فعلاً طبعة النجف ـ. ولذا قال هنا: علىٰ ما ظهر أخيراً.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٦٩ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(٤) الجواهر ١٨: ٨٨.

وأما الأخبار الدالّة علىٰ أنه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر[١] فلا عامل بها ، مع احتمال صدروها تقية وإمكان حملها علىٰ محامل آخر .

والتخصيص الوارد بالنسبة إلىٰ السنتين لا إشكال فيه لصحيحة زرارة وعمر بن يزيد ، وأما بالنسبة إلىٰ ما دون السنتين فلم يثبت ، فمن لم يكن مكياً وليس أهله حاضري المسجد الحرام وظيفته التمتع وإن أقام في مكّة أقل من سنتين ، ولعل الماتنﷺ يريد بقوله «إن قول المشهور موافق للأصل» يريد بذلك مطابقته للقاعدة لا لمقتضىٰ الأصل العملي ، فإن القاعدة تقتضي سقوط المتعارضين والرجوع إلىٰ الاطلاقات والعمومات ، وهما يقتضيان أن تكون وظيفته بعد السنة الأُولىٰ إلىٰ تمام السنة الثانية هي التمتع .

(١) **أما رواية الخمسة أشهر** فهي مرسلة الحسين بن عثمان وغيره عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»[١] .

وأما رواية الستة أشهر فهي صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في المجاور بمكّة يخرج إلىٰ أهله ثمّ يرجع إلىٰ مكّة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتع»[٢] .

وهي تامة سنداً وواضحة دلالة **إلّا أنها** لا عامل بها[٣] علىٰ أنها ساقطة بالمعارضة مع ما دلّ على الانقلاب بعد سنتين من المجاورة ، فيجري فيها ما ذكرناه مما دل علىٰ أن العبرة بسنة واحدة .

الجهة الثانية : ما إذا كان مستطيعاً قبل تمامية السنتين من المجاورة ، سواء كان مستطيعاً وهو في بلده قبل المجيء والمجاورة أو بعد المجيء والمجاورة وقبل تمامية السنتين ، فهل الواجب عليه التمتع أو ينقلب فرضه إلىٰ الإفراد أو القران أيضاً .

ذكر غير واحد من الأصحاب أن الإجماع القطعي قائم علىٰ عدم الانقلاب ، فالواجب عليه هو التمتع ، وإنما ينقلب فرضه إلىٰ الإفراد أو القران فيما إذا استطاع بعد تمامية السنتين من المجاورة لا قبلهما .

ولكن ناقش في ذلك بعض ، وقال سيد المدارك «وفي استفادة ذلك من الروايات نظر»[٤] واستجوده

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٥ باب ٨ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٦٤ باب ٨ من أبواب أقسام الحجّ ٣ .

(٣) هذا إشارة إلىٰ أنها ساقطة باعراض الكل ، وإعراض الكل عند السيد الأُستاذ ليس كاعراض المشهور غير موجب لسقط الرواية عن الحجية ، بل هو موجب لسقوط الرواية عن الحجية ، لأنه بمثابة الإجماع العملي علىٰ عدم حجيتها عند السيد الأُستاذ .

(٤) المدارك ٧ : ٢١٠ .

صاحب الحدائق[١] وقال: إن استفادة هذا من الروايات مشكل، فإنه ليس فيها ما يدل على هذا التخصيص، ولأجل ذلك لو لم يتم الاجماع فيشكل الحكم به.

أقول: الظاهر أن الروايات غير شاملة لما إذا استطاع المجاور قبل تمامية السنتين، **والوجه في ذلك** أن مقتضى قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ وجوب الحجّ الكلي على جميع المكلفين من دون نظر إلى أقسامه.

ولكن من قوله تعالى: ﴿**ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ وكذا الروايات المفصلة يعلم أن الحجّ الواجب الذي جعله الله تعالى يختلف باختلاف الأماكن والأشخاص، فمن كان من أهل مكة فالواجب عليه الإفراد أو القران ولا متعة له، ومن كان نائياً فوظيفته ليست إلّا التمتع، فالآية المباركة قسمت المكلفين إلى قسمين، **والصحيحتان المتقدمتان** ناظرتان إلى هذه الجهة وأن من أقام بمكة سنتين فاستطاع فحكمه حكم أهل مكّة ولا متعة له، **ومنصرفتان** عمن كان مستطيعاً قبل أو بعد المجاورة وقبل تمامية السنتين فلا يستفاد منهما حكمه، فإن ثبت ظهور الصحيحتين في ذلك كما لا يبعد فهو، **وأما لو كانتا مجملتين** من هذه الجهة واحتمل نظرهما إلى من كان مستطيعاً ولو قبل تمامية السنتين فيدور الأمر في التخصيص بين الأقل والأكثر، والأقل هو المتعين، وأما من كان مستطيعاً قبل تمامية السنتين أو كان مستطيعاً وهو في بلده قبل أن يجاور مكة فانقلاب تكليفه إلى تكليف أهل مكّة يحتاج إلى دليل، فيرجع إلى الاطلاق والعموم الدال على وجوب التمتع عليه، وحيث لم يثبت التخصيص في حقه فيكون الواجب عليه التمتع، **إذن** لا حاجة إلى الإجماع، لأن التخصيص فيه يحتاج إلى دليل[٢].

ثمّ ذكر الماتنﷺ أنه لو جاور مكّة سنتين ودخل في السنة الثالثة فاستطاعته الموجبة لوجوب حجّ الإفراد أو القران عليه هي التي تكون بعد السنتين ومن مكّة لا من البلد الذي جاء منه، **ولكن** ذهب صاحب الجواهر[٣] إلى أن الاستطاعة المعتبرة لحجّ الإفراد أو القران لابدّ وأن تكون من بلده لا من مكّة، لأن الانقلاب في الحجّ لا يستلزم الانقلاب في الشرائط.

---

(١) الحدائق ١٤: ٤١١.

(٢) هذا ردّ على السيد الحكيم حيث علق على قول الماتنﷺ «فالمدار على حصولهما بعد الانقلاب» علق عليه بقوله «ينبغي أن يكون الكلام هو الكلام فيما كانت الاستطاعة قبل الاقامة لكن في ظهور الإجماع على عدم انتقال الفرض تأملاً»، المستمسك ١١: ١٠١ طبعة بيروت.

(٣) الجواهر ١٨: ٩١.

والظاهر أنه لا يختلف الماتن وصاحب الجواهر قدس سرهما من حيث **مبدأ الاستطاعة**، إذ لا يعتبر في الاستطاعة الاستطاعة من بلد خاص، فإن الاستطاعة عبارة عما يجده من الزاد والراحلة في أي مكان، فلو سافر العراقي لغرض ما إلىٰ المدينة ثمّ وجد مقدار ما يحجّ به وجب عليه الحجّ بلا إشكال، إذ لم يدل دليل علىٰ اعتبار الاستطاعة من البلد حتىٰ يتكلم في أنه أي بلد هل هو الأوّل أو الثاني. **وإنما الخلاف** بينهما بالنسبة **إلىٰ المنتهىٰ**[1] فلو أقام الآفاقي في مكّة سنتين ثمّ وجد مقدار ما يحج به حج إفراد ويرجع إلىٰ محل إقامته ـ لا إلىٰ بلده ـ الذي هو عازم علىٰ الرجوع إليه باعتبار أنه مجاور فهل هذا مستطيع للحج، أو يعتبر في استطاعته أن يكون عنده ما يحج به ويرجع إلىٰ بلده لا إلىٰ محل إقامته، والفارق كبير.

أقول: الرجوع عرفاً كما يقوله صاحب الجواهر قدس سره مأخوذ في مفهوم الاستطاعة، فإنه إذا قيل إن زيداً متمكن من زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، فمعنىٰ ذلك أنه قادر علىٰ الذهاب والرجوع، وأما لو لم يكن متمكناً من الرجوع فلا يصدق عليه أنه متمكن ومستطيع، **ولكن** الرجوع المعتبر بالنسبة للنائي المقيم في مكّة سنتين هل هو **إلىٰ محل اقامته** أو **إلىٰ بلده**.

والذي يقال في الجواب هو أن هذا النائي إذا لم يكن عازماً علىٰ الرجوع إلىٰ بلده فالمعتبر هو الرجوع إلىٰ محل إقامته في صدق الاستطاعة، وأما لو كان عازماً علىٰ الرجوع إلىٰ بلده وعنده ما لو صرفه في الحجّ لم يكن عنده ما يصرفه في الرجوع إلىٰ بلده، فهل هو مستطيع أو لا.

ذكر الماتن قدس سره أنه مستطيع لأن حاله حال أهل مكّة، **ومقتضىٰ ما ذكره صاحب الجواهر** قدس سره هو اعتبار تمكنه من الرجوع إلىٰ بلده في صدق أنّه مستطيع، **وهو الصحيح**، لأن انقلاب الحجّ من التمتع إلىٰ الإفراد أو القران كما عليه ـ صاحب الجواهر ـ لا يوجب ولا يلازم انقلاب الشرائط، فإن هذا النائي لابدّ من الرجوع إلىٰ

---

(١) في هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم قدس سره تعليقاً علىٰ النزاع بين الماتن وصاحب الجواهر قدس سرهما حيث قال «أقول: النزاع المذكور لا يتضح له وجه محصل، لأن الفرق بين الاستطاعة من البلد والاستطاعة من مكّة ـ أو الموضع القريب ـ من وجهين: **أحدهما** من حيث الابتداء، وقد تقدم أنه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد، فلو سافر اختياراً أو قهراً إلىٰ الميقات، فاستطاع هناك استطاعة شرعية منه إلىٰ مكّة ثمّ إلىٰ الرجوع إلىٰ بلده وجب عليه الحجّ الإسلامي وإن لم تكن له استطاعة من البلد، إما لفقد المال أو غيره. وكذا لا تكفي في وجوب حجّ الإسلام إذا كان مستطيعاً من البلد غير مستطيع من مكانه، **وثانياً** من حيث الانتهاء. وقد تقدّم أيضاً أنه إذا كان منصرفاً عن الرجوع إلىٰ بلده لا يعتبر في وجوب حجّ الإسلام الاستطاعة إليه، بل تكفي الاستطاعة إلىٰ الموضع الذي يقصد الاقامة فيه بعد رجوعه من الحجّ ولو كان قريباً إلىٰ مكّة، وأنه لا تكفي الاستطاعة إلىٰ البلد إذا كان رجوعه إلىٰ البلد ضرراً عليه أو حرجاً، بل لابدّ من الاستطاعة إلىٰ ذلك المكان...»، المستمسك ١١: ١٠١ طبعة بيروت.

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل[١] ، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له ، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن . ثمّ الظاهر أنّ في صورة

بلده لا الرجوع إلىٰ محل اقامته كما هو المفروض ، وليس عنده ما يحج به ويرجع إلىٰ بلده[١] .

(١) **الجهة الثالثة** : وهي ما لو كان في بلده وجاء إلىٰ مكّة وسكن بها متوطناً لا مجاوراً ثمّ استطاع فهل يحتاج إلىٰ مضي سنتين أيضاً أو لا يحتاج ، بل بمجرد أن يصدق عليه ـ بعد قصده التوطن ـ أنه من أهل مكّة فيوجب ذلك انقلاب فرضه إلىٰ القران أو الإفراد .

الظاهر : هو الثاني ولا يتحدد بحدّ من سنة أو سنتين أو خمسة أشهر أو ستة ، **والوجه في ذلك** : إطلاقات الأدلّة وأن أهل مكّة فرضهم القران أو الإفراد ولا متعة لهم ، فإن هذه الأدلّة لا مخصصص لها والصحيحتان المتقدمتان مختصتان بالمجاور والمقيم ، فيبقىٰ المتوطن علىٰ حاله يشمله العموم بلا مخصص وعليه فلو توطن وصدق عليه أنه من أهل مكّة ولو بعد شهر أو أقل أو أكثر جرىٰ عليه حكمهم ، فمن الغريب أن بعضهم خص المتوطن بسنتين وأما المقيم فحجه هو التمتع إلىٰ الأبد لو بقي كذلك مقيماً[٢] .

---

(١) **أقول** : تقدم من السيد الأُستاذ دام ظله أنه لا يعتبر في الاستطاعة إلّا نفقة الذهاب إلىٰ الحجّ والاتيان بالأعمال ، وأما نفقة الرجوع فهي غير داخلة في الاستطاعة المفسرة في الروايات بالزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة البدن ، تقدم ذلك من السيد الأُستاذ دام ظله في المسألة ٩ [٣٠٠٦] موسوعة الإمام الخوئي ٢٦ : ٧٤ ـ ٧٥ . وإنما قال باعتبار نفقة الرجوع في الوجوب إذا كان البقاء في مكّة حرجياً لأجل الحرج ، وهذا ليس داخلاً في الاستطاعة بل داخل في وجوب الحجّ عليه ، فإذا لم يكن عنده نفقة الرجوع إلىٰ بلده وكان البقاء في مكّة حرجياً عليه فهو مستطيع إلّا أنه لا يجب عليه الحجّ لأجل الحرج ، لا أنه غير مستطيع ، **ولعل قول السيد الأُستاذ دام ظله** أن هذا النائي لابدّ له من الرجوع إلىٰ بلده لفرض أن البقاء في مكّة عليه حرجي ، فلا يكون الحجّ واجباً عليه ، لا أنه غير مستطيع ، فالتعبير عنه بأنه غير مستطيع تعبير مجازي عن عدم الوجوب ، **إلّا أن هذا بعيد** عن كلام السيد الأُستاذ هنا ، **علىٰ أن ما ذكره** هنا من أن القدرة علىٰ الذهاب والاياب هي المأخوذة في مفهوم الاستطاعة بحسب الفهم العرفي المرتكز في الأذهان **غريب أيضاً** بعد ما تقدم منه في مبحث الاستطاعة من أن الاستطاعة المعتبرة هي المفسرة في الروايات بالزاد والراحلة الموصلة إلىٰ الحجّ لا التي هي مع الرجوع إلىٰ بلده ، ولذا قال من كان متمكناً من البقاء هناك من دون حرج ولم تكن عنده نفقة الرجوع يجب عليه الحجّ ، وإنما قال باعتبار نفقة الرجوع في الوجوب للحرج لا لدخل العود والرجوع في مفهوم الاستطاعة . وعليه فلو لم تكن عنده نفقة الرجوع إلىٰ بلده مع إرادته الرجوع إليه ومع ذلك حجّ وكان بقاؤه في مكة حرجياً فحجه حجّ مستطيع ويكون حجة الإسلام ، ولكن علىٰ ما ذهب إليه صاحب الجواهر ووافقه السيد الأُستاذ دام ظله لا يكون حجه عن استطاعة ، وليست حجته هذه هي حجة الإسلام ، إلّا إنّه ليس بصحيح كما عرفت .

(٢) **وأما الجهة الرابعة** : وهي ما لو كان مستطيعاً قبل أن يصدق عليه أنه من أهل مكّة فيما لو قصد التوطن سواء كان

الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلىٰ الاستطاعة أيضاً ، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة[١] ولا يشترط في حصول الاستطاعة من بلده ، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحج ، وأمّا الشرط فعلىٰ ما عليه فيعتبر بالنسبة إلىٰ التمتّع . هذا .

ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده ، فيجب عليه التمتّع[٢] ولو بقيت إلىٰ السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار علىٰ حصولها بعد الانقلاب .

وأمّا المكي إذا خرج إلىٰ سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتع عليه[٣] لعدم الدليل وبطلان القياس ، إلّا إذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتّع بمقتضىٰ القاعدة ولو في السنة الأُولىٰ ، وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا . نعم الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة ، فعل القول بالتخيير فيها ـ كما عن المشهور ـ يتخيّر ، وعلىٰ قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكي .

---

(١) تقدم الكلام في ذلك وقلنا إن كان قاصداً الرجوع إلىٰ بلده فالمعتبر الاستطاعة من حيث المنتهىٰ إلىٰ بلده ، كما يقوله صاحب الجواهر .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في الجهة الثانية .

(٣) ثمّ تعرض الماتنﷺ إلىٰ حكم من كان مكياً وخرج إلىٰ سائر الأمصار وبقي فيها سنة أو سنتين أو أكثر .

فإذا كان متوطناً فلا كلام في انقلاب فرضه لما تقدم .

وأما لو كان مجاوراً ومقيماً فهل ينقلب فرضه إلىٰ التمتع أو لا ؟

الظاهر عدم الانقلاب ، إذ لا دليل عليه بعد ما لم يكن نائياً بل من حاضري المسجد الحرام ، والانقلاب يحتاج إلىٰ دليل ، وقياسه علىٰ النائي المقيم بمكّة لا نقول به . نعم ، ذكرنا سابقاً[١] أن من يجب عليه حج

قبل أن يأتي إلىٰ مكّة متوطناً أم بعد أن جاء وقبل صدق أنه من أهل مكّة ولم يأتِ بحجه ، وأراد الحجّ بعد صدق أنه من أهل مكّة فهل فرضه التمتع أو القران والإفراد ؟ فلم يتعرض له السيد الأُستاذ .

ومقتضىٰ ما ذكر في الجهة الثانية ـ وهو أن ما دل علىٰ الانقلاب غير شامل للمستطيع قبل تمامية السنتين وأن فرضه التمتع ـ هو عدم **الانقلاب في المقام أيضاً** ، فإن صدق كونه من أهل مكّة بعد التوطن إنما ينفع في وجوب حج الإفراد أو القران عليه لو استطاع بعد الصدق ، وهذا يجب حج التمتع عليه قبل صدق أنه من أهل مكة ، ولا دليل علىٰ انقلاب تكليفه ، فالواجب عليه هو التمتع ليس إلّا .

(١) في المسألة ٢ [٣٢٠٥] موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ١٥٩ .

[٣٢٠٧] «مسألة ٤» : المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع ـ كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه ـ فالواجب عليه الخروج إلىٰ الميقات لإحرام عمرة التمتّع ، واختلفوا في تعيين ميقاته علىٰ أقوال[١] : أحدها : أنّه مهلّ أرضه ، ذهب إليه جماعة ، بل ربّما يسند إلىٰ المشهور ـ كما في الحدائق ـ لخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحج ؟ قال عليه السلام : نعم يخرج إلىٰ مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» .

الإفراد أو القران إذا خرج إلىٰ مصر وأراد الرجوع إلىٰ مكّة حاجاً له أن يتمتع وإن كان الإفراد له أفضل للنص[١] ، وأما انقلاب فرضه إلىٰ التمتع فلا دليل عليه .

(١) **الأوّل** : ما ذهب إليه جماعة منهم الفاضلان إلىٰ أن ميقاته مهل أهله أي ميقات أهل بلده ، فيرجع إلىٰ المقيات الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم ويحرم منه .

الثاني : ما ذهب إليه جماعة منهم الشهيدان إلىٰ أن له أن يحرم من أي ميقات من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله مخيراً بينها وهي خمسة .

الثالث : ما ذهب إليه جماعة ونسب إلىٰ الحلبي واختاره الأردبيلي ومال إليه صاحب المدارك والسبزواري ، وهو أن إحرامه من أدنىٰ الحلّ وحاله حال المعتمر الذي في مكّة .

يقع الكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام ، **وأُخرىٰ** مع النظر إلىٰ الروايات الواردة في المقام .

أما الكلام في المقام الأوّل : فالقاعدة تقتضي أن يحرم من أي ميقات من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت بمقتضىٰ الروايات[٢] لكل افق ميقاتاً خاصاً بأهله وهي خمسة ، فوقت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وليس لأهل كلّ افق أن يحرموا من غير الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لهم . وبازاء هذه الروايات عدّة روايات[٣] دلت علىٰ أن من مرّ بميقات ولم يكن ميقات أهل بلده فيحرم منه ، فالعراقي إذا مرّ بميقات أهل اليمن أحرم من يلملم .

وهل هذه الروايات شاملة لمقامنا أو لا ؟ وهل يصدق علىٰ أنه مرّ بميقات غير ميقات أهل بلده أو لا ؟

---

(١) وهو صحيحتا عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو عبدالله عليه السلام في الأُولىٰ منهما بعد أن سأله عبدالرحمن : «عن رجل من أهل مكّة يخرج إلىٰ بعض الأمصار ، ثمّ يرجع إلىٰ مكّة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، ولكن الاهلال بالحجّ أحبّ إلي» .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٣١ باب ١٥ من أبواب المواقيت .

المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وأن ذلك لكونه مقتضىٰ حكم التمتّع ، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوىٰ أن الرجوع إلىٰ الميقات غير المرور عليه . ثانيها : أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها ، وإليه ذهب جماعة أُخرىٰ لحملة من الأخبار ، مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوىٰ عدم استفادة خصوصية كل بقطر معيّن . ثالثها : أنه أدنىٰ الحل ، نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخِّري المتأخِّرين ، لجملة ثالثة من الأخبار والأحوط الأوّل ، وإن كان الأقوىٰ الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي وأنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد ، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامّة الدالّة علىٰ المواقيت ، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة علىٰ صورة التعذّر .

ادعوا انصراف هذه الروايات ـ الدالة علىٰ أن من مرّ بميقات ولم يكن ميقات أهل بلده جاز له الإحرام منه ـ عمّن يريد الحجّ من مكّة إلىٰ من يريد الحجّ من خارج مكّة ، فيجب علىٰ الآفاقي المقيم بمكّة أن يرجع إلىٰ ميقات أهل بلده ويحرم منه .

والظاهر : أنّه لا موجب لدعوىٰ الانصراف ، لأنه يصدق علىٰ المقيم بمكّة إذا خرج إلىٰ أحد المواقيت وأراد الرجوع إلىٰ مكّة للحجّ أنه مرّ بالميقات ، ولا يجوز له تجاوزه بغير إحرام ، ولا يعتبر في المرور أن يأتي من مكان بعيد ، فلا وجه لدعوىٰ الانصراف ، ولا يتعين عليه الرجوع إلىٰ ميقات أهل بلده .

فلو كنا نحن وهذه الروايات ولم يكن في البين رواية خاصة تدل علىٰ أن المقيم بمكّة الذي وظيفته التمتع له أن يحرم من أي ميقات شاء من المواقيت الخمسة الذي يخرج إليه ، لصدق أنه مرّ عليه ، ولا وجه لدعوىٰ الانصراف . **هذا مقتضىٰ القاعدة .**

وأما الكلام في المقام الثاني : وهو مقتضىٰ الروايات الواردة في خصوص المقيم الذي يجب عليه التمتع .

فإن المستفاد من بعضها هو القول الأوّل ، وهو أنه يرجع إلىٰ ميقات أهل بلده ويحرم منه ، كما في موثقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ ؟ قال : نعم ، يخرج إلىٰ مهلّ أرضه فيلبي إن شاء»[1] ولو تمت هذه الموثقة ولم تكن معارضة بغيرها لخصصت القاعدة المستفادة من الروايات العامّة لا محالة ، لأن الروايات الواردة والمشار إليها مطلقة فتخصص بغير المقيم بمكّة وأما هو فيرجع إلىٰ ميقات أهل بلده ، لأن الموثقة خاصة بالمقيم ، وتلك الروايات مطلقة شاملة للمقيم وغيره

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٤ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ١ .

فتخصص ، وهذا القول هو المنسوب إلىٰ الفاضلين .

ناقش صاحب الرياض[١] في الرواية بضعف السند ، لأن المعلىٰ بن محمد كما قاله النجاشي مضطرب الحديث ، فالرواية ضعيفة ، ولم يلتزم المشهور بها حتىٰ تكون مجبورة بعملهم .

وفيه : أن المعلىٰ بن محمد ثقة لتوثيق جعفر بن محمد بن قولويه له في كامل الزيارات[٢] وعلي بن إبراهيم له في تفسير القمي ، وأما قول النجاشي أنه مضطرب الحديث فليس فيه دلالة علىٰ التضعيف ، وإنما هي دالة علىٰ أنّه قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر ، وهذا لا ينافي الوثاقة ، وأما الضعف في المذهب فلم يثبت ، وعلىٰ فرض الثبوت فلا ينافي الوثاقة ، فالظاهر أنه ثقة ، وإن كانت بعض رواياته منكرة . فالرواية صحيحة .

وأما من جهة الدلالة فهي قابلة للمناقشة ، **فإنه أولاً لا يظهر منها** وجوب الخروج إلىٰ ميقات أهل بلده ، بل قال عليه السلام : «يخرج إلىٰ مهلّ أرضه فيبلي إن شاء» وغير بعيد أن ترجع جملة «إن شاء» إلىٰ الخروج ، فليس في الرواية دلالة علىٰ تعين ذلك عليه ، بل إن شاء أن يخرج إلىٰ مهل أرضه خرج وإن شاء أن يلبي من مكان آخر غير مهلّ أرضه فهو ، وأما احتمال رجوع هذه الجملة إلىٰ المتمتع فبعيد[٣] .

وثانياً : علىٰ فرض دلالتها علىٰ وجوب الخروج إلىٰ ميقات أهل بلده فهي معارضة بروايات أُخر دالة علىٰ عدم تعيين ميقات خاص له ، وجواز الاحرام له من أي ميقات شاء ، كموثقة سماعة الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «من حجّ معتمراً في شوال ، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتع ، لأن أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلىٰ الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلىٰ بلاده ولم يقم إلىٰ الحجّ فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلىٰ الحجّ فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلىٰ الحجّ فليخرج منها حتىٰ يتجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلىٰ الحجّ ، فإن هو أحب أن يفرد الحجّ فليخرج إلىٰ الجعرانة فيلبي منها»[٤] وإسماعيل بن مرار ثقة لروايته في تفسير القمي ، وما في بعض

---

(١) الرياض ٦ : ١٦٨ .

(٢) هذا كان منه قبل الرجوع عن مبنىٰ توثيق كامل الزيارات ، وأما بعد الرجوع عنه ـ عدا مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات وليس المعلىٰ منهم ـ فليس ذلك دليلاً علىٰ وثاقته . نعم هو ثقة عنده لروايته في تفسير القمي .

(٣) بُعد هذا المعنىٰ وقرب المعنىٰ الأوّل خلاف الظاهر ، نعم المعارضة بروايات أُخرىٰ في محلها ، وسيأتي الجمع بينها .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٢٧٠ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢ .

نسخ التفسير إسماعيل من ضرار خطأ، وهي دالة على أن له أن يخرج إلى أي ميقات من المواقيت، والظاهر منها عدم الخصوصية لذات عرق أو عسفان أو ميقات أهل بلده، ولم يظهر لنا إلى الآن أن عسفان في أي مكان، ولكن ذلك لا يضر في دلالة الموثقة على التخيير، وقد ورد في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر أحدها من عسفان[١] ويحتمل أن تكون عسفان بلدة واقعة قرب أحد المواقيت، وعلى كل حال لا دليل على القول الأوّل.

وأما القول الثالث: وهو جواز الاحرام من أدنى الحل فاستدل عليه بعدة روايات:

منها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[٢] وهي صحيحة سنداً وواضحة دلالة على كفاية الاحرام من أدنى الحل.

وأوضح منها دلالة معتبرة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور، إلّا أشهر الحجّ فإن أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة[٣] فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[٤].

واستدل لهذا القول أيضاً ـ كما في الحدائق ـ بصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»[٥] وقال: إن الاستدلال بها عجيب. والأمر كما ذكره، لأن موردها هو العمرة المفردة لا الاحرام لحجّ التمتع، فإن قلنا إن صحيحة الحلبي ومعتبرة إسحاق تسقطان باعراض المشهور حيث لم يلتزموا بالإحرام من أدنى الحلّ فهو، وإن لم نقل بذلك ـ كما هو الصحيح ـ إذ عمل بها بعض، وإعراض المشهور لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الحجية، فهما

(١) الوسائل ج ١١: ٣٤١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٢.
(٢) الوسائل ج ١١: ٢٦٦ باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٣.
(٣) الجعرانة: ماء بين مكّة والطائف، وهي إلى مكّة أقرب (معجم البلدان ٢: ١٤٢).
(٤) الوسائل ج ١١: ٢٦٤ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٢.
(٥) الوسائل ج ١١: ٣٤١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً ، هذا كله مع إمكان الرجوع إلىٰ المواقيت ، وأمّا[1] إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلىٰ أدنىٰ الحل ، بل الأحوط الرجوع إلىٰ ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات ، وإن لم يتمكّن من الخروج إلىٰ أدنىٰ الحل أحرم من موضعه ، والأحوط الخروج إلىٰ ما يتمكّن .

صريحتا الدلالة في جواز الإحرام من أدنىٰ الحل ، غاية الأمر تكون موثقة سماعة الأُولىٰ التي استدل بها علىٰ أنه يحرم من ميقات أهل بلده لو تمت دلالتها علىٰ لزوم الخروج إلىٰ ميقات أهل بلده ظاهرة في وجوب ذلك ، فتحمل لأجل صحيحة الحلبي ومعتبرة سماعة هاتين علىٰ الاستحباب ، وكذا موثقة سماعة الأُخرىٰ الدالة علىٰ لزوم الخروج إلىٰ ميقات من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من دون أي خصوصية لذات عرق أو عسفان أيضاً تحمل علىٰ الاستحباب لأجل صحيحة الحلبي ومعتبرة سماعة هاتين .

ونتيجة ذلك بمقتضىٰ الجمع العرفي بين هذه الروايات هو التخيير بين أدنىٰ الحل ، وأفضل منه الخروج إلىٰ أحد المواقيت ، وأفضل منه الخروج إلىٰ ميقات أهل بلده .

(١) ثمّ إن الماتن دام ظله بعد ما اختار أن ميقات هذا الشخص هو أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فإن لم يتمكن من الرجوع إلىٰ أحد المواقيت وكان داخل الحرم فوظيفته أن يخرج إلىٰ خارج الحرم ويحرم منه ، والأحوط وجوباً أن يرجع ما أمكنه خارج الحرم إلىٰ طرف الميقات ، وإن لم يمكن فيحرم من مكانه . ثمّ قال : إذا كان لا يمكنه الخروج خارج الحرم فيحرم من مكانه ، وقال : الأحوط الخروج إلىٰ ما يتمكن .

أقول : هذا الذي ذكره مبني علىٰ ما اختاره من أن ميقات هذا الشخص هو أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما بناءً علىٰ ما ذكرناه من التخيير بين الأُمور المذكورة التي منها أدنىٰ الحل فلا موجب للرجوع فضلاً عن أنه هو الأحوط وجوباً ، بل هو خلاف الاحتياط لأنه احرام من غير الميقات ، ولم يدل علىٰ جواره دليل ، لأن ميقات هذا الشخص إما أحد المواقيت بما فيها ميقات أهل بلده أو أدنىٰ الحل ، وأما فيما بينهما فلا دليل علىٰ جوازه فضلاً عن أن يكون هو الأحوط ، نعم هو علىٰ مسلكه صحيح .

فصل
«في صورة حجّ التمتّع وشرائطه»

صورة حجّ التمتّع علىٰ الإجمال أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلىٰ الحج، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعىٰ لها بين الصّفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنِّساء احتياطاً وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصِّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضي إلىٰ عرفات فيقف بها من الزوال إلىٰ الغروب، ثمّ يفيض ويمضي منها إلىٰ المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ثمّ يمضي إلىٰ منىٰ فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصِّر، فيحل من كل شيء إلّا النِّساء والطِّيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوىٰ عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، ثمّ هو مخير بين أن يأتي إلىٰ مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعىٰ سعيه فيحل له الطِّيب، ثمّ يطوف طواف النِّساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النِّساء، ثمّ يعود إلىٰ منىٰ لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيّامها الجمار الثّلاث، وأن لا يأتي إلىٰ مكّة ليومه بل يقيم بمنىٰ حتىٰ يرمي جماره الثّلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقىٰ النِّساء والصّيد، وإن أقام إلىٰ النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرّمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلىٰ مكّة للطّوافين والسّعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك علىٰ الأصح، كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطّواف والسّعي تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلىٰ مكّة يوم النّحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر[1].

---

(١) تعرض الماتن دام ظله إلىٰ صورة إجمالية لأعمال حجّ التمتع، وبما أنه تعرض اجمالي وليس فيه ما يحتاجه إلىٰ التفصيل لذا لا نتعرض لذلك هنا، وإنما نتعرض له في محلّه.

وإنما نتعرض هنا إلىٰ طواف النِّساء وهل أنّه واجب في عمرة التمتع أم لا؟

لا شك ولا ريب في وجوب طواف النساء في الحجّ وكذا في العمرة المفردة، **وأما في عمرة التمتع** فالمعروف والمشهور بل المدعىٰ عليه الإجماع عدم وجوبه فيها، بل لم يعلم قائل بالوجوب، وإن نقل الشهيد في الدروس[1] القول بالوجوب عن بعض الأصحاب، إلّا أنه لم يعين القائل ولم نظفر به. وقد دلت عدّة

---

(١) الدروس ١: ٣٢٩.

روايات علىٰ أن طواف النساء إنما هو في الحجّ وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع ، والعمدة روايتان دلتا علىٰ ذلك :

الأُولىٰ : ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد ـ وهو محمد ابن أحمد بن يحيىٰ ، وفي بعض نسخ الوسائل «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن أحمد» وهي علىٰ كل منهما معتبرة ـ عن محمد بن عيسىٰ قال : «كتب أبو القاسم مخلد بن موسىٰ الرازي إلىٰ الرجل عليه السلام [١] يسأله عن العمرة المبتولة [٢] هل علىٰ صاحبها طواف نساء ، والعمرة التي يتمتع بها إلىٰ الحجّ ؟ فكتب : أمّا العمرة المبتولة فعلىٰ صاحبها طواف نساء ، وأمّا التي يتمتّع بها إلىٰ الحجّ فليس علىٰ صاحبها طواف النساء» [٣] .

روىٰ الشيخ هذه الرواية في التهذيب في موردين : **أحدهما** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسىٰ [٤] ، **وثانيهما** عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ [٥] ، **ورواها أيضاً في الاستبصار** في موردين **أحدهما** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسىٰ [٦] ، **ثانيهما** عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ [٧] . وفي الأوّل مما رواه في الاستبصار الذي هو عن محمد بن يعقوب ، الصحيح فيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بدل «أحمد بن محمد» عن محمد بن عيسى ، لأن الرواية كما في الكافي [٨] كذلك وهو ينقل عنه ، ونقلها عنه في التهذيب أيضاً وفيها محمد بن أحمد ، فذكر «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن أحمد» من سهو قلم الشيخ قدس سره في الاستبصار . وعلىٰ كل حال الرواية معتبرة .

الثانية : صحيحة صفوان بن يحيىٰ قال : «سأله أبو الحرث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ فطاف

---

(١) في هامش الوسائل هكذا «الرجل هنا : علي بن محمد عليه السلام . منه قدّه» .

(٢) أي المفردة : فان التبتل كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ أي انقطع إلىٰ الله وانفرد ، والتبتل عند العرب الانفراد . والتبتل الانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ واخلاص النية ، وأصل ذلك من البتل وهو القطع ، كأنه قطع نفسه عن الدنيا . . . ومنه الحجّ المبتول والعمرة المبتولة ، وفي الحديث العمرة المبتولة علىٰ صاحبها طواف النساء» مجمع البحرين مادة بتل .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٥٣٨ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٤٢ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٦١/٢٥٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٤٥/١٦٣ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٨٠٤/٢٣٢ .

(٧) الاستبصار ٢ : ٨٥٤/٢٤٥ .

(٨) الكافي ٤ : ٩/٥٣٨ .

وسعىٰ وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منىٰ»[١].

ولكن بازاء ذلك صحيحة[٢] سليمان بن حفص المروزي، عن الفقه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعىٰ بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء «طوافان» طوافاً[٣] وصلاة»[٤] والصحيح في العبارة أن عليه لتحلّة النساء طوافين وصلاة لا «طوفان وصلاة» لأن اسم إن منصوب، والصحيح ما في التهذيب[٥] وهو «فإن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة».

وعلىٰ كل حال قد يستدل بهذه الصحيحة علىٰ اعتبار طواف النساء في عمرة التمتع، لأن المفروض أن الرجل طاف وسعىٰ وقصّر، والتقصير بعد الطواف والسعي إنما يكون في عمرة التمتع لا فى الحجّ، فإنه في الحجّ لا تقصير بعد الطواف والسعي.

ولكن الظاهر أن كلمة «وقصّر» زيادة إما من قلم الشيخ في التهذيب أو من قلم النساخ، لأن الشيخ روىٰ عين هذه الرواية سنداً ومتناً في الاستبصار[٦] وليس فيها كلمة «وقصّر»، وتوهم دلالتها علىٰ وجوب طواف النساء في عمرة التمتع إنما نشاء منها، والصحيح عدم وجودها، فالرواية في مقام بيان أعمال حجّ التمتع بعد الوقوفين، وأجنبية عن أعمال عمرة التمتع، ولا شك في وجوب طواف النساء في حجّ التمتع، وإنما الكلام في وجوبه في عمرة التمتع.

ومع غض النظر عن ذلك وفرض وجود كلمة «وقصّر» ودلالة الرواية علىٰ وجوب طواف النساء في

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦.

(٢) صحة الرواية مبتن عند السيد الأستاذ علىٰ رواية سليمان بن جعفر المروزي في كامل الزيارات وقد رجع السيد الأستاذ عنه فهي ضعيفة. فلا حاجة إلىٰ تجشم عناء الجواب عنها.

(٣) في الوسائل ذات العشرين جزءاً «طوافان» بدل «طوافاً»، الوسائل تحقيق عبدالرحيم الرباني الشيرازي ج ٩: ٤٩٥ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧. والصحيح طوافاً كما في الوسائل تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لأنه كذلك في المصدر وهو التهذيب ٥: ٥٤٤/١٦٢، والاستبصار ٢: ٨٥٣/٢٤٤ ولذا اثبتناه، وكلام السيد الأستاذ الآتي وهو قوله «والصحيح في العبارة» متفرع علىٰ ما نقله هو في الدرس عن الوسائل ذات العشرين جزءاً «طوافان وصلاة» ولذا قال الصحيح في العبارة «طوافين وصلاة» ولكن مع ذلك قال إن الصحيح هو ما في التهذيب وهو «فإن عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة».

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٥) التهذيب ٥: ٥٤٤/١٦٢، الاستبصار ٢: ٨٥٣/٢٤٤.

(٦) الاستبصار ٢: ٨٥٣/٢٤٤.

عمرة التمتع فهي ساقطة بالمعارضة[١] مع الصحيحتين المتقدمتين الصريحتين في عدم الوجوب.

وربما يتوهم أن قوله عليه السلام: «فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء» بعد الطواف والسعي قرينة على وجود كلمة «قصر» لأن الحلّية في الحجّ ثابتة بالحلق أو التقصير في منى قبل الطواف والسعي، وأما الحلية بعد الطواف والسعي فإنما هي في العمرة، فلابدّ وأن تكون كلمة «قصّر» موجودة ليصّح قوله عليه السلام: «فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء» بعد الطواف والسعي، ومع ثبوتها فمورد الصحيحة هو عمرة التمتع فيجب طواف النساء حينئذٍ.

وفيه: إن الحلية في الحجّ وإن كانت ثابتة بالحلق أو التقصير في منى قبل الطواف والسعي، إلّا أن حل كل المحرمات ما عدا النساء إنما تكون بالطواف والسعي، فإن في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء»[٢].

على أنّه يكفينا في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتّع مع غض النظر عن النصوص المتقدمة والتسالم على عدم الوجوب، عدم الدليل على وجوب طواف النساء فيها، **إذ لو كان طواف** النساء واجباً فيها لكان من الواضحات، لأن التمتع كثير الوقوع في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا، فلو كان طواف النساء في عمرة التمتع واجباً لكن من الواضحات، كيف ولم يعلم قائل به.

على أنّه يكفي في الحكم بعدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع الشك في وجوبه لأصالة البراءة.

وعلى كل حال، فمنشأ الاحتياط الذي احتاطه جماعة منهم الماتن رحمه الله بالاتيان بطواف النساء في عمرة التمتع **إن كان** هو صحيحة سليمان بن حفص ـ بناءً على أن نسخة التهذيب التي فيها «قصّر» هي الصحيحة ووقع السقط في نسخة الاستبصار ـ فحمل الصحيحة على عمرة التمتع لا على حجّ التمتع يقتضي أن يكون طواف النساء بعد التقصير، **فما ذكره الماتن** من كونه قبل التقصير **لا يعرف له أي وجه**، وحاله حال طواف النساء في العمرة المفردة والحجّ إنما يكون بعد التقصير. **وأما لو كان منشأ الاحتياط** ووجهه هو مجرد احتمال الوجوب لوجود القول به على ما نقله الشهيد في الدروس لا من جهة النص **فللاحتياط بالإتيان بطواف النساء قبل التقصير وجه**، ووجهه هو وجود روايات[٣] معتبرة دالة على أن في عمرة التمتع لو قصر

---

(١) على فرض صحتها، وقد تبين أنها ضعيفة فلا تصلح لمعارضة ما دل على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٣٢ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٣) **منها**: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا

ويشترط في حج التمتّع اُمور :

أحدها : النيّة[١] بمعنىٰ قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة ، فلو لم ينوه أو نوىٰ غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح .

نعم ، في جملة من الأخبار أنه لو أتىٰ بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتّع بها[٢] بل يستحب ذلك إذا بقي في مكّة إلىٰ هلال ذي الحجة ، ويتأكد إذا بقي إلىٰ يوم التروية ، بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ . ولكن الظاهر تحقق الاجماع علىٰ خلافه ، ففي موثق سماعة عن

حل له ما كان حرام عليه من جهة الإحرام ، فإن مقتضىٰ الدلالة الالتزامية لهذه الروايات أنّه لو كان هناك واجب آخر موجود كطواف النساء فلابدّ وأن يكون قبل التقصير لا محالة تحفظاً علىٰ هذا الظهور .

(١) هنا تعرض الماتنﷺ إلىٰ أفعال حج التمتّع مفصلاً .

فذكر أن اللازم فيه نيّة حجّ التمتع ـ أو نية غيره لو كان غيره هو الواجب ـ **وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة** ، لأن للحجّ أنواعاً وحقائق مختلفة وهي لا تتعين إلّا بالنية ، كما لابدّ فيها من نية زائدة علىٰ قصد العنوان ، لأن الحجّ عمل عبادي فلابدّ أن يقصد القربة ، ولا ينافي ذلك لزوم النية في كل جزء جزء من المناسك لأن الأجزاء أيضاً لابدّ وأن تقع عن نية القربة أيضاً ، ويعبر عن ذلك باستمرار النية كما في غير الحجّ أيضاً كالصلاة والصوم ونحوهما ، فيصح أن يقال : تكفي نية واحدة مستمرة إلىٰ تمام المناسك[١] . ويستحب التلفظ بالنية في كل جزء جزء في الحجّ ، وبهذا يفترق عن باقي العبادات .

مضافاً إلىٰ روايات دلت علىٰ ذلك ، ففي صحيحة أحمد بن محمد قال : «قلت لأبي الحسن علي بن موسىٰ عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال : لبّ بالحجّ وانو المتعة ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت . . .»[٢] ، وفي صحيحة ابن أبي نصر ـ الاُ خرىٰ ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل متمتّع ، كيف يصنع ؟ قال ينوي العمرة ويحرم بالحجّ»[٣] .

(٢) نعم ، ورد في عدة روايات تأتي أنه إذا أتىٰ بعمرة مفردة في أشهر الحجّ ـ وهي شوّال وذو

طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٣٢ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ .

(١) هذا ردّ لما ذكر من النظر في وجوبها في المسالك حيث قال «قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم ، وظاهرهم أنّ المراد بها نية الحجّ بجملته ، وفي وجوبها كذلك نظر» المسالك ٢ : ١٩٤ ، ووجه النظر هو ما قيل من أن مقتضاه وجوب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحجّ علىٰ حده ، وقد عرفت جوابه .

(٢) الوسائل ج ١٢ ٣٥٢ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٣٥١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ١ .

الصادق عليه السلام : «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتِّع ، لأنّ أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلىٰ الحج فهي متعة ، ومن رجع إلىٰ بلاده ولم يقم إلىٰ الحجّ فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلىٰ الحجّ فليس بمتمتِّع وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلىٰ الحج فليخرج منها حتىٰ يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتِّعاً بعمرته إلىٰ الحجّ ، فإن هو أحب أن يفرد الحجّ فليخرج إلىٰ

القعدة وذو الحجة ـ ثمّ بعد ذلك بقي في مكّة اتفاقاً ولم يخرج إلىٰ زمان خروج الناس إلىٰ الحجّ ، له أن يحرم للحجّ ويكون حجه هذا حجّ تمتع صحيحاً ، وذكر الماتن قدس سره أن انقلاب العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع قهري ، إذ ليس حجّ التمتع إلّا عبارة عن عمرة وحجّ ، وقد وقعت العمرة في الخارج ثمّ يأتي بالحج ، وهو الصحيح كما سيأتي .

وأما إذا كانت عمرته المفردة في غير أشهر الحج وبقي في مكّة إلىٰ زمان خروج الناس إلىٰ الحجّ فلا تكون عمرته المفرة متعة .

وهل يجب عليه أن يتمتع إذا بقي إلىٰ يوم التروية ـ فيما إذا كانت عمرته في أشهر الحجّ ـ أو يستحب له ذلك ؟

المعروف والمشهور الاستحباب ، أي يستحب له البقاء إلىٰ أيام الحجّ ليأتي بالحجّ ، وادعي عليه الاجماع ، **ولكن نسب الخلاف**[1] إلىٰ القاضي قدس سره والقول بوجوب الحجّ عليه متعة إذا أقام بمكّة إلىٰ أن أدرك يوم التروية[2] فتكون عمرته متعة ولابدّ أن يأتي بالحجّ بعد ذلك .

وأورد علىٰ القاضي[3] بأن الإجماع قائم علىٰ خلاف ما ذهب إليه ، وما دل من الروايات علىٰ الوجوب لابدّ من حمله علىٰ الاستحباب علىٰ اختلاف المراتب ، فأولاً إذا أتىٰ بعمرة مفردة في اشهر الحجّ ولو من أوّل شوال فيستحب له أن يبقىٰ في مكّة إلىٰ أيام الحجّ حتىٰ يحج وتحسب عمرته عمرة تمتع ، ويتأكد الاستحباب

---

(١) في الجواهر وغيره ، قال في الجواهر «حكي عن القاضي وجوب الحجّ علىٰ من أدرك التروية إلّا أنه قول نادر» الجواهر ٢٠ : ٤٦٠ .

(٢) قال القاضي ابن البراج في المهذب ما نصه «ومن اعتمر عمرة ـ غير متمتع بها إلىٰ الحجّ ـ في شهور الحجّ ثمّ أقام بمكة إلىٰ أن أدرك التروية كان عليه أن يحرم بالحجّ ويخرج إلىٰ منىٰ ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بعد ذلك متمتعاً فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ لم يلزمه ذلك» ، المهذب ١ : ٢٧٢ وعلق في هامش المهذب علىٰ قوله «لم يلزمه» بقوله «أي لم يلزمه إدارك يوم عرفة بمكّة» .

(٣) كما في المتن من قوله «ولكن الظاهر تحقق الاجماع علىٰ خلافه» وكما في الجواهر «لا أجد فيه خلافاً» ، الجواهر ٢٠ : ٤٦٠ ، وفي كتاب الحجّ للسيد الشاهرودي «الظاهر تحقق الاجماع علىٰ خلافه» ، كتاب الحج ٢ : ٢٠٥ .

إذا بقي إلىٰ هلال ذي الحجة ، ويتأكد الاستحباب أكثر من ذلك إذا بقي في مكّة إلىٰ يوم التروية ، وهو اليوم الذي يخرج فيه الناس إلىٰ الحجّ ، فإن جميع ذلك مستحب علىٰ اختلاف مراتب الاستحباب . فإن ثبت هنا إجماع علىٰ عدم الوجوب ـ كما ادعاه بعض ـ فهو ، وإلّا فلابدّ من النظر إلىٰ الروايات لنرىٰ أي شيء يستفاد منها .

والروايات علىٰ طوائف :

الطائفة الأُولىٰ : دلت علىٰ الوجوب علىٰ الإطلاق ، أي إذا اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحجّ فلابدّ وأن يبقىٰ إلىٰ زمان الحجّ ليحجّ ، وليس له أن يخرج من مكّة لأن العمرة المفردة تكون عمرة تمتع فهو مرتهن بالحجّ . وهذه الروايات غير خاصة بهلال ذي الحجّة أو بيوم التروية .

فمن هذه الروايات صحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ ؟ قال : هي متعة»[1] ومقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون العمرة المفردة في ذي الحجّة أو قبله من أشهر الحجّ ، وأنه لابدّ أن يبقىٰ إلىٰ ذي الحجّة وعمرته هذه عمرة تمتع ويأتي بالحجّ بعدها . **ويؤيدها** ضعيفة علي بن أبي حمزة به لأنه هو البطائني الذي لم يثبت توثيقه ، قال : «سأله أبو بصير ـ وأنا حاضر ـ عمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلىٰ أهله ، ولكنّه يحتبس بمكّة حتىٰ يقضي حجّه ، لأنّه إنّما أحرم لذلك»[2] . **كما تؤيدها** مرسلة موسىٰ بن القاسم قال : «أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال ، فقال : إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتهن بالحجّ . . .»[3] . **والعمدة** صحيحة يعقوب بن شعيب ، ولو كنا نحن وإياها لالتزمنا بالوجوب في جميع أشهر الحجّ ، بلا فرق بين أن تكون عمرته المفردة في ذي الحجّة أو غيره منها . **ولكن** بازاء هذه الطائفة :

الطائفة الثانية : وهي عدّة روايات دلت علىٰ جواز الخروج .

منها : صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلىٰ أهله»[4] وهي صريحة في الجواز .

إذن فمقتضىٰ الجمع بينها وبين صحيحة يعقوب بن شعيب حمل الوجوب الظاهر من صحيحة يعقوب علىٰ الاستحباب ، فمن أتىٰ بعمرة مفردة في أشهر الحجّ يحتبس استحباباً إلىٰ أن يأتي موسم الحجّ فيحج مع

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣١١ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣١٢ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١٤ : ٣١٢ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٨ .
(٤) الوسائل ج ١٤ : ٣١٠ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١ .

الجعرانة فيلبّي منها»، وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلىٰ أهله إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التروية»، وفي قويّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلىٰ أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال عليه السلام: وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج» وفي صحيحة عنه عليه السلام «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلىٰ هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتىٰ يحج مع النّاس» وفي مرسل موسىٰ بن القاسم «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتّع» إلىٰ غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل

الناس فتكون عمرته عمرة تمتع.

ولكن في قبال هاتين الطائفتين المطلقتين:

الطائفة الثالثة: وهي الروايات المقيدة، والتقييد فيها مختلف.

ففي بعضها التقييد بما إذا أهل هلال ذي الحجّة ليس له أن يخرج بل تنقلب عمرته إلىٰ عمرة تمتع فيجب عليه الحجّ، وهي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلىٰ هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّىٰ يحج من الناس»[1] فإنها قد جعلت حدّ جواز الخروج هو قبل دخول ذي الحجّة، فإن رؤي هلال ذي الحجّة فليس له الخروج. وعبّر الماتن عن هذه الرواية تبعاً لصاحب الجواهر[2] بالصحيحة. **ولكنها** ضعيفة لأن الحسين بن حماد الموجود في السند مجهول، فلا تصلح وجهاً للجمع بين الطائفتين المطلقتين المتقدمتين حتىٰ يقال: يجب إذا بقي إلىٰ هلال ذي الحجّة ولا يجب قبل ذلك بل يجوز له الذهاب إلىٰ أهله.

وفي بعضها ما قيد فيه عدم جواز الرجوع إلىٰ أهله ووجوب البقاء والحجّ بخروج الناس للحجّ، والظاهر أنه يوم التروية، لأنه هو المتعارف فيه خروج الناس إلىٰ الحجّ، بل صرّح بذلك ـ مضافاً إلىٰ هذا الظهور ـ في صحيحة عمر بن يزيد الآتية، فمن هذه الروايات:

موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتع، لأن أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة...»[3] والمراد بقوله عليه السلام «إلىٰ الحجّ» هو يوم التروية كما قلنا.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلىٰ

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٣١٢ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٦.

(٢) الجواهر ٢٠: ٤٦٠.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٣١٣ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١٣.

الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلىٰ نيّة التمتّع بها بعدها ، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتّع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتىٰ بها ، ولا بأس

أهله متىٰ شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[١] .

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد الأُخرىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فقضىٰ عمرته ثمّ خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلىٰ أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة . وقال : ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[٢] .

وهذه المعتبرات واضحة الدلالة علىٰ جواز الخروج قبل يوم التروية وعدم جوازه يوم التروية .

إذن يقع الكلام في خصوص هذه الصورة ، لأن القاضي إذا كان يرىٰ وجوب البقاء من هلال ذي الحجّة[٣] فلا دليل عليه لأن ما دل عليه رواية واحدة ضعيفة ، وإن أراد الوجوب إذا بقي إلىٰ يوم التروية فله وجه إلّا أنّه غير صحيح .

ولا يخفىٰ أن هذه الروايات بأجمعها دالة علىٰ انقلاب العمرة المفردة متعة قهراً ، فلا حاجة إلىٰ قصد القلب ، فإنه لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ، بل الروايات كلها تقول تكون عمرته متعة ، ولا يختص ذلك بما إذا وجب عليه الحجّ ، بل مع القول بجواز الحجّ له واختار البقاء والحجّ تنقلب عمرته متعة قهراً[٤] ، **فإن قلنا** بوجوب البقاء كما نسب إلىٰ القاضي فيجب والانقلاب قهري ، **وإن قلنا** كما يقوله المشهور بعدم وجوب البقاء فالأمر بيده وأن له أن لا يحج حتىٰ لو بقي ، فلا يكون انقلاب وتكون العمرة المفردة علىٰ حالها ، وأما لو حجّ فلا شك تكون عمرته متعة فيكون الحجّ الذي يأتي به حجّ تمتع .

وعمدة الدليل علىٰ جواز الخروج حتىٰ يوم التروية وعدم وجوب البقاء ـ مضافاً إلىٰ الإجماع ـ

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣١٣ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٩ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣١٢ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٥ .

(٣) تقدّم أن هذا لم يحك عن القاضي ، وإنما الذي حكي عنه الموجود في المهذب هو الثاني .

(٤) ومعنىٰ تكون عمرته متعة أنه إذا أراد الحج ـ كما سيأتي ـ لا حاجة فيه إلىٰ نية القلب ، وعليه فدعوىٰ أنه لم يوجد قائل بذلك فلذا يتعين حمل النصوص علىٰ نية ذلك وأنه لو كان الانقلاب قهرياً كان الاتمام واجباً ولم يجز الخروج إلىٰ أهله وهو خلاف النص ، وأيضاً لما صح له حجّ الإفراد كما في المستمسك ١١ : ١١١ طبعة بيروت ، كما ترىٰ ، ولا ملازمة بين كون الانقلاب قهرياً ووجوب الاتمام وعدم جواز الخروج ، علىٰ أن ميقات حجّ الإفراد بناء علىٰ أنّه أحد المواقيت الخمسة وعدم جواز الإحرام له من مكّة فهو ملازم للخروج من مكّة وعدم امكان الانقلاب حينئذٍ ، وأما بناءً علىٰ أنّه يجوز الإحرام له من مكّة فلا يكون ملازماً للخروج من مكّة ، وظاهر الروايات أنّه ليس له ولا يتمكن من حجّ الإفراد في هذه الصورة ، ولا مانع من الالتزام به كما التزم به بعض ، إلّا أن ذلك لا يلازم الانقلاب لو لم يرد حجّ التمتع ، وإنما يلازمه إذا أراده .

صحيحتان :

الأولىٰ : صحيحة[١] إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلىٰ بلاده ؟ قال : لا بأس ، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم . وإنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلىٰ العراق وكان معتمراً»[٢] والجملة الأخيرة تطبيق لتلك الكبرىٰ علىٰ هذه الصغرىٰ ، لا أنها جملة مستقلة أجنبية عن مورد السؤال ، فالاستشهاد بخروج الإمام الحسين عليه السلام دليل علىٰ جواز الخروج سواء كان الإمام الحسين عليه السلام مضطراً كما في بعض كتب التاريخ أو لا ، فإنه علىٰ كلا التقديرين الاستشهاد المذكور دليل علىٰ جواز الخروج .

الثانية : صحيحة[٣] معاوية بن عمّار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثم راح يوم التروية إلىٰ العراق والناس يروحون إلىٰ منىٰ ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحج»[٤] ولعلها أوضح دلالة من الأولىٰ ، وأنّ ذكر قضية خروج الإمام الحسين عليه السلام من مكّة كان أمراً علىٰ القاعدة لا للاضطرار[٥] .

فمن جهة صراحة هاتين المعتبرتين في الجواز سيما الثانية يحمل ما دل من الروايات على الانقلاب القهري علىٰ ما إذا أراد الحجّ ، وأما إذا لم يرده فلا يكون الانقلاب قهرياً ، بل الأمر بيد المكلف فله أن يحج فتكون عمرته متعة ، وله أن يترك الحجّ ويذهب حيث شاء أو يبقىٰ في مكّة ولا يحجّ فلا تنقلب عمرته متعة .

---

(١) تعبر صاحب الجواهر عنها بالخبر في الجواهر ٢٠ : ٤٦٠ لا يعرف له أي وجه .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣١٠ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٢ .

(٣) في سندها إسماعيل بن مرار ، وتوثيقه منحصر بروايته في تفسير القمي ، فهي بنظر السيد الأستاذ صحيحة ، وما ذكر في تفسير القمي «الطبعة الحديثة» من «فرار» بدل «مرار» كما في ج ١ : ٢٨ أو «ضرار» بدل «مرار» كما في ج ١ : ٢٠٥ من خطأ الطبع أو سهو قلم النساخ جزماً ، لأنه في الموردين من الطبعة القديمة من تفسير القمي وتفسير البرهان إسماعيل بن مرار ، وهو الصحيح . ثمّ إن السيد الأستاذ يطلق الصحيحة كما صرح به في عدّة موارد منها في مقدمة معجم رجال الحديث ج ١ : ١٤ طبعة طهران علىٰ كل رواية سندها حجّة عنده حتىٰ لو وجد في سندها من انحصر توثيقه في تفسير القمي ، كما يصف طرق الشيخ والصدوق إلىٰ الرواة بالصحيحة حتىٰ لو كان في سندها من انحصر توثيقه في تفسير القمي ـ أو كامل الزيارات قبل الرجوع عنه ـ وإن كانت الرواية موثقة أو حسنة .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣١١ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ .

(٥) وعليه فما هو مقابل لهاتين الصحيحتين مما في بعض كتب المقاتل من أنه عليه السلام جعل عمرته مفردة حيث إن الظاهر منه أنها كانت عمرة تمتع وعدل بها إلىٰ الإفراد غير صحيح ، وغير قابل للاعتماد في مقابل الصحيحتين .

بقي الكلام في جهات :

الجهة الأُولىٰ : فيما يظهر من بعض الروايات من عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة في العشر الأوائل من ذي الحجّة **كما في صحيحة عبدالرحمن** بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «العمرة في العشر متعة»[١] ومقتضاها أن العمرة المجعولة في الشريعة المقدسة في العشر الأُولىٰ من ذي الحجّة إنما هي المتعة فلا تشرع المفردة فيها ، **وكما في صحيحة عبدالله بن سنان** أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : «عن المملوك يكون في الظهر يرعىٰ وهو يرضىٰ أن يعتمر ، ثمّ يخرج ؟ فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلّا الحجّ»[٢] وهي دالة علىٰ أن العمرة المفردة غير مشروعة في العشر الأُولىٰ من ذي الحجّة .

ولكن بازاء ذلك ما دل من الروايات علىٰ عدم المانع من العمرة المفردة حتّىٰ في العشر الأُولىٰ من ذي الحجّة وإن لم يقصد الحجّ ، كما اعتمر الإمام الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ومع ذلك خرج ، وهي صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلىٰ بلاده ؟ قال : لا بأس ، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم ، وإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلىٰ العراق وكان معتمراً»[٣] وأوضح منها[٤] معتبرة معاوية بن عمّار المتقدمة أيضاً ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلىٰ العراق والناس يروحون إلىٰ منىٰ ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[٥] فان قوله عليه السلام : «لا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ» واضح الدلالة والقرينية علىٰ حمل صحيحة عبدالرحمن وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمتين علىٰ استحباب الاتيان بعمرة التمتع في العشر الأُولىٰ من ذي الحجّة ، لا علىٰ عدم مشروعية العمرة المفردة فيها .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣١٣ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١٠ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣١٣ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١١ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٣١٠ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٢ .

(٤) ليست الأُولىٰ دالة علىٰ المطلوب حتّىٰ تكون الثانية أوضح دلالته ، إذ ليس فيها أن الإمام الحسين عليه السلام اعتمر في العشر الأُولىٰ من ذي الحجة . نعم معتبرة معاوية دالة علىٰ المطلوب حيث إن فيها أن الحسين عليه السلام اعتمر في ذي الحجة .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٣١٠ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ .

الجهة الثانية : أن ما دل من الروايات علىٰ انقلاب العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع قهراً أو باختيار الشخص نفسه ، هل هو مختص بمن لا يكون قاصداً للحجّ من الأوّل فاتفق أن بقي في مكّة وأراد الحجّ ، أو يشمل من كان قاصداً للحجّ من الأوّل أيضاً ؟

لم أرَ التعرض له في كلماتهم ، وربما يترتب علىٰ ذلك آثار ، فإنه إذا قصد المفردة فإنه لا مانع من خروجه من مكّة ، بخلاف ما لو قصد عمرة التمتع فإنه يكون محتبساً بالحجّ وليس له الخرج من مكّة إلّا لعذر .

والظاهر من الروايات الدالة علىٰ الانقلاب أنها ناظرة إلىٰ أمر اتفاقي وأنه لو أتىٰ بعمرة مفردة في أشهر الحجّ واتفق أن بقي في مكّة إلىٰ الحجّ وأراد الحجّ فتنقلب عمرته المفردة إلىٰ عمرة تمتع فيأتي بحج التمتع ، وأما إذا كان من الأوّل قاصداً للحجّ فيأتي بعمرة مفردة باعتبار أنها تنقلب قهراً إلىٰ عمرة تمتع أو له قلبها ، فالظاهر أن الروايات غير شاملة له وغير دالة علىٰ مشروعية ذلك .

ويدلنا علىٰ ذلك عدّة من الروايات :

منها : موثقة سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه قال : من حجّ معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك ، وإن أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتّع ، لأن أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجّة»[1] ومورد الرواية بمقتضىٰ الجملة الشرطية أن العمرة المفردة مشروعة لمن يريد الرجوع ـ أي لمن لا يريد الحجّ من الأوّل[2] ـ لا لمن يريد البقاء والحجّ ولكن من باب الاتفاق لو بقي إلىٰ أوان الحجّ وأراد الحجّ ،

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣١٣ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١٣ .

(٢) استفادة مشروعية العمرة المفردة لخصوص من يريد الرجوع الذي يعبر عنه السيد الأستاذ دام ظله «لمن لا يريد الحجّ من الأوّل» متوقف علىٰ عدم ورود هذه الرواية ونحوها من الروايات الآتية مورد توهم الحظر ، وأما مع وردها مورد توهم الحظر وتصريح الإمام عليه السلام بجواز العمرة المفردة حتىٰ لو كان من نية الرجوع إلىٰ بلاده ، فلا تدل علىٰ اختصاص المشروعية والانقلاب بما لو لم يكن قاصداً للحجّ من الأوّل ، **فإن من يكون قاصداً** للحجّ من الأوّل يحتمل أن يريد الخروج من مكّة ولو لا لحاجة ويحتمل أن يخرج ولو لحاجة ، وإذا دخل مكّة بعمرة تمتع حرم عليه الخروج من مكّة لا لحاجة ، ولو كان الخروج لحاجة فيجوز له الخروج ولكن ـ علىٰ رأي السيد الأستاذ ـ لابدّ أن يخرج محرماً بالحجّ ، وقد يثقل عليه أن يبقىٰ شهراً أو شهرين أو أكثر محرماً وإن لم يصل إلىٰ حدّ الحرج الرافع للتكليف ، فلذا يريد أن لا يكون خروجه محرماً أو ثقيلاً عليه للاحرام فيعتمر عمرة مفردة ، فإن خرج من مكّة لم تنقلب عمرته المفردة إلىٰ عمرة تمتع ، وإن لم يخرج فأي دليل دل علىٰ عدم مشروعية هذه العمرة المفردة له وعدم انقلابها إلىٰ عمرة تمتع مع كونه مريداً للحجّ من الأوّل ؟ !

ومع فرض أن الرواية ونحوها ناظرة إلىٰ أمر اتفاقي فذلك الأمر الاتفاقي هو البقاء في مكّة لا الحجّ ، فلا ينافي أن

فهذا هو الذي تنقلب عمرته المفردة متعة فيأتي بالحجّ ويكون حجه حجّ تمتع ، وأما إذا كان قاصداً من الأوّل إلىٰ الحجّ فانقلاب العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع لا دليل عليه ، والرواية غير شاملة له .

ومنها : معتبرة معاوية بن عمار ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام . من أين افترق المتمتّع والمعتر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحجّ ، والمعتر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء . . .»[1] فالاتيان بالعمرة المفردة مشروع لمن لا يريد الحجّ ابتداءً ولم يكن قاصداً له[2] ، فمن كان يريد الحجّ ليس له أن يأتي بعمرة مفردة ، فانه لا دليل انقلابها إلىٰ عمرة تمتع ، بمعنىٰ أن حجّ التمتع مركب من عمرة التمتع وحج التمتع ، لا مركب من الجامع بين عمرة التمتع أو العمرة المفردة والحجّ .

ومنها : ما رواه الصدوق في عيون الأخبار[3] وهي صحيحة الحسن بن علي الوشا ابن بنت الياس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أنّه قال : «إذا أهل هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ لأنّا نحرم من الشجرة ، وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنتم إذا قدمتهم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا ، لأن بين أيديكم ذات عرق وغيرها ممّا وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله»[4] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن مشروعية العمرة المفردة وانقلابها إلىٰ عمرة تمتع إنما تختص بمن لم يكن قاصداً للحجّ وأتىٰ بمفردة واتفق أن بقي وأراد الحجّ ، وأما من كان قاصداً الحجّ من الأوّل فلم تثبت مشروعية العمرة المفردة له ، وإنما يجب عليه الاتيان بعمرة التمتع ، فلذا أهل المدينة بما أنهم يقصدون الحجّ ولأجل بعد الطريق بينهم وبين مكة وقلة الوقت حيث هل هلال ذي الحجّة فلا يمكنهم الرجوع إلىٰ مقياتهم وهو مسجد الشجرة[5] ويحرمون

يكون قاصداً للحجّ من الأوّل ، فإنه قد يتفق له عدم الخروج من مكّة بعد العمرة المفردة فتكون عمرته متعة ، وأما لو خرج فلا شك في عدم انقلابها إلىٰ عمرة تمتع ، وقد ذكرت الصحيحة وغيرها أن شرط الانقلاب البقاء في مكّة إلىٰ يوم التروية وعدم الخروج ، وأما مع الخروج فلا تنقلب .

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣١١ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ .

(٢) لا دلالة لهذه المعتبرة علىٰ أنه لو أتىٰ بعمرة مفردة وكان قاصداً للحجّ من الأوّل فلا تنقلب عمرته المفردة إلىٰ متعة إذ غاية ما تدل عليه هذه المعتبرة جواز الخروج له ، وليس معنىٰ ذلك أنه لا يريد الحجّ لو تمكن منه أو لظنه التمكن منه ، فدعوىٰ اختصاص المشروعية والانقلاب بما إذا أراد الحجّ اتفاقاً لا مستند لها .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٥/١٥ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٣١٤ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١٤ .

(٥) تقدم من السيد الأستاذ دام ظله أنه لا دليل علىٰ لزوم إحرامهم لعمرة التمتع من مسجد الشجرة ، بل لهم أن يحرموا من أي ميقات قريب لصدق أنه مروا عليه ، وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت الخمسة لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها .

بالعمل بها ، لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي[١] ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتىٰ بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه ، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار .

لحجّ التمتع ، فلذا ليس لهم الاحرام إلّا لعمرة التمتع ، ولا تشرع في حقهم المفردة[١] بخلاف أهل العراق حيث يتمكنون من الاحرام متعة من ذات عرق ، ويمكنهم الرجوع إليها والاحرام منها لحج التمتع ، فلذا لهم أن يحرموا للعمرة المفردة ثمّ بعد الاتيان بها يرجعوا إلىٰ ذات عرق أو غيرها ويحرموا منها لحجّ التمتع ، ولذا تكون العمرة المفردة لهم مشروعة ، فالمشروعية ملازمة لمن لم يقصد الحجّ ، وأمّا مع قصده الحجّ فلا مشروعية ثابتة ولا علىٰ الانقلاب إلىٰ عمرة التمتع دليل[٢] ، **وعليه** فالانقلاب **إنما يختص** بمن تكون العمرة المفردة له جائزة وهو من لم يكن قاصداً للحجّ ثمّ اتفق أن بقي وأراد الحجّ . **وأما من كان قاصداً** للحج من الأوّل وأتىٰ بعمرة مفردة ولم يأت بعمرة التمتع فانقلاب العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل . هذا لو فرض مشروعية العمرة المفردة في حقه ، وأما مع عدم مشروعيتها كما توضّح فعدم الانقلاب أوضح ، حيث لا شيء حتىٰ ينقلب منه إلىٰ غيره .

(١) **الجهة الثالثة** : ذكر الماتنﷺ أن انقلاب العمرة المفردة إلىٰ عمرة تمتع خاص بالحجّ المندوب لأنه هو القدر المتيقن من الأخبار الدالة علىٰ الانقلاب ، وأما الحجّ الواجب بالاستطاعة أو حجّ النذر أو الاستئجار فيشكل احتساب المفردة فيه متعة .

ولا يبعد أن تكون كلمة الاستئجار في كلامهﷺ من سهو القلم ، إذ ليس هنا أي احتمال لشمول هذه الروايات إلىٰ الحجّ الاستئجاري ، لأن مورد هذه الروايات هو أنه اعتمر عمرة مفردة لنفسه فكيف تحسب هذه عن الغير فتكون بدلاً عن العمل الذي يملكه الغير في ذمّته[٣] ، **وعليه** فيجب علىٰ الأجير حينئذٍ أن يخرج من

---

(١) ليس في الصحيحة دلالة علىٰ عدم مشروعية العمرة المفردة ، بل كل دلالة الصحيحة إنما هو علىٰ عدم وفاء الوقت وعدم كفايته للاتيان بعمرة مفردة قبل الاتيان بحج التمتع لأهل المدينة ، وكفاية الوقت للاتيان بعمرة مفردة قبل الحجّ لأهل العراق ، وليس في ذلك دلالة علىٰ أن من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجّة عمرة مفردة ، وكان يريد الحج لو وفق إليه ولم يعلم أنه يخرج من مكّة ولو لا لحاجة أو لا ، أو لو كانت له حاجة فالاحرام مدة كثيرة ثقيل عليه فيريد الخروج غير المحرم أو الذي ليس فيه الاحرام الثقيل عليه لطول مدته ، فعمرة هذا المفردة لا تنقلب إلىٰ عمرة تمتع لو لم يخرج لعدم مشروعيتها ، فهذا مما لم يدل عليه دليل .

(٢) ثمّ إن هذه الصحيحة دالة بوضوح علىٰ عدم اعتبار الفصل بين المفردة وعمرة التمتع بشهر هلالي ، وهو الذي ذهب إليه السيد الأستاذﷺ .

(٣) **أقول** : الانقلاب **شيء** وكونه هو الحجّ الاستئجاري **شيء** آخر ، **فلو فرض مثلاً** أن الأجير لا يمكنه الخروج من ﷺ

مكّة ويحرم للتمتع وفاءً للحج الاستئجاري الذي اشتغلت به ذمته.

وأما بالنسبة إلىٰ الحجّ الواجب بالنذر فالحكم تابع لقصد النادر، فانه **تارة** يكون قصده حين النذر أن يحج حجّ تمتع قاصداً من الأوّل عمرة تمتع ثمّ يأتي بحجّ التمتع وهو حجّ التمتع المتعارف، فلا يمكنه الاجتزاء بغيره الذي هو حجّ تمتع غير قاصد فيه عمرة التمتع، بل قاصد عمرة مفردة تنقلب إلىٰ عمرة تمتع وهو حجّ التمتع غير المتعارف.

وأُخرىٰ يكون قصده أن يأتي بحجّ التمتع وإن لم يكن قاصداً لحجّ التمتع من الأوّل، أي كان قصده أن يأتي ولو لما يحتسبه الشارع حجّ تمتع، فحينئذٍ لا مانع من الاتيان بعمرة تمتع منقلبة عن عمرة مفردة مع حجّ التمتع[1].

وأما بالنسبة إلىٰ الحجّ الواجب بالاستطاعة: فلا ينبغي الشك في شمول الروايات له، فإنه ليس فيها ما يكون قرينة علىٰ اختصاص الانقلاب بالحجّ المندوب، فلو اعتمر عمرة مفردة في شوّال وكان قصده الرجوع إلىٰ بلده، ثمّ يرجع ويحج مع الناس حجّ تمتع واجباً عليه بالاستطاعة ومسبوقاً بعمرة تمتع، ولكن من باب الاتفاق بقي في مكّة ولم يرجع إلىٰ أهله إلىٰ يوم التروية، فإن له أن يخرج مع الناس إلىٰ حجّ التمتع الواجب عليه وتكون عمرته المفردة متعة، فإنه ليس في الروايات المتقدمة ما فيه ولو إشارة أو إشعارٍ إلىٰ أن الانقلاب مختص بالحجّ المستحب[2].

مكّة، أو عصىٰ ولم يخرج للاحرام لعمرة حجّ التمتّع الاستئجاري، وكان المأتي به عمرة مفردة عن المستأجر، وبقي في مكّة إلىٰ أوان الحجّ وأراد الحجّ عن المستأجر، **فلا شك في الانقلاب عن المستأجر** ويكون الحجّ الذي يأتي به حجّ تمتع عن المستأجر، إذ لا شك في شمول أدلة الانقلاب له وعدم اختصاصها بما إذا أتىٰ بمفردة عن نفسه، فراجع موثقة سماعة وصحيحتي عمر بن يزيد تراها غير مقيدة بما إذا كانت المفردة عن نفسه، فلا شك في وقوع هذا الحجّ عن المستأجر وإجزائه عنه وبراءة ذمّته به، **وأما أنّه هو الحجّ الذي قد** استؤجر عليه **فلا**، لأنّه لم يستأجره علىٰ حجّ تمتع تكون العمرة فيه منقلبة عن عمرة مفردة، بل المستأجر عليه عمرة تمتع وحجّ تمتع، لا عمرة تمتع منقلبة عن مفردة وحجّ تمتع، فلا يستحق الأجير الأجرة، ولكن لو رضي المستأجر بما أتىٰ به الأجير كان من الرضا بتبديل الجنس، فيستحق الأجير حينئذٍ الأجرة المسماة.

(١) **أقول**: لابدّ وإن يقيد السيد الأُستاذ ذلك بما إذا لم يكن حين الإحرام للعمرة المفردة قاصداً حجّ التمتع وقاصداً عدم الخروج من مكّة إلىٰ يوم التروية، وإلّا فلو كان كذلك فلا تنقلب مفردته إلىٰ متعة، لأن شرط الانقلاب عنده (رضوان الله عليه) أن يكون بقاؤه إلىٰ يوم التروية وإرادته الحجّ اتفاقياً لا مقصوداً من الأوّل.

(٢) هذا كما هو ردّ علىٰ الماتنﷺ ردّ علىٰ ما في المستمسك حيث ادعىٰ أنه ليس لنصوص الانقلاب نظر إلىٰ تنزيل

الثاني : أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج[١]. فلو أتىٰ بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها ، وأشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه علىٰ الأصح ، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار وموثقة سماعة وخبر زرارة .

فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجّة كما عن بعض ، أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر ، أو مع تسعة أيّام وليلة يوم النحر إلىٰ طلوع الفجر ، كما عن ثالث ، أو إلىٰ طلوع شمسه كما عن رابع ، ضعيف . علىٰ أن الظاهر أن النزاع لفظي ، فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلىٰ آخر ذي الحجّة ، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج .

وأما ما ذكره الماتنقدس سره من أن الحجّ المندوب هو القدر المتيقن من الأخبار ، **فلعله لا يوجد** شيء في الخارج إلّا وله قدر متيقن لا محالة ومع ذلك يؤخذ بالاطلاق .

(١) الظاهر أن اعتبار وقوع حجّ التمتع وعمرته في أشهر الحجّ مما لا خلاف فيه ، وعليه الاجماع بقسميه كما في الجواهر[١] ، ويدل عليه[٢] الآية المباركة : ﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى اَلْحَجِّ**﴾[٣] .

هذا الحجّ منزلة حجّ التمتع الواجب . وليتني كنت أفهم أنه كيف لا يكون للنصوص نظر إلىٰ التنزيل مع صراحتها في الانقلاب إلىٰ التمتع ، وعدم التقييد في ذلك بما إذا كان الحجّ ندبياً ولو علىٰ نحو الاشعار ، فالاطلاق محكم والدلالة علىٰ الانقلاب مطلقاً سواء كان الحجّ واجباً أو مستحباً لا تبقي مجالاً لدعوىٰ عدم النظر إلىٰ التنزيل منزلة حجّ التمتع الواجب .

(١) الجواهر ١٨ : ١٢ .

(٢) قبل الآية المباركة قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ» ، الوسائل ج ١١ : ٢٨٤ باب ١٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

(٣) البقرة : ١٩٧ . **لا يقال** كيف تكون دالة علىٰ اعتبار وقوع العمرة والحجّ في حجّ التمتع في أشهر الحجّ وغير دالة علىٰ اعتبار وقوع العمرة المفردة وحجّ الإفراد ، أو العمرة المفردة وحج القران في أشهر الحجّ ، حيث لا يعتبر فيهما وقوع العمرة المفردة في أشهر الحجّ ، ولم تقيد الآية المباركة أشهر الحجّ بحجّ التمتع ، فلو استطاع للعمرة المفردة في شهر رمضان ولم يستطع لحجّ الإفراد في الأشهر الثلاثة لا شك في وجوب العمرة المفردة عليه ، والحال إنها في غير أشهر الحجّ .

لأنا نقول : إن عمرة التمتع داخلة في حجّ التمتع إلىٰ يوم القيامة كما ورد في النصوص «الوسائل ج ١١ : ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ» فهي من حجّ التمتع ، بل ورد أنه «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ» كما سيأتي ، بينما العمرة الفردة ليست من حجّ الإفراد أو القران ، بل ليست هي إلّا واجباً مستقلاً في نفسه علىٰ ممن كان أهله

.....

وقد عينت الروايات الشريفة هذه الأشهر بشوال وذي القعدة وذي الحجّة، فلا تقع عمرة تمتع في غير هذه الأشهر الثلاثة، وتقدم أنه لو وقعت العمرة المفردة في غير هذه الأشهر الثلاثة لا تنقلب إلىٰ عمرة تمتع في موارد الانقلاب، بخلاف ما لو وقعت فيها فإنها قابلة إلىٰ الانقلاب إلىٰ عمرة تمتع. وعلىٰ كل حال، يدل علىٰ القول بأن أشهر الحجّ هي المشار إليها وهو الذي اختاره الماتن قدس سره عدة روايات[١].

وقيل: إن أشهر الحج الشهران الأولان والعشر الأوائل من ذي الحجّة[٢].

وقيل: إنها الشهران وتسعة أيام من ذي الحجّة وليلة النحر إلىٰ طلوع الفجر[٣].

وقيل: إنها الشهران وتسعة أيام من ذي الحجّة وليلة النحر إلىٰ طلوع الشمس.

وقيل: إنها الشهران وثمانية من ذي الحجّة تبدأ بدخول الليلة الأُولىٰ وتنتهي بانتهاء الليلة التاسعة منه.

ولا يبعد أن يكون الخلاف في المسألة ليس حقيقياً بل لفظياً كما ذكر ذلك الماتن وغيره[٤] فإن المسألة متسالم عليها وكل منهم يريد شيئاً لا يخالفه الآخر به، **فمن قال** بالعشرة باعتبار أنه إذا انتهىٰ اليوم العاشر لا يمكن أن يدرك الحجّ، لأنه موجب لفوات الموقف الاختياري لعرفة والاضطراري للمشعر فإنه ينتهي

حاضري المسجد الحرام، إلّا أنها ليست جزءاً من الحجّ، ولا شك في اعتبار أن يكون حجّ الإفراد أو القران في أشهر الحجّ، وأما العمرة المفردة فقد صرحت النصوص بأن لكل شهر عمرة، لا أنها مختصة بأشهر الحجّ كما هو الحال في عمرة المتمتع.

(١) **منها: صحيحة معاوية بن عمّار**، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله تعالىٰ يقول: ﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى اَلْحَجِّ**﴾ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة»، الوسائل ج ١١: ٢٧١ باب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قوله الله عزّوجلّ ﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ . . .**﴾ والفرض: التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ: ﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ**﴾ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة» الوسائل ج ١١: ٢٧١ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ**﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجّة» الوسائل ج ١١: ٢٧١ باب ١١ من أبواب الحجّ ح ٣.

(٢) في الجواهر إن هذا القول «عن الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان»، الجواهر ١٨: ١٢.

(٣) في الجواهر «كما في المبسوط والخلاف والوسيلة» الجواهر ١٨: ١٣.

(٤) كصاحب الجواهر حيث قال: «وكيف كان فالظاهر لفظية الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد، للاتفاق علىٰ أن الاحرام بالحجّ لا يتأتى بعد عاشر ذي الحجّة وكذا عمرة التمتع، وعلىٰ إجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجّة، وأفعال أيام منىٰ ولياليها» الجواهر ١٨: ١٣.

[٣٢٠٨] «مسألة ١» : إذا أتىٰ بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتعاً ، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل ؟ قولان اختار الثاني في المدارك ، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها ، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج ، قال أبو عبدالله عليه السلام : «من تمتع في غير أشهر الحج ، ثمّ أقام بمكّة حتّىٰ يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّىٰ يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجّة مفردة ، إنما الأضحىٰ علىٰ أهل الأمصار» ومقتضىٰ القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين[١] .

بزوال الشمس من يوم العيد ، **ومن حدده** بتمام ذي الحجّة أراد جواز ايقاع بعض الأعمال طول ذي الحجّة ، **ومن حدده** بتسعة أيام وليلة العيد إلىٰ طلوع الفجر يريد أنّه بطلوع الفجر يفوت اختياري عرفة واضطراريها ، **ومن حدده** بتسعة أيام وليلة العيد إلىٰ طلوع الشمس يريد أن بطلوع الشمس يفوت اختياري واضطراري عرفة واختياري المشعر **ومن حدده** بثمانية أيام لعله يريد بذلك أنه إذا دخلت ليلة التاسع فلا يمكنه حينئذٍ الاعتمار فإن ذلك إنما هو إلىٰ الليلة التاسعة ، فإذا دخلت فقد فاته حجّ التمتع وليس له العمرة علىٰ قول . **إذن** فكل هذه الأقوال ناظرة إلىٰ شيء واحد ، ولا خلاف في المبدأ ولا في المنتهىٰ ، فإن تفويت الوقوف الاختياري غير جائز كما أن تفويت الوقوف الاضطراري غير جائز ، كما أنه لا إشكال في جواز تأخير بعض الأعمال من أفعال الحجّ عن اليوم العاشر لو كان معذوراً ، كما في الهدي أو بدله وهو الصوم فله تأخير الهدي إلىٰ أيام التشريق بل إلىٰ آخر ذي الحجّة ولو بجعل ثمن الهدي عند أحد ، كما يجوز تأخير الطواف في المعذور إلىٰ آخر أيام التشريق بل إلىٰ آخر ذي الحجّة ، بل الصحيح جواز تأخير الطواف اختياراً إلىٰ آخر أيام التشريق بل إلىٰ آخر ذي الحجّة .

وعليه فالنزاع لفظي كما قاله صاحب الجواهر[١] ، **وإن استشهد** علىٰ كون النزاع لفظياً **باتفاقهم** علىٰ أن أفعال منىٰ ولياليها إنما يؤتىٰ بها بعد اليوم العاشر[٢] ، **وليس فيه شاهد علىٰ ذلك** لأن أفعال منىٰ ولياليها ليست من أفعال الحجّ ، وإنما هي أعمال مخصوصة مستقلة لا يفسد الحجّ بتركها ولو عمداً . فلا تصلح أن تكون شاهداً علىٰ ذلك .

(١) لو أتىٰ بعمرة التمتع في غير أشهر الحجّ كما لو أتىٰ بها في شعبان أو رمضان فهل يحكم ببطلانها أو أنها تنقلب إلىٰ عمرة مفردة ويحكم بصحتها فيجب عليه طواف النساء ؟

---

(١) الجواهر ١٨ : ١٣ .

(٢) كما عرفت من عبارته المتقدمة «وأفعال أيام منىٰ ولياليها» الجواهر ١٨ : ١٣ .

ذكر صاحب المدارك[١] أنها باطلة لأن ما قصده التمتع وهو لا يمكن، والمفردة لم يقصدها فكيف يمكن أن تكون هي الواقعة.

وقال الماتن تبعاً إلىٰ صاحب الجواهر[٢] إن القاعدة وإن اقتضت البطلان إلّا أن هنا روايتين يستفاد منهما الصحة والانقلاب إلىٰ المفردة ولا بأس بالعمل بهما.

والظاهر أن هاتين الروايتين لا يمكن الاستدلال بهما علىٰ الانقلاب إلىٰ المفردة.

أما الرواية الأُولىٰ: وهي ما رواه الصدوق[٣] بسنده إلىٰ أبي جعفر الأحول ـ وهو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة «مؤمن الطاق» ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة»[٤].

فهي وإن كان الاشكال عليها بأن موردها الحجّ في غير أشهر الحجّ، ومحل كلامنا العمرة في غير أشهر الحجّ، **غير وارد** لأن الحجّ أعم من حج الإفراد والتمتع والقران، والتمتع مركب من العمرة والحجّ، فلو أحرم للعمرة في غير أشهر الحجّ يصدق أنه أحرم للحجّ في غير أشهر الحجّ، فالرواية دالة عليه بالاطلاق، **إلّا أن المهم** في الاشكال عليها أنها ضعيفة السند، لأن في طريق الصدوق إلىٰ أبي جعفر الأحول محمّد بن علي بن ماجيلويه، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يثبت توثيقه، وليس كل شيخ للصدوق هو ثقة بل في مشايخه من هو ملعون وناصبي[٥].

نعم، لا بأس بالانقلاب رجاء وهو شيء آخر.

وأما الرواية الثانية: فهي ما رواه الكليني[٦] عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتىٰ يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتىٰ يحضر الحجّ فليس عليه

---

(١) المدارك ٧: ١٧١.

(٢) الجواهر ١٨: ١٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٦١/٢٧٨.

(٤) الوسائل ج ١١: ٢٧٣ باب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) كأحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي المرواني حيث قال الصدوق رحمه الله **في العلل**: «ما لقيت أنصب منه» العلل ١: ١١٦ ح ١، المعاني: باب معاني أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسين والحسين والأئمّة عليهم السلام / ح ٤. **وقال في العيون**: «وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صلىٰ علىٰ محمّد فرداً، ويمتنع من الصلاة علىٰ آله». العيون ٢: ٦٩ ح ٣. وليس مشايخ الصدوق كمشايخ النجاشي، حيث إن النجاشي وثق جميع مشايخه وليس الصدوق كذلك.

(٦) الكافي ٤: ١/٤٨٧.

الثالث : أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، كما هو المشهور المدعىٰ عليه الإجماع[١] ، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفية حج التمتّع ، ولقاعدة توقيفية العبادات ، وللأخبار الدالّة علىٰ دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالّة علىٰ عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج ، بل وما دلّ من الأخبار علىٰ ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها ، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوىٰ أن المراد من القابل فيه العام القابل ، فيدل علىٰ جواز إيقاع العمرة سنة والحج في أُخرىٰ ، لمنع ذلك ، بل المراد منه الشهر القابل ، علىٰ أنّه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل ، وعلىٰ هذا فلو أتىٰ بالعمرة في عام وأخّر الحجّ إلىٰ العام الآخر لم يصح تمتعاً ، سواء أقام في مكّة إلىٰ العام القابل أو رجع إلىٰ أهله ثمّ عاد إليها ، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلىٰ السنة الأُخرىٰ ، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة ، ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة ، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً ، وحينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتىٰ بعمرة التمتّع أواخر ذي الحجّة وأتىٰ بالحج في ذي الحجّة من العام القابل .

دم ، إنّما هي حجّة مفردة ، وإنّما الأضحىٰ علىٰ أهل الأمصار»[١] .

وهي **أوّلاً** : لا دلالة لها علىٰ حكم العمرة التي صدرت منه وأنها تنقلب إلىٰ مفردة ، بل ولا إشعار فيها بذلك ، وإنما هي دالة علىٰ أن الشخص إذا جاور مكّة تنقلب فريضته من التمتع إلىٰ الإفراد ، فتكون معارضة للروايات المعتبرة الدالة علىٰ أن من جاور مكّة مدة أقل من سنتين فلا تنقلب فريضته من التمتع إلىٰ الإفراد ، وإنّما الانقلاب يكون بعد المجاورة بسنتين ، وعليه فالرواية أجنبية عن المقام .

وثانياً : هي ضعيفة السند بمحمّد بن سنان الذي لم يثبت توثيقه للمعارضة بين التوثيق والتضعيف ، فالحكم حينئذٍ هو البطلان علىٰ القاعدة ، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، نعم لا بأس بذلك رجاءً فيأتي بطواف النساء .

(١) الظاهر أنّه لا خلاف في المسألة .

واستدل عليه بوجوه :

الوجه الأوّل[٢] : ما دل من الروايات علىٰ ان الله عزّ وجلّ فرض الحجّ علىٰ أهل الجدة والثروة في كل

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٧٠ باب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

(٢) هذا الوجه لم يذكره الماتن بخلاف الوجوه البقية الآتية ، والظاهر أن السيد الأستاذ دام ظله هو الذي استدل به دون غيره ، والاستدلال به غير تام كما سيأتي توضيحه .

عام[١] فإن المستفاد منها أن الحجّ من وظائف السنة الواحدة، ولو كان التفكيك بين الحجّ والعمرة جائزاً لما كان من وظائف السنة الواحدة، فإن الله سبحانه شرّع الصلاة اليومية لكل يوم، وشرّع صلاة الجمعة لكل اسبوع وشرّع العمرة لكل شهر، وشرّع الحجّ لكل سنة، فهو من وظائف السنة، فلا يمكن التفريق بالاتيان بالعمرة في سنة والحجّ في سنة أُخرىٰ[٢]. نعم، هذه النصوص محمولة علىٰ الاستحباب[٣] لعدم وجوب الحجّ علىٰ المكلفين في كل سنة، وإنما يجب في العمر مرة واحدة لعدّة روايات منها صحيحة هشام بن سالم الدالة علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ كلّف العباد: «حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[٤].

---

(١) كما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ فرض الحجّ علىٰ أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عزّوجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾» الوسائل ج ١١: ١٦ باب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ١، وتقدم سابقاً في وجوب الحجّ مرة واحدة ـ التعرض لهذه الروايات، ورواية علي بن جعفر هي الصحيحة فقط في هذا الباب، وباقي الروايات كلها ضعيفة.

(٢) **لا يقال**: إن الصحيحة دالة علىٰ أن مطلق الحجّ من وظائف السنة الواحدة، ولا شك في أن حجّ الإفراد أو القران ليس من وظائف السنة الواحدة. فإذا استطاع إلىٰ الحجّ دون العمرة المفردة في سنة وجب، وإذا استطاع للعمرة المفردة في السنة التالية وجبت أيضاً، فليسا هما من وظائف السنة الواحدة.

لأنّا نقول: إن ذلك إنما ثبت في القران والإفراد بما دل عليه من الروايات الدالة علىٰ عدم ارتباط أحدهما بالآخر وعدم دخول العمرة فيهما في الحجّ وأن كلا منهما عبادة مستقلة، الوسائل ج ١٤: ٢٩٦ باب ١ من أبواب العمرة، الوسائل ج ١١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وجواز التفريق بينهما كما سيأتي ذلك في المسألة ١٣٩ من مسائل المناسك ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١٦١ ـ فتكون هذه الروايات مخصصة لروايات وجوب الحجّ علىٰ أهل الجدة كل عام بغير القران والإفراد من حيث كونه من وظائف السنة الواحدة.

(٣) تقدم الكلام حول هذه الروايات ـ في أوّل كتاب الحج عند قول الماتن: ولا يجب في العمر إلّا مرة واحدة وكانت عمدتها صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام وتقدم من السيد الأستاذ دام ظله أن الحمل علىٰ الاستحباب في كل سنة الذي قيل هو أوجه الوجوه غير ممكن أيضاً للاستشهاد بالآية المباركة علىٰ ذلك، فكيف يمكن الحمل علىٰ الاستحباب، فإن وجوب الحجّ في كل سنة ذكر تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فكيف يمكن أن يراد من الحجّ الحجّ الاستحبابي سيما بلحاظ ذيل الآية: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فبين الكلامين تنافٍ، وإن كان الصحيح هو عدم إمكان الحمل علىٰ الاستحباب، وليس معنىٰ ذلك صحة الحمل الذي ذكره السيد الأستاذ دام ظله هناك، وهو حملها علىٰ أن الحجّ واجب في كلّ سنة في قبال ما كان العرب قبل الإسلام ينسؤونه لحسابهم الأشهر بالحساب الشمسي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ فيقع الحجّ في غير أشهر الحجّ ويدور كل ثلاثين أو ثلاثة وثلاثين سنة مرة، والسبب في عدم صحّة هذا الحمل هو ما تقدم من عدم ثبوت ذلك وإن ذكر في بعض كتب التاريخ كما تقدم بحثه مفصلاً.

(٤) الوسائل ج ١١: ١٩ باب ٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

الوجه الثاني : الأخبار الدالة علىٰ كيفية حجّ التمتع ، فإن جميع هذه الروايات إنما دلت علىٰ وقوع العمرة والحجّ في سنة واحدة ، وليس فيها ولا إشعار بجواز التفريق والاتيان بالعمرة في سنة والحجّ في سنة أُخرىٰ ، علىٰ أن التفريق لو كان مشروعاً لوردت فيه روايات دالة علىٰ ذلك ولو رواية واحدة دالة علىٰ جوازه ، فخلوّ الروايات الواردة في كيفية الحجّ مع كثرتها عن الدلالة علىٰ جواز التفريق دليل علىٰ عدم جوازه وعدم مشروعية .

الوجه الثالث : ما دل من الروايات[١] علىٰ أن الذي اعتمر عمرة تمتع فهو محتبس في مكّة بالحجّ وأن ليس له الخروج من مكّة حتىٰ يأتي بالحجّ ، فإن كانت هناك ضرورة للخروج لابدّ وأن يحرم ويخرج ثمّ يمضي بعد ذلك إلىٰ عرفات ، ومعنىٰ ذلك لزوم اتيانهما معاً في سنة واحدة ، وليس مبنىٰ الاستدلال بهذه الروايات هو مجرد الاحتباس في مكّة كي يرد عليه أنه أعم من المدعىٰ ، بل مبنىٰ الاستدلال بها علىٰ أنه مع اقتضاء الضررة للخروج لابدّ من الخروج محرماً ، ودلالته واضحة علىٰ عدم جواز التفريق بين الحجّ والعمرة ولزوم الاتيان بهما معاً في عام واحد .

الوجه الرابع : ما دل من الروايات علىٰ أن عمرة التمتع مربوطة بالحج[٢] بخلاف المفردة[٣] فإن معنىٰ

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

منها : صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ يريد الخروج إلىٰ الطائف ؟ قال : يهل بالحجّ من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلّا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف ، إنها قريبة من مكّة» الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧ .

ومنها : صحيحة حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل قضىٰ متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ مكّة مضىٰ إلىٰ عرفات» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ وغيرهما .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار «ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلىٰ بعض وقال : دخلت العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

(٣) **كما في صحيحة** معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتع ، وطاف بالكعبة وصلّىٰ ركعتين عند مقام إبراهيم وسعىٰ بين الصفا والمروة ، فليلحق بأهله إن شاء» الوسائل ج ١٤ : ٣١٦ باب ٩ من أبواب العمرة ح ٢ .

وكذا معتبرة معاوية بن عمّار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتّع والمعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلىٰ العراق» الوسائل ج ١٤ : ٣١١ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ، وفي سندهما إسماعيل بن مرار وهو ثقة

الارتباط هو أن مشروعية العمرة متوقفة على مشروعية الحجّ لأنها جزء منه ومرتبطة به، فإذا أتى بعمرته في أشهر الحجّ فليس له أن يؤخر الحجّ إلى السنة الثانية لأنه فوري، بل يجب عليه أن يحج هذه السنة، وإذا فرض أنّه أتى بالعمرة بعد أيام الحجّ أي في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر فهذه العمرة غير مشروعة، لأنها إنما تشرع حينما يكون الحجّ مشروعاً، والحجّ هذه السنة في اليوم الحادي عشر أو الثالث عشر غير مشروع، فلا تكون العمرة مشروعة لارتباطها به، فمن روايات الارتباط يظهر أن مشروعية العمرة تابعة لمشروعية الحجّ، فإذا اعتمر قبل الاتيان بالحجّ في أشهر الحجّ فهي مشروعة، ويجب عليه الاتيان بالحجّ بعدها وفي هذه السنة لأنه فوري، وليس له التأخير إلى السنة الثانية جزماً، ولو ترك ولم يأت بالحجّ فسدت عمرته وإلّا كان منافياً للارتباط وكونهما عملاً واحداً. وأما بعد أيام الحجّ فعمرة التمتع غير مشروعة لعدم مشروعية الحجّ حينئذٍ.

الوجه الخامس: ما دل من الروايات على أن من لم يأت بالعمرة إلى ليلة عرفة ـ أي انتهاء يوم التروية ـ أو دخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرك الحجّ فقد فاتته المتعة[1] ومعنى ذلك أنها حينئذٍ تكون غير مشروعة ولا تكون حجّة تمتع، ولو كان الافتراق بين العمرة والحجّ جائزاً لما كانت غير مشروعة، بل كان يمكن أن يأتي بالحجّ في السنة القادمة فينظم إلى المتعة وتكون المتعة مشروعة لا أنها غير مشروعة، فيكشف ذلك عن أنهما لابدّ من الاتيان بهما معاً في سنة واحدة، **على أن الحكم** متسالم عليه ولا خلاف فيه.

وقد يستدل لذلك بقاعدة الاشتغال كما قاله الماتن‌ﷺ وعبّر عنها بقاعدة توقيفية العبادات.

وأُشكل عليه[2] بأن القاعدة المذكورة لا تقتضي وجوب الاحتياط والاتيان بهما معاً في عام واحد، بل المقام من موارد الرجوع إلى البراءة عند الشك في الجزء أو الشرط وعند الشك في الأقل والأكثر، ومقتضى ذلك عدم لزوم الاتيان بهما معاً في عام واحد.

أقول: الاستدلال بقاعدة الاشتغال مبني على ما هو المعروف والمشهور **من أن الحجّ واجب مشروط**

عند السيد الأستاذ لروايته في تفسير القمي.

وكذا صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله‌ﷺ: الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء» الوسائل ج ١٤: ٢٩٨ من أبواب العمرة ح ١، وغيرها.

(١) الوسائل ج ١١: ٢٩٦ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

(٢) المستشكل السيد الحكيمﷺ حيث علق على قول الماتنﷺ «ولقاعدة توقيفية العبادات» بقوله: «لكن القاعدة المذكورة لا تقتضي وجوب الاحتياط، كما هو معلوم من بنائهم على الرجوع إلى أصل البراءة عند الشك في الجزء والشرط»، المستمسك ١١: ١١٤ طبعة بيروت.

بخروج الرفقة حتّىٰ بالنسبة إلىٰ العمرة فلا يجب قبل ذلك، ولذا التزم بعضهم بجواز تفويت الاستطاعة قبل خروج الرفقة وعدم جوازها بعد خروج الرفقة[1] **وعليه** فلو استطاع وأتىٰ بعمرة التمتع بعد أيام الحجّ أي في أواخر ذي الحجّة من هذه السنة فلا شك في عدم وجوب الحجّ عليه ـ أي الحجّ الذي يكون بعد عمرة التمتع ـ هذه السنة، فلو خرجت الرفقة في السنة الثانية يشك في سقوط الأمر بعمرة التمتع في السنة الثانية باعتبار اتيانها في السنة التي قبلها، أي إن وجوب الحجّ في السنة الماضية وإن لم يكن ثابتاً بالفعل لكن يحتمل لأجل الاتيان بالعمرة المفصولة التي أتىٰ بها في السنة الماضية سقوط الأمر بعمرة التمتع في السنة اللاحقة، والأصل عدم السقوط، أي أن قاعدة الاشتغال تقتضي عدم الاجزاء، فلابدّ من الاتيان بها قبل الاتيان بالحجّ.

وأما لو قلنا إن الحجّ واجب معلق، بمعنىٰ أن الوجوب فعلي بمجرد حصول الاستطاعة ويكون متعلق الوجوب أمراً متأخراً، فأوّل زمان الوجوب أوّل زمان الاستطاعة حتّىٰ لو كانت في غير أشهر الحجّ، فعلىٰ هذا ـ وهو الصحيح ـ لو استطاع بعد عاشر ذي الحجّة فالوجوب عليه من الآن ولو كان الواجب متأخراً، فلو شك في أن الوجوب الفعلي للحجّ هل تعلق بالعمرة المقيدة بالسنة الثانية المقترنة بالحجّ أو تعلق بالأعم منها ومن العمرة المفصولة التي أتىٰ بها بعد عاشر ذي الحجّة من السنة الماضية، فطبعاً يكون الشك شكاً بين الأقل والأكثر، وهو شك في تقييد الواجب، والقاعدة فيه تقتضي البراءة من التقييد لا الاشتغال، فلا يكون الواجب هي العمرة المقترنة بالحجّ بل الواجب العمرة المفصولة. **وعليه** فالتمسك بقاعدة الاشتغال غير صحيح، وتكفينا الوجوه الخمسة المتقدمة الدالة علىٰ لزوم اتيان العمرة والحجّ في سنة واحدة، والحكم ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف.

نعم، في رواية سعيد الأعرج قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّىٰ يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّىٰ يحضر الحجّ فليس عليه دم إنما هي حجّة مفردة...»[2] فانه قد يدّعىٰ أن الظاهر من هذا الكلام أنه إن اعتمر في أشهر الحجّ لا في شهر معين منها وبقي إلىٰ القابل وأن المراد من القابل العام القابل ـ لا الشهر القابل ـ فهي دالة علىٰ جواز التفريق بين الحجّ وعمرة التمتع، فيأتي بالعمرة بعد عاشر ذي الحجّة وبالحجّ في العام القابل.

ولكن الظاهر أن المراد من القابل فيها الشهر القابل لقرينة المقابلة بين الاشهر والقابل، علىٰ أنها ضعيفة السند فإن في سندها محمّد بن سنان ولم يثبت توثيقه للمعارضة، فهي غير قابلة للاعتماد عليها، سيّما مع

---

(١) في المسألة ٢٣ [٣٠٢٠].

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٧٠ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١.

الرابع : أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة[1] مع الاختيار للأجماع والأخبار . وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله عليه السلام : «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقىٰ بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ» حيث إنه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة ، محمول علىٰ محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أوّل أعماله ، نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سِكَكها للإجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام : «من أين أُهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رَحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق» . وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر ، وقد يقال : أو تحت الميزاب .

معارضتها بمجموعة من الأخبار المتقدمة الدالة علىٰ لزوم الاتيان بهما معاً في عام واحد ، فلابّد ـ إن لم يكن هو الظاهر ـ أن يكون المراد من القابل هو الشهر القابل ، بمعنىٰ أنّه لو كان الظاهر من القابل العام القابل فلابدّ من حملها علىٰ أن المراد من القابل الشهر القابل أو الزمان القابل لا العام القابل .

وعليه فلو أتىٰ بعمرة التمتع في عام في شوّال أو ذي القعدة أو ذي الحجّة قبل أيام الحجّ ، وأخّر الحجّ إلىٰ العام القابل لا يصح هذا تمتعاً ، سواء أقام بمكّة إلىٰ العام القابل أو رجع إلىٰ أهله ثمّ رجع إليها في موسم الحج ، ومن دون فرق بين ما لو أحلّ من احرام عمرته أو بقي عليه إلىٰ السنة القادمة ، فما عن الدروس[1] من احتمال الصحّة أو الميل إليها لو بقي علىٰ إحرام عمرته إلىٰ السنة القادمة لا وجه له بعد فساد عمرته وإحرامه وعدم الأثر لذلك ، وأما العمرة بعد أيام الحجّ فذكرنا أنها غير مشروعة .

ثمّ إن المراد من وقوعهما في سنة واحدة وقوعهما معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة ، لا أن لا يكون بينهما فصل سنة بحيث يجوز أن يعتمر في آخر ذي الحجّة ويأتي بالحجّ في السنة الثانية في اليوم التاسع من ذي الحجّة حيث يكون الفصل بينهما أقل من سنة ، ليس المراد ذلك ، بل المراد وقوعهما معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة ، فلا يشمل من أتىٰ بعمرة مفردة في آخر ذي الحجّة وأتىٰ بالحجّ في السنة الثانية لأنه وإن وقعا معاً في أشهر الحجّ لكن لا من سنة واحدة بل من سنتين .

(١) في قبال خارجها وحواليها ، فلا يصح الإحرام من خارج مكّة ولا من حواليها ، والحكم متسالم عليه ولا خلاف فيه ، بل ادعي عليه الإجماع .

ويدل علىٰ ذلك عدة روايات أيضاً في بعضها الأمر بالإحرام من خصوص المسجد الحرام كما في رواية عبدالله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون ، وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة ، قال :

---

(١) الدروس ١ : ٣٣٩ ، الدرس ٨٩ . قال «لو أتىٰ بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمتع . نعم لو بقي علىٰ إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلىٰ القابل احتمل الاجزاء» .

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف، ثمّ قال: أمّا أنت: فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ. وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام»[١].

ولكنها ضعيفة لأن إبراهيم بن ميمون لم يوثق، فتحمل على الاستحباب بناءً على ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن[٢].

ولكن في صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهل بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق»[٣] وهذه الرواية على ما رواها الكليني[٤] ليس فيها صراحة في الدلالة على المطلوب، ولكن رواها الشيخ[٥] بطريق آخر عن عمرو بن حريث أيضاً، والطريق صحيح، إلّا أنّه قال في أوّلها: «وهو بمكّة» ثمّ قال: «المسجد» بدل قوله: «الكعبة» أي سئل الإمام من أين أهل بالحجّ **وهو بمكّة**، فاجابه عليه السلام بما تقدم، فهي واضحة الدلالة على الاحرام من مكّة من أي مكان منها، والصحيح «**من المسجد**» بدل «**من الكعبة**» لأن الإحرام من الكعبة وإن كان ممكناً إلّا أنه غير متعارف، فالصحيحة على طريق الشيخ أوضح دلالة على أن الإحرام لابدّ وأن يكون من مكّة الذي هو فيها، أو من رحله الذي هو في مكّة، أو من الطريق الذي هو بين رحله والمسجد الحرام، أو بين رحله ونهاية مكّة[٦].

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٦٧ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٢) ولكن القاعدة غير ثابتة عند السيد الأستاذ دام ظله إلّا أن ما ذكر فيه المسجد الحرام ـ ولو على نحو الاستحباب بقرينة ذكر غيره مع المستحبات ووحدة سياقها ـ غير مختصة بها، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله تعالى ـ فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فاحرم بالحجّ»، الوسائل ج ١١: ٤٠٨ باب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ١، فهي كافية في الحكم باستحباب الاحرام من المسجد الحرام، وإن لم يكن فيها دلالة على وجوب ذلك ولزوم كون الإحرام من مكّة.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤/٤٥٥.

(٥) التهذيب ٥: ٥٥٥/١٦٦ و١٦٨٤/٤٧٧.

(٦) في هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم حيث قال بالنسبة إلى صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي: «ودلالتها على خصوص مكّة لا تخلو من خفاء» المستمسك ١١: ١١٥ طبعة بيروت، **فإن الصحيحة** على ما رواها الشيخ ليس في

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة الحلبي المتقدمة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا، قال قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[1] فقوله «من مكّة» دال على المطلوب، فالحكم ممّا لا خلاف فيه.

إلّا أن في المقام موثقة لإسحاق بن عمّار ربّما يدعى أنها دالة على جواز الإحرام من غير مكّة، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحج»[2] وهذا الجواب بحسب الظاهر لا يرتبط بالسؤال، لأن سؤال السائل عن المتمتع الذي أتى بعمرة التمتع وخرج من مكّة ودخل في نفس الشهر الذي خرج فيه، وجوابه هو أنّه لا يحتاج إلى عمرة، وليس السؤال عن الاهلال بالحجّ فالجواب بأنه «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج..» إلخ لا يرتبط بالسؤال، فإن صحت الرواية واقعاً فلعل هذا الجواب هروباً عن الجواب لتقية أو أمر آخر لا نعلم به، والظاهر أنه عليه السلام أعرض عن جواب ذلك السؤال وذكر أمراً آخر، ويؤكد ذلك أن أباه عليه السلام لو كان متمتعاً كيف خرج من مكّة قبل الحجّ من غير احرام وهو مرتهن بالحجّ كما في نفس هذه الموثقة، ثمّ إنه متى كان مجاوراً في مكّة؟ وما المراد من المجاورة؟ هل سنتين أو أقل؟ كل ذلك غير معلوم، فلابدّ من ردّ علم هذه الصحيحة إلى أهله.

وأما ما ذكر الماتن من حمل الحجّ في هذه الموثقة على العمرة، أي أحرم من ذات عرق بالعمرة حيث

دلالتها على خصوص مكّة خفاء، بل على ما رواه الكليني أيضاً ليس في دلالتها على لزوم الإحرام من مكة خفاء، فإنها وإن لم تكن صريحة في الدلالة على لزوم الإحرام من مكّة إلّا أنها ظاهرة فيه، فإن من الواضح أن حجّ التمتع بعد عمرة التمتع التي يكون الانسان فيها محتبس ومرتهن بالحجّ وليس له الخروج فيها من مكّة، فالاحرام للحجّ مستبطن كونه في مكّة بلا كلام، ومفروض فيه ذلك وإن لم يصرح به في الصحيحة. **وعليه** فلا يتوهم أن ما قاله السيد الحكيم من خفاء الدلالة إنما هو من جهة تقديم نقل الكليني على نقل الشيخ لاضبطية الكليني من الشيخ ونتيجة ذلك خفاء الرواية، فانّه حتى مع تقديم نقل الكليني على نقل الشيخ للاضبطية، فالصحيحة ظاهرة الدلالة على لزوم الإحرام من مكّة وإن لم تكن صريحة.

(١) الوسائل ج ١١: ٢٦٦ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨.

ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن[١].

إنها أوّل الحجّ وذكر أنه أحسن المحامل **فهو بعيد جداً**، وليس هو أحسن المحامل.

أوّلاً: لأن سؤال الراوي كان عمن رجع في نفس الشهر، وهو لا يحتاج إلىٰ إحرام حتّىٰ يقال «كان أبي... أحرم من ذات عرق...».

وثانياً: أن تقابل الحجّ مع العمرة يقتضي أن يكون المراد من الحجّ هو الحجّ لا العمرة، فإن في صدر الرواية يذكر العمرة وفي ذيلها يذكر الاهلال بالحجّ، ومقتضىٰ المقابلة أن يكون المراد بالحجّ هو الحجّ لا العمرة، وإن اطلق الحجّ علىٰ العمرة إلّا إنّه ما لم يكن هناك مقابلة، وأما معها فلابدّ وأن يكون المراد من الحجّ هو الحجّ لا العمرة. فلابدّ من ردّ علم هذه الموثقة ـ علىٰ فرض ثبوتها واقعاً، وصدورها كما هي، ولم يكن فيها سقط ونحو ذلك ـ إلىٰ أهله.

والنتيجة: أنّه لا شك في وجوب الاحرام لحج التمتع من مكّة من أي مكان منها لا من خارجها، وأفضل مكان منها المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، وقد دلت علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثم ألبس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ أُقعد حتّىٰ تزول الشمس فصلّ المكتوبة، **ثمّ** قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار...»[١].

وأما ما ذكر من أن يكون الإحرام من تحت الميزاب فلم نعثر علىٰ دليل عليه بعنوانه، نعم لا بأس به بما أنه جزء من الحجر.

(١) **ثم بعد ما اتضح** أن ميقات حجّ التمتع هو مكّة، والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز التعدي منها إلىٰ غيرها، فإن تمكن المكلف من الإحرام لحجّ التمتع من مكّة فهو، وإن لم يتمكن لنسيان أو جهل أو اضطرار ونحو ذلك ولم يمكنه الرجوع إلىٰ مكّة للاحرام منها لأنه مثلاً يوجب فوات الوقوف بعرفة فيحرم من أي مكان كان فيه، فإن كان المكان الذي هو فيه قبل عرفات أحرم منه، وهذا وإن لم يرد فيه نص بالخصوص إلّا أن المسألة مضافاً إلىٰ أنها اجماعية يمكن الاستدلال عليه بعدة روايات معتبرة واردة في عمرة التمتع في من تجاوز الميقات بغير احرام ولم يمكنه الرجوع إليه والاحرام منه حيث إن فيها أحرم من مكانه[٢]

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٤٠٨ باب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢) كما في صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّىٰ دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلىٰ ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه...»، الوسائل ج ١١: ٣٢٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١.

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه[١]، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد[٢] بل يجب أن يجدّده لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم.

إذا خاف فوت الأعمال كالوقوف بعرفة، فإن هذه الروايات وإن كان موردها عمرة التمتع إلّا أن المستفاد منها أن من تجاوز الميقات بغير إحرام يحرم من مكانه الذي هو فيه، فإن عموم التعليل فيها شامل للمقام، وهو أنه لو رجع إلىٰ الميقات فاتته الأعمال أي فاته الحجّ فيحرم من مكانه، وهذا لا فرق فيه بين إحرام العمرة أو إحرام الحج.

وكذا لو كان المكان الذي وصل إليه نفس عرفات ولم يكن محرماً لعذر، وخاف لو رجع إلىٰ مكّة لأجل الإحرام منها فوتَ الوقوف بعرفات، فأيضاً يحرم من نفس عرفات، ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً صحيحتا علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام.

الأُولىٰ: قال: «سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللّهم علىٰ كتابك وسنّة نبيك، فقد تمّ إحرامه»[١].

الثانية: قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلىٰ عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتىٰ رجع إلىٰ بلده؟ قال: إذا قضىٰ المناسك كلّها فقد تم حجّه»[٢].

والمستفاد منهما أنّ شرطية الإحرام من مكّة للحجّ إنما هي حال التذكر في مجموع العمل أو بعضه، وأما مع الجهل كما في الصحيحة الثانية أو النسيان كما في الأُولىٰ فليس عليه شيء، ويقول: اللهم علىٰ كتابك وسنّة نبيك، فقد تم إحرامه، وإن كان التذكر بعد تمامية الأعمال فليس عليه شيء، فمن هاتين الصحيحتين يظهر أن شرطية الإحرام[٣] ليست شرطية مطلقة حتّىٰ حال العذر من جهل أو نسيان أو نحوهما، إذ لا خصوصية لهما بحسب المتفاهم العرفي. **والظاهر** أن المسألة اجماعية كما قلنا، ففي أي مكان ذكر أحرم من مكانه، ولو لم يذكر إلىٰ أن انتهىٰ من الأعمال صح حجّه ولا شيء عليه.

(١) **ثمّ لو فرض أنّه أحرم لحج التمتع من غير مكّة مع الاختيار والعمد** مع تمكنه من الإحرام من مكّة فلا شك في بطلان إحرامه وعدم إجزاء هذا الإحرام، لأنّه علىٰ خلاف المأمور به، وإجزاء غير المأمور به - بل غير المشروع - عن المأمور به يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

(٢) **ثمّ لو أحرم** لحج التمتع من غير مكّة متعمداً **ولكن رجع إلىٰ مكّة** فهل يكفيه إحرامه المتقدم، أو

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) للحجّ أو العمرة.

ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الامكان ، ومع عدمه جدّده في مكانه[١] .

لابدّ له من تجديد الإحرام من مكّة .

لا خلاف بيننا في لزوم استئنافه من مكّة ، وإن كان يظهر من المحقق وجود قائل بالخلاف[١] ، ولكن نسب إلىٰ بعض العامّة صحّة الاحرام والاجتزاء به ، **وهو غير صحيح** لأن الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لإحرام حجّ التمتع هو مكّة ، فاحرامه الفاسد من غير مكّة بمنزلة العدم ، فمع دخوله مكّة لابدّ له من تجديد الإحرام ، فإن لم يجدد فلا إحرام له .

(١) **ولو أحرم من غير مكّة لعذر** من جهل أو نسيان أو نحوهما ثمّ علم أو تذكر ، **فإن أمكنه الرجوع إلىٰ مكّة** فالحكم ظاهر وهو وجوب الرجوع إليها والإحرام منها ، لأنّه لا دليل علىٰ كفاية احرامه الأوّل من غير مكّة .

وإن لم يمكنه الرجوع بعد التذكر والعلم فهل يجزيه إحرامه الأوّل ، أو لابدّ من تجديده من مكانه بعد التذكر لأن احرامه الأوّل لا دليل علىٰ الاجتزاء به ؟

اختار الماتن ﷺ لابدية التجديد من مكانه ، لأن ما وقع علىٰ خلاف المأمور به فلا دليل علىٰ الاجتزاء به .

ونسب إلىٰ الشيخ[٢] والعلّامة[٣] وغيرهما[٤] القول بالاجزاء ، **وعلله بعضهم**[٥] بإن إعادته لا أثر لها بعد كون الذي يأتي به من غير مكّة أيضاً ، فيكتفىٰ بذلك . وتُمسِك بأصالة البراءة عن الإعادة أيضاً .

وناقش في ذلك صاحب الجواهر بأن الذي وقع قد وقع علىٰ خلاف الأمر ، فلابدّ من الإعادة بمقتضىٰ

---

(١) حيث قال : «فلو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزئه ولو دخل مكّة باحرامه علىٰ الأشبه ، ووجب استئنافه منها» قال في الجواهر «وربّما اشعرت عبارة المتن بوجود خلاف فيه بيننا ، لكن عن شارح ترددات الكتاب انكار ذلك ، بل نقل عن شيخه أن المصنف ﷺ قد يشير في كتابه بنحو ذلك إلىٰ خلاف الجمهور أو إلىٰ ما يختاره ، من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً ، وبالجملة لا إشكال بل ولا خلاف محقق في فساد الإحرام لحجّ التمتع من غير مكّة مع الاختيار ، فلا يجديه حينئذٍ المرور فيها ما لم يجدد الاحرام منها كما هو واضح» الجواهر ١٨ : ٢١ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٦٥ .

(٣) التذكرة ٧ : ١٩٣ .

(٤) كما في كشف اللثام قال : «للأصل ، ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكّة ، وفي العذر لأن النسيان عذر ، وهو الأقوىٰ وخيرة التذكرة» كشف اللثام ٥ : ٤٢ .

(٥) وهو صاحب كشف اللثام كما عرفت من عبارته المتقدمة .

القاعدة، وأن الاحرام الصحيح لابدّ منه في الحجّ، وما أتىٰ به لم يكن صحيحاً، ومجرد مساواة ما أتىٰ به من غير مكّة لما يجب عليه من مكّة لا يكفي، فإن الذي أتىٰ به كان فاسداً، ومساويه وهو المأمور به لم يأت به. وأما أصالة البراءة فلا معنىٰ لها بعد اقتضاء الأمر الاتيان بالمأمور به، وهذا الذي أتىٰ به غير صحيح علىٰ الفرض[1]. وما ذكره‌ قدس سره متين جداً، فإن النسيان عذر في ترك الواجب لا في صحة الذي أتىٰ به.

بقي الكلام في أن حال إحرامه من غير مكّة جاهلاً أو ناسياً ونحو ذلك ـ لا حال علمه أو تذكره ـ **قد يفرض أنه في ذلك** الحال كان متمكناً من الرجوع إلىٰ مكّة والإحرام منها لو تذكر إلّا أنه أحرم من خارج مكّة لجهله أو نسيانه، هنا لا شك فيما ذكره الماتن‌ قدس سره من بطلان الاحرام الذي أتىٰ به لأنّه علىٰ خلاف المأمور به ـ الذي هو الاحرام من مكّة ـ فلا يجتزأ به.

وأما لو كان ناسياً فاحرم من غير مكّة وكان في ذلك الحال غير متمكن من الرجوع إلىٰ مكّة ـ ولو لضيق الوقت واقعًا ـ للاحرام منها ففي هذه الصورة:

ذهب الماتن‌ قدس سره إلىٰ عدم جواز الاكتفاء بالإحرام السابق بمقتضىٰ اطلاق كلامه الذي هو لزوم التجديد علىٰ من أحرم من غير مكّة ناسياً أو جاهلاً، ولو كان حين الاحرام من غير مكّة غير متمكن من الرجوع إلىٰ مكة واقعاً.

وتأمل في الاكتفاء بذلك **صاحب الجواهر**[2].

ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بذلك، إذ لم يظهر وجه للتأمّل فضلاً عن القول بعدم الكفاية، لأن المفروض أن تكليفه الواقعي هو الإحرام من هذا المكان ـ أي من غير مكّة ـ والتجديد إنما هو علىٰ فرض بطلان إحرامه الأوّل، وهو إنما يكون لو كان حين الإحرام متمكناً من الرجوع إلىٰ مكّة واقعاً والإحرام منها، وأما لو كان احرامه صحيحاً كما لو كان حين الإحرام من غير مكّة غير متمكن من الرجوع إلىٰ مكّة واقعاً

---

(١) قال في الجواهر: والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك عالماً بالحال، لأن ما أوقعه أولاً لم يوافق أمراً به فهو فاسد، ومن هنا كان مقتضىٰ الأصل الفساد لا الصحة، وأما دعوىٰ المساواة فلا ريب في أنها قياس والأصل يقتضي العكس، إذ المصحح للاحرام المستأنف إنما هو الاجماع علىٰ الصحّة معه، وليس النسيان مصححاً له حتىٰ يتعدىٰ به إلىٰ غيره، وإنما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود، وهو لا يوجب الاجتزاء بالاحرام معه حيثما وقع، بل إنما يجب الرجوع إلىٰ الدليل، وليس هنا سوىٰ الاتفاق، ولم ينعقد إلّا علىٰ الاحرام المستأنف، وأما السابق فلا دليل عليه، نعم قد يقال بصحة إحرام مصادف العذر واقعاً، كما لو نسي الإحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع إليها لو كان متذكراً، لمصادفته الأمر به واقعاً حينئذٍ، فتأمل» الجواهر ١٨: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) الجواهر ١٨: ٢٢ وتقدمت عبارته‌ قدس سره في الهامش السابق.

الخامس : ربّما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه ، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصح . ولكنّه محل تأمّل ، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثاني حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجّ عن أبيه»[1] .

للإحرام منها . فأي وجه للتجديد ؟ فإن المفروض أنّه غير متمكن من الرجوع إلىٰ مكّة ، فاحرامه صحيح وإن لم يكن متوجهاً وملتفتاً إلىٰ سبب صحّة احرامه الذي هو عجزه عن الرجوع إلىٰ مكّة ، وتخيل أن إحرامه من هذا المكان جائز في نفسه ، مع أنه لم يكن هذا هو السبب في صحّة ، إحرامه بل كان إحرامه صحيحاً لعجزه عن العود إلىٰ مكّة ، ولا ضرر في تخيله هذا في صحّة احرامه بعد فرض مصادفته للأمر به واقعاً ، فلا وجه للتأمل في الاكتفاء به فضلاً عن القول بعدم الاكتفاء .

(١) ذكر الماتن قدس سره في الشرط الخامس مما يشترط في حجّ التمتع صورتين واستشكل في الصورة الثانية منهما .

الأُولىٰ : إنّه يعتبر في حجّ التمتع أن تكون عمرته وحجّه التي هي عن واحد من واحد ، فلا يجوز استئجار اثنين لحجّ التمتع أحدهما يأتي بعمرة التمتع والآخر يأتي بالحجّ .

الثانية : إنه لا يجوز أن يأتي شخص بالعمرة والحجّ ولكن يجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر .

استشكل الماتن قدس سره في الصورة الثانية ، قال : «ولكنه محل تأمل ، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحة الثاني حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجّ عن أبيه»[1] .

أقول : أما الصورة الأُولىٰ : وهي استئجار شخصين لحج التمتع أحدهما يأتي بعمرة التمتع والآخر بالحجّ **فمن الواضح** عدم جوازه ، **لأن الآتي بالعمرة** مرتهن بالحجّ ومحتبس به[2] وليس له الاقتصار علىٰ العمرة ، بمعنىٰ انها غير مشروعة لمن لا يريد الاتيان بحجّ التمتع ، **كما وأن إحرام حجّ التمتع** الذي لابدّ وأن

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٠١ باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ .

(٢) كما في عدّة روايات تقدمت الاشارة إليها ، وفي ذكر هذا الوجه لعدم الجواز من السيد الأستاذ تعريض بما ذكره غير واحد منهم الشيخ آقا ضياء والسيد الحكيم ، حيث ذكر السيد الحكيم أن القول بالجواز «يتوقف علىٰ دليل صحّة مثل هذه النيابة وهو مفقود ، إذ الأصل عدم صحّة النيابة . وأما الارتباطية فلا تمنع من ذلك» المستمسك ١١ : ١١٨ طبعة بيروت . فإن الارتباطية المفقودة في المقام هي الكاشفة عن عدم المشروعية فلا دليل علىٰ المشروعية أصلاً من هذه الجهة ، لا أن الارتباطية لا تمنع .

يكون من مكّة إنما هو وظيفة من أتىٰ بعمرة التمتع، وأما من لم يأت بعمرة التمتع فلا يشرع في حقه حجّ التمتع ولا الاحرام له لا من مكّة ولا من غيرها.

فعمرة التمتع مشروعة لمن يأتي بحجّ التمتع لا غير، **وحجّ التمتع مشروع** لمن أتىٰ بعمرة التمتع لا غير.

وأما الصورة الثانية: فالظاهر عدم صحّة أن يأتي شخص بالعمرة عن شخص أو عن نفسه ويأتي بالحجّ عن شخص آخر ـ وإن استظهر الماتن‌ﷺ الصحّة لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّم نقل نصها ـ لأن المستفاد من عدّة روايات دخول العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة[1].

والظاهر من هذه الروايات أنهما عمل واحد وإن تخلل الاحلال بينهما، ومأمور بهما بأمر واحد، فكل منهما جزء لواجب واحد، وليس هنا أمر لكل منهما مستقلاً **كصلاة الظهر**، أفهل يصح أن تجعل ركعتين منهما لشخص والباقي لآخر؟! **وكصوم يوم واحد** لا معنىٰ لأن يأتي بصوم نصف النهار عن واحد والباقي عن آخر، إذ إن الأجزاء ليس لها أمر مستقل.

إلّا أن صاحب الوسائل صرح بالجواز واختاره حيث أخذ في عنوان بابه «باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه»[2] وذكر تحت هذا العنوان صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام الذي عبّر عنها الماتنﷺ بالخبر مع كونها صحيحة لا ضعيفة، واستظهر منها الماتنﷺ تبعاً لصاحب الوسائل الجواز والصحّة.

ولكن الاستدلال بها علىٰ ذلك غير صحيح، **لأن الاستدلال** بها علىٰ ذلك مبتنٍ علىٰ **أن يكون المراد** من قوله «أيتمتع» أي يأتي بعمرة التمتع، **وأن يكون المراد** من قوله عليه السلام: «المتعة له» عمرة التمتع، **وكلاهما خلاف الظاهر**، وإن استعملت المتعة في بعض الروايات في عمرة التمتع إلّا أنه استعمال مجازي لقرينة، وإلّا فالمتفاهم العرفي منها ومعناها اللغوي هو الانتفاع والالتذاذ بالنساء والطيب وغيرها ممّا يكون جائزاً للمحرم بين الاحرامين، فإن معنىٰ **سؤال الراوي** عمّن يحجّ عن أبيه ـ الظاهر في كون الأب ميّتاً ـ **«أيتمتع»** أي هل يصح الإتيان بحجّ التمتع عن الميت الذي لا معنىٰ لحل التمتع بالنساء والطيب وغيرها له بين الاحرامين أو لا يصح؟ فأجاب عليه السلام: بأنه يصح ويكون الحجّ عن الميت والتمتع أي الالتذاذ بالمذكورات للآتي بالحجّ عن

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقال [أي رسول الله صلى الله عليه وآله]: دخلت العمرة في الحجّ إلىٰ يوم القيامة»، الوسائل ج ١١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٠١ باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ.

الميت، فهي أجنبية عن الاستدلال بها على جواز التفريق المذكور.

ثمّ إن هذا المعنى الذي ذكرناه للصحيحة هو الذي يظهر من الصدوق في الفقيه حيث أخذ في عنوان بابه «باب المتمتع عن أبيه»[١] فيعلم من ذلك أن الصدوق فسّر الصحيحة بما فسرناها به وهو أن هذه الحجّة حجّة تمتع التي يأتي بها الابن عن أبيه.

وكذا هذا المعنى هو الذي استظهره المجلسي الأوّل في كتابه روضة المتقين[٢] حيث قال في شرح هذه الصحيحة: إن السائل توهم أن حجّ التمتع لا يكون عن الميت باعتبار أن الميت لا متعة له في الفاصل بين الاحرامين لا بالنساء ولا بالطيب ولا بالثياب الذي هو فائدة حجّ التمتع، فأجابه عليه السلام بصحّة ذلك وكون التمتع بين الاحرامين له والحجّ عن أبيه.

فإن كانت الصحيحة ظاهرة في ذلك فلا كلام، **وإلّا فلا أقل** من الإجمال فلا يصح الاستدلال بها على ما ادعي من جواز التفريق.

نعم، ذكر المجلسي[٣] رواية أُخرى عن التهذيب[٤] ووصفها بالصحّة وقال: إنها صريحة في الدلالة على جواز التفريق بين عمرة التمتع وحجّه بأن تكون الأُولى عن شخص والثانية عن آخر، **وهي ما رواه الشيخ** باسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل تمتّع عن أُمّه وأهل بحجّة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع عن أُمّه وأهل بحجّة عن أبيه»[٥] فلم يأت بحجّة التمتع عن شخص واحد بل أتى بها عن اثنين، فهي صريحة في جواز التفريق.

ولكن الكلام في سند هذه الرواية، فإن المجلسي قدس سره وصف الرواية بالصحّة، والحال إن في سندها صالح بن عقبة وهو لم يوثق في كتب الرجال، **بل ضعفه ابن الغضائري** وقال غال كذاب لا يلتف إليه، وكذا قال العلّامة في الخلاصة.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٣.

(٢) روضة المتقين (الطبعة القديمة) ٥: ٦٥، وفي الطبعة الحديثة دار المصطفى لإحياء التراث ٦: ٤١١.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) التهذيب ٥: ٨٠٧/٢٣٩.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٨٠ باب ١ من أبواب الذبح ح ٥.

إلّا أنه لابدّ وأن لا يلتفت إلىٰ تضعيف ابن الغضائري ولا لتبعية العلّامة له ،لأنه لم يثبت نسبة الكتاب إلىٰ ابن الغضائري ، وإن كان ابن الغضائري جليل القدر ويعتمد علىٰ توثيقاته وتضعيفاته ،إلّا أنه لابدّ من إثبات أن هذا الكتاب له ، وليس هنا أي طريق لإثبات ذلك ، فلم يثبت أن ابن الغضائري ضعّفه ، كما لا عبرة بتبعية العلّامة له في التضعيف لأن التضعيف مأخوذ من كتاب ابن الغضائري ، ولم يعلم أن المجلسي علىٰ أي شيء اعتمد في توثيقه ، **نعم هذا الشخص** علىٰ مسلكنا روىٰ في كامل الزيارات[1] وتفسير علي بن إبراهيم القمي فيحكم بوثاقته لذلك ، **فالرواية معتبرة** ولابدّ من العمل بها[2] إلّاأن الحكم فيها بما أنه مخالف للقاعدة القاضية

---

(١) هذا كان من السيد الأستاذ قبل الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات ، وأما بعد الرجوع فلا أثر لروايته في كامل الزيارات ،كما أن صالح بن عقبة ليس من مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات حتّىٰ يكون ثقة لذلك . فروايته في كامل الزيارات وعدمها سيان . نعم روايته في تفسير القمي عند السيد الأستاذ علامة كونه ثقة عنده .

(٢) **أقول : أوّلاً** : ليس في الرواية دلالة علىٰ الصحّة بحدّ يكون لها ظهور في ذلك ، فإن فيها «إن ذبح فهو خير له» فإما أن يقال : إن معناه أنّه لو لم يذبح فحجّه صحيح أيضاً ، وهو غير صحيح لأنه كيف يصح حجّ التمتع بلا ذبح ، وظاهر الرواية أنّه لا يجب عليه أصلاً لا هو ولا بدله لا هذه السنة ولا السنة الآتية . وإما أن يقال : إن معناه أن له خيراً في الذبح ،وأما أن حجّه صحيح أو لا فلا دلالة للرواية عليه ، وإنما هو اعراض عن الجواب . وكذا ليس في قوله «وإن لم يذبح فليس عليه شيء» أي دلالة علىٰ صحّة الحجّ ، والتعليل الذي علل به غير واضح أصلاً ،إذ أي ربط بين عدم شيء عليه وصحة حجه بقوله «لأنه إنّما تمتع عن اُمه وأهل بحجّة عن أبيه» فليس في الرواية ظهور بجواز التفريق ، ومجرد الإشعار علىٰ فرضه لا أثر له ، ولذا لم يذكر الماتن هذا الخبر في الاستدلال علىٰ مدعاه .

وثانياً : علىٰ أنه لو كان لها ظهور بنحو الاشعار فهو ليس بحدّ يوجب الأخذ به في مقابل النصوص الدالة علىٰ الارتباط ، فلابدّ من ردّ علم هذه الرواية لو كان لها ظهور لا إشعار إلىٰ أهله ، فكيف بما إذا كان لها اشعار في ذلك .

هذا علىٰ فرض صحّة سندها وصحّة الاعتماد علىٰ تفسير القمي فى التوثيق وهو أوّل الكلام ، وأماكامل الزيارات فعدم الاعتماد عليه واضح ،إلّا أن هذا الاشكال مبنائي غير وارد علىٰ السيد الأستاذ .

وثالثاً : أن ما استظهره السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) منها أيضاً مبتنٍ علىٰ أن المراد من «تمتع» هو عمرة التمتع ، وتقدم منه قريباً وقبل صفحتين أنه خلاف الظاهر ، وإن استعملت المتعة في بعض الروايات في عمرة التمتع إلّا أنه استعمال مجازي لقرينة ،وإلّا فمعناها العرفي واللغوي غير ذلك وهو الانتفاع والالتذاذ بالنساء والطيب وغيرها بين الإحرامين ، ولا قرينة علىٰ استعمالها في المقام في عمرة التمتع ، بل القرينة الآتية دالة علىٰ أنها استعملت في حجّ التمتع كله المركب من عمرته وحجّه .

والظاهر أن الرواية لا ربط لها بمحل الكلام أصلاً ، وذلك لأن الظاهر منها أنه أتىٰ بحج التمتع المركب من عمرة التمتع وحجّه عن اُمه سابقاً ، وفي هذه السنة أتىٰ بحجّ الإفراد عن أبيه ، لأنّه هو الظاهر من قوله «أهل بالحجّ عن أبيه» وأهل وإن كان معناه رفع الصوت بالتلبية ، إلّا أن المراد به هنا ظاهراً هو الاتيان بحجّ الإفراد كما في قوله

[٣٢٠٩] «مسألة ٢» : المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحجّ وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به ، وإن خرج مُحلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج ، والدالّة علىٰ أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ ، والدالّة علىٰ أنه لو أراد الخروج خرج ملبِّياً بالحج ، والدالّة علىٰ أنّه لو خرج مُحلّاً فإن رجع في شهره دخل محلّاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً[1] ، والأقوىٰ عدم حرمة الخروج وجوازه محلّاً حملاً للأخبار علىٰ الكراهة ـ كما عن ابن إدريس﵀ وجماعة أُخرىٰ

بعدم وقوع بعض العمل الواحد عن شخص وبعضه عن آخر يقتصر في المعتبرة علىٰ موردها ـ ولا يصح التعدي إلىٰ غيره ـ وهو خصوص حجّ التمتع عن أبيه وأُمه بأن يجعل عمرة التمتع عن أُمه وحجّه عن أبيه ، لا جواز مطلق التفريق ولو عن غير أُمّه وأبيه كما صنع صاحب الوسائل حيث أخذ في عنوان بابه «باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه»[1] .

وبذلك يظهر الحال في صحيحة محمّد بن مسلم ، فانّه أيضاً يجري فيها ذلك بعد فرض تسليم ظهورها في التفريق ، فإنه إنما يلتزم به في خصوص الحجّ عن الأب ، ولذلك لم يذكر صاحب الوسائل في عنوان بابه جواز الاتيان بالعمرة عن شخص والحجّ عن شخص آخر ، بل ذكر جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه والحجّ عن أبيه .

(١) **المعروف والمشهور** أن من اعتمر عمرة التمتع فهو محتبس بمكّة وليس له الخروج منها إلىٰ

﴿«وكان الاهلال أحب إلي» في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله﵇ قال : «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاهلال أحبّ إلي» ، الوسائل ج ١١ : ٢٦٣ باب ٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢ ، وقال السيد الأُستاذ في المسألة ٢ [٣٢٠٥] «فكيف يكون الإهلال الذي هو المراد به «الإفراد» أحب إليه» . **وعلىٰ كل حال** فمن المقابلة بين التمتع وأهلّ أو الاهلال **في الموردين** يعرف أن المراد من «أهلّ» حج الإفراد كما كان المراد من الاهلال للقرينة المذكورة حجّ الإفراد ، فلا ربط للرواية بكون عمرة التمتع عن شخص وحجّ التمتع عن آخر . **ومنه يظهر** أن المراد من قوله﵇ : «إن ذبح فهو خير له» أنّه لو لم يذبح فحجّه الذي هو حجّ إفراد «لا حجّ تمتع» صحيح ، إذ لا ذبح في حجّ الإفراد وهي قرينة أُخرىٰ علىٰ أن المراد بـ «أهلّ» حجّ الإفراد ، ولذا قال﵇ «وإن لم يذبح فلا شيء عليه» لأن الذي أتىٰ به عن أبيه هو حجّ الإفراد ، **وهذا هو الظاهر من الرواية ، وإن لم يكن هو الظاهر** فلا شك أن الرواية مجملة ، فلا يصح الاستدلال بها علىٰ ما ادعاه السيد الأُستاذ﵀ من التفريق في قبال ما دل من الروايات علىٰ ارتباط العمرة بالحجّ ودخولها فيه إلىٰ يوم القيامة .

ومن ذلك يظهر أيضاً ما في قول السيد الأُستاذ السيد الخوئي﵀ «فلم يأت بحجّة التمتع عن شخص واحد بل أتىٰ بها عن اثنين ، فهي صريحة في جواز التفريق» .

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٠١ باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ .

خارجها، ولكن مع الاضطرار والحاجة يجوز أن يحرم ويخرج، ولو خرج محلّاً فإن رجع في نفس الشهر الذي اعتمر فيه دخل محلّاً، وإن رجع بعد الشهر الذي اعتمر فيه دخل محرماً باحرام جديد، وتبطل عمرته الأُولىٰ وتكون لاغية كما صرّح به في الروايات.

واستدل المشهور علىٰ مدعاه بعدّة روايات واضحة الدلالة وصحيحة السند.

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي- إلىٰ أن قال - وليس لك أن تخرج من مكّة حتّىٰ تحجّ»[1].

ومنها: صحيحته الأُخرىٰ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحجّ، فإذا أتىٰ مكّة طاف وسعىٰ وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يحجّ»[2].

إلّا إن الماتن قدس سره **تبعاً لجماعة** قال بجواز الخروج ولو لا لأجل حاجة أو اضطرار، وحملوا هذه الروايات علىٰ الكراهة، بل ادعىٰ عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوت الحجّ عليه.

واستدل علىٰ ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: أن المذكور في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ما يستفاد منه استحباب عدم الخروج من مكّة إلّا محرماً قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ يريد الخروج إلىٰ الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أحب أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف، إنها قريبة من

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥. **ومنها أيضاً** صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قضىٰ متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال فقال: فليغتسل للإحرام ويهلّ بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ مكّة مضىٰ إلىٰ عرفات» الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

ومنها أيضاً: صحيحة حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّىٰ يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلىٰ عسفان أو إلىٰ الطائف أو إلىٰ ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحجّ، فلا يزال علىٰ إحرامه، فإن رجع إلىٰ مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّىٰ يخرج مع الناس إلىٰ منىٰ علىٰ احرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلىٰ منىٰ...» نفس المصدر ح ٦.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تمتع فهو والله أفضل، ثمّ قال إن أهل مكّة يقولون: إن عمرته عراقية وحجّته مكّية، كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتّىٰ يقضيه»، نفس المصدر ح ٢.

مكّة»[١] وقوله عليه السلام: «ما أحب» ظاهر في الكراهة، فلأجل ذلك ترفع اليد عن ظهور الصحاح المتقدمة في عدم الجواز.

وفيه: إن كلمة «ما أحب» ليست بظاهرة في جواز الفعل مع الكراهة بالمعنى المصطلح، بل استعملت في القرآن الكريم في عدّة موارد في الدلالة على عدم الجواز كما في قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[٢] وقوله: ﴿**وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾[٣] وقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[٤] وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾[٥] وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ**﴾[٦] وقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾[٧] وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾[٨] وقوله: ﴿**فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[٩] وقوله: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾[١٠] وقوله: ﴿**وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ**﴾[١١]، أفي هذه الآيات دلالة على الجواز؟![١٢] فإن كلمة «ما أحب» تستعمل كما في زماننا في المبغوضية، فلا يصح

(١) الوسائل ج ١١: ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٢) آل عمران: ٥٧.

(٣) المائدة: ٦٤.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) الاعراف: ٥٥.

(٦) النحل: ٢٣.

(٧) القصص: ٧٧.

(٨) الروم: ٤٥.

(٩) الشورى: ٤٠.

(١٠) النساء: ١٤٨.

(١١) البقرة: ٢٠٥.

(١٢) الاستعمال أعم من الحقيقة والاستعمالات المذكورة مع القرينة على المعنى المجازي، ثمّ إن المفروض في الصحيحة أن الخروج لحاجة وهو جائز بلا كلام وإن لم تكن الحاجة ضرورية، فيكون متعلق «ما أحب» ليس إلّا صفة الخروج، **فلا دلالة للصحيحة** على جواز الخروج لا لحاجة **كما يدعيه الماتن**قدس سره فيكون قوله «ما أحب» ظاهر في أنه في فرض جواز الخروج لحاجة يكره أن لا يكون بلا إحرام، **ووجهه واضح** وهو ما ورد في عدّة روايات من أن الاحرام إنما هو من جهة خوف أن لا يتمكن المكلف من الرجوع إلى مكّة للاحرام منها للحجّ فيفوته الحجّ، فمع كونه محرماً بالحجّ يمكنه الذهاب من مكانه إلى عرفات من دون حاجة إلى الرجوع إلى مكّة للاحرام منها للحجّ. **ودعوى** أن الخروج لا لحاجة حيث لم يذكر فيها فهي مطلقة كما ترى **لا يمكن أن يكون مقبولاً** مع فرض أن الحاجة لا

ـ بقرينة التعبير بـ «لا أحبّ» في بعض تلك الأخبار وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق قدس سره : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلىٰ بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحجّ حتّىٰ يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوي ، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان : «ولا يتجاوز إلّا علىٰ قدر ما لا تفوته عرفة» ، إذ هو وإن كان بعد قوله «فخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أن

لأجلها رفع اليد عن ظاهر الروايات بل صراحتها في أنه محتبس ومرتهن بالحجّ ليس له أن يخرج من مكّة ، وإن دعت الضرورة أو الحاجة جاز الخروج .

الوجه الثاني : مرسلة الصدوق(١) الدالة علىٰ جواز الخروج محلاً ، قال «قال الصادق عليه السلام : إذا أراد المتمتع الخروج من مكّة إلىٰ بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّىٰ يقضيه ، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»(٢) ودلالة الرواية علىٰ جواز الخروج محلّاً من دون إحرام في فرض العلم بعدم فوت الحجّ ظاهر .

إلّا أن الكلام في امكان معارضة هذه الرواية مع الروايات المتقدمة الدالة علىٰ عدم الجواز .

والظاهر أن المعارضة غير ممكنة لأن هذه الرواية مرسلة ، وإن كان تعبير الشيخ الصدوق قدس سره بقوله قال الصادق عليه السلام الكاشف عن ثبوت سند الرواية عنده ، وإلّا لقال روي ، **إلّا أن الكلام** في حجية هذه الأخبار باعتبار أنّه لا نعلم أن الواسطة بين الصدوق والصادق عليه السلام ما هي ، فإن الصدوق قدس سره قد يعتمد علىٰ اشخاص ـ لا يُعتمد عليهم ـ لأصالة العدالة أو غيرها ، وعمل بروايات نحن لا نعمل بها ، فالاعتماد لا يدل علىٰ الوثاقة ، ومع جهالة الواسطة لا يمكن ترتيب الآثار علىٰ هذه الأخبار ، فالرواية قاصرة سنداً . **ومع التنزل** فلا شك في أن الروايات المتقدمة صريحة الدلالة علىٰ عدم الجواز مع قطع النظر عن خوف الفوت وعدمه ، **علىٰ أنّه لو أراد أن يخرج** يخرج محرماً لا محلّاً كما في عدّة روايات معتبرة ، فكيف يمكن رفع اليد عن هذه الروايات لهذه المرسلة **وحمل هذه الروايات** علىٰ عدم خوف الفوت ، فانه **لا يصح** أصلاً ، لأنه لو أراد الخروج للحاجة أو الضرورة يخرج محرماً لا محلّاً .

الوجه الثالث : ما في الفقه الرضوي(٣) ، فإن فيه «فإذا أراد المتمتع الخروج من مكّة إلىٰ بعض

يعتبر فيها أن تكون ضرورية ـ فقد تكون النزهة هي حاجة عرفية ـ وإلّا فلماذا الخروج ؟ ! خصوصاً في ذلك الزمان الذي كانت فيه طرق المواصلات بدائية ، لذا كان الاستدلال بالاطلاق علىٰ جواز الخروج لا لحاجة غير صحيح كما تقدم توضيحه .

(١) الفقيه ٢ : ١١٣٩/٢٣٨ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٤ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠ .

المدار فوت الحجّ وعدمه ، بل يمكن أن يقال : إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفّظ من عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك ، وعلىٰ هذا فيمكن دعوىٰ عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه ، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج . ثمّ الظاهر أن الأمر بالاحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكل شهر عمرة ، لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الاحرام علىٰ من دخل مكّة ، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ ذات عرق أو إلىٰ بعض المنازل ، قال عليه السلام : يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه لأنّ

المواضع ، فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحجّ حتّىٰ يقضيه ، إلّا أن يعلم أنه لا يفوته الحجّ فإن علم وخرج ثمّ رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً ، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»[1] .

وفيه : عدم ثبوت كتاب فقه الرضا كما هو معلوم .

الوجه الرابع : ما رواه الكليني[2] عن الحسين بن محمّد ، عن معلىٰ بن محمّد ، عمن ذكره ، عن أبان «ابن عثمان كذا في الوسائل» عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكّة حتّىٰ يخرج إلىٰ الحجّ إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته ، فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلّا علىٰ قدر ما لا تفوته عرفة»[3] .

ذكر الماتن دام ظله أن المذكور في هذه الرواية وإن كان هو الخروج محرماً ، إلّا أن المستفاد منها أن المناط والملاك هو فوف الفوت وعدمه .

ولكن : الرواية مرسلة من جهتين كما هو واضح ، بل قاصرة الدلالة ، لأن موردها هو الخروج محرماً وهو خارج عن محل الكلام .

وأغرب من ذلك حمل الماتن دام ظله الروايات المانعة علىٰ ما إذا خاف الفوت ، فلو علم بعدم الفوت جاز له الخروج محلّاً ، قال : «بل يمكن أن يقال : إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ علىٰ عدم إدراك الحجّ وفوته لكون الخروج في معرض ذلك» فإنه كيف يلتئم هذا مع قولهم عليهم السلام إذا دعت الحاجّة خرج محرماً .

---

(١) مستدرك الوسائل ٨ : ٩٩ باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٤٣ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٠٤ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩ .

إذن الظاهر أن ما هو المعروف من عدم جواز الخروج محلّاً ومحرماً أيضاً في غير فرض الحاجة هو الصحيح.

ثمّ إن الماتنقدس سره بعد ما اختار جواز الخروج وحمل الروايات المانعة علىٰ الكراهة قال: «وعلىٰ هذا فيمكن دعوىٰ عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوت الحجّ منه» وبعبارة أُخرىٰ يرىٰ أن الروايات المانعة من الخروج إرشاد إلىٰ لزوم التحفظ علىٰ إدراك الوقوف وعدم فوت الحجّ، لا أنها حكم تعبدي، فمع عدم الخوف لا مانع من الخروج وإن كان مكروهاً.

وفيه: لا وجه لرفع اليد عن ظهور بل صراحة الروايات المانعة في المنع وأنه حكم تعبدي لا إرشاد كما ذكر.

وربّما يستدل[1] **لما ذهب إليه الماتن**قدس سره بمرسلة موسىٰ بن القاسم ويقال لولا إرسالها لكانت هي الحجّة لما ذهب إليه الماتنقدس سره إذ إنها دالة صريحاً علىٰ جواز الخروج من مكّة محلّاً، قال: «أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفرعليه السلام في عشر من شوال فقال: إني أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكّة، واحتاج إلىٰ الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلىٰ الحجّ»[2] فانها صريحة الدلالة علىٰ جواز الخروج محلّاً.

ولكن هذه المرسلة علىٰ فرض صحّة سندها أجنبية عن محل الكلام لأنها في العمرة المفردة، ومحل الكلام هو ما لو اعتمر عمرة تمتع في أشهر الحجّ فهل يجوز له الخروج محلّاً أو لا. وأما في العمرة المفردة فلا إشكال في جواز الخروج محلّاً كما صرّح به في عدّة روايات تقدمت في الفرق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، فأجابعليه السلام بأن العمرة المفردة مستقلة وعمرة التمتع مرتبطة بالحج، **وأما ما ذكر** في هذه المرسلة الواردة في العمرة المفردة من أنّه مرتهن بالحجّ فلابدّ من حمله علىٰ ما إذا كان الحجّ واجباً عليه ـ وإن كان حج إفراد كما يظهر من قولهعليه السلام: «وترجع حلالاً إلىٰ الحجّ» ـ سواء بقي في مكّة أو خرج منها، لأن المعتمر مفرداً غير مرتهن بالحجّ بالمعنىٰ الذي هو مرتهن به في عمرة التمتع، لأنّه فيها محتبس، وليس هو كذلك في العمرة المفردة، فيجوز له الخروج والدخول.

---

(١) المستدل السيد الحكيمقدس سره حيث قال «نعم مرسل موسىٰ بن القاسم دلالته علىٰ جواز الخروج محلّاً واضحة»، المستمسك ١١: ١٢٠ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ» إلخ ، وحينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر علىٰ وجه الاستحباب لا الوجوب ، لأنّ العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة[1] لكن في جملة من الأخبار كون المدار علىٰ الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حمّاد وحفص ابن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي ، وظاهرها الوجوب ، إلّا أن تحمل علىٰ الغالب من كون

---

(١) **ثم ذكر الماتن**ﷺ فرعاً آخر وهو أن من أتىٰ بعمرة التمتع في أشهر الحجّ من مكّة ـ سواء كان خروجه جائزاً كما قاله الماتنﷺ ، أو كان خروجه غير جائز كما نقوله نحن ـ لو رجع ، **فإن كان رجوعه في نفس الشهر الذي تمتع** فيه فيدخل محلّاً ولا كلام في ذلك ، **وإن كان دخوله في غير الشهر الذي تمتع فيه** فهل يدخل محلّاً كذلك أو لابدّ هنا من الإحرام ؟

اختار الماتن الأوّل : وإن له أن يدخل محلّاً ، وإن دخل محرماً فإنما هو من جهة أنه يستحب لكل شهر عمر ، **لا من جهة** أنها واجبة وجوباً تعبدياً ، **ولا من جهة** أن عمرته الأُولىٰ فاسدة ، **ولا من جهة** أن دخول مكّة يحتاج إلىٰ الإحرام وعمرة ، بل لأجل أن لكل شهر عمرة ، ومن الواضح أنه لا يجب علىٰ المكلفين أن يعتمروا في كل شهر مرة علىٰ نحو الوجوب ، فيكون الاحرام والعمرة مستحبين .

قال : وممّا يدل علىٰ ذلك صريحاً خبر إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا الحسنعليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلىٰ المدينة وإلىٰ ذات عرق أو إلىٰ بعض المعادن ، قال : يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، **لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ** ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقىٰ بعض هؤلاء ، فلّما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[1] فانها صريحة في ذلك وأن هذا الإحرام إنما هو لأجل أن لكل شهر عمرة ، وهو مستحب لا واجب .

وفيه : إن صحيحة[2] إسحاق بن عمّار وإن كانت معللة «لأن لكل شهر عمرة» إلّا أنها لا تدل علىٰ أن

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨ .

(٢) **تعبير الماتن**ﷺ عنها بالخبر **لا وجه له** بعد كونها موثقة ، لأن إسحاق فطحي ثقة . **كما أن تعبير السيد الأُستاذ**ﷺ عنها هنا **بالصحيحة** مع أنه تقدم ويأتي منه التعبير عنها بالموثقة أيضاً **فإنما هو** من جهة أنهﷺ صرّح مراراً **بأنه غير ملتزم** باصطلاح المتأخرين في التعبير عن الموثقة والحسنة والصحيحة بما يوافق اصطلاحهم ، بل يطلق الصحيحة والمعتبرة علىٰ كل سند يكون حجّة عنده ، التعرض إلىٰ سند يكون حجّة عنده ، **ومن الموارد التي صرّح فيها بذلك** في مقدمة معجم رجال الحديث حين التعرض إلىٰ سند الشيخ وسند الصدوق إلىٰ الرواة ، فإنه صرّح بأن

هذه العمرة مستحبة ، لأنها ناظرة إلىٰ عدم صحّة العمرتين في شهر واحد ، ولذا إذا كان رجوعه في نفس الشهر الذي اعتمر فيه فلا حاجة إلىٰ عمرة جديدة لأنها لا تصح ، وإن كان رجوعه في شهر آخر فلابدّ من عمرة ثانية ، ولا نظر في الموثقة إلىٰ الاستحباب وعدمه .

والذي يدلنا علىٰ ذلك أن العمرة المعادة في مفروض الموثقة **هي عمرة التمتع** ، لأن الذي يستفاد من قوله عليه السلام : «وهو مرتهن بالحجّ» بعد قوله : «فإن لكل شهر عمرة» أن العمرة التي يأتي بها لابدّ وأن تكون عمرة تمتع ، لأن المفردة غير مرتهن بها بالحجّ كما صرّح به في ذيل صحيحة حمّاد الآتية ، والمرتهن بها بالحجّ هي عمرة التمتع ، وهي **إما غير مشروعة** كما لو رجع في نفس الشهر إذ لا تصح عمرتان في شهر واحد ، **وإما واجبة** كما لو رجع في غير الشهر ، وتلغىٰ الأُولىٰ كما صرّح به في ذيل صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّىٰ يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة إلىٰ عسفان أو إلىٰ الطائف أو إلىٰ ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحجّ ... قلت : فإن جهل فخرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ نحوها بغير إحرام ، ثمّ رجع في أبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل بغير احرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأيّ الإحرامين والمتعتين متعته «متعة» الأُولىٰ أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ...»[1] **وعليه** فكيف يمكن القول بأن الأمر بالاحرام من جهة الاستحباب .

ثم مع قطع النظر عن ذلك وفرض أن مورد موثقة إسحاق **العمرة المفردة** فمع ذلك لا يمكن القول بالاستحباب ، **وذلك** لأن التعليل فيها «لأن لكل شهر عمرة» دال علىٰ استحباب العمرة نفساً ، وهو لا ينافي أن تكون العمرة المستحبة نفساً واجبة بالعرض لأجل دخول مكّة ، فإنه يجب عليه الدخول إلىٰ مكّة للاحرام منها للحجّ لو كان الحجّ واجباً عليه ومضيقاً لا موسعاً ، ودخوله مكّة بلا إحرام لا شك أنه غير جائز إلّا في موارد خاصة كالحطاب والحشاش ونحوهما ، فلابدّ من العمرة المفردة للدخول فتكون واجبة .

وعليه : فلا دلالة لموثقة إسحاق علىٰ أن العمرة الثانية مستحبة .

تعبيرنا عنه بالصحيح ، أو عن الحديث بالصحيح ليس المراد به الصحيح باصطلاح المتأخرين ، بل المراد به «الاعتبار وعدمه وإن كان بعض رواته حسناً أو موثقاً ، وإن قلنا إنه [الحديث أو طريق الشيخ أو الصدوق إلىٰ الرواة] ضعيف فمعناه أنّه ليس بحجّة ولو لأجل أنّ بعض رواته مهمل أو مجهول» معجم رجال الحديث ١ : ١٤ طبعة طهران .

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦ .

الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يترك الإحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج[1]، بل القدر المتيقن من جواز الدخول مُحلاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين

---

(١) **ثم ذكر الماتن**قدس سره أن الذي **يظهر من بعض الروايات** كصحيحة حمّاد ـ المتقدمة ـ **أن الملاك في لزوم الإحرام** والاعتمار هو الدخول في الشهر الذي **خرج فيه أو بعده**، لا الشهر الذي اعتمر فيه أو بعده. **فإن كان مورد هذه الروايات** التي عمدتها صحيحة حمّاد الخروج بعد العمرة بلا فصل كما هو الغالب ـ وإن قال إنه **بعيد كما سيأتي**ـ فحالها حال موثقة إسحاق بن عمّار في كون العبرة بمضي شهر من عمرته وعدم مضي شهر من عمرته، فإن مضىٰ شهر من عمرته أحرم استحباباً، وإن لم يمض شهر من عمرته فلا حاجة إلى الإحرام. وقال إن الغالب هو كذلك أي الخروج بعد العمرة بلا فصل. **وأما لو كانت العبرة** بمضي الشهر الذي خرج فيه أو عدم مضيه **فمقتضىٰ هذه الروايات** التي عمدتها صحيحة حمّاد أن يرجع محرماً وجوباً لا استحباباً. فلو اعتمر عمرة التمتع ثمّ بقي عشرين يوماً أو أكثر في مكّة ثمّ خرج ورجع بعد شهر من خروجه مقتضىٰ الروايات التي منها صحيحة حمّاد الرجوع محرماً وجوباً، لأن لا ينطبق عليه التعليل الوارد في موثقة إسحاق «لأن لكل شهر عمرة» الذي استفدنا منه استحباب الاحرام للدخول بعد مضي الشهر من عمرته، لأن دخول هذا بعد شهر من خروجه لا من عمرته، فيجب فيه الأخذ بظاهر الأمر بالاحرام وهو الوجوب. إلّا أن تحمل هذه الروايات علىٰ الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، فتتحد هذه الروايات مع التعليل الوارد في موثقة إسحاق ويتطابق شهر الاعتمار مع شهر الخروج، **إلّا أنه بعيد**، ولذا قال الماتنقدس سره إن الاحتياط يقتضي أن يحرم في هذه الصورة لأنه خارج عن مورد موثقة إسحاق بن عمّار التي فيها استحباب الإحرام للدخول بعد مضي شهر من عمرته.

وفيه: أنه ليس في صحيحة حمّاد أي قرينة علىٰ أن المراد بالشهر هو شهر الخروج، بل لا يبعد أن يكون المراد من الشهر فيها هو الشهر الذي تمتع فيه، فتتحد صحيحة حمّاد مع موثقة إسحاق بن عمّار.

وعلىٰ فرض إجمال صحيحة حمّاد فلا شك في صحة القول بأنه لا عبرة بشهر الخروج أصلاً، إذ لم تدل عليه رواية صحيحة، **فان المفروض** أن صحيحة حمّاد **مجملة**.

أما صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فليس فيها التعرض لهذه الجهة ولا للشهر أصلاً: «في رجل قضىٰ متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ مكّة مضىٰ إلىٰ عرفات»[1] ومن هنا ـ أي من جهة أنّه ليس فيها التعرض للشهر أصلاًـ لعل ذكر الماتنقدس سره لها مع صحيحة حمّاد من سهو القلم.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة ، والإحلال منها ، ومن حين الخروج ، إذ الإحتمالات في الشهر ثلاثة : ثلاثون يوماً من حين الإهلال ، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضىٰ خبر إسحاق بن عمّار ، وثلاثون من حين الخروج بمقتضىٰ هذه الأخبار[١] .

نعم ، في مرسلة الصدوق[١] المتقدمة **وكذا ما عن الفقه الرضوي**[٢] المتقدم جعل العبرة فيهما **بمضي شهر من الخروج .**

إلّا أنهما ضعيفتا السند .

بل هناك مرسلة ثالثة وهي ما عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[٣] .

ولكنها ضعيفة بالارسال ، علىٰ أنّه لا دلالة لها علىٰ المقام لأن ظاهرها بيان حكم أهل مكّة ، أو من كان مقيماً فيها وخرج لحاجة ، وكلامنا في من اعتمر عمرة التمتع في مكّة ويريد الخروج منها بعد ذلك وقبل الاتيان بالحجّ ، والمرسلة أجنبية عنه بالكلية .

(١) ثمّ هل المعتبر في العمرة الأُولىٰ - التي يعتبر أن لا يمضي شهر منها في جواز الدخول محلّاً لو خرج - مضي شهر من زمان الاحرام لها ، أو مضي شهر من زمان الاحلال منها وإنهاء أعمالها ؟

الذي اختاره الماتن الأوّل ، لأنّه هو القدر المتيقن الذي يجوز فيه الدخول محلّاً وإن لم يتجاوز الشهر من حين إحلاله منها[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٣٩/٢٣٨ ، وتقدمت أوّل هذه المسألة .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠ ، مستدرك الوسائل ٨ : ٩٩ باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ ، وتقدمت أوّل هذه المسألة .

(٣) الوسائل ج ١٢ : ٤٠٧ باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٤ .

(٤) فلو أحرم للعمرة المفردة في اليوم الخامس من شهر رجب وأتم أعمالها في اليوم الخامس عشر من رجب .

فبناءً علىٰ أن المعتبر في الشهر الفاصل بين العمرتين هو مقدار الشهر وهو ثلاثون يوماً وهو الرأي غير الصحيح **جاز له** الدخول محلّاً ، لو خرج إلىٰ اليوم الخامس من شهر شعبان لأنه المتيقن ، لا إلىٰ اليوم الخامس عشر أو السادس عشر من شعبان لأنه غير متيقن .

وأما بناءً علىٰ أن المعتبر في الشهر الفاصل بين العمرتين هو الشهر الهلالي كما هو الصحيح - لا ثلاثون يوماً - **فكذلك المتيقن** هو الشهر الهلالي من حين الاحرام لا ما في الاحلال ، كما لو أحرم للعمرة المفردة يوم الخامس والعشرين من رجب وأتم أعمال عمرته في اليوم الخامس من شعبان ، **فإن المتيقن** هو عدم جواز الرجوع محلّاً لو خرج في شعبان كله ، لأن الملاك هو الشهر الهلالي من حين الاحرام ، والاحرام كان في رجب ، **بينما** لو كان الملاك هو الشهر الهلالي من حين الاحلال كان له الرجوع محلّاً لو خرج في شهر شعبان . ولكنه غير متيقن .

بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر ـ في الأخبار هنا والأخبار الدالّة علىٰ أنّ لكل شهر عمرة ـ الأشهر الأثني عشر المعروفة لا بمعنىٰ ثلاثين يوماً ، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة ، والأُولىٰ مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً .

وما ذكره الماتنقدس سره **وإن كان هو الأحوط**(١) إلّا أن ظاهر موثقة إسحاق كون الملاك في مبدأ الشهر بالاحلال لا بالإحرام ، قال عليه السلام : «يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه»(٢) و«تمتع» ماضٍ ظاهر في الفراغ من العمل في قبال «يتمتع» فالمراد بالشهر الذي تمتع فيه هو الشهر الذي فرغ من العمرة فيه ، وما لم ينته منها لا يصدق عليه أنّه تمتع ، بل هو مشغول بالأعمال ، كما في قوله صلّىٰ أو صام ، الظاهر في المفروغية ، في قبال يصلي ويصوم(٣) .

---

(١) **أقول** : ما ذكره الماتن قدس سره أحوط من جهة **ولكنه خلاف الاحتياط** من جهة أُخرىٰ ، وهي جواز الاتيان بعمرة أُخرىٰ بدخول شعبان مع أن أعمال العمرة الأُولىٰ كانت واقعة فيه لا في رجب .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨ .

(٣) **أقول** : قد يقال إن الوارد من الشارع المقدس أن الملاك هو الاحرام كما ورد في أفضلية العمرة في رجب .

ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي كنت أخرج لليلة ولليلتين من رجب فتقول أُم فروة أي أبه : إن عمرتنا شعبانيّة ؟ وأقول لها أي بنيّة إنها فيما أهللت وليست فيما أحللت» الكافي ٤ : ٢٩٣/١٥ ونقلها في الوسائل من الكافي وفيها «أبي أيوب الخزاز» بدل «معاوية بن عمّار» الوسائل ج ١٤ : ٣٠٢ باب ٣ من أبواب العمرة ح ١٠ ، وعلىٰ كل منهما هي صحيحة ، وإن كان الصحيح هو ما في الأصل وهو الكافي ، وأُم فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر وهي أُم الإمام الصادق عليه السلام كما أن والدة أُم فروة أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ، ولذا قال السيد المهنا في عمدة الطالب إن الإمام الصادق عليه السلام قال : «ولدني أبو بكر مرتين» . ولكن الذي يظهر من هذه الصحيحة ـ إن لم يكن استعمال أبه وبنيّة مجازاً ـ أن للإمام الصادق عليه السلام بنتاً مكناة بأُم فروة .

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة» ، الوسائل ج ١٤ : ٣٠١ باب ٣ من أبواب العمرة ح ٤ .

وكذا ما ورد في جواز الاحرام قبل الميقات لمن خاف تقضّي رجب **كما في صحيحة** معاوية بن عمّار ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة» وكذا موثقة إسحاق بن عمّار ، الوسائل ج ١١ : ٣٢٥ باب ١٢ من أبواب المواقيت ح ١ ، ٢ .

وفيه : أن الذي يظهر من بعض الصحاح الأُخرىٰ كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج أنها تحسب له عمرة في رجب من حيث الفضل أو من حيث إنها هي التي ينويها لا من حيث ترتب الأحكام الأُخرىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في رجل أحرم في شهر وأحلّ في آخر ، قال : يكتب له الذي نوىٰ . . . وقال : يكتب له أفضلهما» الوسائل ج ١٤ : ٣٠١ باب ٣ من أبواب العمرة ح ٥ ، وهي دالة أيضاً علىٰ أنه إذا أحرم في جمادىٰ الثانية وأتىٰ بالأعمال في رجب حسبت عمرته رجبية ، فلا يكون حينئذٍ الملاك هو الإحرام .

وظهر ممّا ذكرنا أن الاحتمالات ستّة : كون المدار علىٰ الإهلال ، أو الإحلال ، أو الخروج ، وعلىٰ التقادير فالشهر إمّا بمعنىٰ ثلاثين يوماً ، أو أحد الأشهر المعروفة[١] .

وعلىٰ أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصحّ حجّه بعدها[٢] .

---

(١) **لا شك ولا ريب** في أن المتبادر من اطلاق الشهر هو ما بين الهلالين لا ثلاثين يوماً ، وهو الذي صرّح به اللغويين . **نعم** ، قد يراد به ثلاثون يوماً مع قرينة دالة علىٰ ذلك كما في قوله تعالىٰ : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** . . .﴾[١] فإن المراد بالأشهر في الآية المباركة مقدارها أي ثلاثين يوماً لا ما بين الهلالين ، وذلك لقرينة ندرة وقوع الموت أوّل الشهر ، بل غالباً يقع في أثناء الشهر ، فطعباً يكون المراد من الأشهر مقدارها ، ولذا لا شك في كفاية التلفيق فيها .

مضافاً إلىٰ صريح موثقة إسحاق بن عمّار قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : السنة اثنا عشر شهراً ، يعتمر لكلّ شهر عمرة»[٢] فانها دالة بالصراحة علىٰ أن الملاك في الشهر هو ما بين الهلالين ـ لا ثلاثون يومًا ـ وهو المراد من قوله عليه السلام : «يعتمر لكل شهر عمرة» .

علىٰ أن ذلك يستفاد أيضا ممّا ورد في تأكد استحباب العمرة في خصوص بعض الشهور كشهر رجب[٣] وشهر رمضان[٤] فإن ظاهر ذلك كون العبرة في الشهر بما بين الهلالين لا بثلاثين يوماً .

وعلىٰ ذلك فلو اعتمر آخر رجب أي **انهىٰ** عمرته في آخر رجب ودخل شعبان بعد يوم واحد وأراد الخروج والدخول لابدّ له في الدخول من احرام جديد .

(٢) ذكر الماتن دام ظله أنه علىٰ تقدير القول بوجوب الاحرام في الصورة التي احتاط فيها بلزوم الاحرام ـ أو قلنا بوجوب الاحرام لا استحبابه من أوّل الأمر ـ لو ترك هذا الواجب ولم يحرم ولم يأت بعمرة ثانية ودخل محلّاً وأتىٰ بحج التمتع صح حجّه لا أنه يفسد ، لأن ترك هذا الاحرام أجنبي عن الحجّ الذي قد أتىٰ بعمرته فلا مقتضي لفساد الحجّ ، فإن العمرة الثانية واجب مستقل لا يضر فوته ـ وأن كان حراماً وموجباً للاثم ـ بل لو كان عازماً حين الخروج من مكّة علىٰ ترك الاحرام ودخوله مكّة محلّاً لا يضر كل ذلك بصحة حجّه ، ولا

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٩ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٩ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٠ باب ٣ من أبواب العمرة ح ٩ . **منها** : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «وأفضل العمرة عمرة رجب» ، المصدر المتقدم ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٣٠٤ باب ٤ من أبواب العمرة .

يوجب فساد عمرته السابقة، فينظم إليها الحجّ ويكون حجّ تمتع صحيحاً.

وتعرض صاحب الجواهر[١] لهذه المسألة وذكر أنه لم يرَ التعرض لها في كلمات الأصحاب، واختارﷺ عدم فساد عمرته الأولىٰ لعدم الدليل عليه، وإن كانت الثانية واجبة، فلا موجب لفساد الحجّ.

ولكن ما ذهبا إليه لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن العمدة في العمرة في هذه المسألة هي صحيحة حمّاد بن عيسىٰ وموثقة إسحاق بن عمّار، وظاهر الثانية أن العمرة الثانية هي عمرة التمتع لا العمرة المفردة. نعم، لو كانت العمرة الثانية هي عمرة مفردة لأمكن أن يقال إنها واجبة في نفسها لدخول مكّة، فلا يضر فوتها بصحّة الحجّ، ولكن الظاهر من الموثقة أن العمرة الثانية هي عمرة التمتع لقولهعليه السلام: «وهو مرتهن بالحجّ» بعد قولهعليه السلام: «يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه...» والعمرة المرتهنة بالحجّ هي عمرة التمتع لا المفردة[٢] فعمرة التمتع الأولىٰ ملغية وغير مرتبطة بالحجّ فيفسد حجّه.

ومع التنزل: فإن صحيحة حمّاد صريحة في ذلك لقولهعليه السلام: «وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولىٰ أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته...»[٣]. وقلنا إن المتعة لا تستعمل في العمرة المفردة جزماً، وقولهعليه السلام: «الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته» دال بالصراحة علىٰ أن عمرة تمتعه هي الثانية، والأولىٰ ملغية وفاسدة من جهة فصل شهر خرج فيه من مكّة، فاحتاج إلىٰ عمرة ثانية وهي المتصلة بالحجّ، وذلك موجب لبطلان

---

(١) الجواهر ١٨: ٢٩.

(٢) **أقول**: هذا التعبير وارد في العمرة المفردة أيضاً كما في مرسل موسىٰ بن القاسم المتقدم قبل عدة صفحات، قال: «أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفرعليه السلام في عشر من شوال فقال: إني أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكّة منزلي، ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكّة واحتاج إلىٰ الخروج إليها، **فقال**: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلىٰ الحجّ»، الوسائل ج ١١: ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣، وقال السيد الأستاذﷺ لابدّ من حمل قوله: «أنت مرتهن بالحجّ» في هذه المرسلة علىٰ أن الحجّ كان واجباً عليه وأنه كان حجّ إفراد، **والمقصود** أن ورود هذا التعبير في العمرة المفردة في المرسلة لقرينة أن الحجّ كان حجّ إفراد. واستظهار وجوبه عليه لا يمنع من استظهار أن العمرة الثانية في المقام أي في موثقة إسحاق هي عمرة التمتع لا العمرة المفردة من قولهعليه السلام: «وهو مرتهن بالحجّ» كما لعله واضح.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

ثمّ إن عدم جواز الخروج علىٰ القول به إنما هو في غير حال الضرروة بل مطلق الحاجة[١]. وأمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه[٢]. وأيضاً الظاهر اختصاص المنع علىٰ القول بـه بـالخروج إلىٰ المـواضـع البـعيدة ، فـلا بأس

عمرته الأُولىٰ ، بمعنىٰ أن بقاء العمرة الأُولىٰ صحيحة مشروط بأن لا يخرج من مكّة أو أنه يرجع إليها قبل الشهر ، وإلّا فتكون ملغاة وفاسدة فلا يصح ضم الحجّ إليها .

ونتيجة ذلك فساد الحجّ أيضاً مع ضمه إليها ، **فكيف مع ذلك** يمكن دعوىٰ أنه لا يستفاد من الروايات بطلان عمرته الأُولىٰ كما ذكره صاحب الجواهر وغيره ، بل صحيحة حمّاد دالة عليه بوضوح .

(١) **وهو كذلك** لصحيحتي حفص وحمّاد حيث دلتا علىٰ جواز الخروج مع الحاجة ، **ففي صحيحة حفص بن البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل قضىٰ متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ، قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر علىٰ الرجوع إلىٰ مكّة مضىٰ إلىٰ عرفات»[١] ولم يذكر في الصحيحة اضطرار ، بل المذكور فيها مطلق الحاجة وإن لم تكن ضرورية .

وكذا صحيحة حمّاد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتىٰ يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة إلىٰ عسفان أو إلىٰ الطائف أو إلىٰ ذات عرق خرج محرماً . . .»[٢] ولم يذكر فيها اضطرار ، بل المذكور مطلق الحاجة حتّىٰ وإن لم تكن ضرورية ، فالارتهان إنما هو لغير ذي الحاجة .

(٢) **أي مع جواز الخروج** للضروة أو للحاجة وإن لم تكن ضرورية ، فإذا فرضنا أنّه متمكن من الإحرام ولم يكن الاحرام حرجياً عليه فلابدّ من الخروج محرماً كما دلت عليه صحيحتا حفص وحمّاد المتقدمتان ، وإن لم يمكن الاحرام أو كان حرجياً فلا محالة يسقط ويكون حكمه حكم من خرج بغير إحرام ، وجواز ذلك إنما هو لأجل الضرورة أو دليل نفي الضرر أو الحرج ، وهو ينفي وجوب الاحرام المستفاد من الصحيحتين .

وهل يكفي مجرد الحاجة في الخروج بغير إحرام أو لابدّ من الاضطرار إليه ؟

عبارة الماتن دامت بركاته دالة علىٰ أن أصل الخروج يجوز مع الحاجة ولكن يخرج محرماً ، وأما أنه يخرج محلّاً في حال كون الخروج لحاجة غير ضرورية فلا ، لأن سقوط الإحرام إنّما يكون في مورد عدم امكان

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦ .

بالخروج إلىٰ فرسخ أو فرسخين ، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلىٰ خارج الحرم ، وإن كان الأحوط خلافه[١] .

الإحرام أو كونه حرجياً .

إلّا أن بعض[١] **جوّز** حتّىٰ في غير الفرضين ـ أي عدم امكان الاحرام أو كونه حر جيًا ـ الخروج محلّاً في مورد الخروج لمجرد الحاجة استناداً إلىٰ موثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة ، فإن فيها السؤال عن الخروج لمطلق الحاجة ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلىٰ المدينة وإلىٰ ذات عرق ، أو إلىٰ بعض المعادن ، قال : يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع به ، لأن لكل شهر عمرة . . .»[٢] والمفروض فيها أنّه خرج بغير إحرام ، ولذا احتاج إلىٰ الإحرام لو كان رجوعه في غير الشهر الذي تمتع فيه ، ولو كان محرماً لما احتاج إلىٰ احرام جديد ، فيعلم منها جواز الخروج لمطلق الحاجة بلا احرام .

ولكن هذه الاستفادة من الموثقة غير صحيحة لأن سؤال إسحاق لم يكن عن جواز الخروج وعدمه ، بل عن حكم من خرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ ذات عرق كيف يصنع ، فالسؤال عن حكم الخارج لا عن حكم الخروج وأن الخروج محلّاً جائز أو لا ، **وعليه** فالصحيحتان ـ حفص وحمّاد ـ الدالتان علىٰ وجوب الاحرام بالصراحة عند الخروج لحاجة مطلقاً لا مخصص لهما إلّا دليل الضرر أو الحرج ، وما لم يكن في الاحرام ضرر أو حرج لا مجوز لترك الاحرام سواء كانت الحاجة ضرورية أو لا[٣] .

(١) ثمّ إن الخروج الممنوع ـ بناءً علىٰ عدم جوازه ، لا بناءً علىٰ الجواز كما اختاره الماتن عليه السلام ـ هل هو مختص بالخروج إلىٰ الأماكن البعيدة فلا مانع من الخروج إلىٰ فرسخ أو فرسخين ، أو أن الخروج الممنوع مختص بالخروج إلىٰ خارج الحرم فالخروج إلىٰ ما دون الحرم لا مانع منه ؟

اختار الماتن قدس سره : **الأوّل** .

---

(١) وهو السيد الحكيم قدس سره حيث قال : «نعم في مصحح إسحاق المتقدم في المتن ـ الذي مورده مطلق الحاجة ـ أنه يخرج محلّاً . وكفىٰ به دليلاً علىٰ الجواز ، ويؤيده مرسل موسىٰ بن القاسم» ، المستمسك ١١ : ١٢٣ طبعة بيروت .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨ .

(٣) تقدم أن الدليل علىٰ حمل الأمر علىٰ عدم الوجوب هو صحيحة الحلبي وأن قوله عليه السلام : «ما أحب أن يخرج منها إلّا محرماً» الظاهر في الكراهة متعلقه صفة الخروج لا أصل الخروج ، فهو الموجب لرفع اليد عن ظهور الأمر بالاحرام في الصحيحتين في الوجوب .

وذكر شيخنا الأُستاذ[١] في مناسكه وتعليقته علىٰ العروة[٢] أن الممنوع هو أنّه ليس له أن يخرج إلىٰ المسافة الشرعية، **وذلك** لأن حدود الحرم من اطرافه مختلفة، فالعبرة إنما هي بالمسافة الشرعية، فقد يجوز الخروج إلىٰ خارج الحرم فيما إذا كانت المسافة الشرعية تبلغه وزيادة، وقد لا يجوز الخروج إلىٰ ما دون الحرم فيما إذا كان ما دون الحرم أكثر من المسافة الشرعية.

والظاهر أن التحديد بجواز الخروج إلىٰ ما دون الحرم أو إلىٰ ما دون المسافة كل ذلك لم يدل عليه دليل، **والموضوع في الروايات المعتبرة**[٣] أنه ليس له أن يخرج من مكّة، فالمأخوذ عنوان الخروج من مكّة. ولو كان العنوان هو الخروج فقط لأمكن أن يقال: إن المراد بالخروج هو السفر ـ والمسافة الشرعية ـ كما في صحيحة أبي ولّاد الحناط الواردة في من أقام عشرة أيام وصلّىٰ فريضة تماماً فقال عليه السلام: «ليس لك أن تقصر حتّىٰ تخرج منها»[٤] أي حتّىٰ تسافر منها، **فيكون المراد من الخروج المسافة الشرعية**، لكن المذكور في الروايات كما تقدمت الاشارة إليها **الخروج من مكّة**، ومكّة بلدة خاصة لها حدود خاصة، فالعبرة بالخروج من مكّة وعدمه، وقد يكون ويتحقق الخروج وإن لم يكن مسافة شرعية أو وإن لم يبلغ حدّ الحرم.

بل لا يمكن الالتزام بأن الحدّ هو المسافة الشرعية، وذلك لأن المسافة الشرعية تختلف **بين** من يكون عازماً علىٰ العود **وبين** ما إذا لم يكن عازماً علىٰ العود، **فالأوّل**: وهو العازم علىٰ العود يعتبر في الحكم عليه بوجوب القصر السير أربعة فراسخ ذهاباً، لأن مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ وهي المسافة الشرعية، **والثاني**: وهو غير العازم علىٰ العود أي الباني علىٰ أن يقصد الاقامة عشرة أيام فالمسافة الشرعية القاضية عليه بالقصر هي ثمانية فراسخ، ولا تكفي الأربعة في وجوب القصر عليه، فالحكم يختلف باختلاف

---

(١) الشيخ محمّد حسين النائيني قدس سره.

(٢) العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٤: ٦٢٢.

(٣) كما في صحيحتي زرارة، **الأُولىٰ** عن أبي جعفر عليه السلام: «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّىٰ تحج»، الوسائل ١١: ٣١٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

الثانية: عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يحج»، الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥. **وكذ صحيحة الحلبي** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ يريد الخروج إلىٰ الطائف ؟ قال: يهل بالحج من مكّة، وما أحب أن يخرج منها إلّا محرماً...»، الوسائل ج ١١: ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إن كنت دخلت المدينة وصليت فيها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتىٰ تخرج منها» الوسائل ج ٨: ٥٠٨ باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

ثمّ الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب ، فلو نوىٰ التمتّع مستحبّاً ثمّ أتىٰ بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً والدخول كذلك كالحج الواجب(١) .

المكلفين ، ومعه لا يمكن التقدير بالمسافة الشرعية .

وأما تحديد المسافة بما دون الحرم بدعوىٰ أن من لم يخرج خارج الحرم لا يحتاج إلىٰ إحرام ، **فهي دعوىٰ بلا دليل** ، بل مقتضىٰ الروايات أن من خرج من حدود الحرم يجب عليه أن يذهب إلىٰ أحد المواقيت ويحرم منها إن أمكنه ذلك ، وإلّا فيحرم من حيث أمكن ، وإلّا فمن مكانه ، بل الحكم بلزوم الاحرام لا يختص بمن خرج عن حدود الحرم ، فإن من خرج من حدود مكّة أيضاً يلزمه الاحرام لاطلاق الروايات المتقدمة الاشارة إليها ، **وعليه** فالميزان هو الخروج من مكّة وعدمه كما في الروايات سواء خرج من الحرم أو لا ، وسواء بلغ المسافة الشرعية أو لا .

(١) لا فرق فيما ذكرنا بالنسبة إلىٰ عدم جواز الخروج من مكّة بين أن يكون الحج واجباً أو مستحباً لاطلاق الأدلة ، فإذا فرض أنه أتىٰ بعمرة التمتع استحباباً ولم يكن الحج واجباً عليه **فأيضاً لا يجوز له الخروج من مكّة** علىٰ ما هو الصحيح بنظرنا ، ويجوز علىٰ ما اختاره الماتن قدس سره فإن مقتضىٰ اطلاق الأدلة الواردة في المقام ـ كقوله عليه السلام : «وليس لك أن تخرج من مكّة حتّىٰ تحجّ»(١) وقوله عليه السلام : «فهو مرتهن بالحجّ»(٢) وقوله عليه السلام : «وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يحجّ»(٣) وقوله عليه السلام : «لم يكن له أن يخرج حتّىٰ يقضي الحجّ»(٤) ـ عدم الفرق بين الحجّ الواجب أو المستحب ، فإن في كل منهما لا يجوز الخروج حتّىٰ يحجّ إلّا إذا كانت له حاجة فيجب عليه حينئذٍ بنظرنا أن يخرج محرماً كما في صحيحة حمّاد وغيرها .

وأما بالنسبة إلىٰ الدخول إلىٰ مكّة ثانية بعد الخروج **فإن خرج محرماً** فلا كلام في أن دخوله يكون كما في صحيحة حمّاد «ملبياً بالحجّ» ، وأما لو **خرج محلّاً** ، **فتارة يرجع في شهره** فيرجع محلّاً لأن لكل شهر عمرة وهو قد أتىٰ بعمرة التمتع كما هو المفروض . **وأُخرىٰ يرجع بعد شهره** ، **فإن بنينا علىٰ أن الاحرام الثاني** الذي يجب عليه **نفسي** ، وأن عمرته هي العمرة الأُولىٰ وهي باقية علىٰ صحتها ، والثانية عمرة جديدة

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ .
(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١١ : ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ .

واجبة بوجوب مستقل كما اختاره صاحب الجواهر[١] فطبعاً تكون عمرة مفردة، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمستحب.

وأما إذا بنينا كما هو الصحيح على أن عمرته هي الثانية، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّه ـ والأولى ملغية وفاسدة لأن الخروج من مكّة وعدم الرجوع في شهره يوجب أن لا تتصل عمرته بحجّه ـ **فهنا يختلف الحجّ الواجب عن الحجّ المستحب**، لأنه لو كان الحجّ مستحباً وكانت العمرة الأولى باطلة فهو غير محتبس بالحجّ فلا يجب عليه العمرة الثانية، وله أن يذهب إلى بلاده ولا يحجّ أصلاً. نعم، لو لم يخرج من مكّة كان يجب عليه إتمام الحجّ والعمرة لله، وأما مع خروجه فلا دليل على الوجوب، وقد استظهرنا من موثقة إسحاق بن عمّار وصحيحة حمّاد بن عيسى[٢] أن الأمر بالعمرة الثانية دال على الوجوب الشرعي أي أن هذه هي عمرته لا الأولى، إذن لا موجب لإلزامه بالوجوب، بل له أن يرجع إلى بلاده بلا حجّ، بخلاف ما لو كانت عمرته هي الأولى والثانية واجبة بوجوب مستقل، فإنه حينئذٍ يكون مرتهناً بالحجّ ويكون اتمام الحجّ واجباً عليه.

وأما لو فرضنا أن الحجّ واجب موسع **فالأمر كذلك أيضاً**، وأنه لو كانت الأولى فاسدة بالخروج وعدم الرجوع في شهره فله أن لا يحجّ هذه السنة ويؤخر الحجّ إلى السنة الثانية، وأما لو كانت الأولى صحيحة فيجب عليه الرجوع والاتيان بالحجّ.

وعلى كل حال لزوم العود إلى مكّة محرماً بالعمرة الثانية مبتنٍ **على أن تكون هي عمرة مفردة** لا عمرة تمتعه المربوطة بالحجّ، وعمرة تمتعه هي الأولى، فهنا يجب العود على كل حال مستحباً كان الحجّ أو واجباً، موسعاً كان أو غير موسع.

وأما لو قلنا إن العمرة الثانية هي عمرة تمتعه والأولى قد أصبحت لاغية، فهنا لا يجب العود للحجّ لو كان الحجّ مستحباً أو واجباً موسعاً، وأما لو كان الحجّ واجباً غير موسع فيجب.

نعم، في صورتي عدم وجوب الحجّ عليه بعد الخروج وجواز ذهابه إلى أهله قال الماتن تنقلب عمرته الأولى إلى عمرة مفردة فيجب عليه الرجوع والاتيان بطواف النساء. وفي ذلك كلام، والصحيح عدم الوجوب، ويأتي التعرض له[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجواهر ١٨: ٢٩.

(٢) المتقدمتين قريباً وفي نفس هذه المسألة.

(٣) قريباً وفي نفس هذه المسألة.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلّاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتىٰ بعمرة بقصد التمتّع[١]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير إحرام إلّا مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

---

(١) وأما إذا لم يكن اتيانه بالعمرة بقصد التمتع فليس له الرجوع إلىٰ مكّة بغير إحرام حتّىٰ لو كان في شهره، لأنه لا يجوز دخول مكّة بغير إحرام إلّا للحطاب والحشاش ونحوهما.

وعبارة الماتن لا تخلو من قصور، لأن صدرها ظاهر في أن الحكم مقصور علىٰ من أتىٰ بالعمرة بقصد التمتع ولا يشمل من أتىٰ بالعمرة المفردة، ولكن ذيلها وهو من دخل ولم يكن «قد سبق منه عمرة» شامل للعمرة المفردة أيضاً **وما ذكره** في الذيل هو الصحيح الذي هو علىٰ طبق القاعدة لا ما ذكره في الصدر، فإن هذا الحكم ـ وهو سقوط وجوب الإحرام علىٰ من خرج من مكّة ورجع في شهره ـ لا يختص بمن أتىٰ بعمرة بقصد التمتع، بل يشمل أيضاً من أتىٰ بعمرة مفردة وبعد احلاله منها خرج من مكّة ودخل قبل شهره، فإنه لا يحتاج إلىٰ إحرام جديد للدخول، لأنه أتىٰ بالعمرة في هذا الشهر ولكل شهر عمرة كما في الموثقة المشار إليها[١].

نعم، لو دخل في غير شهره لابدّ له من الإحرام، فهذا الحكم يشمل العمرتين وإن كان في شمول كلام الماتن قدس سره لهما كلام.

وأما لو لم يكن آتياً بعمرة بأن دخلها محلّاً عصياناً، أو اشتباهاً، أو غفلة، أو جهلاً، أو كان من أهل مكّة وخرج ثمّ دخل، فوظيفته الاحرام للدخول ولو كان في شهره، نعم استثني الحطاب والحشاش ونحوهما، واستثني أيضاً من دخلها معتمراً بعمرة التمتع وخرج ورجع في شهره، وكذا من دخلها بعمرة مفردة وخرج ورجع في شهره، وأما غير هؤلاء فلا. **وعليه** فمّن دخل مكّة من غير إحرام أو كان من أهل مكّة ـ ولم يكن حطاباً أو حشاشاً ونحوهما ـ وخرج ورجع في شهره فلابدّ له من الإحرام، بل حتّىٰ لو رجع في يومه وفي ساعته **بمقتضىٰ اطلاق الروايات** الدالة علىٰ عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام[٢] بلا فرق في ذلك بين من كان من أهل مكّة أو من دخلها بغير إحرام وخرج ورجع ولو في شهره وساعته، **ولم يدل دليل** علىٰ جواز الرجوع بغير إحرام إلّا مرسلة حفص بن البختري وأبان بن عثمان المتقدمة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل

---

(١) وهي موثقة إسحاق بن عمّار «لأنّ لكل شهر عمرة»، الوسائل ج ١١: ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.
(٢) الوسائل ج ١٢: ٤٠٢ باب ٥٠ من أبواب الإحرام.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو علىٰ وجه الرخصة بناءً علىٰ ما هو الأقوىٰ من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين ، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً[1] .

ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأُولىٰ أو الأخيرة ؟ مقتضىٰ حسنة حمّاد أنها الأخيرة المتصلة بالحجّ ، وعليه لا يجب فيها طواف النّساء ، وهل يجب حينئذٍ في الأُولىٰ أو لا[2] وجهان أقواهما نعم ، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولىٰ أو الثانية .

في غيره دخل بإحرام»[1] الدالة علىٰ عدم وجوب الإحرام لقاطن مكّة إذا رجع في شهر الخروج بناءً علىٰ أن موردها أهل مكّة ، إلّا أنّه غير قابل لتخصيص المطلقات الكثيرة الدالة علىٰ وجوب الاحرام بعد ضعف سنده .

نعم ، في بعض النصوص[2] أن أبا عبدالله عليه السلام خرج يشيع أباه ثمّ دخل مكّة محلّاً ، وليس لها دلالة علىٰ أنه لم يكن معتمراً قبل ذلك ، فلا يمكن رفع اليد بها عما دلّ علىٰ عدم الجواز .

إذن الحكم هو أن جواز الدخول محلّاً في غير الحطاب والحشاش ونحوهما مختص بمن أتىٰ بالعمرة تمتعاً كانت أو مفردة ، وأما من لم يأت بها فلابدّ له من الإحرام حتّىٰ لو رجع في شهر الخروج .

(١) بناءً علىٰ ما قوّاه هو من عدم اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في بحث العمرة ، وقلنا إن الأقوىٰ هو اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر ، ولا عبرة بالفصل بينهما بعشرة أيام ، نعم لا بأس بالاتيان بالعمرة الثانية رجاءً ، **وأما في المقام : فإن أتىٰ بعمرة تمتع** ثانية قبل مضي شهره فهي غير مشروعة ، لأنه ليس في حجّ التمتع إلّا عمرة تمتع واحدة والمفروض أنه أتىٰ بها . **وإن أتىٰ بها** بعنوان العمرة المفردة فالاتيان بها رجاءً لاحتمال مشروعيتها في نفسه لا مانع منه ، إلّا أن الظاهر من صحيحة حمّاد بن عيسىٰ عدم جواز ذلك ، فإن مقتضىٰ هذه الصحيحة أنه ليس له أن يحرم ثانياً وليس له أن يأتي بعمرة لا تمتع ولا مفردة ، وعليه فلا مجوّز للاتيان بالعمرة المفردة ، فإنه وإن كان الاتيان بها في نفسه مشروعاً رجاءً إلّا أنه مع هذه الصحيحة الدالة علىٰ لزوم الرجوع محلّاً لا يكون الاتيان بها مشروعاً حتّىٰ رجاءً .

(٢) ثمّ تعرض الماتن دام ظله لحكم من دخل بعد شهر وكانت وظيفته أن يدخل محرماً ، **وتقدم الكلام** في أن عمرته هل هي الأُولىٰ أو الثانية ، وقلنا إن صحيحة حمّاد صريحة في أن عمرته هي الثانية المتصلة بالحجّ والأُولىٰ ملغية وكأنها لم تقع عمرة تمتع ، وحينئذٍ فلا يجب طواف النساء للثانية ، وهل يجب للأُولىٰ باعتبار أنها انفردت عن الحجّ ولم تكن عمرة تمتع بقاءً ـ وإن كانت حدوثاً كذلك ـ فتنقلب قهراً إلىٰ مفردة فيجب لها

---

(١) الوسائل ج ١٢ : ٤٠٧ باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٤ .

(٢) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا ، التهذيب ٥ : ٤٧٥/١٦٧٣ ، الوسائل ج ١٢ : ٤٠٨ باب ٥١ من أبواب الاحرام ح ٥ .

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها[١].

طواف النساء أو لا ؟ ذكر الماتن : أن فيه وجهين ، **واختار** وجوب طواف النساء .

ولكن لا نعرف لذلك وجهاً صحيحاً وإن ذهب إليه غير الماتن أيضاً ، إلّا أنه استبعده جماعة إذ إنه كيف يلتزم بوجوب طواف النساء بعد إحلاله من العمرة التي قد يفرض فيها أنه أتىٰ النساء بعد الإحلال ، فأي موجب للتحريم بعد ذلك ، وهذا الاستبعاد في محله باعتبار أن الظاهر من الروايات أنه بعد الاحلال تحلّ له النساء خرج أو لم يخرج ، والحلية حلية واقعية ولو فرض أنه كان عازماً علىٰ الخروج من الأوّل ، فهذا الحكم وهو حلية النساء حكم واقعي ، فحدوث التحريم للنساء بعد ذلك وبعد دخوله في شهر آخر إلّا أن يأتي بطواف النساء يحتاج إلىٰ دليل ، وليس لنا أي دليل علىٰ ذلك ، **بل الظاهر من صحيحة حمّاد** أن العمرة الأُولىٰ ملغية فكأنها لم تكن ، فكيف مع ذلك يمكن الالتزام بالانقلاب القهري من دون دليل[١] ـ فإن عمرة التمتع والعمرة المفردة عمرتان وإن كانتا مشتركتين بالأعمال غير طواف النساء ، إحداهما يجوز الاتيان بها في أي شهر والثانية لا يجوز الاتيان بها إلّا في أشهر الحجّ ، والانقلاب لابدّ له من دليل وليس هنا أي دليل عليه ، فلا حاجة إلىٰ طواف النساء لا للأُولىٰ لأنها ملغية ، ولا للثانية لأنها عمرة تمتع كما اختاره غير الماتن[٢] .

(١) وكأن دليله هو عدم الدليل علىٰ المنع ، فإن الروايات المانعة من الخروج واردة في من أحل من عمرته فأجاب عليه السلام بأنه مرتهن بالحجّ ، وليس له أن يخرج من مكّة حتّىٰ يأتي بالحجّ ، وأما الخروج أثناء العمرة فلم يرد دليل دال علىٰ المنع ، وأصالة البراءة قاضية بالجواز .

والظاهر أن هذه المسألة لم يتعرض لها الأصحاب ، وإنما تعرضوا لما تعرضت له الروايات المانعة من الخروج بعد عمرة التمتع قبل الاتيان بالحجّ .

وعلىٰ كل حال ، يقع الكلام **تارة** في جواز الخروج من مكّة أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها أو عدم جوازه ؟ **وأُخرىٰ** في حكم رجوعه علىٰ فرض الخروج وأن رجوعه هل يكون باحرام جديد أو بالاحرام الأوّل ؟

---

(١) هذا كله كما هو ردّ علىٰ الماتن قدس سره ردّ علىٰ السيد الحكيم قدس سره أيضاً ، قال السيد الحكيم : «قال في كشف اللثام : (وهل عليه طواف النساء للأُولىٰ ؟ احتمال ـ كما في الدروس ـ من انقلابها مفردة ، ومن احلاله منها بالتقصير وربّما أتىٰ النساء قبل الخروج ، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب ، وهو أقوىٰ . .) ووجه القوة : ليس إلّا مجرد استبعاد الحرمة بعد التحليل . وهو كما ترىٰ ، إذ لا مانع من هذا الانقلاب ، ولاسيّما وكونه انقلاباً في الحكم الظاهري ، فإن الأُولىٰ كانت محكومة بأنها عمرة تمتع في الظاهر ، وبعد انفصالها عن الحجّ انكشف أنها مفردة من أوّل الأمر» المستمسك ١١ : ١٢٥ طبعة بيروت .

(٢) وهو السيد الحكيم كما عرفت من عبارته المتقدمة .

أما الكلام في جواز الخروج من مكّة أثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها وعدم جوازه.

فالظاهر أنه غير جائز، لأن ما دلّ على المنع من الخروج وإن كان مورد بعضها من قضى عمرته أو من أتى بعمرة التمتع، إلّا أن بعضه الآخر مطلق، ولا موجب لتقييده بمن أتى بعمرة التمتع[١] ومقتضى اطلاقه أنه محتبس ومرتهن بالحجّ بمجرد دخول مكّة، وأنه إذا أراد أن يخرج لحاجة لابدّ أن يحرم للحجّ ثمّ يخرج من مكّة ـ وما ورد من الروايات في من قضى عمرته إنما هو من جهة كون مورد السؤال فيها ذلك ـ. **فإن قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد بن عيسى**: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ»[٢] والموضوع فيها هو دخول مكّة لا من أتى بعمرة التمتع «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج...» وعليه فإذا كان الموضوع فيها هو من دخل مكّة يكون الحكم بالنسبة للخروج من مكّة مطلقاً، فكما لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع الخروج إلى خارج مكّة إلّا لحاجة ومحرماً بالحجّ، كذلك من دخل مكّة وإن لم يفرغ من أعمال عمرة التمتع وعرضت له حاجة لابدّ من اتمام العمرة والاحلال، ثمّ الإحرام للحجّ والخروج.

وكذا قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحجّ من مكّة، وما أحب أن يخرج منها إلّا محرماً...»[٣] وقوله «يتمتع» أي مشغول بالتمتع، ولم يفرض فيه الانتهاء والفراغ منه، كما في قوله: رجل يصلي، أي مشغول بها فعلًا ـ لا أنّه انتهى منها ـ بخلاف قولك: رجل تمتع أو رجل صلّى، فإنه دال على الانتهاء منها، وتقدم الكلام في قوله عليه السلام «ما أحب» وأنه لا دلالة له على جواز الخروج[٤] من مكّة أثناء عمرة التمتع، بل الظاهر منها هو

---

(١) هذا تعريض وردّ لما ادّعاه السيد الحكيم حيث قال «إن القرائن فيه وفي غيره تقتضي الاختصاص بمن فرغ من العمرة» المستمسك ١١: ١٢٥ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٤) الروايات التي أشار إليها السيد الأستاذ دالة على حرمة الخروج اثناء عمرة التمتع وبعدها، وما دل على جواز الخروج لحاجة إنما هو فيما إذا كان بعد عمرة التمتع، وأما الخروج اثناء عمرة التمتع لحاجة فلم يدل عليه أي دليل فكيف فيما إذا لم يكن الخروج لحاجة.

وأما قول السيد الأستاذ «وتقدم الكلام في قوله عليه السلام: «ما أحب» وأنه لا دلالة له على جواز الخروج من مكّة..» فقد تقدم ما فيه، وأن متعلق قوله «ما أحب» ليس هو الخروج بعد عمرة التمتع لا لحاجة، واستدلال الماتن دام ظله بها عليه غير صحيح، لأن الخروج لحاجة، والمفروض في الصحيحة أنّه جائز بلا كلام، وإنّما متعلق «ما أحب» إنما هو

[٣٢١٠] «مسألة ٣» : لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلىٰ غيره من القسمين الأخيرين اختياراً ، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلىٰ الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا إشكال ، وإنّما الكلام في حدّ الضيق المسوغ لذلك ، واختلفوا فيه علىٰ أقوال[1] :

أحدها : خوف الاختياري من وقوف عرفة .

الثاني : فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمّىٰ منه .

الثالث : فوات الاضطراري منه .

حرمة الخروج سواء كان بعد الفراغ من العمرة أو كان اثناء الاتيان بها .

وأما الكلام في أنه لو خرج قبل الانتهاء من أعمال عمرة التمتع بأي نحو كان الخروج جهلاً أو نسياناً أو عمداً ، **فهل يرجع باحرام جديد** أو بالاحرام الأوّل ؟

الظاهر أنه لا معنىٰ للإحرام الجديد ، لأنه محرم ولم يخرج من إحرامه ، فأي معنىٰ للإحرام الجديد ، ولم يدل علىٰ بطلان الإحرام الأوّل دليل ، وليس الخروج من أسباب بطلان الإحرام ، فلو أراد الرجوع ولو كان في غير شهره فهو معتمر وعلىٰ إحرامه ، فيرجع إلىٰ مكّة وهو محرم بالإحرام الأوّل لا بإحرام جديد . نعم ، المحل ليس له أن يدخل مكّة إلّا محرماً . **وعليه** فبالنسبة إلىٰ رجوعه لا يجري عليه الحكم المتقدم وهو أنّه إن رجع في شهره رجع بغير إحرام وإن رجع بعد شهره رجع بإحرام جديد .

(١) لا إشكال ولا خلاف في أن من أتي بوظيفته من حجّ التمتع أي اعتمر لحجّ التمتع لابدّ له من إتمام الحجّ تمتعاً ، وليس له أن يعدل إلىٰ حجّ الإفراد أو القران ، ووجهه ظاهر ، لأن العدول من واجب إلىٰ واجب

﴿ صفة الخروج وأنه لا يخرج إلّا محرماً كما تقدم ، ولا موضوع للخروج غير محرم لو أراد الخروج أثناء عمرة التمتع الذي هو محل الكلام .

وأما الخروج لحاجة بعد عمرة التمتع الذي هو جائز بلا كلام فقوله «ما أحب أن يخرج إلّا محرماً» ليس له دلالة إلّا علىٰ كراهة الخروج محلاً كما تقدم منا ، لأنه ليس معنىٰ «ما أحب» إلّا عكس معنىٰ قوله : «أحب» أو «أحب إلي» فكما أن الثانية دالة علىٰ جواز الترك علىٰ كراهة كذلك الأولىٰ ظاهرة الدلالة علىٰ جواز الفعل مع الكراهة ، وأما استعمال لا أحب في قوله تعالىٰ : **﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾** النساء : ١٤٨ ونحوه ممّا ذكره السيد الأستاذ سابقاً في الحرمة إنما هو للقرينة ، والاستعمال أعم من الحقيقة ، خصوصاً بملاحظة ما دل من الروايات علىٰ أن الإحرام إنما هو لاحتمال أن لا يتمكن من الرجوع إلىٰ مكّة للإحرام منها للحجّ فيفوته الحجّ ، فيتوجه من مكانه إلىٰ عرفات بلا حاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ مكّة للإحرام منها للحجّ ، فإن ذلك كله قرينة علىٰ أن «ما أحب» استعملت في المقام في الكراهة ليس إلّا .

الرابع : زوال يوم التروية .

الخامس : غروبه .

السادس : زوال يوم عرفة .

السابع : التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام إذا لم يخف الفوت .

آخر خلاف القاعدة ومحتاج إلىٰ دليل ، علىٰ أن من وظيفته التمتع لا يشرع في حقه حجّ الإفراد أو القران ، سواء أراد أن يشرع به من الأوّل أو أراد العدول من التمتع إلىٰ الإفراد أو القران .

نعم ، إذا ضاق الوقت ولم يمكنه إتمام العمرة والحجّ معاً بتمام شروطه وقيوده ، لا خلاف في جواز العدول إلىٰ الإفراد ثمّ الاتيان بعمرة مفردة بعد ذلك ويكون مجزياً عن حجّ التمتع ، والروايات فيه متظافرة[١] .

وإنما الخلاف والإشكال في حدّ الضيق المجوّز للعدول إلىٰ الإفراد ، فإنه ذكروا أقوالاً في المسألة .

الأوّل : أن حدّ ذلك إنما هو زوال الشمس من يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإن أتم عمرته قبل ذلك فهو ، وإلّا فيعدل إلىٰ حجّ الإفراد[٢] .

الثاني : أن حدّ ذلك هو غروب الشمس من يوم التروية ، فإذا أتم عمرته فهو ، وإلّا فيعدل إلىٰ حجّ الإفراد[٣] .

الثالث : أن حدّ ذلك زوال الشمس من يوم عرفة ، فإن أتم عمرته قبل ذلك فهو ، وإلّا فيعدل إلىٰ حجّ الإفراد[٤] .

---

(١) **منها : صحيحة الحلبي** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٧ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦ .

ومنها : صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحجّ إلىٰ زوال الشمس من يوم النحر» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٥ ، وغيرهما كثير .

(٢) وهذا القول هو القول الرابع حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره ، وحكىٰ في المختلف اختيار والد الصدوق له . المختلف ٤ : ٣٤٩ ، ونقله في السرائر عن المفيد ، السرائر ١ : ٥٨٢ ، وفي الجواهر «وعن علي بن بابويه والمفيد ان حد فوات المتعة زوال الشمس من يوم التروية» ، الجواهر ١٨ : ٢٩ .

(٣) وهذا القول هو القول الخامس حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره . ونقل هذا القول في الجواهر «عن المقنع والمقنعة» الجواهر ١٨ : ٢٩ ، كما نقله الشهيد في الدروس عن الحلبي ، الدروس ١ : ٣٣٥ الدرس ٨٧ .

(٤) وهذا القول هو القول السادس حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره ، وحكاه في الجواهر «عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب» الجواهر ١٨ : ٢٩ .

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف ، والأقوىٰ أحد القولين الأوّلين ، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار ، فإنّها يستفاد منها علىٰ اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة ، منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي : «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة عرفة متىٰ ما يتيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» ، وفي نسخة «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة» الخ ، وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو

الرابع : أن حدّ ذلك خوف فوت الموقف لعرفة ، فإن أتم عمرته قبل ذلك ولم يخف الفوت فهو ، وإلّا فيعدل إلىٰ حجّ الإفراد .

ثمّ إن القائلين بالقول الرابع اختلفوا في أن الميزان هل هو :

أ ـ خوف فوت الركن من الاختياري ، أي خوف فوت الوقوف في الجملة ، فلو أدرك الوقوف ولو آخر الوقت كفىٰ في صحة حجّه تمتعاً[١] .

ب ـ خوف فوت تمام الموقف ، أي من ظهر يوم عرفة إلىٰ الغروب الذي هو الواجب[٢] .

القول السادس : خوف فوت الاختياري والاضطراري من عرفة ، أي إذا تمكن من إدراك الموقف الاضطراري أتىٰ بالتمتع ويقف ولو في نصف ليلة العيد[٣] .

القول السابع : اختار بعضهم التخيير إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يخف الفوت بين العدول والاتمام[٤] .

---

(١) وهذا القول هو القول الثاني حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره ، وإليه ذهب العلّامة في القواعد ، وفي الجواهر «ففي القواعد وعن الحلبيين وابني إدريس وسعيد يحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحجّ وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراك الوقوف بها ، وحينئذٍ فحد الضيق خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة ، ولعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة [وهو القول الثالث حسب الترتيب الذي ذكره السيد الأستاذ] قبل اتمام العمرة بناءً علىٰ تعذر الوصول غالباً إلىٰ عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه» الجواهر ١٨ : ٢٩ .

(٢) وهذا هو القول الأوّل حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره ، قال الشهيد في الدروس «وفي صحيح زرارة اشترط اختياريّها وهو قوي» ، الدورس ١ : ٣٣٥ الدرس ٨٧ .

(٣) وهذا هو القول الثالث حسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره . وحكىٰ هذا القول في الجواهر «عن ظاهر ابن ادريس ومحتمل أبي الصلاح» ، الجواهر ١٨ : ٢٩ .

(٤) وهذا هو القول السابع حسب التسلسل الذي ذكره السيد الأستاذ قدس سره وحسب التسلسل الذي ذكره الماتن قدس سره وحكىٰ هذا القول في الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين ، قال : «ربّما ظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والإفراد إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه» ، الجواهر ١٨ : ٣٥ .

بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة علىٰ صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص ، ويمكن حملها علىٰ التقيّة إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم التروية ، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصوات . وربّما تحمل علىٰ تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب ، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة ، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول : مقتضىٰ القاعدة هو ما ذكرنا ، لأنّ المفروض أن الواجب عليه هو التمتّع ، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه ، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج ، واللّازم إدراك الاختياري من الوقوف ، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل .

ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات الكثيرة الواردة في المقام ، فقد استند كل قائلٍ إلىٰ رواية أو أكثر .

ويقع الكلام في مقامين : الأوّل في مقتضىٰ القاعدة الأوّلية مع قطع النظر عن الروايات ، **الثاني** فيما تقتضيه الروايات ، فإن فرض عدم التمكن من حصول الحكم من الروايات أو كانت الروايات متعارضة ولم يمكن ترجيح بعضها علىٰ بعض فيرجع إلىٰ ما تقتضيه القاعدة الأولية .

أما الكلام في المقام الأوّل : وهو مقتضىٰ القاعدة ، فهي تقتضي عدم جواز العدول مطلقاً لأن العدول علىٰ خلاف القاعدة ، ومقتضىٰ اطلاق الدليل وجوب حجّ التمتع إما ابتداءً أو بعد الشروع فيه ، فإن فرض أن الواجب هو حجّ التمتع من الأوّل أو لم يكن واجباً ولكن شرع فيه وأحرم فيجب عليه اتمامه تمتعاً ، لوجوب الاتمام بمقتضىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ وغيره ، والعدول من حجّ التمتع إلىٰ غيره أمر علىٰ خلاف القاعدة لابدّ في المصير إليه من دليل علىٰ العدول ، فإن تم فهو ، وإلّا فلا يجوز له العدول ، بل يجب عليه الاتمام **وإن لم يدرك** الوقوف **لا الاختياري ولا الاضطراي** ، فإنه يكفي في صحّة الحجّ إدراك وقوف المشعر ، فمع ضيق الوقت وعدم التمكن من اتمام عمرته والاتيان بالحجّ لا بأس بترك الوقوف الاختياري والاضطراري من عرفة والاكتفاء بالوقوف في المشعر اختياريه مع التمكن ، بل واضطراريه مع عدم التمكن من الاختياري علىٰ ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله . نعم ، لو لم يتمكن من الوقوف **في المشعر حتّىٰ اضطراريه** فمع ذلك **القاعدة تقتضي عدم جواز العدول** ، فإما أن يقال ببطلان حجّه أو بانقلابه إلىٰ عمرة مفردة ، لأنه أتىٰ بعمرة متمتع بها ولم يتمكن من الحجّ فتنقلب إلىٰ مفردة ، لأن المتمتع بها هي المتصلة بالحجّ والمفروض أنها لم تتصل به ، **ولعل البطلان هو الأقوىٰ** ، لأن الانقلاب إلىٰ العمرة المفردة يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل .

يبقىٰ الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ، ولا يبعد رجحان أوّلهما بناءً علىٰ كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّىٰ ، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال ، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه السلام : «في متمتِّع دخل يوم عرفة ، قال : متعته تامّة إلىٰ أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة

وأما الكلام في المقام الثاني : وهو ما تقتضيه الروايات الواردة في المقام ، فإن الروايات علىٰ طوائف :

الطائفة الأُولىٰ : ما استدل به علىٰ أن العبرة هي خوف فوت الموقف في عرفة ، فإنه هو المجوّز للعدول إلىٰ حجّ الإفراد ، ويأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ، وإلّا أي إن لم يخف فوت الموقف في عرفة أتم عمرته ثمّ لحق بالناس في عرفات . وهي عدّة روايات بعضها قاصر السند والآخر قاصر الدلالة ، إلّا أن في الباقي ما به الكفاية في الدلالة علىٰ ذلك .

فمنها ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متىٰ ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»[1] فإنه ربّما يستدل بها علىٰ أن العبرة في العدول إلىٰ الإفراد خوف فوت الموقف بمعنىٰ أنه إذا قدم مكّة والناس في عرفات وخاف إن اشتغل بأعمال عمرة التمتع أن يفوته الوقوف في عرفة ، فحينئذٍ يدع أعمال العمرة ويتركها ويلحق بالناس في عرفات ويكون حجّه حجّ إفراد ، فيأتي بعمرة مفردة بعد ذلك .

الكلام في هذه الرواية تارة من حيث السند ، **وأُخرىٰ** من حيث الدلالة .

أما من حيث السند ففي سندها إسماعيل بن مرار ، وهو لم يوثق في كتب الرجال ولم يضعف إلّا أنّه روىٰ في تفسير القمي ، وإن كان في النسخة المطبوعة منه خطأ حيث أُبدل «مرار» إلىٰ «ضرار» و«فرار»[2] ، وقد وثق علي بن إبراهيم جميع رواة تفسيره في مقدمة التفسير[3] والمفروض أنه لم يضعفه أحد من علماء الرجال ، فهو ثقة علىٰ مسلكنا لتوثيق علي بن إبراهيم له .

وأما من حيث الدلالة : فالظاهر أن المعتبرة أجنبية عن محل الكلام ، لأنها إنما وردت في انشاء إحرام الحجّ وأنّ له أن يحرم في أي وقت شاء ، فتارة يحرم يوم التروية وتارة يؤخر ذلك ، فقال عليه السلام : إن لم يحرم

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٤٤ ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٢ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥ .

(٢) إسماعيل بن فرار ، تفسير القمي ١ : ٢٨ قبل سورة الفاتحة ، وإسماعيل بن ضرار ، تفسير القمي ١ : ٢٠٥ .

(٣) تفسير القمي ١ : ٤ .

وصحيحة جميل : «المتمتِّع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلىٰ زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّىٰ الوقوف الاختياري ، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك النّاس في أوّل الزوال بعرفات ، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب ، إلّا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ، ويجاب عن المرفوعة الصحيحة بالشذوذ كما ادعي ، وقد يؤيد القول الثالث ـ وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة ـ بالأخبار الدالّة علىٰ أن من يأتي بعد إفاضة النّاس من عرفات وأدركها ليلة النحر

ليلة التروية فله الاحرام متىٰ تيسر له ما دام لم يخف فوت الموقفين ، أي احرام الحجّ غير مؤقت بوقت خاص ، إلّا إذا خاف فوت الموقفين . ولم ترد هذه المعتبرة في أعمال العمرة ، وكلامنا إنما هو في اتمام أعمال العمرة بعد الاحرام لها وضيق وقته عن اتمامها ، فهل يعدل لحجّ الإفراد أو يتم عمرته ، فهي قاصرة الدلالة علىٰ ما يراد اثباته بها .

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيبين[1] عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن مسرور قال : «كتبت إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ وافىٰ غداة عرفة وخرج الناس من منىٰ إلىٰ عرفات ، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه ؟ إلىٰ أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلىٰ الحجّ ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : ساعة يدخل مكّة ، إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين ، ويسعىٰ ، ويقصر ، **ويخرج** «ويحرم» بحجته ويمضي إلىٰ الموقف ، ويفيض مع الإمام»[2] فانها ظاهرة الدلالة علىٰ أن العبرة بادراك الموقف في عرفة في الجملة أي إدراك الركن من عرفة والافاضة مع الإمام إلىٰ المشعر ، ولا يعتبر إدراك تمام الموقف الاختياري الذي هو من الزوال إلىٰ الغروب ، بل يكفي المضي إلىٰ الموقف بحيث يدرك الإمام فيفيض معه إلىٰ المشعر ، فطبعاً يدل علىٰ أن العبرة بادراك الموقف بمقدار المسمىٰ وادراك اختياري المشعر في الجملة .

إلّا أن الرواية ضعيفة السند ، لأن المذكور في الوسائل[3] محمد بن مسرور ، والموجود في التهذيبين محمّد بن سرو[4] ، وفي نسخة محمّد بن سرد ، وعلىٰ جميع التقادير لم يثبت فيه توثيق ، لأن مسرور لا وجود

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٧٠/١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٥/٢٤٧ وفيه «ويحرم» بدل «ويخرج» التي في التهذيب .

(٢) الوسائل ذات العشرين جزءاً باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٦ ، الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت ج ١١ : ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٦ ، وفيه «سرو» بدل «مسرور» وهو الصحيح .

(٣) في الوسائل ذات العشرين جزءاً باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧٠/١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٥/٢٤٧ ، وكذا في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ج ١١ : ٢٩٥ ، ح ١٦ .

تمّ حجّه . وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو ، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك ، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها . نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثمّ اتفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار .

له في الرجال ، وسرو وسرد مجهولان .

وذكر صاحب المعالم أن «مسرور» و«سرو» و«سرد» من خطأ الطبع أو النساخ ، والراوي هو محمّد بن جزك[1] لأن عبدالله بن جعفر يروي عن محمّد بن جزك ، ومحمّد بن جزك ثقة ، فالخبر معتبر .

وفيه : أن ذلك مجرد ظن أو تخمين ، ولا دليل عليه أصلاً ، فإن محمّد بن جزك وإن كان ثقة إلّا أن كون الراوي هو محمّد بن جزك أوّل الكلام ، لأن عبدالله بن جعفر وإن روىٰ عن محمّد بن جزك ، إلّا أنه يروي عن غيره أيضاً ، فلا يكون ذلك النقل دليلاً علىٰ أنه محمّد بن جزك لا غيره ، لإمكان رواية عبدالله بن جعفر عن شخص آخر اسمه محمد بن سرو أو بن مسرور أو محمّد بن سرد ، فالجزم بما ذكره صاحب المعالم غير صحيح ، نعم ذلك يفيد الظن ، والظن لا أثر له ، فالرواية ساقطة سنداً .

ومنها : صحيحة جميل التي رواها الشيخ في التهذيبين[2] عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحجّ إلىٰ الزوال الشمس من يوم النحر»[3] فانها دالة بوضوح علىٰ أن له اتمام العمرة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة ، ومن الواضح أن السير من مكّة إلىٰ عرفات مسافة أربع فراسخ أو أكثر ، ولذا حكم في باب الصلاة بالتقصير لأنه بريد في بريد أي بريد ذهاباً وبريد إياباً ، وهذه المسافة وإن كانت في زماننا تستغرق وقتاً قليلاً ولكن في ذلك الزمان تستغرق وقتاً طويلاً كأربع أو خمس ساعات ، فتدل علىٰ صحة عمرته وحجّه مع أنّه لم يدرك من الوقت إلّا مقدار ما قبل الغروب ، فالصحيحة واضحة الدلالة علىٰ أن اتمام العمرة قبل الزوال وإن استلزم فوات قسم من الوقوف الاختياري في عرفات لا يكون ذلك مجوزاً للعدول إلىٰ حج الإفراد ، ومدلولها مطابق للقاعدة وهي أنّه ما دام أنه متمكن من إدراك الوقوف في عرفة ولو بمقدار المسمىٰ لابدّ له أن يتم عمرته ، والتحديد بالزوال من يوم عرفة إنما هو لأجل أنه لا يتمكن غالباً وفي الزمن السابق لو خرج بعد الظهر من الوصول إلىٰ عرفات والوقوف فيها ولو بالجملة الذي هو الركن ، وإلّا فلا خصوصية له ، ولذا حكي عن سيد المدارك أن الصحيحة نص في المطلوب[4] .

---

(١) المنتقىٰ ٣ : ٣٤٠ قال : «الذي تحققته من عدّة قرائن أن راوي هذا الحديث محمّد بن جزك»

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦٩/١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٤/٢٤٧ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢٩٥ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٥ .

(٤) المدارك ٧ : ١٧٧ .

والرواية صحيحة سنداً لأن محمّد بن عيسىٰ إما أن يكون هو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني أو محمّد بن عيسىٰ بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري، وكل منهما ثقة[١] وإن توقف الشيخ الصدوق في محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، ولكن ذكر النجاشي وغيره أنه لا وجه للتوقف في وثاقته[٢].

ومنها صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»[٣] أي يجعل حجّه حجّ إفراد. وهي واضحة الدلالة علىٰ أن موضوع حكم العدول إلىٰ الإفراد هو خشية فوت الموقف وعدم ادراكه، وأما إذا كان كما هو المرتكز في ذهن السائل لم يخش الفوت، فيأتي بالعمرة ويتمها ويحرم للحجّ وليس له العدول.

وربما يقال[٤]: إن المستفاد من هذه الصحيحة هو امكان ادراك الموقف، والموقف إنما هو من الزوال

---

(١) **أقول**: محمّد بن عيسىٰ بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري لم يوثق، نعم، قال النجاشي إنه «شيخ القميين وجه الأشاعرة» وليس في ذلك دلالة علىٰ التوثيق ولا علىٰ الحسن من حيث الإخبار في الرواية. وأما قول السيد الأستاذ «وكل منهما ثقة» فإنما هو اعتماداً علىٰ روايته في كامل الزيارات. **ولكن** قد رجع السيد الأستاذ عن هذا المبنىٰ، وقال بوثاقة خصوص مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس الأشعري منهم، **فالنتيجة** أن الاشعري لم يوثق. **ولكن الذي يظهر** من قرينة الراوي أن محمّد عيسىٰ هذا هو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، لأنه هو الذي روىٰ عنه سعد بن عبدالله، وسعد بن عبدالله لم يرو عن محمّد بن عيسىٰ بن سعد بن مالك الأشعري، فيكون هذا قرينة علىٰ أن محمد بن عيسىٰ هذا هو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، والنتيجة أن الرواية صحيحة لأن محمّد بن عيسىٰ هذا هو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني وهو ثقة. **هذا مضافاً** إلىٰ أن اليقطيني كثير الرواية كما قاله النجاشي بخلاف الأشعري، ومقتضىٰ ذلك أن يحمل محمّد بن عيسىٰ عند الاطلاق عليه، لا أنه يكون مردداً بينهما كما قاله السيد الأستاذ في المعجم والسيد الحكيم في المستمسك ١١: ١٣٠ طبعة بيروت، فإن لليقطيني ١٦٣ رواية بعنوان محمّد بن عيسىٰ بن عبيد و٢٥ رواية بعنوان محمّد بن عيسىٰ العبيدي و١٣ رواية بعنوان محمّد بن عيسىٰ اليقطيني. وليس كذلك محمّد بن عيسىٰ بن عبدالله بن سعد الأشعري. بل رواياته قليلة.

(٢) فانه وثقه النجاشي وابن نوح والكشي، وقال السيد الأستاذ قدس سره هو مما تسالم أصحابنا علىٰ وثاقته وجلالته، ولا يعارض ذلك تضعيف الشيخ أياه في غير مورد لأنه مبتنٍ كما هو صريح كلام الشيخ علىٰ استثناء ابن الوليد والصدوق أياه من جملة الرجال الذين روىٰ عنهم صاحب نوادر الحكمة. وقال السيد الأستاذ: والذي يظهر لنا من كلامهما أنهما لم يضعفا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد نفسه، فلا معارض للتوثيقات المذكورة.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٩٧ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

(٤) القائل جماعة منهم السيد الحكيم والماتن، ولكن استشكل فيه الماتن في آخر كلامه كما في المتن. وقال السيد

إلىٰ الغروب وإن كان الركن منه مقدار مسمىٰ الوقوف إلّا أن الواجب هو الوقوف تمام الوقت من الزوال إلىٰ الغروب، ولا فرق في الفوت بين أن يكون الفائت هو الركن أو غير الركن، فتكون الصحيحة دالة علىٰ أن الملاك في العدول هو خوف فوت تمام الموقف.

ولكن لا يمكن المساعدة علىٰ ذلك بوجه:

أوّلاً: إن تمت دلالة الرواية علىٰ ذلك فهو بالاطلاق بدعوىٰ أن الموقف أعم من الركن وغير الركن، ولكن صحيحة جميل المتقدمة صريحة في جواز الاتيان بالعمرة وإن فاته من الموقف شيء، لأنه حددّ عليه السلام ذلك إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة، وبطبيعة الحال ادراك عرفة يستغرق من الوقت ساعات، فعلىٰ فرض الاطلاق في صحيحة الحلبي فصحيحة جميل صريحة في أن المراد من الموقف الذي يُخاف ويُخشىٰ فوته إنما هو الركن لا الواجب، فبها يرفع اليد عن هذا الاطلاق علىٰ فرض وجوده.

وثانياً: أن الوقوف الذي هو جزء من الحجّ إنما هو الوقوف في الجملة أي الركن منه، وأما الوقوف من الزوال إلىٰ الغروب فإنما هو واجب في واجب أي واجب مستقل وليس هو جزءاً من الحجّ، لا أنه جزء غير ركن، بل ليس بجزءٍ أصلاً، لما دل علىٰ أن من ترك هذا الوقوف الذي هو غير ركن ولو عمداً لا يبطل حجّه، فهو نظير طواف النساء بعد الحجّ، إذ لا يعقل أن يكون شيء جزءاً من واجب وتركه لا يضر ولا يبطل ذلك الواجب، فلا يقاس هذا باجزاء الصلاة غير الركنية ليقال لا فرق في الانتقال إلىٰ البدل بين الجزء الركني والجزء غير الركني، لأن هذا إنما يتم فيما إذا كان ذلك الشيء جزءاً، وما لا يكون تركه مبطلاً للعمل نسياناً أو عمداً فكيف يكون جزءاً وإن أثم بتركه لأنّه واجب مستقل، كما يكون آثماً بترك طواف النساء أو ترك المبيت بمنىٰ أو رمي الجمار[1].

وثالثاً: أن المذكور في الصحيحة أنّه ورد مكّة في الوقت الذي يكون فيه الناس في عرفات وهو ظهر يوم عرفة، فإنه عدل أو لم يعدل لا شك يفوته الموقف من أول الزوال إلىٰ الغروب، لأن السير إلىٰ عرفات

﴿ الحكيم الجازم بهذا القول: «لأن ظاهر النصوص المسوغة للعدول عند خوف فوت الموقفين إن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف، ولا يختص بالركن» المستمسك ١١: ١٣٠ طبعة بيروت.

(١) **لا يقال**: إنه في الصحيحة «أن يفوته الموقف» لا «أن يفوته الحجّ» حتّىٰ يقال إن الحجّ هو الوقوف الركني لا الوقوف الواجب.

لأنا نقول: إن المراد من قوله «أن يفوته الموقف» الموقف الذي يضر فوته في الاتيان بحجّ التمتع لا الموقف الذي لا يضر فوته بحج التمتع، والذي يضر فوته بحجّ التمتع ليس إلّا الموقف الركني، وعلىٰ هذا لا فرق بين قوله يفوته الموقف أو يفوته الحجّ.

من مكّة عند الزوال يلازم بلا شك فوت الواجب عدل إلىٰ الإفراد أو لم يعدل، فلابدّ أن يكون مورد السؤال في الصحيحة إنما هو خشية فوت الركن لا تمام ما هو واجب عليه، فإن الواجب فائت عليه عدل أو لم يعدل، فلا تكون هذه الصحيحة دالة علىٰ أن العبرة في العدول هو خوف فوت الوقف الواجب، بل هي تدل علىٰ أن العبرة في العدول هو خوف فوت الموقف الذي هو ركن وهو الوقوف في الجملة.

الطائفة الثانية: ما دل من الروايات علىٰ أن العبرة في العدول إلىٰ الإفراد وعدمه بادراك الناس في منىٰ ليلة عرفة وعدمه، حيث يستحب المبيت في منىٰ ليلة التاسع ثم يذهب إلىٰ عرفات، والأولىٰ بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، فإن أمكنه إدراك الناس في منىٰ ليلة التاسع فيأتي بعمرة التمتع وإلّا فيعدل إلىٰ الإفراد.

وهي عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق[1] باسناده عن **أبي بصير** قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة[2]، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنىٰ فلتفعل»[3] والظاهر منها أن العبرة في اتمام عمرة التمتع والاتيان بحجه إنما هو امكان ادراك الناس بمنىٰ.

ومنها: ما رواه الصدوق[4]: باسناده عن النضر، عن **شعيب العقرقوفي** قال: «خرجت أنا وحديد فانتهينا إلىٰ البستان يوم التروية فتقدمت علىٰ حمار، فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره، فكتب إليّ: مرة يطوف ويسعىٰ ويحلّ من متعته ويحرم للحجّ ويلحق الناس بمنىٰ ولا يبيتنّ، بمكّة»[5] فإن المستفاد منها أن العبرة بادراك الناس بمنىٰ في العدول إلىٰ حجّ الإفراد وعدمه.

---

(١) الفقيه ٢: ١١٥٨/٢٤٢، وطريق الصدوق إلى أبي بصير مجهول فالرواية ضعيفة.

(٢) كذا في التهذيبين، التهذيب ٥: ١٦٧٥/٤٧٥، الاستبصار ٢: ١١٠٨/٣١١، والفقيه ٢: ١١٥٨/٢٤٢، والوسائل طبع مؤسسة آل البيت، **ولكن** في الكافي ٤: ٨/٤٤٧، والوسائل ذات العشرين جزءاً «يوم عرفة» بدل «ليلة عرفة».

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٩٢ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ١١٥٩/٢٤٢. وطريق الصدوق إلىٰ النضر وهو النضر بن سويد صحيح، وشعيب العقرقوفي ثقة فالرواية صحيحة.

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٩٢ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

ومنها : ما رواه الشيخ في التهذيبين[١] باسناده عن موسىٰ بن القاسم عن حسن عن علاء بن رزين ، عن **محمّد بن مسلم** قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلىٰ متىٰ يكون للحاجّ عمرة ؟ قال : إلىٰ السحر من ليلة عرفة»[٢] باعتبار أنّه يقتضي إمكان الالتحاق بالناس بمنىٰ بعد الفراغ من عمرة التمتع .

ولكن الظاهر : أن هذه الروايات لابدّ من حملها علىٰ محمل من المحامل لعدم القائل بذلك منّا أصلاً .

ولا يبعد حملها علىٰ أنه إذا لم يدرك الناس بمنىٰ لا يمكنه اللحوق بهم في عرفات لبعد المسافة لاسيّما بالنسبة للمرأة ـ كما في الرواية الأُ ولىٰ ـ أو نحوها من الضعفاء والعجزة ، بخلاف ما لو أدرك الناس بمنىٰ فإن الذهاب معهم إلىٰ عرفات ممكن ، **وإذا لم نحملها** علىٰ ذلك ، **أو لم نحملها** علىٰ التقية كما احتمله بعضهم ، **فطبعاً تكون هذه الروايات** متعارضة ، لما تقدم من لزوم الاتيان بالعمرة واللحوق بالناس في عرفات وادراك عرفة ولو في الجملة كما في صحيحتي جميل والحلبي ونحوهما ، **ولا شك أن الترجيح** لصحيحتي جميل والحلبي ونحوهما علىٰ غيرها ، لموافقتهما السنّة الدالة علىٰ أن من كانت وظيفته التمتع له العدول إلىٰ الإفراد[٣] .

الطائفة الثالثة : ما دل من الروايات علىٰ أن العبرة في العدول إلىٰ الإفراد وعدمه هو بزوال الشمس من يوم التروية وعدمه من دون ذكر الزوال أو الغروب فتكون نتيجته الغروب ، وهي وإن كانت عدّة روايات[٤] إلّا

---

(١) التهذيب ٥ : ٥٧٣/١٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٨/٢٤٨ ، والرواية صحيحة .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٩٣ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩ .

(٣) وعلىٰ فرض عدم الترجيح فتسقط جميع الروايات بالمعارضة ويرجع إلىٰ اطلاق ما دل علىٰ أن من وظيفته حجّ التمتع يلزمه اتمامه والالتحاق بالناس بعرفات والوقوف في الجملة ، فمع تمكنه من ذلك ليس له العدول إلىٰ الإفراد .

(٤) **منها** : صحيحة عيص بن القاسم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المتمتع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله» الوسائل ١١ : ٢٩٤ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠ .

ومنها : صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متىٰ تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسىٰ عليه السلام يقول : صلاة المغرب من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك ، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي علىٰ احرامها ، أو تجدد إحرامها للحجّ ؟ فقال : لا ، هي علىٰ إحرامها ، قلت : فعليها

أنها معارضة بروايات كثيرة[1] دالة علىٰ أنّه يجوز الاتيان بالعمرة في ليلة عرفة ، ومعارضة أيضاً بصحيحتي جميل والحلبي المتقدمتين أيضاً والدالتين علىٰ لزوم الاتيان بالعمرة واللحوق بالناس في عرفات بمقدار يمكنه أدراك مسمىٰ الوقوف ، وعليه فلابدّ من حمل روايات الطائفة الثالثة علىٰ بعض المحامل المتقدمة من تقية أو غيرها ، وإلّا فهي معارضة بعدة روايات منها صحيحتا الحلبي وجميل ، فتسقط بالمعارضة ويكون المرجع هو الاطلاقات وما دلّ علىٰ أن من وظيفته حجّ التمتع يلزمه اتمامه ويحلق بالناس في عرفات ويقف في الجملة ، فمع تمكنه من ذلك وأدراك الوقوف الركني في عرفة أتم عمرته وليس له العدول إلىٰ الإفراد[2] .

وأما دعوىٰ أن حدّ العدول هو خوف فوت الموقف الاضطراري فلم تدل عليه أي رواية .

وملخص ما ذكرنا في هذا المقام هو : أن الأصل يقتضي عدم جواز العدول من التمتع إلىٰ الإفراد في جمع الصور حتّىٰ في صورة عدم إدراك الموقف الاضطراري من عرفة فضلاً عن الاختياري ، لأن العدول من فرضه إلىٰ فرض آخر علىٰ خلاف القاعدة ، علىٰ أن من كان فرضه التمتّع فالإفراد غير مشروع في حقه فالعدول علىٰ خلاف الأصل ، ومقتضىٰ الاطلاقات أن وظيفة النائي التمتع ومن كان أهله حاضري المسجد الحرام القران أو الإفراد ، فالتبديل يحتاج إلىٰ دليل ، وإلّا فالمرجع هو الإطلاقات ، فإن أدرك حجّ التمتع تاماً فهو وإلّا فهو فاسد أو يعدل للعمرة المفردة ـ وتقدم أن الفساد أولىٰ لأن الانقلاب إلىٰ العمرة المفردة يحتاج

هدي ؟ قال : لا ، إلّا أن تحب أن تطّوع . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ .

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجّك» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٢ .

ومنها : صحيحة علي بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام : عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلىٰ الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردة ، وحدّ المتعة إلىٰ يوم التروية» ، الوسائل ج ١١ : ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١١ ، وغيرها .

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٩١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ، **منها** : **صحيحة** هاشم بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعىٰ ثمّ يحرم ويأتي منىٰ ، فقال : لا بأس» المصدر المتقدم ح ١ .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال : «قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتىٰ جواريه ثمّ أحرم بالحجّ وخرج» نفس المصدر ح ٢ .

(٢) **أقول** : قبل سقوط الروايات بالمعارضة ومن ثمّ الرجوع إلىٰ الاطلاقات ، لا شك في ترجيح صحيحتي جميل والحلبي وكذا ما دل علىٰ جواز الاتيان بالعمرة في ليلة عرفة علىٰ روايات الطائفة الثانية لموافقتها للسنّة ، كما كان ذلك في ترجيح صحيحي جميل والحلبي علىٰ روايات الطائفة الثانية .

.....

إلى دليل ولا دليل ـ وأما العدول إلى الإفراد فيحتاج إلى دليل مخرج لنا عن الأصل وعن القاعدة القاضية بعدم الجواز. والذي ثبت من الدليل جزماً هو أن من خاف فوت الوقوف الركني في عرفة فوظيفته هو العدول إلى حجّ الإفراد ولا متعة له بمقتضى صحيحتي جميل والحلبي، ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك. ولا معارض لهاتين الصحيحتين دال على لزوم اتمام عمرة التمتع في هذه الصورة. **وأما في غير ذلك** فالروايات متعارضة ومتضاربة. وقلنا إن جميع هذه الروايات معارضة لصحيحتي الحلبي وجميل. ومقتضى القاعدة التساقط ـ إذا لم نرجحهما أي صحيحتي جميل والحلبي لموافقتهما السنّة ـ فيكون المرجع الاطلاقات إن لم تحمل هذه الروايات على التقية أو غيرها من المحامل.

ومنهم من حمل الروايات المتعارضة على التخيير. فذكر أنّه يعمل بجميع الروايات ولكن على نحو التخيير. فمن خاف فوت الموقف يتعين عليه الإفراد. ومن لم يخف فوته وكان من الممكن إدراكه فهو مخير بين العدول وبين الاتمام تمتعاً. فكأن القائل بذلك تخيل أن هذا هو مقتضى القاعدة.

ولكن يرد عليه **أنه إن أراد القائل** أن التخيير تخيير في المسألة الأُصولية باعتبار أن الروايات متعارضة وحكمه في التعارض هو التخيير فهذا لم يثبت كما قلناه في المباحث الأُصولية[1] بل لابدّ من الرجوع إلى المرجحات وإلّا فالقاعدة تقتضي التساقط. **على أن التخيير** وظيفة المجتهد المفتي فإن له أن يختار أحد المتعارضين ويفتي على طبقه. وليس هو وظيفة المقلد. فإن أراد القائل بالتخيير التخيير في المسألة الأُصولية فهو غير تام. **وإن أراد أن التخيير** إنما هو للجمع العرفي بين هذه الروايات المتعارضة كما ذكرنا ذلك فيما لو ورد أمر بشيء وأمر بشي آخر كالأمر في مورد بالصلاة قصراً والأمر فيه بالصلاة تماماً، وعلمنا أنه لا يجب في اليوم الواحد صلاتان. فنحمل ذلك على التخيير للجمع العرفي، والوجه فيه ظاهر، لأن الأمر لا يدل على الوجوب التعييني دلالة لفظية وضعية، بل هو بالاطلاق الوارد في مقام البيان، فإن ورد دليل آخر ظاهر في الوجوب التعييني بالاطلاق أيضاً فيرفع اليد عن اطلاق كل منهما بنص الآخر ويحكم بالتخيير، **فلو كان الأمر في المقام** كذلك فلا مانع من الحمل على الوجوب التخييري، **ولكن ليس الأمر في المقام كذلك، لأن** الروايات متعارضة في مقام التحديد نفياً واثباتاً، ففي صحيحتي الحلبي وجميل إن لم يخف فوت الركن من عرفة **أتى بعمرة التمتع** وإلّا عدل إلى الإفراد، ومقتضى الروايات المحددة بانتهاء المتعة إلى زوال أو غروب يوم التروية أنه **لا متعة له** بعد ذلك، فكيف يحمل لا متعة له في ذلك الوقت مع الأمر بالمتعة في نفس الوقت على الوجوب التخييري، فهل يمكن حمل لا متعة له على أنه لا متعة له مخيراً؟! نعم لو كانت الروايات

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٤١.

بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار[١].

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلىٰ الحج المندوب وشمول الأخبار له[٢] فلو نوىٰ التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلىٰ الإفراد ، وفي وجوب العمرة بعده إشكال ، والأقوىٰ عدم وجوبها .

مشتملة علىٰ الاتيان ووجوب الشيء فقط لأمكن حملها علىٰ التخيير[١] ، وأما في مورد التعارض في مقام التحديد بين الاثبات والنفي فلا يمكن الحمل علىٰ الوجوب التخييري ، **فالصحيح من الأقوال** ، إذن هو أن الملاك في العدول إنما هو خوف فوت الركن من الوقوف في عرفة .

(١) لو فرض أن المكلف اعتقد سعة الوقت لاشتباهه بالأيام فتخيل أن اليوم هو يوم الخميس وكان في الواقع الجمعة ، فأتىٰ بعمرة التمتع ثمّ انكشف له الواقع وفاته الموقف الذي هو يوم الجمعة وهذه الليلة هي ليلة العيد ، فهل : ١ ـ يعدل لحج الإفراد ؟ ٢ ـ أو يبقىٰ علىٰ عمرته وحجه التمتعي ؟

الظاهر صحّة عمرته ويأتي بالوقوف الاضطراري لعرفة ليلة العيد ويكتفي به ، وأما فوت الاختياري منه فإنه إنّما كان للعذر فيكون حجّه صحيحاً ، ولا وجه للعدول إلىٰ الإفراد ، وذلك لأن المجوز للعدول وكونه هو وظيفته إنما هو خوف الفوت ، وهذا لم يكن يخاف الفوت لا عتقاده سعة الوقت ، **وبعبارة اُخرىٰ** : العدول إلىٰ حجّ الإفراد إنما هو لإدراك الموقف وأهميته ، فلو فات لعذرٍ فلا مجّوز للعدول ، فالعدول يحتاج إلىٰ دليل . فيبقىٰ علىٰ عمرته ويتم حجّه باعتبار أن من لم يدرك اختياري عرفة لعذر يكفيه اضطراريها .

(٢) ثمّ إنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين الحجّ الواجب والمندوب ، إذ ليس في الروايات أي تقييد بالحجّ المندوب ، وإن حمل الشيخ هذه الروايات علىٰ الحجّ المندوب[٢] ، إلّا أنه لا مقتضي لذلك .

ثمّ علىٰ تقدير العدول إلىٰ حج الإفراد **في الحجّ المندوب** لخوف الفوت فهل يجب الاتيان بالعمرة المفردة بعد ذلك أو لا ؟

اختار الماتن عدم الوجوب . والأمر كما ذكره قدس سره لأن الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ وإن ورد في

---

(١) كما إذا ورد إن افطرت فاعتق رقبة ، وآخر إن افطرت فاطعم ستين مسكيناً ، وثالث إن افطرت فصم شهرين متتابعين ، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب الجميع وأن الواجب هو واحد منها ، فيرفع اليد عن اطلاق كل واحد منها بنص الآخر ويحكم بالتخيير .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٠ ، ونسبه إليه في الجواهر قال : «ولذا صرّح الشيخ ... بأن ذلك إذا كان الحجّ مندوباً لا فيما إذا كان هو الفريضة» الجواهر ١٨ : ٣٥ .

ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلىٰ الإفراد ؟ فيه إشكال ، وإن كان غير بعيد[1].

عدة من هذه الروايات ، إلّا أن هذه الروايات إنما هي لبيان العدول من التمتع إلىٰ الإفراد وأنه إذا لم يتمكن من إتمامه تمتعاً أبدله بحجّ الإفراد والعمرة المفردة ، فتكون العمرة المفردة بمنزلة عمرة التمتع ، وأما أنه واجب أو ليس بواجب فهو أمر آخر لا دلالة للروايات علىٰ أنه واجب . فإذا كان الحجّ الذي يأتي به واجباً فطبعاً تكون العمرة المفردة واجبة ، وإلّا فلا ، وليست هذه الروايات في مقام بيان وجوب الاتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد تعبداً ، وإنما هي في مقام بيان أنه لا تفوته الوظيفة بالتعذر وأن هنا بدلاً ، وهو امكان تقديمه الحجّ علىٰ العمرة ، فهي في مقام بيان جعل البدل . **وعليه** فلا دليل علىٰ وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ إذا كان الحجّ مستحباً ، نعم له أن يأتي بها ، إلّا أنها ليست واجبة لعدم الدليل .

(١) ثمّ إن هذا الحكم هل هو مختص بمن دخل بعمرة التمتع ثمّ ضاق الوقت وخاف الفوت ، أو يعم من كان من الأوّل عالماً بأنه لا يتمكن من إدراك العمرة والحجّ معاً كاملين ؟

فهل له في الصورة الثانية العدول إلىٰ الإفراد من الأوّل ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ويجزي هذا عن حجّ التمتع الواجب عليه ، أو أن ذلك لا يجزي .

ذكر الماتن دام ظله : أن فيه اشكالاً وأن كان العدول غير بعيد .

والظاهر أنه لا دليل علىٰ العدول من الأوّل ، لأن الروايات واردة في من تلبس بالعمرة ولم يتمكن من أتمامها ، وأما من لم يتلبس بالعمرة وكان عالماً بعدم ادراك الحجّ والعمرة معاً كاملين يجوز له من الأوّل أن يحرم بحجّ الإفراد ، فلم يدل عليه أي دليل ، ولذا يشكل الإتيان به من الأوّل والاجتزاء به عن حجّ التمتع .

ولكن قد يقال : إن الروايات وإن وردت في من أحرم ودخل في العمرة ، إلّا أنه يمكن استفادة جواز ذلك من الأوّل بالأولوية القطعية ، ولاسيّما إذا لم يجز العدول من الأوّل ، فلازمه ترك الحجّ ، لأن التمتع غير ممكن والإفراد غير جائز حسب الفرض ، فلا يكون الحجّ واجباً عليه ، فيحكم بجواز العدول إلىٰ الإفراد من الأوّل[1] .

وفيه : أنه لا أولوية في المقام لأنه بعد الإحرام لابدّ له من الخروج منه ، وتعبداً وردت الروايات بالعدول إذا خاف الفوت ، فيكون احرامه إحرام حجّ إفراد أيضاً ، **وأما من لم يحرم فإن كان متمكناً من**

---

(١) القائل بذلك السيد الحكيم حيث قال : «فإن كلمات الأصحاب موردها الدخول في العمرة ـ وكذا النصوص ـ لكن يمكن أن يستفاد الجواز بالاولوية ، ولاسيّما بملاحظة أن البناء علىٰ عدم جواز العدول فيه يوجب سقوط الحجّ عنه بالمرة لأنه لا يتمكن من حجّ التمتع ولا يجزيه غيره» ، المستمسك ١١ : ١٣٢ طبعة بيروت .

ولو دخل في العمرة بنية التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطّواف والسعي متعمداً إلىٰ ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال ، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه[1] .

الاتيان به وأخّر عمداً فيستقر عليه الحجّ ويأتي به في السنة الثانية . **وإن لم يكن متمكناً من الأوّل** فلا يجب عليه الحجّ من الأوّل ، لأن التكليف مشروط بالقدرة وسعة الوقت . **وبعبارة أُخرىٰ** : المستفاد من الآية والروايات أن وظيفة المكلفين مختلفة ، فالنائي وظيفته التمتع ، ومن لم يكن كذلك فوظيفته الإفراد أو القران ، كما في تقسيم المكلفين إلىٰ مسافر وحاضر فيقصر الأوّل ويتم الثاني ، فهنا أيضاً كذلك المكلفون علىٰ قسمين : ١ ـ من يجب عليه حجّ التمتع . ٢ ـ من يجب عليه حج الإفراد أو القران . فإذا كان المكلف متمكناً من الاتيان بوظيفته ولم يفعل يستقر عليه الحجّ ويأتىٰ به في السنة الثانية ، وإن لم يكن متمكناً من الأوّل فالتكليف غير متوجه إليه ، لا أن التكليف متوجه إليه ويسقط لعدم التمكن ، بل من الأوّل التكليف مشروط بالقدرة وهو غير قادر حسب الفرض فهو غير مكلف من الأوّل .

(١) ثمّ من أحرم لعمرة التمتع وكان الوقت واسعاً كما لو دخل مكّة أوّل ذي الحجّة إلّا أنه لم يأت بمناسك العمرة متعمداً حتّىٰ ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاتيان بمناسكها وادراك الوقوف ، فهل يجوز له العدول إلىٰ حجّ الإفراد والاتيان بالعمرة المفردة بعد ذلك والاجتزاء به عن حجّ التمتع الواجب عليه أو لا ؟ **استشكل الماتن**ﷺ في الاجتزاء بذلك ، وذكر أن الأحوط هذا العدول وعدم الاكتفاء به في مقام الامتثال ، فلابدّ له إذا كان الحجّ واجباً عليه من الاتيان به بعد ذلك .

والمحتمل في المقام أربعة احتمالات :

الأوّل : أن يدّعىٰ أن ما ذكرناه من لزوم العدول إلىٰ حجّ الإفراد والاجتزاء به شامل للمقام باعتبار أن ما دل علىٰ العدول لم يفرق فيه بين ما لو كان التأخير ناشئاً عن اختيار أو لا ، فلو خاف الفوت ولو كان ذلك بالتأخير اختياراً فوظيفته العدول إلىٰ حجّ الإفراد ، كمن أخّر الوضوء أو الغسل إلىٰ أن ضاق الوقت عن الاتيان به وكان متمكناً حينئذٍ من التيمم ، فإنه لا شك يحكم عليه بوجوب الصلاة مع التيمم والاجتزاء بها وأن كان آثماً بالتأخير المذكور ، ولكن الانقلاب قهري بمقتضىٰ هذه الروايات ـ والاجزاء عقلي ـ فيعدل في المقام إلىٰ حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد ذلك ويجتزي بذلك عن حجّ التمتع الواجب عليه . ولا فرق في الاجزاء بين كونه آثماً أو لا[1] .

---

(١) ذهب إلىٰ هذا الرأي السيد الحكيم ، قال : إن اختصاص النصوص بغير الفرض «غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها

وهذه الدعوىٰ بعيدة جداً، لأن موضوع الروايات إنما هو عدم التمكن لا المتمكن، الذي جعل نفسه غير متمكن، ولا يقاس المقام بالصلاة فإنه لو كنا نحن ولم نعلم من الخارج من إجماع أو ضرورة أو أخبار دالة علىٰ أن الصلاة لا تسقط بحال كما ورد في روايات المستحاضة «لا تدع الصلاة علىٰ حال»[1] التي لا خصوصية لها، بل من جهة كونها مكلفة بالصلاة، لالتزمنا بغير ذلك، أي بغير ما التزمنا به من لزوم التيمم والاتيان بالصلاة، أي لالتزمنا ببطلان الصلاة وعدم الإجزاء، لأن التيمم إنما هو لغير من هو واجد للماء، والمراد من وجدان الماء وجدانه في مجموع الوقت، فلو كان واجداً له في مقدار من الزمان فلا تجزي حينئذٍ الصلاة مع التيمم، لأن موضوعه من لم يكن واجداً للماء، لا الواجد الذي فوّته علىٰ نفسه، وهكذا من أدرك ركعة من الوقت موضوعه عدم التمكن من غير ذلك، لا موضوعه المتمكن الذي يفوّت ذلك اختياراً، فإن التزمنا في الصلاة بلا بدية التيمم والاتيان بها فانما هو للدليل الخاص، وليس في المقام دليل خاص دال علىٰ الصحّة والاجزاء بالتأخير عمداً إلىٰ خوف فوت الموقف، **ودعوىٰ** شمول روايات المقام حتّىٰ لمن أخّر عمداً ثم خاف **فهي باطلة جزماً**، والروايات غير شاملة له، فالعدول إلىٰ حجّ الإفراد والاجتزاء به بعيد جداً.

الثاني: إذا لم تشمل الروايات الدالة علىٰ العدول والاجزاء للمقام فيرجع إلىٰ القاعدة، وهي تقتضي الاتيان بأعمال العمرة ثمّ الوقوف الاضطراري لعرفة، وهو الوقوف ليلة العيد مع تمكنه منه، وإن لم يتمكن أيضاً فيأتي باختياري المشعر وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، وإلّا فباضطراريه وهو ما بين طلوع الشمس والزوال من يوم العيد، ويصح حجّه لما دل من الروايات علىٰ أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ وإن ترك اختياري أو هو مع اضطراري عرفة لعذر[2].

وهذا الاحتمال ضعيف أيضاً، لأن ما دل علىٰ الاكتفاء بالاضطراري من وقوف عرفة أو اختياري المشعر أو اضطراريه إنما هو حكم من كان عدم الإدراك غير مستند إلىٰ اختياره، وأما إذا كان عدم الادراك مستنداً إلىٰ اختياره فلا يكتفي بالاضطراري من عرفة ولا باختياري المشعر أو اضطراريه، ولا يحكم بصحة

ـ كغيرها من موارد الابدال الاضطرارية ـ شاملة للعامد وغيره وإن كان العامد آثماً بالتأخير..» المستمسك ١١: ١٣٢ طبعة بيروت.

(١) الوسائل ج ٢: ٣٧٣ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

(٢) ذهب إلىٰ هذا الرأي السيد الحكيم أيضاً قال: «لكن لازم ذلك [أي لازم اختصاص النصوص بغير المقام] الرجوع إلىٰ القواعد المقتضية لوجوب اتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحجّ بادراك المشعر، لعموم: من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه، ودعوىٰ اختصاصه بغير المقام ممنوعة»، المستمسك ١١: ١٣٢ طبعة بيروت.

[٣٢١١] «مسألة ٤» : اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ علىٰ أقوال :

أحدها : أنّ عليهما العدول إلىٰ الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأخبار .

الثاني : ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي ثمّ الإحلال وإدراك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعده ، فيكون عليهما الطّواف ثلاث مرّات : مرّة لقضاء طواف العمرة ، ومرّة للحجّ ، ومرّة للنساء ، ويدل علىٰ ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار .

الثالث : ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك .

الرابع : التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل ، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطّواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحجّ ، اختاره بعض بدعوىٰ أنه مقتضىٰ الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها : سعت ولم تطف حتّىٰ تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها ، وإن أحرمت وهي حائض لم تسعَ ولم تطف حتّىٰ تطهر» وفي الرضوي : «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ـ إلىٰ قوله عليه السلام ـ وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة ، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت ، فإذ طهرت قضت الطواف بالبيت

حجّه ، **إذن** فمقتضىٰ القاعدة هو الالتزام بفساد هذا الحجّ .

الثالث : أن يجعل عمرته مفردة كمن أحرم للحجّ ولم يدرك حتىٰ اضطراري المشعر ، فتبطل عمرته دون احرامه ، فيتحلل بالعمرة المفردة ، كما تقدم هذا الاحتمال مع الاشارة إلىٰ ضعفه[1] .

وفيه : أنه لا دليل علىٰ بطلان العمرة دون الاحرام ، بل الظاهر أن البطلان يكون للكل فلا يبقىٰ محرماً ، ولا دليل علىٰ الانقلاب إلىٰ العمرة المفردة ، كما أنّه ليس هو محرماً حتّىٰ يتحلل بالعمرة المفردة .

الرابع : الحكم ببطلان عمرته واحرامه ، لأن الاحرام الصحيح هو المتعقب بالأعمال في وقتها ، ومع عدم الاتيان بمناسك ذلك الاحرام في وقتها بالاختيار كان أو لشيء آخر ينكشف بطلان إحرامه من الأوّل ، وهذا هو الصحيح وهو مقتضىٰ القاعدة . ولكن مع ذلك كله الأحوط هو الاتيان بالأعمال بقصد الأعم من حجّ الإفراد أو العمرة المفردة ، فيأتي بأعمال الحجّ رجاءً ، ثمّ بالطواف والسعي بقصد الأعم من حجّ الإفراد والعمرة

---

(١) في «المسألة ٣» [٣٢١٠] عند قول السيد الأستاذ في الطائفة الثالثة «وملخص ما ذكرنا . . .» .

وهي متمتعة بالعمرة إلىٰ الحجّ وعليها طواف الحجّ وطواف العمرة وطواف النّساء» وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين : إن في الصورة الأُولىٰ لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلىٰ الإفراد ، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحجّ . وعن المجلسي قدس سره في وجه الفرق ما محصله : أن في الصورة الأُولىٰ لا تقدر علىٰ نيّة العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج ، بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها .

الخامس : ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثمّ تتم العمرة وتأتي بالحج ، لكن لم يعرف قائله .

والأقوىٰ من هذه الأقوال هو القول الأوّل ، للفرقة الأُولىٰ من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها . وأمّا القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوىٰ كونه مقتضىٰ الجمع بين الطائفتين ، ففيه أنهما يعدان من المتعارضين ، والعرف لا يفهم التخيير منهما ، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك . وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافأة الفرقتين ، والمفروض أنّ الفرقة الأُولىٰ أرجح من حيث شهرة العمل بها ، وأمّا التفصيل المذكور فمرهون بعدم العمل ، مع أن بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام ، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال : يتعين عليها العدول إلىٰ الإفراد من الأوّل ، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثمّ العدول إلىٰ الحجّ . وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم[1] .

المفردة ، ثمّ لابدّ من الاتيان بحجّ التمتع في السنة الآتية لو كان الحج واجباً عليه .

(١) إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء وضاق وقتها عن التمكن من الاتيان بالطواف وإتمام أعمال عمرة التمتع وإدراك الحجّ فما هي وظيفتها بالنسبة إلىٰ الحجّ ؟

في المسألة أقوال :

الأوّل : المعروف والمشهور بل المدعي عليه الإجماع هو العدول إلىٰ حجّ الإفراد وإتيان عمرة مفردة بعد ذلك كما صنعت عائشة علىٰ ما في بعض الروايات .

الثاني : أن تأتي بسعي عمرة التمتع دون الطواف ثمّ تقصر وتحرم لحجّ التمتع وتدرك الوقوفين وتقضي بعد ذلك طواف عمرة التمتع ، فيكون عليها الطواف ثلاث مرات : مرة لقضاء طواف العمرة ، وأُخرىٰ لطواف الحجّ ، وثالثة لطواف النساء .

الثالث : ما نسب إلىٰ الاسكافي[١] وصاحب المدارك[٢] من التخيير بين القول الأوّل والثاني ، بدعوىٰ أنّه هو مقتضىٰ الجمع بين الأخبار .

الرابع : التفصيل بين كون حيضها أو نفاسها قبل الاحرام لعمرة التمتع فينقلب حجها إلىٰ الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ، وبين ما إذا كان ذلك بعد الإحرام لعمرة التمتع فتترك الطواف ثمّ تقضيه بعد الحجّ واختار هذا صاحب الحدائق[٣] ونسب إلىٰ الكاشاني[٤] .

الخامس : الاتيان بأعمال عمرة التمتع واستنابة أحد عنها في الطواف ، ولم يعرف قائل هذا القول[٥] ، كما لا وجه له أصلاً ، بل الأمر دائر بين القولين الأولين .

وأما بالنسبة إلىٰ الروايات الواردة في المقام فالمستفاد منها أنّه لا وجه للقول الخامس أصلاً ، لأن الروايات بين ما هو دال علىٰ العدول إلىٰ الإفراد وبين ما هو دال علىٰ إتمام العمرة وقضاء الطواف بعد الحجّ ، وليس في شيء منها الاستنابة للطواف ، بل لا قائل بالاستنابة .

ولعل القائل بالقول الخامس بنىٰ علىٰ تعارض الروايات وتساقطها فرجع إلىٰ القاعدة ، وهي تقتضي ما قاله من الاستنابة للطواف علىٰ ما يظهر من عدّة روايات ، وأن الواجب علىٰ كل مكلف أن يطوف هو بنفسه إن أمكنه ذلك وإلّا فيطاف به ، وإن لم يمكن أن يطاف به يطاف عنه ، **وعليه** فمقتضىٰ القاعدة هو ما ذكر من الاستنابة للطواف ، وأما العدول إلىٰ حجّ الإفراد فيحتاج إلىٰ دليل ، لأن من كانت وظيفته حجّ التمتع ليس له أن يأتي بحجّ الإفراد ، كما ليس له أن يأتي بعمرة ناقصة أي من دون طواف مع أن الطواف من الأركان ، وقضاؤه بعد الحجّ محتاج إلىٰ دليل ، فمع فرض تساقط الروايات بالمعارضة يكون المتجه هو القول الخامس .

إلّا أن الأمر ليس كذلك ، لأن الروايات ليست متعارضة ، وطائفة منها سليمة عن التعارض[٦] .

ويظهر الحال في ذلك وفي سائر الأقوال من البحث في مقامين : الأوّل : أن يكون حيضها أو

---

(١) الناسب العلّامة في المختلف ٤ : ٣٥٠ .

(٢) المدارك ٧ : ١٨١ قال : «يجمع بينهما [أي بين صحيحة العلاء بن صبيح والجماعة الذين معه كما سيأتي] وبين الروايات السابقة [التي تدل علىٰ العدول إلىٰ الإفراد] بالتخيير بين الأمرين . . .» .

(٣) الحدائق ١٤ : ٣٤٥ .

(٤) الوافي ١٣ : ٩٩٧ .

(٥) وإنما نسبه في الجواهر إلىٰ بعض الناس ، قال : «وأما ما يحكى عن بعض الناس من استنابتها من يطوف عنها فلم نعرف القائل به ولا دليله» ، الجواهر ١٨ : ٣٩ .

(٦) وهي الروايات الواردة في المقام الأوّل الآتي .

نفاسها قبل الإحرام لعمرة التمتع أو في اثنائه. **الثاني**: أن يكون حيضها بعد الاحرام لعمرة التمتع.

أما الكلام في المقام الأوّل: وهو ما إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساءً قبل الإحرام أو حال التلبس به ويمتد عذرها إلىٰ أوان الحجّ بحيث لا تتمكن من عمرة التمتع قبله ـ وأمّا إذا كانت تطهر وتتمكن من أن تأتي بأعمال عمرة التمتع ثمّ تحرم للحجّ فلا إشكال في أن وظيفتها هو حجّ التمتع ـ فينقلب حجها إلىٰ الإفراد فتحرم لحجّ الإفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد ذلك.

ويدل علىٰ ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلىٰ عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّىٰ تطهر فتخرج إلىٰ التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة»[1] وهي دالة علىٰ أن وظيفة هذه المرأة الداخلة إلىٰ مكّة وهي حائض هي العدول إلىٰ حجّ الإفراد سواء كان عروض الحيض قبل الاحرام أم بعده أم حاله.

ويدل علىٰ أن الوظيفة هي العدول إلىٰ حجّ الإفراد في خصوص صورة عروض العذر قبل الإحرام صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّىٰ نفروا من منىٰ، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منىٰ أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيام التشريق»[2] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن النفساء قبل الاحرام وظيفتها حجّ الإفراد، حيث إن أسماء أحرمت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تأت بشيء من أعمال عمرة التمتع، بل ذهبت إلىٰ عرفات وبعد رجوعها أتمت أعمال الحجّ، وبطبيعة الحال تأتي بعمرة مفردة بعد ذلك.

نعم، هذه الصحيحة دالة علىٰ أن مدّة النفاس ثمانية عشر يوماً كما هو أحد الأقوال في المسألة، ولكن المختار عندنا أن مدة النفاس كمدة الحيض، فالرواية من هذه الجهة غير معمول بها، إلّا أن ذلك لا يضر في صحة الاستدلال بها علىٰ العدول إلىٰ حجّ الإفراد لو كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٩٦ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٢: ٤٠١ باب ٤٩ من أبواب الاحرام ح ١.

وأوضح منها دلالة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتىٰ لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»[1] فإن هذه الصحيحة أوضح دلالة من الأُولىٰ والثانية، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرها بحجّ الإفراد وتنويه من الأوّل ـ لا بالعمرة ـ وبطبيعة الحال لابدّ أن تأتي بعمرة مفردة بعد ذلك كما في جملة من الروايات.

إذن فمقتضىٰ هذه الروايات هو الاقتصار علىٰ أن من كانت حائضاً أو نفساءً قبل الاحرام، وعلمت أنها لم تطهر ولم تتمكن من الاتيان بأعمال العمرة قبل أوان الحجّ وهي طاهر، فوظيفتها هو حجّ الإفراد لا التخيير بينه وبين حجّ التمتع مع قضاء طواف عمرة التمتع بعد الوقوفين.

ويؤيد هذا القول قوله عليه السلام في روايتي أبي بصير: «... وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتىٰ تطهر»[2] وفي خبره الآخر مثله إلّا أنّه قال «قد قضت عمرتها» بدل قوله «وقد تمت متعتها»[3] فإن الظاهر أن المراد أنها تذهب إلىٰ عرفات ثمّ بعد الاتيان بالمناسك وحصول الطهر تأتي بالطواف والسعي، إلّا أنهما لضعفهما لا تكونان إلّا مؤيدتين، فإن الأُولىٰ ضعيفة بسهل بن زياد والثانية بالارسال[4].

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو ما إذ طرأ الحيض أو النفاس بعد الإحرام لعمرة التمتع فهنا الروايات علىٰ طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ: ما دل علىٰ الانقلاب إلىٰ حجّ الإفراد بالاطلاق أو بخصوص العذر الطارئ علىٰ الإحرام، **والأوّل** كما في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة الدالة باطلاقها العدول إلى حجّ الإفراد سواء كان الحيض قبل الإحرام أو بعده أو حاله، فالتي تحيض بعد الاحرام أيضاً حكمها الإفراد بمقتضىٰ اطلاق هذه الصحيحة التي فيها يقول ابن أبي عمير «كما صنعت عائشة». **والثاني**: ما هو نص في العذر الطارئ لا أنه دال عليه بالاطلاق، وهو موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تجيء متمتعة

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٦٢ باب ٩١ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٥٠ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٥٠ باب ٨٤ من أبواب الطواف ملحق ح ٥.

(٤) ونحوهما ما في الفقه الرضوي الذي ذكره الماتن في المتن.

فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّىٰ تخرج إلىٰ عرفات، قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي أُضحيتها»[١] فانها واضحة الدلالة علىٰ العدول إلىٰ حجّ الإفراد فيما لو كان الحيض طارئاً علىٰ الإحرام.

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «أرسلت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ قال تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل، وإلّا فلا يدخلن عليها التروية إلّا وهي محرمة»[٢] أي تبقىٰ علىٰ احرامها الأوّل وتمضي إلىٰ عرفات، فهي دالة علىٰ أن حجها هو حج الإفراد.

ولكن بازاء ذلك عدّة روايات دلت صريحاً علىٰ أن من عرض عليها الحيض بعد الإحرام تأتي بأعمال عمرة التمتع إلّا الطواف فتحل ثمّ تحرم لحجّ التمتع وتقضي طواف عمرة التمتع بعد رجوعها من الوقوفين وطهرها، فتأتي بالطواف ثلاث مرات، وهذه هي روايات:

الطائفة الثانية: وهي عدة روايات.

منها: صحيحة العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية[٣]، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلىٰ يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلىٰ منىٰ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٣.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٠ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

(٣) اشتمال الرواية علىٰ التحديد بيوم التروية المتقدم عدم الاعتداد به والمحمول علىٰ بعض المحامل من تقية أو نحوها أو سقوطه بالمعارضة لا يمنع من التمسك بها في الدلالة علىٰ المقام بعد امكان التبعيض في الحجية في الرواية الواحدة، كما هو الحال في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة المشتملة علىٰ أن مدّة النفاس ثمانية عشر يوماً الذي هو أحد الأقوال في مدة النفاس، والمختار أن أكثر مدة النفاس عشرة أيام، فلم يكن يضر اشتمال الرواية علىٰ أن أكثر مدّة النفاس ثمانية عشر يوماً في دلالتها علىٰ العدول إلىٰ حجّ الإفراد وصحّة الاستدلال بها، **علىٰ أن التحديد بيوم التروية** يمكن حمله علىٰ أن المرأة لا تتمكن بعد ذلك من المضي إلىٰ عرفات أو إلىٰ منىٰ وحدها، فإن الناس يذهبون إلىٰ منىٰ عصر الثامن أي عصر يوم التروية، فإذا انفردت عنهم لا يمكنها الذهاب إلىٰ منىٰ أو عرفات، فالنظر في الرواية إلىٰ ضيق الوقت في التحديد بيوم عرفة لا لخصوصية فيه. **ومن هذا كله يتضح لك ما في المستمسك** ممّا نصه «وهو بعد اشتماله [أي صحيح العلاء بن صبيح والجماعة معه] علىٰ التحديد بيوم التروية لا مجال للاعتماد عليه» المستمسك ١١: ١٣٦ طبعة بيروت.

لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فد أحلت من كلّ شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[1].

وهي صحيحة[2] سنداً وواضحة دلالة علىٰ أن الحيض الطارئ علىٰ الإحرام لقوله عليه السلام: «إذا قدمت مكّة ثم حاضت» فعليها بعد الوقوفين الطواف ثلاث مرات.

ومنها: صحيحة[3] عجلان أبي صالح، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكّة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت. وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحجّ من بيتها، وخرجت إلىٰ منىٰ وقضت مناسكها كلها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها»[4] ولعجلان أبي صالح روايات أُخرىٰ دالة علىٰ ذلك[5].

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) في سندها درست الواسطي وهو درست بن أبي منصور وهو واقفي، التعبير عنها بالصحّة من قبل السيد الأُستاذ إنما هو مبتنٍ علىٰ ما التزم به من التعبير بالصحيح عن المعتبر والحجّة عنده، وأنه لا يلتزم باصطلاح المتأخرين من التعبير عن الصحيح بالصحيح وعن الموثق بالموثق، وقد صرّح بذلك في عدّة موارد منها في أوّل مقدمة معجم رجال الحديث عند التعرض إلىٰ سند الشيخ والصدوق إلىٰ الرواة فقال إنه نعبر عن السند وعن الحديث بالصحيح فيما يكون معتبراً وحجّة وإلّا فنعبر عنه بالضعيف، معجم رجال الحديث ١: ١٤ طبعة طهران.

(٣) ذكر السيد الحكيم قدس سره أن روايات عجلان أبي صالح الثلاثة في المقام كلها ضعيفة السند، المستمسك ١١: ١٣٦ ـ ١٣٧ طبعة بيروت.

أقول: وذلك لأن في سندها درست الواسطي وهو لم يوثق في كتب الرجال، **ولكن هو** ثقة عند السيد الأُستاذ لوجهين: **الأوّل**: روايته في تفسير القمي، **الثاني**: رواية علي بن الحسن الطاطري عنه في كتابه، فانه ذكر السيد الأُستاذ في مقدمة معجم رجال الحديث ١: ٥١ طبعة طهران قول الشيخ الطوسي قدس سره بأن لعلي بن الحسن الطاطري كتباً رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، وقال إن هذا الكلام يدل علىٰ أن كل ما نقله الشيخ من الروايات من كتبه ـ بأن كان علي بن الحسن قد بدأ به السند ـ يحكم فيه بوثاقة من روىٰ عنه الطاطري ما لم يعارض بتضعيف شخص آخر» ودرست ممّا روىٰ عنه علي بن الحسن الطاطري.

وذكرنا في المفيد من معجم رجال الحديث الاشكال علىٰ هذا التوثيق الثاني بأن ذلك صحيح إذا كان للشيخ طريق صحيح إلىٰ علي بن الحسن الطاطري، والحال إن طريق الشيخ إليه ضعيف، فكيف يعلم أن نقل الشيخ من الروايات من كتبه. **وعلىٰ كل حال هي** معتبرة عند السيد الأُستاذ للتوثيق الأوّل.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٤٩ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥) **منها**: موثقة عجلان أبي صالح، الوسائل ج ١٣: ٤٤٩ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣.

وليس منهما روايتا أبي بصير[١]، وإن كانت دلالتهما علىٰ ذلك واضحة إلّا أنهما ضعيفتا السند، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام: يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتىٰ تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّىٰ تطهر»[٢]، وفي الكافي عن محمد بن يحيىٰ، عمن حدثه، عن ابن أبي نجران، عن مثنىٰ الحناط، عن أبي بصير مثله[٣] إلّا أنّه قال: «وقد قضت عمرتها» بدل «وقد تمت متعتها». والأُولىٰ ضعيفة بسهل بن زياد والثانية ضعيفة بالارسال، وعلىٰ فرض صحّة سندهما فلابدّ من معاملتهما معاملة ما قبلهما من الروايات الصحيحة.

وعلىٰ كل حال، مقتضىٰ الطائفة الأُولىٰ من الروايات تعين حجّ الإفراد في حقها، ومقتضىٰ الطائفة الثانية تعين حجّ التمتع في حقها، ومن الواضح أنّه لا يمكن أن يكون كلاهما واجباً في هذه السنة، فأحدهما يكون واجباً لا محالة، بمعنىٰ أنه نعلم أنّه لا يجب الإفراد والتمتع معاً في هذه السنة، **وعليه** فمقتضىٰ العلم بعدم وجوبهما معاً عليها هذه السنة لابدّ من رفع اليد عن ظهور كلّ منهما في الوجوب التعييني، ويحكم بالوجوب التخييري بمقتضىٰ الجمع العرفي بين الطائفتين، كما هو الحال في كل مورد هو كذلك كما تقدم نظيره[٤] لأن خصوصية التعيين ليست مستفادة من دليل لفظي بل مستفادة من الاطلاق في مقام البيان، ومع كونها كذلك لابدّ من رفع اليد عن اطلاق كل منهما بصريح الآخر.

وعليه فلابدّ من الالتزام بأن الحيض إذا كان قبل الاحرام أو حال التلبس به وضاق الوقت عن اتمام العمرة وإدراك الحجّ فوظيفتها هو حج الإفراد، وليس هنا ما لأجلة ترفع اليد عن الوجوب التعييني في حجّ الإفراد المستفاد من صحيحتي جميل ومعاوية وصحيحة زرارة، وأما إذا كان الحيض بعد الاحرام فوجود ما لأجله ترفع اليد عن الوجوب التعييني في حجّ الإفراد متحقق وقائم، ومتقضىٰ الجمع العرفي بينهما هو الرفع

ومنها: موثقته الأُخرىٰ نفس المصدر ح ١٠. وكلاهما دالة علىٰ ما دلت عليه صحيحة عجلان أبي صالح المذكورة في الشرح.

(١) اللتان ذكرهما الماتن دام ظله.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٥٠ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٥/٤٤٧، الوسائل ج ١٣: ٤٥٠ باب ٨٤ من أبواب الطلاق ملحق ح ٥.

(٤) في المسألة ٣ [٣٢١٠] عند قول السيد الأُستاذ في اخبار الطائفة الثالثة «ومنهم من حمل الروايات المتعارضة على التخيير...».

كما تقدم، ونتيجته هو الوجوب التخييري[١].

يبقىٰ الكلام في صحيحتين ربّما يستشعر منهما عدم إمكان الجمع بالتخيير المتقدم. فإن بعض الروايات التي تقدمت في تحديد الزمان الذي تفوت به المتعة عبّر بقوله عليه السلام ـ كما في صحيحة ابن بزيع ـ «إذا زالت الشمس [أي من يوم التروية] ذهبت المتعة، فقلت: فهي علىٰ إحرامها أو تجدد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا، هي علىٰ إحرامها»[٢].

وكذا قوله عليه السلام في صحيحة مرازم: «متىٰ يكون لها متعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنىٰ»[٣] فإن المستفاد من قوله عليه السلام: «**ذهبت المتعة**» أو من مفهوم قوله عليه السلام «**ما أدركوا الناس بمنىٰ**» الذي هو ما لم يدركوا الناس بمنىٰ **فلا متعة لها**، أن المتعة غير مشروعة في حقها، فكيف يجتمع هذا مع الوجوب التخييري بين التمتع ـ وقضاء طوافها فيما بعد ـ والإفراد، بل الروايات متعارضة ويرجع بعد تساقطها إلىٰ صحيحة جميل الدالة علىٰ أن الوظيفة حينئذٍ هي حجّ الإفراد ويعمل بها كما ذهب إليه المشهور.

ولكن الظاهر أنه لا تعارض في البين، وذلك.

لأن معنىٰ قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «إذا زالت الشمس من يوم التروية ذهبت المتعة، أنها لو كانت متمكنة من الاتيان بالعمرة بعد زوال الشمس من يوم التروية، كما لو طهرت عصر يوم التروية أو أوّل الليلة التاسعة، وكان يمكنها الاتيان بأعمال عمرة التمتع من الطواف والسعي والتقصير ولحوق الناس بمنىٰ، أنّه لا متعة لا. فطبعاً يعارضها ما دل علىٰ جواز الاتيان بعمرة المتمتع ما دام يمكن اللحوق بالناس في عرفات، فإمّا أن تحمل صحيحة ابن بزيع وصحيحة مرازم علىٰ التقية كما هو أحد الاحتمالات فلا معارضة في البين.

أو تحمل علىٰ أن المرأة لا تتمكن بعد ذلك من المضي إلىٰ عرفات أو إلىٰ منىٰ وحدها، والحال إن الناس يذهبون إلىٰ منىٰ عصر يوم التروية، فهي إذا انفردت عنهم لا يمكنها الذهاب إلىٰ منىٰ وعرفات. **وعلىٰ هذا** فالنظر في صحيحة ابن بزيع وصحيحة مرازم إنما هو إلىٰ ضيق وقت الحجّ بزوال يوم التروية، ولا نظر لهما إلىٰ عدم تمكن الحائض أو النفساء من الطواف لأجل حيضها أو نفاسها الذي هو محل الكلام، فلا معارضة في البين.

---

(١) **وعليه** فالصحيح هو هذا التفصيل، وهو قول سادس في المسألة لم يذكره الماتن قدس سره.

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٩٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٩٤ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤.

[٣٢١٢] «مسألة ٥» : إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها علىٰ الأقوىٰ ، وحينئذٍ فإن كان الوقت موسعاً أتّمت عمرتها بعد الطّهر وإلّا فلتعدل إلىٰ حجّ الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده ، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطّهر تأتي بالثلاثة الأُخرىٰ وتقصّر مع سعة الوقت ، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصّر ثمّ تحرم للحج وتأتىٰ بأفعاله ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده ثمّ تأتي ببقية أعمال الحج ، وحجّها صحيح تمتّعاً[1] .

وكيف كان ، قلنا سابقاً إنه لا عبرة بزوال الشمس من يوم التروية ولا بغروبها يومه ، بل الميزان هو خوف فوت الموقف الاختياري من عرفة كما هو مقتضىٰ صحيحة جميل بن دراج المحددة بزوال الشمس من يوم عرفة ، وكذا صحيحة الحلبي المحددة بخوف فوت الموقف ، وبه فسرنا صحيحة جميل لأنه إن أخر العمرة إلىٰ زوال يوم عرفة فلا يمكنه الوقوف الركني بعد ذلك في عرفات ، **إذن** العبرة بادراك الموقف الركني منه وعدمه ، **فإذا فرضنا** أنها لا تتمكن من إدراك الموقف الركني فيكون قوله عليه السلام «ذهبت المتعة» مقيداً بعدم تمكن الحائض من الوقوف الركني إذا لم تذهب يوم التروية إلىٰ منىٰ ، ويكون حال الحائض حال سائر الناس في كون العبرة في جواز اكمال عمرة التمتع وعدمه بدرك الموقف الركني وعدمه ، فلو فرض أنها لا تتمكن من ادراك الموقف إذا أتمت عمرتها فطبعاً تذهب متعتها . **وعلىٰ كل تقدير** ، لا تعرض في الصحيحتين لحكم الحائض من جهة عدم تمكنها من الطواف الذي هو محل كلام .

(١) ذكر الماتن دام ظله أنّه إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع ، فإما أن يكون حدوثه قبل أن تتم أربعة أشواط أو بعد أن تتم أربعة أشواط ، **فالكلام في مقامين :**

المقام الأوّل : وهو ما لو كان حدوثه قبل أن تتم أربعة أشواط

فإما أن لا يسع الوقت لإتمام الطواف أو استئنافه .

أو يسع الوقت للاتمام أو الاعادة .

وعلىٰ الأوّل : وهو ما لو لم يسع الوقت للاتمام أو الاعادة فلا شك يدخل في المسألة المتقدمة فتعدل إلىٰ حجّ الإفراد علىٰ المشهور ، وتتخيير بين التمتع وقضاء طواف العمرة بعد الوقوفين وبين حجّ الإفراد علىٰ ما اخترناه ، **ولا فرق في ذلك** بين القول **بجواز** فصل الحيض بين أشواطه **وعدمه** ، لأن جواز الفصل في نفسه لا يقتضي جواز تأخير بعض الأشواط عن الوقوفين إذا لم يكن دليل علىٰ ذلك ، ولا دليل علىٰ ذلك في المقام ، فالمتعين إما العدول إلىٰ الإفراد علىٰ قول المشهور ، أو التخيير بين التمتع والإفراد مع قضاء طواف العمرة بعد الوقوفين .

ويظهر من الصدوقرحمه الله في هذه الصورة جواز الاتمام بعد الحجّ[١] كما سيأتي قوله في الفرض الآتي مفصلاً.

وعلىٰ الثاني: وهو ما لو وسع الوقت للاتمام أو الاعادة ثمّ الإحرام للحجّ، فالمشهور والمعروف شهرة عظيمة وذهب إليه الماتن أيضاً هو لزوم الاستئناف وعدم كفاية الاتمام لبطلان ما أتت به قبل الحيض.

واستدل علىٰ ذلك ـ أي علىٰ لزوم الاستئناف وعدم كفاية الاتمام ـ بروايات كلها ضعيفة إما سنداً ودلالة وإما سنداً فقط.

الرواية الأُولىٰ: ما رواه الصدوق في الفقيه[٢] باسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت علىٰ النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ[٣] فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلىٰ الجعرانة أو إلىٰ التنعيم فلتعتمر»[٤].

ورواها الشيخ في التهذيب[٥] باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام إلىٰ قوله «فلتستأنف بعد الحجّ»[٦].

وهي أولاً: لا دلالة لها علىٰ بطلان الأشواط الثلاثة، بل تدل علىٰ وجوب العدول إلىٰ حجّ الإفراد، فإن تمكنت بعد الحجّ من الاتيان بعمرة مفردة من التنعيم أو الجعرانة وأقام بها جمّالها أتت بها، وإلّا أتت بها بعد ذلك.

وثانياً: إن موردها من لا تتمكن من الطواف قبل الحجّ كما يظهر من صدر الرواية الذي هو الحيض بعد أربعة أشواط، وهو ليس محل الكلام كما هو المفروض.

وثالثاً: إنها ضعيفة السند، فإن في طريق الصدوق «عمن سأله» فهي مرسلة، وفي طريق الشيخ «محمّد

---

(١) كما في المختلف ٤: ٣٤٨ المسألة ٢٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ١١٥٥/٢٤١.

(٣) في الفقيه «فلتستأنف بعد الحجّ».

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤٥٥ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٣٧١/٣٩٣.

(٦) الوسائل ج ١٣: ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١.

ابن سنان» وهو متعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا دليل علىٰ وثاقته. **علىٰ أن** المذكور في السندين معاً إبراهيم بن إسحاق، وهو إما إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول[١].

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ في التهذيب[٢] باسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: «حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلىٰ منىٰ قبل أن تطوف الطواف الآخر»[٣].

وروىٰ الكليني قدس سره[٤] بسند ينتهي إلىٰ إسحاق بياع اللؤلؤ نحوه إلىٰ قوله «فمتعتها تامة»[٥].

وهي وإن كانت دالة بالمفهوم علىٰ عدم تمامية المتعة لها إذا طافت أقل من أربعة أشواط **إلّا أنّها ضعيفة** بأبي إسحاق صاحب اللؤلؤ كما رواها الشيخ أو بإسحاق بياع اللؤلؤ كما رواها الكليني، **علىٰ أنها مرسلة** والجبر بعمل الأصحاب غير صحيح كما هو المعلوم[٦]، **مضافاً** إلىٰ أن موردها من لم تتمكن من الطواف قبل الحجّ، فلا تدل علىٰ فساد الأشواط الثلاثة وعدم جواز إكمالها بعد أن تغتسل إذا كان يمكنها ذلك قبل الحجّ.

الرواية الثالثة: ما رواه الكليني[٧] عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن أحمد ابن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع[٨] الذي بلغت، فإذا

---

(١) **ولكن** قال السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث: إبراهيم بن إسحاق وقع في سند ٣٤ رواية، وهو إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمري الآتي وهو ضعيف، ولم يردد بينه وبين غيره، معجم رجال الحديث ج ١: تحت رقم ١٠٠ و١٠٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٧٠/٣٩٣.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤/٤٤٩.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٤٥٦ باب ٨٦ من أبواب الطواف ملحق ح ٢.

(٦) كل ذلك تعريض بما ذكره السيد الحكيم في المستمسك ١١: ١٣٨ طبعة بيروت.

(٧) الكافي ٤: ٣/٤٤٩.

(٨) أي جعلت لذلك الموضع علامة، وفي مجمع البحرين «وعلّمت له علّامة بالتشديد وضعت له إمارة يعرفها» مادة علم.

هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله»[١] وهي واضحة الدلالة علىٰ لزوم الاستئناف وبطلان ما أتت به ممّا كان قبل تجاوز النصف.

الرواية الرابعة: ما رواه الكليني في الكافي[٢] بسنده عن محمّد بن يحيىٰ، عن سلمة بن الخطاب... عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتّمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٣] وهذه الرواية كسابقتها دالة بوضوح علىٰ لزوم الاستئناف وبطلان الأشواط التي أتت بها والتي هي أقل من النصف، **إلّا أنهما معاً** ضعيفتان الأولىٰ بالإرسال والثانية بسلمة بن الخطاب حيث إنه ضعفه النجاشي[٤].

وعليه فكل ما استدل به علىٰ ما ذهب إليه المشهور ضعيف إما دلالة وسنداً أو سنداً فقط.

وكان الحكم ببطلان الأشواط التي أتت بها قبل الحيض كما هو المشهور شهرة عظيمة **هو الصحيح**، لما تقدم[٥] من أنه متىٰ ما أحدث المحرم مطلقاً- رجلاً كان أو امرأة - في طواف فريضته قبل بلوغ النصف بطل طوافه ولزمته الاعادة بعد أن يتطهر، بخلاف طواف النافلة فإنه يبني عليه ويتمه.

وهو يقتضي أن يبطل الطواف في المقام بحدث الحيض أيضاً، لأنّه حدث لا محالة، والطواف طواف فريضة.

ثمّ إنه ذهب الشيخ الصدوق قدس سره إلىٰ صحّة الأشواط التي أتت بها إذا كانت أقل من النصف وجواز اكمالها بعد الطهر والاغتسال[٦] واستند في ذلك إلىٰ صحيحة محمّد بن مسلم[٧] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٤٨.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٥٣ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) **أقول**: هو ممن روىٰ في كامل الزيارات، والسيد الأستاذ إلىٰ حين التعرض لهذا المطلب لم يكن قد رجع عن مبنىٰ كامل الزيارات، فسلمة بن الخطاب متعارض فيه توثيق جعفر بن محمّد بن قولويه مع تضعيف النجاشي فلا دليل علىٰ وثاقته لا أنه ضعيف. نعم، بعد الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات هو ضعيف.

(٥) لم يتقدم من السيد الأستاذ شيء من ذلك وإنّما هذا البحث ذكر في شرح مناسكه «المسألة ٢٨٥» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦ - ٨ وليس الدليل علىٰ بطلان بالحدث قبل البلوغ النصف إلّا التسالم، وليس الدليل علىٰ الاتمام بعد بلوغ النصف وعدم بطلانه إذا لم يكن باختياره إلّا التسالم أيضاً.

(٦) مطلقاً قبل الحجّ أو بعده لو اختارت التمتع ولم تعدل إلىٰ الإفراد.

(٧) الفقيه ٢: ١١٥٣/٢٤١.

عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا تطهرت طافت واعتدت بما مضىٰ»[١] وروىٰ العلاء، عن محمّد بن مسلم مثله[٢] ثمّ قال الصدوق قدس سره: وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام... لأن هذا الحديث [أي الذي رواه ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام] اسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة واسناده متصل[٣].

أقول: الصحيحة التي ذكرها الصدوق قدس سره لا يعارضها ما تقدم من الروايات الأربعة الضعيفة، إلّا أن ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم لم يرد في طواف الفريضة وإنما هو مطلق، فلابدّ من رفع اليد عنه وحمله علىٰ طواف النافلة وذلك لما تقدم ـ من صحّة ما ذهب إليه المشهور لا لما ذكروه من الروايات الضعيفة، بل لما ذكرناه ـ من أن الحدث في طواف الفريضة قبل بلوغ النصف موجب لبطلانه ولزوم استئنافه، ولذا قال الشيخ قدس سره في التهذيب[٤] بعد ذكره لصحيحة محمّد بن مسلم إنه «محمول علىٰ طواف النافلة، لأنه قد بيّنا فيما مضىٰ أن طواف الفريضة متىٰ نقص عن النصف يجب علىٰ صاحبه استئنافه من أوّله، ويجوز له في النافلة البناء عليه، وفيه غنىٰ إن شاء الله» وعليه فالحكم بالبطلان علىٰ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

ومع التنزل وفرض أن صحيحة محمّد بن مسلم معارضة للروايات المتقدمة، فبما أن الطواف عمل واحد له هيئة اتصالية معتبرة فيه معبر عنها بالموالاة فلا ملجأ إلّا من القول بالبطلان، سيما مع كون الفصل بين أشواطه بأيام[٥]. هذا.

ومع ذلك كله فالأحوط هو الاتمام بعد الطهر والاغتسال، ثمّ الاتيان بطواف كامل بعده، ويكفي في الاحتياط أيضاً الاتيان بطواف واحد قاصداً به الأعم من الاتمام والإعادة.

المقام الثاني: وهو ما لو كان حدث الحيض بعد أن تمت المرأة أربعة أشواط، فأيضاً إما أن لا يسع الوقت للاتمام بعد الطهر أو يسع.

وعلىٰ الأوّل تتمه بعد الوقوفين.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٥٤ باب ٨٥ من أبواب الطواف محلق ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٨٠/٣٩٧.

(٥) هذا الإشكال الثاني على الصدوق قدس سره سيأتي بيان وجهه مفصلاً في الهامش الآتي عند قولنا لا يقال والأظهر عدم صحته وعدم وروده على الصدوق قدس سره.

وعلىٰ الثاني تتمه قبل الحجّ.

وعلىٰ كل حال، المشهور فيه الصحّة. **ولكن عن ابن إدريس «الحلي»** في المقام الحكم ببطلان الطواف هنا أيضاً[١]، وقيل إنه تبعه عليه بعض المتأخرين[٢].

استدل للمشهور بما تقدم من الروايات الأربعة الضعيفة السند، بدعوىٰ انجبار سندها بعمل المشهور.

وفيه: أنه لا أساس للانجبار بعمل المشهور كما هو المعلوم من مسلكنا.

وعليه فالقول بالبطلان هو الصحيح[٣] لأن الطواف عمل واحد له هيئة اتصالية عرفاً فتعتبر فيه الموالاة

---

(١) قال في السرائر: «وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه، وإذا حاضت وقد طافت أربعة أشواط قطعت الطواف، وسعت وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحج وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ثانية علىٰ ما طافت غير مستأنفة له، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر وذهب إليه في كتبه، والذي تقتضيه الأدلة أنها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بيّنا أنّه لا يعمل باخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل» السرائر ٢: ٤٣٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٢) وهو صاحب المدارك، المدارك ٧: ١٨٢ قال بعد أن ذكر القول بعدم الصحّة عن ابن ادريس «وهذا القول لا يخلو من قوة».

(٣) **لا يقال**: إن مقتضىٰ ما ذكره السيد الأُستاذ من ان الحدث إذا كان قبل بلوغ نصف الطواف فهو مقتضٍ لبطلان الطواف، فلابدّ وأن يكون الحدث إذا كان بعد إتمام الشوط الرابع ـ والمفروض أنه لم يكن باختيارها ـ غير مقتضٍ لبطلان الطواف بل تتمه بعد الطهر من مكان حاضت، لأن الدليل التسالم في الفرضين علىٰ البطلان في الأوّل وعلىٰ الصحّة في الثاني. فكما أن الحدث شامل لحدث الحيض في الحيض قبل بلوغ النصف ولذا قال السيد الأستاذ «فإنه [أي حدث الحيض] حدث لا محالة». كذلك هو شامل لحدث الحيض إذا كان بعد إكمال أربعة أشواط، والمفروض أنه لم يكن باختيارها فلابدّ وأن لا يقال بأنه موجب لبطلان الأشواط الأربعة السابقة، كما لا يكون خروج الريح بلا اختيار موجباً لبطلانها.

لأنّا نقول: إن الحدث شيء والفصل شيء آخر، وفي الحيض الموجب للفصل الطويل الذي أقله ثلاثة أيام موجب لفوات الهيئة الاتصالية المعتبرة في الطواف المعبر عنها بالموالاة، وهو موجب لبطلانه وإن لم يكن موجباً لبطلانه من حيث كونه حدثاً، فإن المانعية شيء والقاطعية شيء آخر، فالحيض ليس مانعاً ولكنه قاطع، لاستلزامه الفصل الطويل.

وبعبارة أُخرىٰ: يفترق الحيض عن غيره ممّا يطلق عليه الحدث، فإن أقّل الحيض ثلاثة أيام وهو يستلزم الفصل الطويل فيمكن أن يكون قاطعاً، في حين أن غيره لا يحتمل فيه القطع، بل هو مانع، فإذا تطهر زال المانع، فالاتمام في غير الحيض لو كان الحيض بعد أربعة أشواط علىٰ القاعدة لأجل التسالم، إلّا أنه في الحيض مبني علىٰ عدم كونه

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطّواف وقبل صلاته[١].

ولا شك مع الفصل سيّما مع كون الفصل بأيام يحكم ببطلانه لا محالة، فإن كان الوقت واسعاً استأنفت الطواف بعد الطهر والاغتسال، وإن كان الوقت ضيقاً بنحو لا يمكنها لو طهرت أن تغتسل وتأتي بأعمال عمرة التمتع وتدرك الوقوف الركني من عرفات فتدخل في المسألة السابقة، فعلى المشهور تعدل إلىٰ الإفراد، وعلىٰ المختار التخيير بين العدول إلى حجّ الإفراد أو اتمام العمرة من دون طواف ثمّ قضاؤه بعد الوقوفين، والأحوط أن تجمع بين الإتمام والتمام كما مرّ.

(١) **ثمّ إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاة الطواف**، هذه الصورة لم تذكر في الروايات الضعيفة، إلّا أنّه لو عملنا بهذه الروايات فلا شك في صحّة طواف هذه المرأة، لأولويته من صحّة الطواف لو طرأ الحيض بعد أربعة أشواط **علىٰ القول بالصحة**.

وأما علىٰ فرض عدم القول بالصحّة فيه ـ كما هو المختار عندنا ـ **فمقتضىٰ القاعدة هو صحّة الطواف أيضاً**، إذ لا موجب لبطلانه بالحيض اللاحق، إذ غاية ما يلزم في المقام هو الفصل بين الطواف وصلاته، ولا مانع منه إذا لم يكن اختيارياً كما هو الحال في فرض العجز أو نحوه، فتأتي بها بعد الطهر والاغتسال إن وسع الوقت، وإلّا فتكمل عمرتها بلا صلاة طواف وتصلي بعد رجوعها إلىٰ مكّة من الوقوفين. **ولا مجال** للعدول إلىٰ الإفراد هنا، إذ لا دليل علىٰ أن من لم يتمكن من الصلاة يعدل إلىٰ الإفراد، وما ورد في العدول أو التخيير إنما هو بالنسبة إلىٰ من لا يتمكن من الطواف لا من صلاة الطواف.

ومع ذلك وردت في خصوص المقام صحيحتان دالتان علىٰ صحة الطواف.

الأُولىٰ: صحيحة زرارة قال: «سألته عن أمرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف»[١] فقوله عليه السلام: «فقد قضت الطواف» صريح في صحّة

قاطعاً ولا شك في أنّه قاطع للفصل الطويل المخل بالهيئة الاتصالية المعبر عنها بالموالاة فإلحاق الحيض بالحدث قبل اتمام أربعة أشواط والقول ببطلان الطواف فيه لا يستلزم إلحاقه به بعد أربعة أشواط والقول بصحّة الطواف فيه.

ولكن مع ذلك أقول: إن الهيئة الاتصالية الموجبة لكون الطواف عملاً واحداً والمعبر عنها بالموالاة كما تنقطع بالحدث الذي هو غير الحيض الذي لا مانع منه فيما إذا كان بعد الأربعة أشواط إذا لم يكن عن اختيار، ولا مانع من هذا الانقطاع للدليل، فكذا لو كان الحيض بعد الأربعة أشواط، إذ لا فرق في الانقطاع بين الكبير والصغير في رفع الموالاة وكون كل منها للدليل، فإن غير الحيض حدث والحيض حدث، ولذا استدل السيد الأُستاذ باطلاق الحدث الموجب للبطلان فيما إذا كان قبل تجاوز النصف، علىٰ أن الحيض قبل تمامية المرأة أربعة أشواط موجب للبطلان في المقام الأوّل فراجع.

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٥٨ باب ٨٨ من أبواب الطواف ح ١.

طوافها فتأتي بالسعي ، وقوله عليه السلام : «وليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين» دال علىٰ أن الطواف طواف الفريضة .

الثانية : صحيحة معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعىٰ ؟ قال : تسعىٰ»[1] وهي تشمل باطلاقها ما إذا كان الحيض قبل أو بعد الصلاة ، لأن المفروض فيها أنها حاضت قبل أن تسعىٰ ، فيمكن أن تكون حاضت قبل أن تصلي ، ويمكن أن تكون حاضت ، بعد أن صلت فقال عليه السلام : «تسعىٰ» ومعنىٰ ذلك صحّة طوافها ، ولابدّ من الاتيان بالصلاة بعد ارتفاع العذر بمقتضىٰ الروايات الأُخرىٰ .

وتؤيدهما رواية أبي الصباح الكناني قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين ؟ قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»[2] .

ووجه كونها مؤيدة هو أن الرواي عن أبي الصباح الكناني هو محمّد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة والضعيف ، وإن أصر الأردبيلي في جامع الرواة علىٰ أن محمّد بن الفضيل هذا هو محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقة إلّا أنّه نسب إلىٰ جده فقيل محمّد بن الفضيل ، ولكن ذكرنا في معجم رجال الحديث أن هذا مجرد ظن ولا أثر له ، فالرواية مؤيدة .

ثمّ ذكر الماتن قدس سره بالنسبة إلىٰ الطواف أنها مخيرة بين أن تأتىٰ به قبل طواف الحجّ أو بعده ، ولكن تقدم الكلام في أن الطواف المقضي بمقتضىٰ الصحيحة[3] لابدّ وأن يكون قبل طواف الحجّ لا بعده .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٩ باب ٨٩ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٥٨ باب ٨٨ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٣) وهي صحيحة العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يرونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : «فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت «البيت» طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١ .

فصل
في المواقيت

وهي المواضع المعيّنة للإحرام أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة ، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة[١] ، وفي بعضها ستة ، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة :

أحدها : ذو الحُليفة ، وهي ميقات أهل المدينة[٢] ومن يمرّ علىٰ طريقهم[٣] وهل هو مكان فيه المسجد أو نفس المسجد ؟ قولان[٤] وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة ، وفي بعضها أنّه

---

(١) المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للنائي إنما هي خمسة ، فجعل صلى الله عليه وآله لكل بلد ميقاتاً وهي الخمسة الأُول مما ذكره الماتن قدس سره ، وأما الخمسة الأُخرىٰ التي ذكرها فيأتي التعرض لها في محلها .

(٢) والروايات الدالة علىٰ ذلك متعددة[١] .

(٣) والروايات بذلك أيضاً متعددة[٢] .

(٤) وقع الكلام في أن الميقات الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله هل هو مسجد الشجرة بخصوصه أو المكان الذي وقع فيه مسجد الشجرة ، والمكان لا شك أوسع من المسجد .

---

(١) **منها : صحيحة الحلبي** قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحجّ ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ، ووقّت لأهل النجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله . .» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٨ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم ، فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يؤمئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة . . .» الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢ ونحوهما روايات كثيرة .

(٢) كما في صحيحة صفوان بن يحيىٰ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة . . . فكتب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتىٰ عليها من غير أهلها» ، الوسائل ج ١١ : ٣٣١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

وكما في صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يلهم فمن العقيق . . . وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

والمنشأ لهذا الاختلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، ففي بعض الروايات أن الميقات هو ذو الحليفة[١] وفي بعضها أنّه الشجرة[٢] وفي بعضها أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة[٣].

ذكر الماتنﷺ أن الأحوط هو الاقتصار علىٰ مسجد الشجرة، لحمل المطلق الذي هو ذو الحليفة علىٰ المقيد وهو المسجد، فيحمل ذو الحليفة علىٰ المسجد.

ولو كان الأمر كما ذكرهﷺ من أن بعض الروايات دال علىٰ أن الميقات ذو الحليفة والآخر دال علىٰ أنّه مسجد الشجرة كان ما ذكره صحيحاً، لأن ذا الحليفة أن كان هو نفس المسجد فليس هنا اطلاق، وأن كان الموضع الذي فيه المسجد فلا شك لا يكون الاحرام من كل جزء جزء من ذي الحليفة أي من المسجد ومن خارج المسجد إلّا بالاطلاق، فإذا ورد **أمر بالاحرام** من ذي الحليفة مطلقاً وورد **أمر بالاحرام** من خصوص المسجد فيقيد الأمر الثاني الأمر الأوّل، **ونتيجة ذلك** هو لابدية أن يكون الاحرام من المسجد للزوم حمل المطلق علىٰ المقيد.

ولكن ليس الأمر كما ذكرهﷺ لأن الروايات الواردة في المقام علىٰ أقسام: ١ ـ ما دلّ علىٰ أن الميقات هو ذوالحيفة وهي روايات معتبرة[٤]. ٢ ـ ما دل علىٰ أن المقيات إنما هو الشجرة[٥] لا مسجد الشجرة.

والمقصود أنّه لم يرد في شيء من الروايات **الأمر بالاحرام من مسجد الشجرة** وأنّه هو الميقات، نعم ورد أن رسول الله عليه السلام أحرم من مسجد الشجرة في رواية ضعيفة ـ مرسلة ـ وهي ما رواه الصدوق في العلل[٦] عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: «وقلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأَيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنّه لمّا أُسري به إلىٰ السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمّد، قال: لبيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، ووجدتك ضالاً فهديتك فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك.

---

(١) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة الحلبي** المتقدمتين في الهامش السابق.

(٢) **كما في صحيحة علي بن رئاب**، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق»، الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٣) كما في صحيحة الحلبي المتقدمة في الهامش الأوّل من فصل المواقيت «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة» الوسائل ج ١١: ٣٠٨ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٤) تقدمت الاشارة إلىٰ بعضها في الهوامش السابقة.

(٥) كما في صحيحة علي بن رئاب المتقدمة في الهوامش السابقة.

(٦) علل الشرائع: ١/٤٣٣.

مسجد الشجرة ، وعلىٰ أيّ حال فالأحوط الاقتصار علىٰ المسجد ، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق علىٰ المقيّد ، لكن مع ذلك الأقوىٰ جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد ، وذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً ، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو

فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها»[1] ، **ولا شك** في جواز الاحرام منه ، **إلّا أن الرواية** غير دالة علىٰ أنّه عيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله **بخصوصه** ميقاتاً ، فلا دلالة لها علىٰ اختصاص الميقات بالمسجد .

فليس في الروايات الأمر بالاحرام من مسجد الشجرة أو أنّه الميقات ليحمل المطلق علىٰ المقيد كما يقوله الماتن قدس سره ، فيبقىٰ اطلاق الروايات المتقدمة الدالة علىٰ أن ذا الحليفة هو الميقات علىٰ حاله .

ولكن مع ذلك لابدّ من الاحرام من مسجد الشجرة وكونه هو الميقات لصحيحتين :

الأُولىٰ : ما دل علىٰ أن ذا الحليفة هي الشجرة كما في صحيحة علي بن رئاب ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقّت لأهل الشام الجحفة . . .»[2] المعلوم منها أنّهما ـ أي ذا الحليفة والشجرة ـ شيء واحد تارة يعبر عنه بذي الحليفة وأُخرىٰ بالشجرة .

الثانية : ما دل علىٰ أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة كما في صحيحة الحلبي قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة . . .»[3] والظاهر منها أن قوله عليه السلام : «وهو مسجد الشجرة» كما فهمه المشهور تضييقاً لما دل علىٰ أن الاحرام من ذي الحليفة ، لا أن المراد من قوله : «مسجد الشجرة» أن اسم ذو الحليفة هو مسجد الشجرة ، كما يقال في زماننا لبلدةٍ مسجد سليمان ، ليس هذا هو المراد ظاهراً وإن كان محتملاً ضعيفاً ، والصحيح ما فهمه المشهور منها من التضيق لما دل علىٰ أن الاحرام من ذي الحليفة ، وعليه فمن ضم هاتين الصحيحتين إحداهما إلىٰ الأُخرىٰ يعلم أن الميقات هو نفس المسجد ، **لا من باب حمل المطلق علىٰ المقيد** كما يقوله الماتن .

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣١١ باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٠٨ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

بالاحرام فيه[1]**، هذا مع إمكان دعوىٰ أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته ، وإن شئت فقل : المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات .**

---

(١) وقع الكلام في أن الإحرام لابدّ وأن يكون في المسجد أو من المسجد ، **والأوّل** ظاهر في كون الإحرام من داخل المسجد ، **والثاني** ظاهر في أن الاحرام ليس لابدّ وأن يكون من داخل المسجد ، **فيجوز** من خارجه ، **لأن المسجد** أخذ مبدأ للاحرام **لا ضرفاً له** ، فانه لم يرد في الروايات أنه يحرم **في المسجد** ، بل يحرم **من المسجد ومن ذي الحليفة** ، فالمسجد مبدأ للإحرام ، **ومعنىٰ المبدأ** علىٰ ما صرّح به في صحيحة الحلبي وغيرها أنّه ليس للمعتمر ولا للحاج أن يحرم **قبله** «المسجد» **أو بعده** ، لا أن الواجب **أن يحرم فيه** ، فلو أحرم من خارج المسجد لا قبله ولا بعده صدق حقيقة أنّه أحرم من المسجد ، أي كان مبدأ احرامه هو هذا المكان . **فالممنوع** إنما هو التقديم والتأخير ، **لا أن الواجب** هو الاحرام في نفس المسجد . **وهذا التعبير متعارف** خارجاً ، فيقال : ركب من دار زيد إلىٰ دار عمرو ، فإنه ليس معناه أنه ركب في دار زيد ونزل في دار عمرو بنحو يكون دخول وخروج في الدارين وهو راكب ، وعليه فيجوز الاحرام من جانبي المسجد وإن كان الأحوط الاحرام من نفس المسجد لمن لا يكون معذوراً من دخول المسجد كالحائض . هذا بالنسبة إلىٰ أهل المدينة .

وهكذا الحكم بالنسبة لمن لم يكن من أهل المدينة ولكن مرّ عليها ، فإن ميقاته هو ميقات أهل المدينة ، وكذا المرور علىٰ باقي المواقيت[1] .

ويدلنا علىٰ ذلك الروايات الواردة في المواقيت ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله عين المواقيت لجميع أهل العالم ولكل معتمر وحاج ، وليس لأحد أن يعتمر أو يحجّ إلّا أن يحرم منها ، وليس له أن يرغب عنها ، فإنها دالة بوضوح علىٰ أن أهل الأمصار إذا مروا بهذه المواقيت لابدّ لهم من الاحرام منها ، فمن مرّ علىٰ ميقات أهل المدينة كان إحرامه منه ، ومن مرّ علىٰ مقيات أهل الشام كان إحرامه منه وهكذا ، فليست هذه المواقيت مختصة بأهل تلك الأمصار ، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيحة الحلبي : «الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها أو بعدها . . . ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»[2] وهذا حكم لجميع المسلمين ، وكذا في صحيحة علي بن جعفر ـ في كتابه ـ عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن المتعة في الحجّ ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ ؟ قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

---

(١) تقدم ما يدل علىٰ أن المواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ، **منها** : صحيحة صفوان ابن يحيىٰ ، الوسائل ج ١١ : ٣٣١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

ومنها : وصحيحة علي علي بن جعفر ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٨ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ .

العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن (المنازل)[١]، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلىٰ غيرها»[٢] ودلالة هاتين الصحيحتين علىٰ أنه لا يجوز لأي مسلم أن يحرم من مكان آخر غير هذه الخمسة واضحة، فمن مرّ علىٰ ميقات أحرم منه.

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً الروايات الخاصة الواردة في المقام وهي عديدة:

منها: صحيحة صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كتبت إليه إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتىٰ عليها من غير أهلها...»[٣] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن من مرّ من طريق المدينة أو من مسجد الشجرة لابدّ أن يحرم منه.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة»[٤] ومعنىٰ أهل السند من البصرة أن ميقات أهل السند باعتبار أن طريقهم هو البحر والبحر يصل إلىٰ البصرة فهم ممّن يمرون بميقات أهل البصرة، فيكون ميقات أهل البصرة حينئذٍ هو ميقاتهم.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسىٰ قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة، وأرادوا أن يأخذوا منها إلىٰ ذات عرق فيحرموا منها،

---

(١) كذا في المصدر وهو قرب الإسناد: ١٠٧ ـ ١٠٨ ولكن ليس في كتاب علي بن جعفر الذي روى مثله كلمة «المنازل» مسائل علي بن جعفر ١٣/١٠٧ ولذا اقتصر في الوسائل على كلمة قرن، وأشار إلى الزيادة في قرب الإسناد. ومن الواضح المستفاد من الروايات الأخرى واسم المنطقة ان المراد به قرن المنازل، على أن قرن كما في معجم البلدان ٤: ٣٣٢ هو جبل بين مكة والطائف، ويقال له: قرن المنازل، وهو ميقات اهل الطائف ونجد.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣١٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣٣١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥.

[٣٢١٣] «مسألة ١» : الأقوىٰ عدم جواز التأخير إلىٰ الجُحفة ـ وهي ميقات أهل الشام ـ اختياراً[١]، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع ، لكن خصها بعضهم

فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[١] فانها واضحة الدلالة علىٰ أن ميقات أهل المدينة غير مختص بأهل المدينة ، بل هو لهم ولكل من دخل المدينة وأراد الإحرام ، وليس له أن يؤخر الاحرام إلىٰ الجحفة أو غيرها ، بل لابدّ من الاحرام من مسجد الشجرة . والرواية معتبرة إلّا من جهة جعفر بن محمّد بن حكيم فإنه لم يوثق في كتب الرجال ، ولذا رمىٰ الرواية صاحب المدارك[٢] بالضعف ، إلّا أن جعفر بن محمد بن حكيم روىٰ في كامل الزيارات فالرواية معتبرة[٣] .

ومنها صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّىٰ دخل الحرم ؟ قال : قال أبي : يخرج إلىٰ ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[٤] فإن المستفاد منها أن الذاكر ـ في مقابل الناسي ـ ليس له المرور والتجاوز عن المقيات إلّا محرماً ولو كان الميقات الذي مرّ عليه ليس ميقات أهل بلده . وغير ذلك من الروايات .

وعليه فيكون حكم المار حكم من كان من أهل ذلك البلد ، وهذا حكم لجميع المسلمين من أي بلد كان الحاج أو المعتمر .

(١) **المعروف والمشهور** عدم جواز التجاوز من مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة بلا إحرام اختياراً ثمّ الاحرام من الجحفة ، نعم يجوز ذلك للمريض والضعيف ونحوهما ، بل له أن يتجاوز من أي ميقات لآخر لذلك ويحرم من الميقات الآخر[٥] كما سيأتي .

ونسب إلىٰ بعض القدماء الجواز اختياراً كما عن صاحب الوسيلة[٦] وغيره[٧] .

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) المدارك ٧ : ٢٢١ .

(٣) كان هذا منه قبل الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة كما وصفها في المدارك .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٣٢٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٥) **أقول** : الذي له التجاوز من أي ميقات لآخر هو من يكون في احرامه من الميقات الأول ضرر أو حرج رافع للتكليف ، لا المريض والضعيف ، وأما هما فليس لهما إلّا التجاوز من مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة وهذا هو الذي سيأتي ، لا أن الذي يأتي أن للمريض والضعيف التجاوز من أي مقيات لآخر لأجل أنه مريض أو ضعيف .

(٦) الوسيلة : ١٦٠ .

(٧) نقل في الدورس عن الجعفي القول بالجواز اختياراً حتّىٰ لغير المريض والضعيف ، الدروس ١ : ٤٩٣ .

وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، ويدل على ذلك عدّة روايات:

منها: ما دل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت مواقيت لا يجوز لأحد أن يعدل عنها إلى غيرها.

كصحيحة الحلبي قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها أو بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة... **ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله**»[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله **ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم**»[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن (المنازل[٣]) ولأهل اليمن من يلملم، **فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها**»[٤].

ومنها: عدّة روايات خاصة.

كمعتبرة[٥] **أبي بكر الحضرمي** قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة **وقد كنت شاكياً**[٦]، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه، وهم لا يعلمون، **وقد رخص** رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[٧] فان هذه المعتبرة صريحة الدلالة على أن الترخيص في التجاوز عن الميقات إلى مقيات آخر بدون إحرام إنما هو للمريض والضعيف ونحوهما، وأما المختار فليس له أن يتجاوز من ميقات لآخر إلّا باحرام، فليس له ترك الاحرام من

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٠٨ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) كذا في المصدر وهو قرب الإسناد: ١٠٧ ـ ١٠٨ ولكن ليس في كتاب علي بن جعفر الذي روى مثله كلمة «المنازل» راجع: مسائل علي بن جعفر: ١٣/١٠٧، ولذا اقتصر في الوسائل على كلمة قرن، وأشار المعلق إلى الزيادة في قرب الإسناد، ومن الواضح من بقية الروايات ومن أسم المنطقة ان المراد به قرن المنازل. على ان قرن: جبل بين مكة والطائف ويقال له: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ونجد. معجم البلدان ٤: ٣٣٢.

(٤) الوسائل ج ١١: ٣١٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٥) إنما صارت معتبرة لأن أبا بكر الحضرمي لم يوثق في كتب الرجال، نعم هو ثقة عند السيد الأستاذ لأنه روى في تفسير القمي، وأما روايته في كامل الزيارات فقد رجع السيد الأستاذ عن كونها توثيقاً له.

(٦) أي مريضاً وعليلاً.

(٧) الوسائل ج ١١: ٣١٧ باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

مسجد الشجرة والاحرام من الجحفة اختياراً.

وكصحيحة أبي بصير قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»[1] والروايتان تحكي قضية واحدة.

وأما ما استدل به القائل بجواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة اختياراً فهي عدّة روايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»[2] فميقات أهل المدينة أحد ميقاتين تخييراً، ذي الحليفة والجحفة، فهي دالة علىٰ مدعىٰ القائل بالجواز بالاطلاق وتكون عنده هذه الصحيحة قرينة علىٰ أن الاحرام من ذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة محمول علىٰ الاستحباب والأفضلية.

وفيه: أن دلالتها علىٰ الجواز إنما هي بالاطلاق، فتقيد بما تقدم من الروايات الدالة علىٰ أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للمريض والضعيف بالاحرام من الجحفة، فإن أهل المدينة ومن يليها ويرد عليها علىٰ قسمين: ١ ـ صحيح. ٢ ـ مريض وضعيف، ميقاتهم كلهم مسجد الشجرة والجحفة، والأوّل للأوّل، والاثنان معاً للثاني مخيرٌ بينهما.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار، **والسند صحيح** «أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس»[3] وليست دلالتها علىٰ مدعىٰ القائل إلّا بالاطلاق وترك الاستفصال وأن الصادق عليه السلام لم يسأله أنه لأي جهة أحرم من الجحفة، وترك الاستفصال دليل العموم.

والجواب عنه هو الجواب عن الأوّل، فإن دلالته بالاطلاق فيقيد بما تقدم ممّا دلّ علىٰ أن الاحرام من الجحفة إنما هو للمريض والضعيف ونحوهما، لا أنّه يجوز اختياراً أيضاً، **علىٰ أنه يمكن** أن يكون الرجل عند تجاوزه ذا الحليفة إلىٰ الجحفة لم يكن قاصداً للحجّ وحينما وصل قريباً من الجحفة أراد الحجّ، فإن هذا لا يجب عليه الرجوع إلىٰ ذي الحليفة والاحرام منها، ويكون معاوية قد تخيل وجوب ذلك فأجابه عليه السلام بعدم الوجوب وجواز الاحرام من الجحفة، **فأوّلاً** لا دلالة للرواية علىٰ الجواز. **وثانياً** علىٰ فرض دلالتها فانما هي بالاطلاق فتقيد بما تقدم. **والنتيجة:** أنه ليس في الصحيحة ما يدل علىٰ جواز ترك الاحرام من ذي الحليفة إلىٰ الجحفة اختياراً.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٧ باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٩/٩٠٨، الوسائل ج ١١: ٣١٦ باب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.

بخصوص المرض والضعف ، لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات ، والظاهر إرادة المثال ، فالأقوىٰ جوازه مع مطلق الضرورة[١] .

ومنها : صحيحة الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[١] .

وفيه : أنه ليس فيها دلالة علىٰ جواز التأخير ، وإنما هي دالة علىٰ حكم من تجاوز لا علىٰ جواز التأخير اختياراً .

اذن ما دل علىٰ عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام وأنه لابدّ من الإحرام من مسجد الشجرة لا معارض له ، وهو الصحيح .

(١) ثمّ إن جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة للمريض والضعيف هل يشمل الاعذار الأُخر كشدة الحرّ أو البرد وغيرهما ؟ فيه كلام .

صرّح بعض بالعموم ومنهم الماتن قدس سره .

وخصّه آخرون بالمريض والضعيف فقط كما هو كذلك في النص .

ولا يبعد التفصيل ، فإن الاعذار الأُخر إذا وصلت إلىٰ حد الضرر أو الحرج من الإحرام من مسجد الشجرة جاز ، وإلّا فلا . ولا حاجة فيه إلىٰ دليل خاص علىٰ الجواز ، بل يكفي نفس أدلة الضرر والحرج وإن لم يثبتا جواز الاحرام من الجحفة ، وأنّ غاية ما يدلان عليه جواز ترك الإحرام من مسجد الشجرة لأجل الضرر أو الحرج ، لا اثبات حكم آخر الذي هو جواز الاحرام من الجحفة ، فإنه يمكن استفادة جواز الاحرام من الجحفة من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»[٢] فإنه قد رفعنا اليد عن اطلاقها لما دلّ علىٰ عدم جواز تأخير الإحرام لمن يمكنه الإحرام من مسجد الشجرة ، فيبقىٰ الباقي - وهو من لا يمكنه الإحرام من **مسجد الشجرة** - علىٰ حكم الاطلاق وهو جواز الإحرام من الجحفة[٣] ، **وأما إذا فرضنا** أن العذر لا يصل إلىٰ حدّ الحرج أو الضرر وإن كان فيه مشقة كالحر والبرد الشديدين ونحوهما ، ففي لحوق ذلك بهما محل إشكال ما لم يدل عليه دليل ، **فإن حمل** قوله عليه السلام : «وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة» علىٰ المثال ، وأن كل ما فيه مشقة نوعية هو كذلك كما قاله الماتن قدس سره **غير ظاهر** ومحتاج إلىٰ دليل ، ولا دليل بعد اختصاص ما دل علىٰ الجواز بالمرض والضعف كما في

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣١٦ باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٣) يكفي لجواز الاحرام من الجحفة أنّه مرّ عليها وقد وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها كما تقدم ذلك في أوّل بحث المواقيت ، **ولا حاجة** إلىٰ التمسك بما تمسك به السيد الأستاذ للإحرام هنا من الجحفة .

معتبرة أبي بكر الحضرمي وبالعليل كما في صحيحة أبي بصير، بل إن معتبرة[١] إبراهيم بن عبدالحميد[٢] المتقدمة دالة علىٰ عدم الجواز في الحرج العرفي، وأن شدة الحر أو البرد لا تكون موجبة لجواز تأخير الإحرام عن ميقات لآخر ـ عن مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة ـ فلا يصح التعدي من معتبرة أبي بكر الحضرمي وصحيحة أبي بصير إلىٰ غير المريض والضعيف إا لم يكن حرج أو ضرر، والحمل علىٰ المثال لا فقط لا قرينة عليه، بل القرينة علىٰ خلافه.

ويمكن أن يقرّب هذا بوجه آخر وهو أن يقال: إن معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد دلت علىٰ عدم جواز العدول من مسجد الشجرة علىٰ الإطلاق، قال عليه السلام: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[٣] وصحيحة علي بن جعفر دلت علىٰ التخيير علىٰ الاطلاق «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»[٤] فالنسبة بينهما نسبة التنافي، ولكن رفعنا اليد عن اطلاق صحيحة علي بن جعفر وخصصنا التخيير فيه بالمريض والضعيف لمعتبرة أبي بكر الحضرمي وصحيحة أبي بصير، فتنقلب نسبة صحيحة علي بن جعفر ـ بعد التخصيص ـ إلىٰ معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد من التنافي إلىٰ نسبة الخاص إلىٰ العام، فتقيد معتبرة إبراهيم عبدالحميد بغير المريض والضعيف، فغيرهما ليس له العدول من مسجد الشجرة إلىٰ الجحفة سواء كان له عذر لا يصل إلىٰ حد الضرر أو الحرج أو لم يكن له عذر يصل إلىٰ حد الضرر أو الحرج[٥].

---

(١) وجه كونها معتبرة أن جعفر بن محمّد بن حكيم لم يوثق في كتب الرجال، نعم روىٰ في كامل الزيارات. وهو رأي كان السيد الأُستاذ يعتمده إلىٰ حين كتابه هذا البحث أيضاً، إلّا أنّه رجع عنه بعد ذلك، فهي بعد الرجوع ضعيفة. وتعبير المقرر عنها بالصحيحة في المعتمد إنما هو لأجل أن السيد الأُستاذ ليس ملتزماً باصطلاح المأخرين من التعبير عن الصحيحة بالصحيحة وعن الموثقة بالموثقة، وإنما يعبر عن الرواية أو السند الذي عنده حجّة بالصحيح تارة وبالمعتبر أُخرىٰ، وقد صرّح بهذا مراراً منها ما صرّح به في مقدمة معجم رجال الحديث ج ١ طبع طهران ص ١٤.

(٢) عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة الأيام ـ يعني الاحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلىٰ ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»، الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) **أقول**: لعل ما ذكره السيد الأُستاذ هنا من انقلاب النسبة اشتباه، وذلك لأن لشخص أن يقول: **ويمكن أن يقرّب انقلاب النسبة بنحو آخر** بأن يقال: بعد أن كانت النسبة بينهما التنافي رفعنا اليد عن إطلاق معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد بالنسبة إلىٰ المريض والضعيف بواسطة معتبرة أبي بكر الحضرمي وصحيحة أبي بصير، فتختص معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد ـ بعد تخصيصها بهما ـ بغير المريض والضعيف، فتنقلب نسبتها ـ بعد التخصيص ـ إلىٰ

ثمّ إنه يوجد فرق بين المريض الضعيف وبين ما إذا كان العذر واصلاً إلىٰ حدّ الضرورة والحرج ، وإن كان يجوز لكل منهم تجاوز مسجد الشجرة بغير إحرام ، **والفرق هو أنّه** في العذر البالغ حدّ الضرر والحرج **لا يتعين عليه الإحرام من الجحفة** ، بل له أن يذهب إلىٰ وادي العقيق أو قرن المنازل والإحرام منه ، لعدم الدليل علىٰ الإحرام من الجحفة بالنسبة إليه بعد عدم كون الجحفة ميقاتاً له ، وأما لو كان مريضاً أو ضعيفاً فيجوز ترك الإحرام من مسجد الشجرة والإحرام من الجحفة كما فعله الصادق عليه السلام ولكن ليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة وتجاوزه بغير إحرام **إلىٰ غير الجحفة** من المواقيت كوادي العقيق أو قرن المنازل ، وذلك لقوله عليه السلام

صحيحة علي بن جعفر من التنافي إلىٰ نسبةً الخاص إلىٰ العام ، فتقيد صحيحة علي بن جعفر الدالة علىٰ التخيير بالمريض والضعيف ، وأمّا غيرهما وهو من كان له عذر ولا يصل إلىٰ حدّ الضرر والحرج ـ وليس مريضاً ولا ضعيفًا ـ فليس له العدول عن الإحرام من مسجد الشجرة إلىٰ الإحرام من الجحفة .

والحال : إنّه إذا كان الخطاب الثالث صالحاً لتقييد كل من المتعارضين فهو شاهد جمع كما في كثير من الموارد ـ لا أنه موجب لانقلاب النسبة ـ كما إذا دلّ دليل علىٰ وجوب اكرام العلماء ، ودل دليل آخر علىٰ حرمة اكرام الفساق ودل دليل ثالث علىٰ كراهة اكرام العالم الفاسق ، فالثالث أخص منهما فيخصص كلاً منهما وتكون النتيجة وجوب اكرام العالم العادل وكراهة اكرام العالم الفاسق وحرمة اكرام الفاسق ، ولا يكون تخصيصه لأحدهما موجباً لانقلاب النسبة .

فانه يعتبر في انقلاب النسبة أن يكون الخطاب الثالث مخصصاً لأحد المتعارضين لا لكل منهما ، وبالنسبة إلىٰ الآخر ساكتاً أو موافقاً ، كما لو دل علىٰ وجوب اكرام العلماء ، وآخر علىٰ عدم وجوب اكرام العلماء ، ودل دليل ثالث علىٰ وجوب اكرام العالم العادل ، فالنسبة بين الأولين هي التباين ، والنسبة بين الثاني والثالث هي نسبة العام والخاص ، فإذا قيد الثاني باخراج العالم العادل منه صار هكذا : لا يجب اكرام العلماء الفساق ، وصارت النسبة بينه وبين الأوّل نسبة العام والخاص ، فيختص الدليل الأوّل باكرام العلماء العدول بل غير الفساق ، فيدخل حتّىٰ المشكوك فسقه ، ولكن شرط انقلاب هذه النسبة هو كون الدليل الثالث ساكتاً عن الدليل الأوّل أو موافقاً له لا مخصصاً له أيضاً ، وهو في المثال كذلك ، بخلاف المقام حيث إن صحيحة أبي بكر الحضرمي وصحيحة أبي بصير الذي هو الدليل الثالث مخصصة لدليل الأوّل الذي هو صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد أيضاً ، فانها دالة علىٰ عدم الجواز علىٰ الاطلاق ، وصحيحة أبي بكر الحضرمي دالة علىٰ الجواز في الضعيف والمريض ، فتخصص صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد بغيرهما .

ثمّ إن في المثال الذي ذكرناه إنما يكون الدليل الثالث ساكتاً عن الدليل الأوّل أو موافقاً له بناءً علىٰ أنّه لا تنافي بين المثبتين كما في قوله اعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة ، فلذا لا يكون الثاني مقيداً للأول ، إذ لا منافاة بينهما ـ كما لا منافاة بين لا تشرب الخمر ولا تشرب المسكر ، فلا يحمل المسكر علىٰ الخمر ، لأن المنافاة إنما تكون بين متعلقات الأحكام لا بين موضوعاتها ، والخمر والمسكر موضوع للحكم ـ والمنافاة إنما تكون بين اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة ، فيقيد الثاني الأوّل بالمؤمنة . وأما بناءً علىٰ تحقق المنافاة وكون اعتق رقبة مؤمنة مقيداً لأعتق رقبة فلا يكون مثالنا مثالاً للمقام لأن وجوب اكرام العالم العادل الذي هو الدليل الثالث كما يكون مقيداً للثاني يكون مقيداً للأوّل ، فلابدّ من التماس مثال آخر .

[٣٢١٤] «مسألة ٢» : يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلىٰ ميقات آخر كالجُحفة أو العقيق ، فعدم جواز التأخير إلىٰ الجحفة إنما هو إذا مشىٰ من طريق ذي الحليفة ، بل الظاهر أنّه لو أتىٰ إلىٰ ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز ، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع ، فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلاً ، وإذا عدل إلىٰ طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة ، وما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد من المنع عن العدول إذا أتىٰ المدينة مع ضعفه منزّل علىٰ الكراهة[1] .

في صحيحة أبي بصير «الجحفة أحد الوقتين» فهو مخير بينهما ، وعليه فلم يسقط عن المريض والضعيف أصل الوجوب هنا ـ كما سقط أصل الوجوب عن المعذور ـ غاية الأمر كان الوجوب تعيينياً من مسجد الشجرة فأصبح بواسطة المرض أو الضعف تخييرياً ، فلو لم يحرم من مسجد الشجرة يتعين له الإحرام من الجحفة ، وأما العدول لميقات آخر بعد تجاوز مسجد الشجرة[1] كوادي العقيق أو قرن المنازل فيحتاج إلىٰ دليل ولا دليل .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أن أهل المدينة ومن أتاها ولم يكن من أهلها إذا أراد الحجّ من الأوّل من طريق آخر ، كأن يذهب إلىٰ الشام ثمّ يأتي إلىٰ مكّة ، أو يذهب إلىٰ اليمن ثمّ يأتي مكّة فلا يمّر بمسجد الشجرة فلا ينبغي الشك ، بل لم يقع فيه خلاف من أحد **أنّه يجوز له** الإحرام من المقيات الآخر وهو الجحفة أو يلملم مثلاً ، لأنّه يصدق عليه أنّه مار علىٰ الميقات الآخر ، وما دل من الروايات من أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة فهو منصرف إلىٰ من يريد مكّة من طريق مسجد الشجرة ، وأما إذا أراد أهل المدينة أو من دخلها الذهاب من طريق آخر كالذهاب إلىٰ اليمن والإحرام من يلملم فلا إشكال في جواز ذلك .

بل لو فرضنا أن يكون سفره من طريق مسجد الشجرة فأتىٰ ذا الحليفة قاصداً مكّة فلم يسافر من هذا الطريق ورجع إلىٰ المدينة ثانياً وأراد الحجّ من طريق آخر فالظاهر أنه لا مانع منه ، لأنّ الممنوع إنما هو التجاوز عن المقيات بغير إحرام .

وأما لو فرض أنه بدا له قبل أن يحرم ورجع ولا يريد الحجّ أصلاً ـ هذه السنة ـ لو كان الحجّ استحبابياً أو لم يكن الوجوب مختصاً بهذه السنة ، أو كان الاستئجار عليه موسعاً وغير مقيد بهذه السنة ، فلا مانع منه . **فما دل علىٰ** وجوب الإحرام من مسجد الشجرة خاص بمن يريد مكّة من هذا الطريق ، **وأما إذا عدل** إلىٰ طريق آخر **لا يصدق فيه عنوان التجاوز** فلا مانع من الإحرام من الميقات الآخر ، وهذا لا إشكال فيه .

---

(١) وإلّا ـ أي إن لم يتجاوز ـ فلا شك في أن له أن يرجع من المدينة إلىٰ الطائف ويحرم من قرن المنازل لأنّه مرّ عليه وهذا لا إشكال فيه لأنّه لم يتجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام .

وإنما الكلام فيما لو أتى مسجد الشجرة ولم يرجع ومن هنا أراد أن يعدل إلىٰ ميقات آخر، فهل له الذهاب من دون الرجوع من مسجد الشجرة إلىٰ الوراء، بأن يسير يميناً أو يساراً إلىٰ ميقات آخر، كميقات أهل الشام أو غيره فيحرم منه، أو لا؟.

اختار الماتنﷺ الجواز بدعوىٰ عدم صدق التجاوز عن الميقات بغير إحرام، بل عدل منه إلىٰ ميقات آخر فلا مانع منه. **وأما رواية** إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام المانعة من العدول إذا أتىٰ المدينة قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني: الإحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلىٰ ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[1] فمضافاً إلىٰ أنها ضعيفة السند محمولة علىٰ الكراهية.

أقول: أما دعوىٰ عدم صدق التجاوز من الميقات بغير إحرام **فلم نفهم له** معنىٰ، **لأنّه** لا معنىٰ للتجاوز إلّا أن لا يحرم من هذا الميقات، سواء ذهب إلىٰ ميقات آخر أو لا، لأنّه لم يرجع من هذا الميقات، فهو قاصد لمكّة ومتجاوز لهذا الميقات وإن لم يكن بطريق مستقيم بل كان بطريق غير مستقيم، ولا فرق في التجاوز لمن يكون قاصداً مكّة بين أن يكون بطريق مستقيم أو غير مستقيم. **وأما رواية** إبراهيم بن عبدالحميد فهي معتبرة، وجعفر بن محمّد بن حكيم وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه روىٰ في كامل الزيارات[2] فهو ثقة، ولا موجب لحملها علىٰ الكراهة، **فإن الظاهر** عدم جواز ذلك لصدق التجاوز **أوّلاً**، ولدلالة معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد علىٰ عدم الجواز **ثانياً**[3].

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) كان هذا منه قبل الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة.

(٣) **أقول**: ذكر مقرر المعتمد إضافة إلىٰ هذا الكلام كلاماً آخر وهو «ثمّ إنّه بناءً علىٰ جواز العدول إلىٰ ميقات آخر فهل يتعين عليه الإحرام من الجحفة أو يجوز له الإحرام من أي ميقات شاء؟ لم أرَ التعرض له **[ثم قال]** والتحقيق أن يقال: . . .» موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٦٩.

والظاهر أنّه حصل للمقرر لبس، لأنّه علىٰ فرض جواز العدول إلىٰ ميقات آخر فيجوز العدول إلىٰ أي ميقات آخر ولم يكن الكلام مختصاً بميقات خاص يعدل إليه، كما لم يكن الكلام في المريض والضعيف أو من له عذر من الإحرام من مسجد الشجرة بلغ حد الضرر أو الحرج، **بل كان الكلام** في من يريد الإحرام، والنتيجة التي وصل إليها السيد الأستاذﷺ عدم جواز العدول، فلو فرضنا جواز العدول فمعناه إلىٰ أي ميقات شاء، لا إلىٰ خصوص الجحفة أو لا، وإنما ذلك في المريض والضعيف والذي عنده عذر بلغ حدّ الضرر والحرج، وهذا من توابع المسألة المتقدمة وهي المسألة ١ **[٣٢١٣]** لا هذه المسألة وهي المسألة ٢ **[٣٢١٤]**.

[٣٢١٥] «مسألة ٣» : الحائض تحرم خارج المسجد علىٰ المختار ، ويدل عليه ـ مضافاً إلىٰ ما مرّ ـ مرسلة يونس في كيفية إحرامها «ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة» وأمّا علىٰ القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلىٰ أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن ، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها[١] .

---

(١) **إن قلنا إنّه يجوز للمكلف الإحرام من خارج المسجد** اختياراً كما اخترناه وهو الصحيح واختاره الماتن قدس سره والمشهور فلا ينبغي الإشكال في جواز إحرام الحائض من خارج المسجد ـ وليس لها أن تدخل المسجد لأنّه محرم عليها ـ فإنه بعد ما تقدم أن الميقات هو نفس المسجد لا منطقة ذي الحليفة ، فالمسجد أخذ مبدأً للإحرام لا ظرفاً ، يعني الملحوظ هو البعد بينه وبين مكّة أو المدينة ، وفرق بين الإحرام من المسجد والإحرام في المسجد ، وليس المعتبر بمقتضىٰ الدليل الإحرام في المسجد بل من المسجد ، ولا شك أنّه يصدق علىٰ الإحرام من خارج المسجد من أحد جانبيه .

هذا مضافاً إلىٰ صحيحة يونس بن يعقوب وإن عبّر عنها الماتن بالمرسلة ، ولكن الظاهر أنّه ليس التعبير عنها بذلك إلّا من سهو القلم ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ؟ قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد ، وتهلّ بالحج بغير الصلاة»[١] وهذه الصحيحة وإن لم ترد في خصوص الإحرام من مسجد الشجرة إلّا أنّها باطلاقها تشمل ذلك حيث إن الإمام عليه السلام ترك الاستفصال وإلّا لكان عليه أن يقول أي إحرام هل إحرام الحجّ أو إحرام العمرة . والحال إنّه لم يستفصل فهو دليل العموم ، وذكر الاهلال بالحجّ فيها لا يختص بكونه إحرام حجّ التمتع في قبال عمرة التمتع ، لاطلاق الحجّ علىٰ عمرة التمتع أيضاً[٢] ، وعليه فلا قصور في شمول الصحيحة للإحرام

ثمّ لم يقل السيد الأُستاذ «لم أرَ التعرض له» فإنه من الواضح أن لا موضوع للتعرض لذلك في هذه المسألة حتىٰ يتعرض له الفقهاء أو لا ؟ وإن كان هناك فرق بين المريض والضعيف وبين من كان عنده عذر بلغ حد الضرر والحرج في الميقات الذي يحرم منه بعد التجاوز عن مسجد الشجرة كما هو الصحيح ، ولكن ذكره في تلك المسألة وهي المسألة ١ [٣٢١٣] كما ذكرناه نحن لا في المسألة التي بعدها وهي المسألة الثانية ، فلاحظ .

ثمّ إن قول السيد الأُستاذ قدس سره «ولدلالة معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد علىٰ عدم الجواز ثانياً» فهو مبني علىٰ اعتبار الرواية ، وبعد رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات فالدليل علىٰ عدم الجواز ليس إلّا صدق التجاوز الممنوع الذي هو الدليل الأوّل .

(١) الوسائل ج ١٢ : ٣٩٩ باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ .

(٢) هذا ردّ علىٰ السيد الحكيم قدس سره حيث قال «ولا يظهر منها ورودها فيما نحن فيه ، بل لعل ظاهر قوله عليه السلام : «وتهل بالحجّ» أنّها واردة في إحرام الحجّ لا إحرام العمرة» ، المستمسك ١١ : ١٤٥ .

من مسجد الشجرة، وأمر فيها بأن لا تدخل المسجد وتهل بالحجّ من غير صلاة، بل شمولها لمسجد الشجرة أولىٰ من غيره كما سيأتي، ثمّ إنه من البعيد أن تكون في القافلة نساء كثيرة ولا يكون فيهن حائض، فعلىٰ مدىٰ السنين الكثيرة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام إذا كان للحائض وظيفة خاصة وأنها مثلاً تؤخر إحرامها إلىٰ الجحفة أو شيء آخر لبيّن ذلك في الروايات، ولتعرض له الأئمّة عليهم السلام ولو في رواية واحدة والحال إنه لا توجد ولا رواية ضعيفة دالة علىٰ ذلك، فيكون حال الحائض حال غيرها تحرم من ذي الحليفة لكن لا يجوز لها الدخول إلىٰ المسجد، فيكون إحرامها من خارج المسجد.

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قضية أسماء بنت عميس ونفاسها بمحمّد بن أبي بكر في البيداء وقبل الوصول إلىٰ مسجد الشجرة حيث أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلّما قدموا مكّة...»[1] وكذا في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، تهلّ بالحجّ، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك...»[2] ومن المعلوم إن إحرام النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كان مسجد الشجرة ولم يكن من الجحفة أو غيره.

وإن قلنا إن الإحرام لابدّ وأن يكون في نفس المسجد ولا يجزي من خارجه اختياراً فيقع الكلام في الحائض والنفساء التي لا يجوز لهما دخول المسجد وعدم جواز الاجتياز لهما عن المقيات بغير إحرام ماذا تصنعان، هل إن وظيفتهما هو الإحرام من خارج المسجد أو إنهما تأخران الإحرام لأجل الضرورة إلىٰ الجحفة؟ وجهان، بل قولان[3]، ولذا احتاط الماتن دام ظله بالجمع بين الأمرين بأن تحرم من خارج المسجد وتجدد الإحرام من الجحفة ـ إن لم يمكنها الصبر إلىٰ أن تطهر وإن لم يمكنها الدخول إلىٰ المسجد والإحرام حال الاجتياز أيضاً ـ.

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٤٠١ باب ٤٩ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٦٢ باب ٩١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) القول الأوّل صرّح به الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٤، والمدارك ٧: ٢١٩، والرياض ٦: ٣٢٨، والقول الثاني وهو الإحرام من الجحفة للضرورة، والعذر ـ الحيض أو النفاس ـ ضرورة صرّح به غير واحد منهم صاحب المستند ١١: ١٨٣، وقال في الجواهر: «بل لا أجد في جوازه معها خلافاً» الجواهر ١٨: ١١٠، وإن كان هناك كلام في أنها ضرورة أو لا.

ولكن الظاهر أنها تؤخر الإحرام إلىٰ الجحفة[١] لأن ما دل علىٰ عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لا يشمل الحائض والنفساء، إذ بعد كون المواقيت معينة وعدم جواز التجاوز عنها بغير إحرام، مقتضىٰ هذه الروايات أنّه لا يجوز الإحرام من خارج المسجد لأنّه غير ما وقّته رسول الله ﷺ وليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت، ولم يعلم أن خارج المسجد ميقات، بل ثبت عدمه بمقتضىٰ الروايات الدالة علىٰ حصر الإحرام بالمواقيت وأخذ المواقيت ظرفاً لا مبدأً، وخارج المسجد ليس منها[٢]، والاجتياز غير محقق، لأن الملاك في تحققه هو الدخول من باب والخروج من أُخرىٰ علىٰ نحو يكون المسجد طريقاً وسبيلاً ﴿**وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٣] وأما الدخول فيه والدوران والخروج من نفس الباب أو من باب آخر ملاصق له فلا يصدق عليه التجاوز والسبيل، فما دل علىٰ عدم جواز التجاوز بغير إحرام غير شامل لهما، لأنهما غير مكلفين بالإحرام من مسجد الشجرة، لأنه كما توضح أنّه من المسجد لا يجوز ومن خارجه ليس ميقاتاً علىٰ الفرض. **ثمّ إن كان** التجاوز متحققاً فلا مقتضي لتقييد الماتن دام ظله جوازه والاتيان به بما إذا لم يمكنهما الصبر حتىٰ تطهرا، بل حتىٰ لو لم يمكنهما الصبر حتّىٰ تطهرا فلهما الإحرام حال الاجتياز. وعلىٰ كل حال فإذا تجاوزتا ومرّتا بالجحفة شملتهما الروايات الدالة علىٰ أن من مرّ بميقات أحرم منه سيما الجحفة المذكورة أنها ميقات أهل المدينة «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»[٤] خرج ما خرج وبقي الباقي، فمع مرورهما بالجحفة تحرمان منها، وإن لم تمرا عليها ومرتا علىٰ غيره من المواقيت أحرمتا منه أيضاً.

وعليه فالأظهر جواز التأخير وعدم جواز الإحرام من خارج المسجد، هذا بناءً علىٰ أن الميقات نفس المسجد ولزوم أن يكون الإحرام من داخله، وإن كان الاحتياط في محله ولا بأس به.

---

(١) ولكن لا للضرورة ليقال إنها منحصرة بالمرض أو الضعف بمقتضىٰ الروايات أو لا، أو أن الحيض ملحق بالضرورة أو لا، بل لما ذكره السيد الأستاذ.

(٢) **أقول**: خارج المسجد ليس منها بمقتضىٰ ما دل من الروايات علىٰ أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل الأمصار مواقيت خاصة، وفي المقام وقت نفس المسجد لأهل المدينة ومن يمرّ عليها، لا منطقة ذي الحليفة كما ذهب إليه السيد الأستاذ ولكن اعتبرنا فرضاً الإحرام في داخل المسجد، لا منه الذي يمكن أن يكون من خارجه، أي أخذ المسجد ظرفاً لا مبدأً، فخارج المسجد ليس من المسجد الذي وقته رسول الله ﷺ.

وأما أن خارج المسجد ليس ميقاتاً للمرأة الحائض أو النفساء فغير صحيح، لأنّ مقتضىٰ صحيحة يونس بن يعقوب أن خارج المسجد ميقات لها لو اعتبرنا الإحرام في المسجد فرضاً. وليس المفروض في الكلام في الفرض الثاني وهو ما لو قلنا باعتبار أن يكون الإحرام في نفس المسجد بمعزل عن صحيحة يونس بن يعقوب.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥.

[٣٢١٦] «مسألة ٤» : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد ، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام ، ويتعيّن ذلك علىٰ القول بتعيين المسجد ، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها[١] .

---

(١) تعرض الماتنﷺ للحائض بعد النقاء ولحكم الجنب إذا يكن عندهما ماء للغسل ، ونعم ما صنعﷺ من التفكيك بين المرأة حال الحيض والنفاس وبين ما لو حصل لها النقاء وليس عندها ماء لتغتسل به ، ومثلها الجنب .

فذكر أنّه بناءً **علىٰ جواز الإحرام من خارج المسجد** فلا شك في جواز إحرامهما ـ الحائض بعد النقاء والجنب ـ من خارج المسجد ، **وإن احتاط** بأن يتيمما أيضاً ويدخلا المسجد ويحرما من المسجد باحرام آخر .

أقول : هذا الاحتياط غير مشروع ، ولا أقل من أنّه خلاف الاحتياط ، لأنّه بناءً علىٰ جواز الإحرام من خارج المسجد كما اختاره واخترناه فهو المتعين من أحد جزأي الواجب التخييري ، ولا يكون هناك ملزم لدخول المسجد بعد فرض أن دخولهما محرم عليهما ، فكيف يكون دخول المسجد أحوط ؟!

وأما بناءً علىٰ عدم جواز الإحرام من خارج المسجد ولزوم الإحرام من داخله فالمتعين هو أن يتيمما ويدخلا ويحرما ، لأن التراب أحد الطهورين ويكفيه عشر سنين ، فليس لهما تجاوز الميقات بلا إحرام .

وذكر صاحب المستند في هذه الصورة أيضاً[١] تأخير الإحرام إلىٰ الجحفة ، ولم يظهر وجهه بعد التمكن من الإحرام من المسجد بالتيمم ، لما عرفت من أن التراب أحد الطهورين ، فليس لهما أن يتجاوزا الميقات بلا إحرام كما دلت عليه الروايات وإن كانا غير متمكنين من الطهارة المائية ، فانها غير متعينة في حقهما بعد عدم وجدانهما الماء[٢] .

---

(١) كلمة «أيضاً» إشارة إلىٰ أن صاحب المستند اختار في المسألة السابقة ـ وهي إحرام الحائض حتّىٰ قبل النقاء ـ أن الأقوىٰ فيه أنه يكون من الجحفة ، وقد أشرنا إلىٰ قوله في هامش المسألة المتقدمة ، وهو وجماعة لم يفرقوا بين الحائض قبل الطهر أو بعده وقبل الغسل ، ولذا أضاف إليها الجنب ، وما صنعه الماتنﷺ في المقام من التفكيك هو الأحسن ، ولذا قال السيد الأستاذﷺ : ونعم ما صنع الماتنﷺ .

(٢) قال في المستند «وإذا عرفت تعيّن الإحرام من مسجد الشجرة ، فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما فيه مجتازين لحرمة اللبث ، وإن تعذر بدونه فهل يحرمان من خارجه كما صرّح به الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة ، لوجوب قطع المسافة من المسجد إلىٰ مكّة محرماً ؟ أم يؤخرانه إلىٰ الجحفة ، لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير ؟ . الأحوط الإحرام منهما وإن كان الأظهر الثاني ، لما ذكر ولعدم الدليل علىٰ توقيت الخارج لمثلهما ، ومنع قطع المسافة محرّماً عليه . . وتمثيل الضرورة في الأخبار بالعلّة ، والمرض والضعف لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلّة قطعاً وعدم القول بالفصل ظاهراً ، فتدبر» المستند ١١ : ١٨٣ .

الثاني : العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وأوّله المسلخ وأوسطه غَمرة ، وآخره ذات عِرق ، المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً ، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة ، والأحوط عدم التأخير إلىٰ ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة فإنه ميقات العامّة ، لكن الأقوىٰ ما هو المشهور ، ويجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلىٰ ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك بل هو الأحوط ، وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلىٰ ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى[1].

---

(١) من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق ، وهو وادي معروف ، ولا شك أنّه من المواقيت ، والروايات فيه متظافرة[1] وأنه ميقات لأهل نجد والعراق وكل من يمرّ علىٰ هذا الطريق ، ولا إشكال في ذلك ولا خلاف .

إنما الكلام في حدّ العقيق من جهة المبدأ والمنتهىٰ .

الظاهر من الروايات التي جمعت بيان حدّ المبدأ والمنتهىٰ معاً أن أوّل العقيق المسلخ ومنتهاه ذات عرق ، وهي روايتان :

الأُولىٰ : مرسلة الصدوق[2] قال : «قال الصادق عليه السلام : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق ، وأوّله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوّله أفضل»[3] .

ولكنها مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها ، ولم يعلم عمل المشهور بها ، وعلىٰ تقدير العمل لا يكون العمل جابراً لضعف سندها ، ومجرد تعبير الصدوق قدس سره بقوله «قال الصادق» المشعر بثبوت سندها عنده ـ علىٰ تقدير أنّه دال وليس دالّاً ـ فهو دال عنده لا عندنا ما لم نعلم مستنده في قوله «قال الصادق» فإن مجرد

---

(١) **منها : صحيحة الحلبي ، وصحيحة** أبي أيوب الخزاز ، **وصحيحة** علي بن رئاب ، **وصحيحة** معاوية بن عمّار . **فان في الأُولىٰ** «وقّت لأهل نجد العقيق» . **والثانية** «وقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت» . **وفي الثالثة** «ولأهل نجد العقيق» . **وفي الرابعة** «فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق» الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ ـ ١ ـ ٧ ـ ٢ .

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام : «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق» الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلىٰ غمرة . . .» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٩/ ٩٠٧ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٩ .

الاعتماد لا يدل علىٰ الوثاقة .

الثانية : صحيحة أبي بصير وهي العمدة ، رواها الشيخ في التهذيب[١] باسناده عن موسىٰ بن القاسم ، عن حسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدّ العقيق أوّله المسلخ ، وآخره ذات عرق»[٢] وطبعاً يكون وسطه غَمرة .

عبّر عن هذه الصحيحة بخبر أبي بصير[٣] حتّىٰ صاحب الحدائق[٤] الذي هو أشد التزاماً بالاصطلاح وكأنه ـ كغيره ـ لا يراها موثقة أو صحيحة أو حسنة . **ولكن** الرواية معتبرة وحجّة ، ولا وجه للتوقف في حجيتها في نفسها ، لأن التوقف **إما من جهة** عمّار بن مروان والحال إنّه هو المعروف المشهور الذي له كتاب ووثقه النجاشي وهو اليشكري ، لا عمّار بن مروان الكلبي الذي لم يوثق فإنه ليس له كتاب وغير معروف ، بل لم يذكره الشيخ[٥] فينصرف عمّار بن مروان إلىٰ المشهور المعروف وهو اليشكري ـ لا الكلبي ـ كما ذكرنا ذلك في ترجمته في معجم رجال الحديث[٦] .

ولا يبعد أن يكون إشكالهم **من جهة** الحسن بن محمّد حيث لم يميز أنّه من هو ، **ولكن** لا ينبغي الشك في أنّه هو الحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الذي روىٰ بهذا العنوان وعن محمّد بن زياد ستين مورداً ، وروىٰ أيضاً عن محمّد بن أبي عمير ، وعن ابن أبي عمير ، فلا شك في أن الحسن بن محمّد في المقام هو الحسن بن محمّد بن سماعة الثقة ، **وعليه** فلا شك في أن ما ذكره المشهور من جواز الإحرام من العقيق الذي أوّله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق هو الصحيح .

وبازاء ذلك من حيث المنتهىٰ ومن حيث المبدأ عدّة روايات .

أما من حيث المنتهىٰ ففي بعضها أن منتهىٰ العقيق غَمرة ، وأما ما بعدها فليس بميقات إلّا للضرورة من

---

(١) التهذيب ٥ : ١٧١/٥٦ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٣) المعبّر عنها بالخبر أو الرواية جملة من الأصحاب منهم صاحب الجواهر ١٨ : ١٠٥ ، والسيد الحكيم في المستمسك ١١ : ١٤٧ طبعة بيروت ، والرياض ٦ : ٦٥٧ ، والمستند ١١ : ١٠٧ ، وغيرهم كثير .

(٤) الحدائق ١٤ : ٤٣٨ .

(٥) بل لعل الصحيح في ذكر معاوية بن مروان الكلبي في رواية في التهذيب وفي مشيخة الفقيه الذي من أجلها عنون عنوان معاوية بن مروان الكلبي لعل الصحيح فيهما محمّد بن مروان الكلبي ، لأن معاوية بن مروان الكلبي لا وجود له في الرجال أصلاً ، وعلىٰ فرض وجوده فليس هو المعروف والمشهور ، فينصرف معاوية بن مروان إلىٰ المعروف والمشهور وهو اليشكري .

(٦) معجم رجال الحديث ١٣ : ٢٧٤ ـ ٢٧٦ طبعة طهران وتسلسل عمّار بن مروان اليشكري في طبعة بيروت ج ١٢ : ٨٦٤٣ ، وفي طبعة النجف ج ١٢ : ٨٦٤٥ .

مرض أو تقية أو نحوهما، وأن ذات عرق إنما هو ميقات أهل السنة، وأما الشيعة فميقاتهم هو غمرة.

منها: رواية أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: «حدّ العقيق من المسلخ إلىٰ عقبة غمرة»[١] فحد العقيق ومنتهاه هو عقبة غمرة، فتكون ذات عرق خارجة عنه.

ولكن هذه الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد[٢] وعلي بن أبي حمزة البطائني[٣].

والعمدة الصحاح التي في المقام:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين[٤] ما بين بريد البعث إلىٰ غمرة...»[٥] والصحيح «نحواً من بريدين» كما هو كذلك في التهذيب لا «نحواً من بريد» كما هو كذلك في الطبعة الحديثة من الوسائل[٦]. **وعلىٰ كل حال** دلت هذه الصحيحة علىٰ أن المنتهىٰ للعقيق هو غمرة بناءً علىٰ دخول الغاية في المغيىٰ، وإلّا فغمرة أيضاً خارجة عن العقيق.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «آخر العقيق بريد أو طاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين»[٧].

ومنها: صحيحة معاوية الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٨] قال: «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[٩] فهذه الروايات **الصحيحة** تدل علىٰ أن منتهىٰ العقيق غمرة وهي قبل ذات عرق، فذات عرق ليست من وادي العقيق. ودلالة هذه الصحيحة ظاهرة كاسنادها الصحيح.

ولكن بأزاء هذه الروايات ما دلّ صريحاً علىٰ أن آخر الحدّ ـ أي نهاية العقيق ـ هو ذات عرق.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٢ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الضعيف جزماً أو لم يثبت وثاقته.

(٣) علي بن أبي حمزة متعارض فيه التوثيق والتضعيف.

(٤) كذا في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ولكن في الوسائل ذات العشرين جزءاً «نحواً من بريد» وهو من خطأ النساخ، والصحيح هو ما في الوسائل طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام والتهذيب الذي هو المصدر لهذه الرواية، التهذيب ٥: ١٧٠/٥٦ «نحواً من بريدين».

(٥) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٦) المراد من الوسائل التي هي الطبعة الحديثة التي نقل عنها السيد الأُستاذ هي الوسائل ذات العشرين جزءاً.

(٧) الوسائل ج ١١: ٣١٢ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) الكافي ٤: ١٠/٣٢١، التهذيب ٥: ١٥٧/٥٧.

(٩) الوسائل ج ١١: ٣١٢ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

منها : موثقة إسحاق بن عمّار الدالة علىٰ أن الصادق عليه السلام أحرم من ذات عرق ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال : «وكان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقىٰ «متلقياً» بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ، ودخل وهو محرم بالحجّ»[١] .

ومنها : صحيحة أبي بصير المتقدمة[٢] قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق»[٣] .

ولابدّ من الجميع بين هذه الروايات برفع اليد عن ظهور الصحاح الثلاث المتقدمة الظاهرة الدلالة علىٰ عدم جواز تأخير الإحرام عن غمرة وحملها علىٰ أفضلية الإحرام منها وما قبلها ، وحمل ما دل صريحاً علىٰ جواز الإحرام من ذات عرق وما بعد غمرة علىٰ المرجوحية سيّما بملاحظة إحرام الصادق عليه السلام ، فإن مقتضىٰ الجمع بين الظاهر والصريح هو ما ذكرنا من أفضلية الإحرام من غمرة وما قبلها ومرجوحيته بعدها . **أو تحمل** علىٰ أنّه يحرم من قبل ذات عرق ثمّ يلبس ثيابه وينزعها في ذات عرق لأنه ميقات أهل السنة ، ويؤيده ما دل علىٰ عدم متابعة أبناء العامّة في تأخير الإحرام إلىٰ ذات عرق كما في رواية الاحتجاج ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، «أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام : يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة ، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلىٰ ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ، أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب : يحرم من ميقاته ، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه ، فإذا بلغ إلىٰ ميقاتهم أظهره»[٤] .

وأما من حيث المبدأ فأيضاً هنا عدّة روايات دالة علىٰ أن المبدأ قبل المسلخ بمسافة لا أنه هو المسلخ ، **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** المتقدمة[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[٦] وهي صريحة الدلالة علىٰ أن أوّل العقيق هو قبل المسلخ بستة أميال ، وكما في صحيحة عمر بن يزيد[٧] ، وهما منافيان

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨ .

(٢) في أول هذا البحث وهو الثاني من المواقيت الذي هو العقيق .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٥) أول البحث عن الميقات الثاني الذي هو العقيق .

(٦) الوسائل ج ١١ : ٣١٢ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٧) فإن فيها «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلىٰ غمرة» ، الوسائل ج

لصحيحة أبي بصير الدالة على أنّ أوّل وادي العقيق المسلخ، فتكون المعارضة بينها وبينهما.

فإن قلنا إن كلاً من صحيحة معاوية بن عمّار وعمر بن يزيد مهجورة ولم يعمل بهما أحد من الشيعة وغيرهم بنحو تكون الصحيحتان مقطوعتي البطلان، فلا شك في سقوطهما وارجاع علمهما إلى أهله كما هو كذلك[1] فإنه لم يذكر خلافاً في هذه المسألة، وإجماعهم قائم على عدم جواز الإحرام قبل المسلخ، فلا شك تبقى صحيحة أبي بصير ونحوها ممّا دل على أن أوّل العقيق هو المسلخ على حالها ولزوم العمل بها.

وإن لم نقل بذلك فلابدّ وأن يكون الصحيح هو أن العقيق يطلق على ما قبل المسلخ أيضاً، ولكن ليس معنى ذلك جواز الإحرام منه أيضاً، وذلك لما دل على أن الميقات **هو بطن العقيق**[2] فقبل المسلخ وإن كان من العقيق إلّا أنّه ليس ميقاتاً إلّا بالإطلاق المقيد بأن الميقات هو بطن العقيق الذي هو المسلخ، **ويؤيد ذلك أيضاً** تسمية أوّل ما يكون ميقاتاً بالمسلخ، لأن الناس يسلخون ملابسهم فيه، فهي تسمية له بعد أن صار ميقاتاً، هذا مع قطع النظر عن أنّه لم يذهب إلى كونه ـ أي قبل المسلخ ـ ميقاتاً أحدٌ.

وعليه فلا تعارض ولا تنافي بين الروايات عرفاً لا من حيث المبدأ ولا من حيث المنتهى، وإن أوّل الميقات المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق.

ثمّ ذكر الفقهاء أن الأفضل أن يحرم من المسلخ ثمّ الأفضل من غمرة ثمّ من ذات عرق.

وقد يقال: إنه ليس هنا دليل خاص دال على ذلك بعد كون الإحرام مخيراً فيه بين المسلخ وغمرة وذات عرق، والممنوع هو التجاوز عنها.

﴿ ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦. وبريد البعث بالعين المهملة والثاء المثلثة في المشهور كما في مجمع البحرين «هو مكان دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة على ما قيل أربعة وعشرون ميلاً بريدان» مادة بعث.

أقول: على هذا فهي واضحة الدلالة على أن مبدأ وادي العقيق ليس هو ما قبل المسلخ، بل مبدؤه هو المسلخ ليس إلّا، لأن بريد البعث خارج بمقتضى البينيّة، وليس هي كصحيحة معاوية تقول إن بريد البعث أوّل العقيق.

(١) ومعنى ذلك أن كافة الأصحاب معرضون عن الصحيحتين، وهو موجب لسقوطهما عن الاعتبار ـ لا أن المشهور على خلافهما حتّى يقال إن الشهرة لا توجب الكسر عند السيد الأستاذ ـ بل الكل على خلافهما، وهو كما صرّح السيد الأستاذ في عدّة مواضع أن اعراض الكل بمثابة الاجماع العملي على خلافهما وهو موجب للسقوط لا محالة.

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار المشار إليها في الهوامش المتقدمة. الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢.

أقول: ولكن ينافي هذا صحيحة يونس بن يعقوب الآتية التي فيها «من أي العقيق أفضل أن أُحرم ؟ فقال : من أوّله» الوسائل ج ١١ : ٣١٤ باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١. اللّهم إلّا أن نقول بأن أوّل العقيق هو دون بريد البعث الذي قبله من طرف العراق بستة أميال، كما هو الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد التي أشرنا إليها قبل هذا الهامش.

ولكن الصحيح هو ما ذكره المشهور من الأفضلية.

أما أفضلية الإحرام من غمرة من الإحرام من ذات عرق، فهو وإن كان لا دليل عليه بالخصوص إلّا أن الافضلية هي مقتضىٰ ما حملناه من الروايات المانعة من الإحرام بعد غمرة والدالة علىٰ أن منتهى العقيق هو غمرة، فإنه حملناها علىٰ الأفضلية لأجل الروايات الصحيحة الصريحة الدالة علىٰ جواز الإحرام من ذات عرق، فلا شك يكون الإحرام من غمرة أفضل من الإحرام من ذات عرق.

وأما أفضلية الإحرام من المسلخ من الإحرام من غمرة فاستدل عليه:

أوّلاً: بمرسلة الصدوق قال: «وقال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»[1].

وفيه: أنها مرسلة لا يصح الاعتماد عليها حتّىٰ في المستحبات، لعدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن.

وثانياً: استدل عليه برواية الاحتجاج المتقدمة[2] ـ والتي رواها الشيخ في كتاب الغيبة[3] مسنداً ـ عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري «أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلىٰ ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهره»[4] وظاهر هذه الرواية هو وجوب الإحرام من المسلخ، لأنه سأل الإمام عليه السلام عن جواز التأخير فأجابه عليه السلام بأنه يحرم من ميقاته، وهو ظاهر في الوجوب، ولكن لابدّ من الخروج عن هذا الظهور بالروايات الدالة علىٰ جواز التأخير إلىٰ ما بعد المسلخ اختياراً فكيف مع التقية، فتحمل الرواية علىٰ الأفضلية.

إلّا أنها ضعيفة السند وإن عبر عنها صاحب المستند بالصحيحة[5] إلّا أنّه لم يظهر وجه ذلك، لأن الرواية ضعيفة بكلا طريقيها، فإنه رواها الطبرسي في الاحتجاج[6] مرسلاً فقال: محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان «عجل الله فرجه» يسأله، ولم يذكر الواسطة أو الوسائط بينه وبين

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) قريباً.

(٣) غيبة الطوسي: ٢٣٥.

(٤) الوسائل ج ١١: ٣١٣ باب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٥) قال «كما تدل عليه الصحيحة المروية في الاحتجاج عن صاحب الأمر»، المستند ١١: ١٧٢.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٤.

الحميري، فالرواية مرسلة. وأما الشيخ الطوسي قدس سره فرواها مسندة في كتاب الغيبة عن جماعة من مشايخه عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح وذكر نفس الرواية التي في الاحتجاج، ومحمّد بن أحمد بن داود ثقة، والشيخ يروي عن عدّة من مشايخه، ولكن الذي وجد بخطه وهو أحمد بن إبراهيم النوبختي مجهول ولم يعلم أنّه من هو، ولا وجود له في كتب الرجال ولا غيرها، فالرواية ضعيفة بطريقيها.

وثالثاً: بعدّة روايات معتبرة أفرد لها صاحب الوسائل باباً مستقلاً، وهو الصحيح.

منها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام، من أي العقيق أفضل أن أُحرم؟ فقال: من أوّله أفضل»[1].

ونحوها ما رواه الشيخ[2] بسند مستقل آخر ينتهي إلى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام والرواية صحيحة أيضاً.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الإحرام من غمرة؟ قال: ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ»[3] وبريد العقيق أوّله[4].

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً باستحباب المسارعة إلى المغفرة، واستباق الخير، وما ورد في باب الصلاة من أن أوّل الوقت أفضله، فإنها وإن وردت في باب الصلاة إلّا أنّه يعلم منها أن المسارعة إلى أداء الواجب أفضل من التأخير والتسامح فيه.

وعليه: فالحكم كما ذكره المشهور وهو أن أفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة ثمّ من ذات عرق.

ثمّ إنه ورد في صحيحة عمر بن يزيد «ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل»[5].

وهذه الصحيحة معارضة لما دلّ من الصحاح المتقدمة على أن أهل نجد ميقاتهم العقيق لا قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٤ باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١، وطبعاً أوّله كما في هذه الصحيحة والصحيحتين بعدها هو المسلخ بمقتضى صحيحة أبي بصير المتقدمة.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٢/٥٦، الوسائل ج ١١: ٣١٤ باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١١: ٣١٤ باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٤) أي دون بريد البعث، فإن بريد البعث قبل بريد العقيق من طرف العراق كما في صحيحة عمر بن يزيد. وبريد البعث ـ كما في مجمع البحرين ـ هو مكان دون المسلخ بستة أميال من طرف العراق والذي تقدم أنّه لم يقل أحد من المسلمين بصحة الإحرام منه وكونه ميقاتاً. وكذا المراد من أوّله في صحيحة يونس.

(٥) الوسائل ج ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦.

احتمل صاحب الحدائق[١] حمل الصحيحة على التقية[٢] لأنهم يرون أن ميقات أهل نجد قرن المنازل.

ولكن الظاهر أنّه لا مقتضي لذلك، إذ من الممكن أن يكون لأهل نجد طريقان أحدهما من العقيق والآخر من الطائف، فميقاتهم قرن المنازل أيضاً، ولا منافاة فإن من يمرّ بطريق يكون ميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، فإن كان أهل نجد يمرون بطريقين فلهم ميقاتان.

ثمّ بقي الكلام فيما دلت عليه رواية الاحتجاج، وهو أنه يحرم من المسلخ من دون نزع ثيابه بل يحرم في ثيابه فانه:

تارة يفرض أنّه متمكن من نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام فينزع ويلبس ثوبي الإحرام ويحرم، ولا إشكال في تحقق الإحرام حينئذٍ، ثمّ لأجل التقية يلبس ثيابه.

وتارة يفرض أنّه لا يتمكن من ذلك، بل يحرم بثيابه من دون نزعها ولبس ثوبي الاحرام. **فإن قلنا** إن لبس ثوبي الإحرام مقوم للإحرام ومعتبر فيه كما اعتبره جماعة فلا ينعقد الإحرام حينئذٍ، والتقية لا تجوز سقوط شرط من شروط الإحرام، لأنّه لو لم يتمكن من لبس ثوبي الإحرام فكيف يتحقق الإحرام بعد فرض أن لبس الثوبين مقوم للإحرام وهو غير متمكن منه. **وإن قلنا** إن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً للإحرام بل هو واجب مستقل ـ كما هو الصحيح على ما سيأتي إن شاء الله ـ فهنا لا يحتاج إلى رواية حتّى تكون حجّة أو لا تكون حجة، بل الحكم على القاعدة، لأن التقية تجوّز ترك ذلك الواجب، إذ إن العبرة بالتلبية، فيرتفع وجوب لبس الثوبين كما ترتفع حرمة لبس المخيط للتقية، فإن ارتفع موجب التقية كما إذا وصل إلى ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام.

إذن فمقتضى القاعدة هو الجواز، لكن ما دل على لزوم الكفارة في لبس المخيط يبقى على اطلاقه، فهو بالخيار بين الإحرام من المسلخ بالتّلبية وعدم لبس ثوبي الإحرام ولبس المخيط للتقية واعطاء الكفارة، إذ إن الاضطرار لا يوجب سقوط الكفارة، وبين تأخير الإحرام إلى ذات عرق، **نعم** لو كانت هذه الرواية صحيحة

---

(١) وكذا السيد الحكيم‌ﷺ حيث قال «ويحتمل حمل الأوّل على التقية، لوجود ذلك في روايات المخالفين»، المستمسك ١١: ١٥١.

(٢) قال: ويمكن الجواب بأن لأهل نجد طريقين: أحدهما يمر بالعقيق والآخر يمر بقرن المنازل. ويمكن حمل ذلك على التقية، فإن الموجود في روايات العامّة كما نقله في المعتبر أنهم رووا عن ابن عمر: «... أن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرن المنازل...»، الحدائق ١٤: ٤٣٩.

الثالث : الجُحفة ، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من المقيات السابق عليها .

الرابع : يَلَمْلَم ، وهو لأهل اليمن .

الخامس : قرن المنازل ، وهو لأهل الطائف[١] .

السادس : مكّة ، وهي لحج التمتّع[٢] .

لا يبعد أن يكون السكوت في مقام البيان وعدم ذكر الكفارة دليلاً علىٰ عدم وجوبها في هذه الصورة ، ولكن الرواية ضعيفة والحكم علىٰ القاعدة فالكفارة واجبة .

(١) ورد في كل واحد من هذه المواقيت الثلاثة أعني الجحفة ويَلَمْلَم وقَرن المنازل عدّة روايات دالة علىٰ ذلك تقدمت[١] وكذلك بالنسبة للمار علىٰ هذه المواقيت[٢] إلّا أن يكون قد أحرم من ميقات سابق عليه كما لو أحرم من مسجد الشجرة ، ثمّ مرّ بالجحفة كما لعله هو الغالب[٣] فحينئذٍ لا يجب الإحرام منها لأنّه محرم .

هذه هي المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ لجميع الناس لا ينبغي لأحد أن يعدوها إلىٰ غيرها .

(٢) وقد دلت علىٰ ذلك عدّة روايات ، ففي بعضها من المسجد[٤] وفي بعضها من الكعبة[٥] أو من

---

(١) في هامش أوّل المواقيت ، ومما لم يتقدم هناك **صحيحة الخزاز** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن العقيق ، أوقت وقّته رسول الله ﷺ ، أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد العقيق وما انجدت» ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ١ .

وصحيحة رفاعة بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وقّت رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم «وأنت» منهم ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : المهيعة» ، الوسائل ج ١١ : ٣١٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(٢) كما تقدم الكلام في ذلك قبل المسألة الأولىٰ من هذا الفصل .

(٣) لعله كان كذلك في وقت من الأوقات ، وأما في الوقت الحاضر فالمحرم من مسجد الشجرة لا يمرّ بالجحفة .

(٤) **كما في رواية عبدالله بن مسكان** عن إبراهيم بن ميمون ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام :إن أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلىٰ التنعيم فليحرموا وليطّوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثمّ يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ، ثمّ قال : أما أنت فانك تمتع في أشهر الحجّ ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام» ، الوسائل ج ١١ : ٢٦٦ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ . **ولكن** تقدم أنها ضعيفة لأن إبراهيم بن ميمون لم يوثق .

(٥) **كما في صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي** التي **رواها** الكليني في الكافي ٤ : ٤/٤٥٥ قال : «قلت لأبي

السابع : دُوَيْرة الأهل أي المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة[١].

رحله أو من الطريق وهو في مكّة أي طرقها العامّة وأزقتها ، والظاهر أن الحكم ممّا لا خلاف فيه .

إلّا أن هنا موثقة قد يستشعر أو يستظهر منها المخالفة لهذه الروايات وهي موثقة إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلىٰ المدينة وإلىٰ ذات عرق ، أو إلىٰ بعض المعادن ، قال : يرجع إلىٰ مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقىٰ بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[١] فإنه قد يقال إن إحرام حجّ التمتع من ذات عرق .

ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام أعرض عن الجواب بقوله «كان أبي . . .» لأنه لا يرتبط ذلك بالسؤال . ثمّ إنّه لم يظهر من الرواية أن الباقر عليه السلام دخل متمتعاً بالعمرة إلىٰ الحجّ وأتىٰ بعمرة التمتع وخرج ودخل محرماً من ذات عرق بالحجّ ، بل فرض فيها أنه عليه السلام كان مجاوراً في مكّة ولو بضعة أشهر ، فإذا كان مجاوراً وخرج وأراد أن يدخل مكّة قاصداً الحجّ لابدّ من أن يحرم من الميقات أي حجّ قران أو إفراد ، وليس هذا الحجّ حجّ تمتع ، بل القرينة علىٰ كونه غيره قائمة ، لأنّه عليه السلام فرض أن أباه كان مجاوراً ، علىٰ أن الخروج من مكّة من غير إحرام ممنوع ومحرّم فكيف جاز له الخروج من مكّة ـ فهذه قرينة علىٰ أنّه عليه السلام لم يكن متمتعاً وكان خروجه بعد عمرة التمتع ـ والروايات متظافرة علىٰ أن ميقات حج التمتع من نفس مكّة من أي مكان شاء .

(١) لا خلاف في ذلك ولا إشكال ، والروايات فيه كثيرة[٢] .

عبدالله عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق» الوسائل ج ١١ : ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ ، **ورواها** الشيخ في التهذيب ٥ : ١٦٦/٥٥٥ و٤٧٧/١٦٨٤ بطريق آخر صحيح عن عمرو بن حريث أيضاً ، إلّا أنّه قال في أوّله : وهو بمكة ، ثمّ قال : من المسجد بدل قوله من الكعبة ، الوسائل ح ١١ : ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب المواقيت ذيل ح ٢ ، وهي أوضح دلالة ممّا رواه الكليني علىٰ لزوم أن يكون الإحرام من مكّة .

(١) الوسائل ج ١١ : ٣٠٣ باب ٢٢ من أبواب الحجّ ح ٨ .

(٢) **منها : صحيحة معاوية بن عمّار** ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من كان منزله دون الوقت إلىٰ مكّة فليحرم من منزله» الوسائل ج ١١ : ٣٣٣ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

ومنها : صحيحة معاوية الأُخرىٰ قال : «وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة فليحرم من دويرة أهله» ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢ .

إنّما الإشكال في أن الميزان في الأقربية هو القرب إلىٰ مكّة ، أو إلىٰ عرفات ، أو التفصيل بين العمرة والحجّ ، فالميزان في الأوّل الأقربية إلىٰ مكّة وفي الثاني الأقربية إلىٰ عرفات .

المشهور كلماتهم كما ذكره الماتنﷺ كون الميزان القرب إلىٰ مكّة .

ونسب صاحب المدارك[١] إلىٰ المحقّق في المعتبر كون الميزان اعتبار القرب إلىٰ عرفات .

ولكن ذكر صاحب الحدائق[٢] أنّه لم يجده فيه ، بل قال : إن ظاهر كلام العلّامة إنما هو القرب إلىٰ مكّة[٣] .

واحتمل الشهيد الثاني مع غض النظر عن الروايات القولَ بالتفصيل[٤] .

وكيف كان ، الصحيح هو أن الميزان في ذلك هو اعتبار القرب إلىٰ مكّة لما في صريح الروايات[٥] فإن في كلها اعتبر القرب «إلىٰ مكّة» وليس في شيء منها اعتبار القرب «إلىٰ عرفات» . ولم نعرف وجهاً لاعتبار الشهيد القرب إلىٰ عرفات .

﴿ **ومنها صحيحة عبدالله بن مسكان** قال : «حدّثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة إلىٰ مكّة ، قال : حرم منه» التهذيب ٥ : ١٨٦/٥٩ ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤ . **ومنها حسنة مسمع** ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلىٰ مكّة فليحرم من منزله» ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ، وغيرها عدّة روايات .

(١) المدارك ٧ : ١٩٢ .

(٢) الحدائق ١٤ : ٤٥١ .

(٣) **أقول :** تعرض المحقّق لذلك في موضعين ، الأوّل : في المعتبر ٢ : ٧٨٦ وقال فيه : «أو من دويرة أهله إن كان أقرب إلىٰ عرفات من الميقات» . **الثاني :** في المعتبر ٢ : ٨٠٤ وقال فيه : «من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ، **لما روي** عن علي وعبدالله بن مسعود وعمر في قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ قالوا تمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، **ومن طريق الأصحاب** روايات منها : رواية معاوية بن عمّار قال : «من كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة فليحرم من دويرة أهله . . .» **والأوّل منهما** هو الذي نقل عنه صاحب المدارك ، **ولكن لم يجده صاحب الحدائق** ولذا قال في الجواهر : «خلافاً للمصنف **في موضع من المعتبر** فاعتبر القرب إلىٰ عرفات ، ولم نقف له علىٰ دليل ، الجواهر ١٨ : ١١٤ .

(٤) قال : «المراد أنه أقرب إلىٰ مكّة من المواقيت كما نطقت به الأخبار من غير فرق بين الحجّ والعمرة ، ولولا ذلك أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكّة وفي الحجّ بعرفة ، إذ لا يجب المرور علىٰ مكّة في إحرام الحجّ من المواقيت» المسالك ٢ : ٢١٦ .

(٥) المتقدم الاشارة إليها في الهوامش السابقة أوّل الميقات السابع الذي هو دويرة أهله .

نعم قد يقال : إن المعتبر ملاحظة كون منزله دون المواقيت ـ لا ميقاته بالخصوص ـ إلىٰ مكّة ، فلو كان بعض المواقيت هو الأقرب إلىٰ مكّة من منزله لم تكن دويرة أهله ميقاتاً له ، بل كان ميقاته هو أحد المواقيت .

وهل هناك فرق بين اعتبار القرب إلىٰ مكّة أو القرب إلىٰ عرفات .

الظاهر نعم ، فان الذي هو معلوم وصرّح به صاحب الحدائق[١] أن أقرب المواقيت إلىٰ مكّة هو قرن المنازل الذي يبعد عن مكّة بمرحلتين تقريباً أي ٤٨ ميلاً أي ستة عشر فرسخاً ، أو العقيق باعتبار ذات عرق . فلو فرض أن منزل المكلف كان في طريق يمر بعرفات وبعد ذلك يدخل مكّة ـ دون ما لو كانت مكّة وسطاً بين بيته وعرفات ـ فطبعاً المسافة بين الموقف ومكّة أربعة فراسخ ، فلو كان منزل المكلف يبعد عن عرفات ١٣ فرسخاً فالمسافة حينئذٍ ١٧ فرسخاً ، فالميقات حينئذٍ أقرب إلىٰ مكّة من منزله ، لا منزله أقرب إلىٰ مكّة من الميقات ، فليس له الإحرام من منزله . ولو كانت مكّة وسطاً بين منزله وعرفات فطبعاً يكون منزله أقرب إلىٰ مكّة من الميقات إلىٰ مكّة التي هي ١٦ فرسخًا ـ لأن المسافة من منزلة إلىٰ مكّة أقل من ١٣ فرسخ جزماً ، لأن منزله المفروض أنّه يبعد عن عرفات ١٣ فرسخاً ، ومن مكّة إلىٰ عرفات أربعة فراسخ ، فبيته يبعد عن مكّة تسعة فراسخ ، فلا وجه لما عن بعض[٢] من أنّه لا فرق بينهما عملاً وخارجاً .

هذا بناءً علىٰ أن الملاك هو القرب والبعد بلحاظ كثرة المسافة وقلتها بالنسبة إلىٰ كل المواقيت .

وأما بناءً علىٰ أن العبرة بميقاته بالخصوص وما دونه كما هو المستفاد من الروايات **وهو الصحيح** حيث عبر فيها باذا «كان منزله دون الميقات»[٣] أو «دون الجحفة»[٤] أو «دون ذات عرق»[٥] باعتبار أنها نهاية العقيق ، أو قوله عليه السلام «دون هذه المواقيت إلىٰ مكّة»[٦] فإنه من الظاهر أن الملاك حينئذٍ هو كون ميقاته أمامه أو خلفه ، أي يلاحظ بالنسبة إلىٰ ميقاته حتّىٰ بالنسبة إلىٰ قوله «دون هذه المواقيت إلىٰ مكّة» فإنه عموم استغراقي أي يلاحظ كل بالنسبة إلىٰ ميقاته ، فمن كان منزله دون قرن المنازل لا يلزم عليه أن يرجع إلىٰ قرن المنازل لما

---

(١) الحدائق ١٤ : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٢) المراد به السيد الحكيم حيث قال «إن المراد من القرب إلىٰ مكّة أنه دون الميقات إلىٰ جهة مكّة ، وهذا يلازم كونه أقرب إلىٰ عرفات من الميقات ، فلا تفاوت بين العبارتين عملاً ولا خارجاً وإن كان بينهما تفاوت مفهوماً» ، المستمسك ١١ : ١٥٢ طبعة بيروت .

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمّار ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٤) كما في صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب الميقات ح ٤ .

(٥) كما في حسنة مسمع ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣ .

(٦) كما في صحيحة معاوية بن عمّار ، الوسائل ج ١١ : ٣٠٧ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢ .

بل لأهل مكّة أيضاً علىٰ المشهور الأقوىٰ ـ وإن استشكل فيه بعضهم ـ فإنّهم يحرمون لحجّ القران والإفراد من مكّة[١] بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة ، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة ـ وهي أحد مواضع أدنىٰ الحل ـ للصحيحين الواردين فيه ، المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وإن كان القدر المتيقن الثاني فلا يشمل ما نحن فيه ، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً باطلاقهما .

دل علىٰ أنه يحرم من دويرة أهله ، وكذا بالنسبة إلىٰ من كان منزله دون ذات عرق ، وكذا بالنسبة إلىٰ من كان منزله دون الجحفة فإنه لا يرجع إلىٰ ذات عرق أو إلىٰ الجحفة للإحرام ، وأن كان يمكنه الذهاب إلىٰ مقيات آخر **سواء** كان الميقات الآخر أقرب من منزله إلىٰ مكّة أو لا ، **فالملاك حينئذٍ** ملاحظة أن منزله أقرب إلىٰ مكّة من ميقاته لا من كل المواقيت . نعم ، هذا بالنسبة إلىٰ مسجد الشجرة لا يتصور ، لأنّ من يكون بيته في الطريق له ميقاتان : ميقات قدامه وميقات خلفه ، أي مسجد الشجرة والجحفة ، فمن كان منزله بين الجحفة ومسجد الشجرة لا يحرم من منزله ، لأنه كما أن الميقات خلفه كذلك الميقات أمامه ، بل ورد أن من لم يحرم من مسجد الشجرة أحرم من الجحفة[١] ، فلا يكون منزل هذا الشخص ميقاته باعتبار أن الميقات وهو الجحفة قدامه وإن كان مسجد الشجرة خلفه ، ولعله لذلك لم يذكر مسجد الشجرة في شيء من هذه الروايات[٢] .

(١) **باعتبار استفادة ذلك من الروايات** المتقدمة ، وأن كل من كان منزله دون الميقات فإحرامه من منزله ، فكأن أهل مكّة هم القدر المتيقن في هذا الحكم وأُلحق بهم غيرهم .

وقد يستدل عليه أيضاً بمرسلة الصدوق[٣] حيث إن فيها «وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله»[٤] ومنازل أهل مكّة بلا كلام خلف الجحفة ، فالاطلاق يشمل أهل مكّة .

وناقش في ذلك جماعة بعدم شمول هذه الروايات لمن كان من سكنة مكّة ، لأنّه صرح في هذه الروايات بـ «من كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة»[٥] أو «إذا كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة» كما في

---

(١) كما في صحيحة الحلبي ، الوسائل ج ١١ : ٣١٦ باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ، وغيرها .

(٢) أي روايات من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٣ باب ١٧ من أبواب المواقيت .

(٣) الفقيه ٢ : ١٩٩/٩١١ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٣٣٥ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ، وفي الوسائل طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام بدل «ح ٦» «ح ٩» وهو من خطأ الطبع .

(٥) كما في صحيحة معاوية بن عمّار ، الوسائل ج ١١ : ٣٣٣ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

صحيحة أُخرىٰ[١] أو «دون ذات عرق إلىٰ مكّة»[٢] أو «دون الجحفة إلىٰ مكّة»[٣]. إذن فليس في هذه الروايات ما يعم باطلاقه أو عمومه سكنة مكّة.

وأما المرسلة فمضافاً إلىٰ ضعفها لا دلالة لها فيها علىٰ مدعاهم، لأن قوله عليه السلام «رجل منزله خلف الجحفة» الخلف والقدام من الأُمور الاضافية لابدّ فيها من فرض موضعين يريد الشخص الذهاب من أحدهما إلىٰ الآخر، فلو أراد أن يذهب من الأوّل إلىٰ الثاني فالثاني خلف الأوّل، وإن أراد العكس فالأوّل خلف الثاني- لا الثاني خلف الأوّل - فمن دخل الجحفة وذهب إلىٰ مكّة طبعاً تكون الجحفة خلفه، ومن كان منزله بين الجحفة ومكّة فدويرة أهله خلف الجحفة، وأما من كان منزله في مكّة فلا يصدق عليه أن منزله خلف الجحفة أبداً، بل كل من مكّة والجحفة خلف الآخر باعتبار الذهاب والتوجه، فإن توجه من مكّة إلىٰ الجحفة فمكّة خلفه، وإن توجه من الجحفة إلىٰ مكّة فالجحفة خلفه، فالاطلاق غير شامل لأهل مكّة.

وعليه فلا دليل علىٰ أن أهل مكّة مشمولون للروايات المتقدمة، فلا دليل علىٰ أن ميقاتهم دويرة أهلهم، فلابدّ من الرجوع إلىٰ دليل آخر.

والمستفاد من صحيحتين أن ميقات أهل مكّة إنما هو الجعرانة:

الأُولىٰ: ما رواه الكليني[٤] عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: «كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح، فقلت: متىٰ أخرج...»[٥].

عبر صاحب الحدائق[٦] عن هذه الرواية بصحيحة أبي الفضل سالم الحناط، فأضاف إلىٰ السند سالم

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة، الوسائل ج ١١: ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة، الوسائل ج ١١: ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) كما في صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد، الوسائل ج ١١: ٣٣٤ باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٩/٣٢٠.

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٦٨ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٦) الحدائق ١٤: ٤٣١، ولكن ليس فيه سالم الحناط. **ومن الظريف** أن المحقق لموسوعة الإمام الخوئي علق في المقام علىٰ قول السيد الأُستاذ «عبّر عنها صاحب الحدائق بصحيحة أبي الفضل سالم الحناط» علق بقوله الحدائق ١٤: ٤٣١ فكأنه أيّد وجوده والمصدر هو الحدائق ١٤: ٤٣١.

والصحيح أن صاحب الحدائق ذكر هذه الصحيحة في موردين: الأوّل هو الذي أشرنا إليه وقلنا: ولكن ليس فيه

الحناط وهو خلاف دأبه، والمظنون قوياً أن الأمر كما ذكره وإن لم تذكر كلمة سالم الحناط في السند، لأن أبا الفضل هذا هو صاحب الكتاب المعروف وهو الحناط ويروي عن الصادق عليه السلام، ويحتمل السهو في قلمه أيضاً واعتقاد أن أبا الفضل هو سالم الحناط، إلّا أن الأقوىٰ هو الأوّل، وسالم الحناط أبو الفضل له روايات رواها عنه صفوان كما روىٰ عنه صفوان في المقام، وروىٰ هو ـ أي أبو الفضل ـ عن الصادق عليه السلام وهو موجب للاطمئنان بأن أبا الفضل هذا هو سالم الحناط، ودلالتها علىٰ أن من جاور مكّة يحرم للحج من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الجعرانة واضحة.

وأشكل علىٰ دلالتها صاحب الحدائق[1] بأن هذه الصحيحة والصحيحة الثانية الآتية إنما وردتا في المجاور وكلامنا في أهل مكّة، فلا يستفاد منهما حكم أهل مكّة.

ولكن يمكن الجواب بأن المجاور أعم من المستوطن وغيره، فإنه لا يعتبر في مفهوم المجاورة التوقيت أي الاقامة المؤقتة وعدم الاستيطان، بل لو أراد البقاء في مكّة إلىٰ آخره عمره يصدق عليه أنه جاور مكّة، فيشمل الحكم كلتا الصورتين كان من أهل مكّة أو لا. واستعملت المجاورة في الآية المباركة ﴿**وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ**﴾[2] من دون أن يؤخذ فيها مفهوم التوقيت. نعم، لا تصدق المجاورة علىٰ من ولد في مكان واستمر بالاقامة فيه. **فالظاهر** أن الصحيحة غير قاصرة الشمول للمتوطن[3].

وأغرب من ذلك ما ادعاه الماتن قدس سره من أن المتيقن من هذه الصحيحة والصحيحة الآتية من لم يسكن مكّة سنتين ولم ينتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة.

وجه الغرابة أن القدر المتيقن غير مانع من الأخذ بالاطلاق، وإلّا فما من مطلق إلّا وله قدر متيقن، **وعليه** فكيف يمكن رفع اليد عن الاطلاق وتقييد الحكم بمن لم ينتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة.

ﷺ سالم الحناط. والمورد الثاني الذي هو محل الكلام. وأما الأوّل فكان في ميقات المجاور لا ميقات أهل مكّة ـ وهنا وهو البحث في ميقات أهل مكّة ـ لا مقيات المجاور ـ عبر عنها صاحب الحدائق بـ «أبي الفضل سالم الحناط». ثمّ إن الذي عبر عنها بذلك غيره أيضاً كالسيد الحكيم في المستمسك ١١: ١٥٣ طبعة بيروت.

(١) الحدائق ١٤: ٤٣٢.

(٢) الرعد: ٤.

(٣) **هذا الجواب لا يرفع الإشكال**، لأن الكلام في أهل مكّة والغالب فيهم من ولد فيها وأقام، فإن كان لا يصدق عليهم المجاورون ـ كما يعترف به السيد الأستاذ ـ كان إشكال صاحب الحدائق علىٰ دلالة الصحيحتين صحيحاً. نعم، لا يعم من لم يكن من أهل مكّة واستوطن فيها، فإنه يصدق عليه المجاور والمستوطن كما يقوله السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) فيكون مشمولاً للصحيحتين. **ولكن** ليس الكلام في المستوطنين في مكّة بل في أهل مكّة، فالصحيحتان غير دالتين علىٰ حكم أهل مكّة.

إذن الظاهر أنّه لا مانع من الأخذ باطلاق صحيحة الحناط ، وأنّ إحرام أهل مكّة[١] إنما هو من الجعرانة إلّا أن يثبت اجماع علىٰ خلافه ولم يثبت جزماً .

الثانية : ما رواه الكليني[٢] بسند صحيح إلىٰ عبدالرحمن بن الحجاج قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أُريد الجوار ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلىٰ الجعرانة فأحرم منها بالحج ـ إلىٰ أن قال ـ إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك علىٰ أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا الشيء أخذته من عبدالله بن عمر ، كان إذا رأىٰ الهلال صاح بالحجّ ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ؟ فقال : بلىٰ ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد ، فقلت : إن أُولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنهم من أهل مكّة ، وأهل مكّة لا متعة لهم ، فاحببت أن يخرجوا من مكّة إلىٰ بعض المواقيت . . .»[٣] وصدر هذه الصحيحة صريح في أن فرضه لم يكن منتقلاً إلىٰ فرض أهل مكّة لأنه قال «وأريد الجوار» فهو في أوّل شروعه في الجوار ، لا أن فرضه انتقل إلىٰ فرض أهل مكّة ، وكذا قوله عليه السلام في ذيلها : «إن هؤلاء قطنوا مكّة ـ إلىٰ قوله ـ بعض المواقيت» كالصريح في أن أهل مكّة ومن قطنها لابدّ أن يحرموا من الجعرانة ، فالذيل كالصدر تام الدلالة علىٰ المطلوب وهو أن أهل مكّة يحرمون من الجعرانة[٤] .

---

(١) **أقول** : ليس الكلام في المستوطن ، **بل الكلام في أهل مكّة** وهم الذين ولدوا فيها واستمروا بالاقامة فيها ، فكيف تكون كلمة المجاور شاملة لهم وإن شملت من سكن فيها دون السنتين ، بل والمستوطن لصدق المجاور عليه أيضاً . وأما **أهل مكّة الذي هو محل الكلام** وهم من ولدوا فيها واستمروا بالاقامة بها فصدق المجاور عليهم لا أدري كيف يكون ؟ ! فاشكال الماتن دام ظله وإن لم يكن وارداً ، إلّا أن الرواية لا إطلاق لها يشمل أهل مكّة الذين ولدوا فيها واستمروا في الاقامة بها .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٣٠٠ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢٦٧ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥ .

(٤) الصحيحة دالة علىٰ أن أهل مكّة لا متعة لهم وهو مسلّم ، وليس في أعناقهم الدماء حتّىٰ يكون إحرامهم من المسجد وهو جواب لسفيان ، وأما الخروج والإحرام من بعض المواقيت وهو الجعرانة فهو حكم القاطنين أي المجاورين ، وليس فيها أن أهل مكّة هم الذين يخرجون إلىٰ بعض المواقيت الذي هو الجعرانة . نعم الصحيحة واضحة الدلالة علىٰ أن القاطنين والمجاورين يحرمون من الجعرانة ، ويشمل حتّىٰ المستوطنين الذين لم تكن مكّة وطناً لهم فاتخذوها وطناً ، والكلام في أهل مكّة وهم الذين ولدوا واستمروا في الاقامة بها ، وليس في الصحيحة دلالة علىٰ أن حكمهم هو الإحرام من الجعرانة .

والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة[١] وإلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل لبُعد المسافة وطول زمان الإحرام.

الثامن: فخّ وهو ميقات الصِّبيان في غير حج التمتّع عند جماعة، بمعنىٰ جواز تأخير إحرامهم إلىٰ هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا من فخّ[٢].

---

(١) **ثمّ ذكر الماتن**ﷺ إن الإحرام من دويرة أهله من باب الرخصة لا العزيمة، فإنه يجوز له الرجوع إلىٰ الميقات والإحرام منه، بل لعله أفضل لبعد المسافة وطول الزمان وهو علة الأفضلية، وأما جواز الإحرام من أحد المواقيت فهو أمر علىٰ القاعدة، لأن كل من مرّ علىٰ ميقات جاز له الإحرام منه إلّا أن يكون قد أحرم قبله.

(٢) المعروف والمشهور ولعله لم يظهر فيه خلاف أن فخّ[١] ميقات الصبيان، فلا يجب إحرامهم قبل ذلك، بل يجوز إحرامهم من فخّ.

وناقش في ذلك جماعة ـ منهم صاحب الحدائق[٢] ـ باعتبار أنه لم يدل علىٰ ذلك دليل، فإنه تقدم أن كل ما ثبت من الأحكام بالنسبة إلىٰ البالغين ثبت بالنسبة إلىٰ الصبيان في العبادات من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، والفرق إنما هو في الوجوب والاستحباب، وإلّا فالطبيعة واحدة، ومن هنا ذكرنا في باب الصلاة أن جميع موانع الصلاة كما أنها مانعة في البالغين مانعة في غير البالغين كذلك، فيحكم ببطلان صلاتهم إذا أوجدوا مانعاً من موانعها بالاختيار، لأن الطبيعة واحدة. نعم لو دل دليل بالخصوص فلا بأس بالأخذ به كما ورد بالنسبة إلىٰ الأمة[٣] والصبية[٤] في كشف الرأس والرقبة في الصلاة، فلا يحكم ببطلان صلاة الصبية إذا

فقول السيد الأستاذﷺ المتقدم الذي هو «كالصريح في أن أهل مكّة ومن قطنها لابدّ أن يحرموا من الجعرانة...» غير صحيح، فان ذلك كالصريح بالنسبة إلىٰ من قطنها لا لأهل مكّة، **وعليه** فلا دليل علىٰ أن إحرام أهل مكّة من الجعرانة إلّا دعوىٰ عدم الخلاف المشعرة بالاجماع، بل حكاه في الذخيرة: ٥٧٢ عن التذكرة، وليس في التذكرة إلّا قوله «أهل مكّة يحرمون للحجّ من مكّة وللعمرة من أدنىٰ الحل، سواء كان مقيماً بمكّة أو غير مقيم، لأنّ كل من أتىٰ علىٰ مقيات كان ميقاتاً له، ولا نعلم في ذلك خلافاً»، التذكرة ٧: ٢٠٤.

(١) ذكر جماعة أن فخّ بئر معروف علىٰ نحو فرسخ من مكّة، وذكر في القاموس أنه موقع بمكّة دفن فيه ابن عمر. وفي النهاية الأثيرية ٣: ٤١٨ موضع عندها، وفي السرائر أنه موضع علىٰ رأس فرسخ من مكّة قتل فيه الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالبﷺ.

(٢) الحدائق ١٤: ٤٥٨.

(٣) ودليله كما تقدم في موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ١٠٧ الاجماع والروايات.

(٤) ودليله كما تقدم في موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ١١٦ الاجماع والتسالم.

كشفت رأسها في الصلاة، وما لم يدل دليل فالطبيعة الواجبة على البالغين نفسها مستحبة للصبيان بمقتضى اطلاق الأدلّة الدالة على أن المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله كما هي للبالغين كذلك للصبيان، فكما لا يجوز تأخير الإحرام عنها بالنسبة إلى البالغين كذلك لا يجوز تأخير الإحرام عنها للصبيان، فالمناقشة في الاطلاقات كما ناقش فيها بعض بلا موجب.

فلو كنا نحن ولم يرد دليل بالخصوص في المقام للزم الالتزام بعد الفرق بين البالغين وغيرهم، وأن ميقات الصبيان أحد المواقيت الخمسة لا فخّ، إذ لم يدل عليه دليل.

إلّا أنه ورد في المقام صحيحتان واضحتا الدلالة على أن الصبيان إنما يجردون من فخ.

الأُولى: صحيحة أيوب أخي أديم ـ وهو أيوب بن الحرّ الثقة ـ قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان؟ قال: كان أبي يجرّدهم من فخ»[1].

ورواه الكليني[2] بسند ضعيف فيه سهل بن زياد، ورواه الشيخ[3] بسند صحيح **إلّا أن الكلام** في أن المراد من التجريد المسؤول عنه هل هو الإحرام أو هو معناه اللغوي والعرفي الذي هو نزع الشيء عن الشيء. وذكر صاحب الحدائق[4] أنه لا معنى لإطلاق التجريد على الإحرام لأنّه غيره. نعم التجريد هو أحد أحكام الإحرام، ولا موجب لرفع اليد عن الظاهر الذي هو معنى التجريد والقول بأن المراد من لفظ التجريد هو الإحرام، فهذا في الحقيقة تخصيص للبس المخيط لأن لبس المخيط محرم حال الإحرام. فلو كنا نحن ولم يكن دليل لالتزمنا بممنوعية لبس المخيط للصبيان أيضاً، إلّا أن الصحيحتين دلتا على جواز لبس المخيط للصبيان إلى فخ كما يجوز لبس المخيط للنساء إلى آخر الإحرام[5] فكأن الصبي حد وسط بين الرجل والمرأة، لأنّه ـ أي الصبي ـ غير ممنوع عن لبس المخيط إلى فخ.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣٣٦ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٠٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٢٢/٤٠٩.

(٤) الحدائق ١٤: ٤٥٨.

(٥) التمثيل من جهة جواز اللبس لهنّ لا من جهة ورود التخصيص لهن بالنسبة إلى جواز لبس المخيط، إذ إن ذلك يتوقف على شمول دليل حرمة لبس المخيط لهن حتّى يكون ما دل على جواز لبس المخيط لهنّ تخصيصاً له، والحال إن دليل حرمة لبس المخيط ووجوب لبس الثوبين إنما هو من الأوّل مختص بالذكور، ولا دليل عام يشمل حرمة لبسهنّ للمخيط ووجوب لبس الثوبين عليهن حتّى قاعدة الاشتراك في التكاليف ليكون ما دل على جواز لبس المخيط لهن تخصيصاً، ولم يقيد بفخ أو غير فخ، فيكون جواز لبسهنّ للمخيط إلى أخير الحجّ، فليس التمثيل إلّا من جهة جواز اللبس.

وقد يقال كما في الحدائق[١] إنّه يظهر من بعض الروايات أن إحرامهم من الميقات، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلىٰ الجحفة أو إلىٰ بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمىٰ عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه»[٢] فجعل هذه الصحيحة دالة علىٰ أن الإحرام إنّما هو من الأوّل من الميقات، فإنه عليه السلام في مقام بيان الموضع الذي يحرم من الصبي.

ولكن الظاهر أن هذه الصحيحة تشبه في المدلول صحيحة أيوب بن الحرّ الدالة علىٰ أن الصبيان لا يعاملون معاملة الكبار، وأن احرامهم من الميقات من حيث لوازم الإحرام كلزوم نزع المخيط غير جار علىٰ الصبيان، وليست الصحيحة ناظرة إلىٰ لزوم الإحرام من الجحفة لقرينة ذكر بطن مرّ، وليس بطن مرّ[٣] ميقاتاً جزماً. نعم فخ التزم المشهور بأنه ميقات الصبيان، وأما بطن مرّ فلم يذكر أحد أنّه ميقات، فذكر ذلك دليل أن الذي يلزم إنما هو عدم لزوم لوازم الإحرام علىٰ الصبي من نزع المخيط ونحوه لا لزوم الإحرام من الميقات، ولولا هذه الروايات لكان اللازم إجراء لوازم الإحرام علىٰ الصبي في إحرامه من مسجد الشجرة أو غيره من لزوم نزع المخيط.

والرواية الثانية التي ذكرها صاحب الحدائق خبر يونس وعبَّر عنها بالموثقة، والظاهر أنّه يريد بها أنّها موثقة إلىٰ يونس لا إلىٰ ما بعد يونس، وإلّا لقال موثقة والد يونس، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال ائت به العرج، فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثمّ قال: فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة»[٤].

وفيها ما في الأولىٰ إذ لم يقل أحد أن العرج ميقات للصبيان. **علىٰ أن الرواية** ضعيفة لجهالة يعقوب ابن قيس والد يونس.

وقد يقال: إن الرواية معتبرة لوجود هذا السند بعينه في تفسير علي بن إبراهيم[٥] فإنه روىٰ يونس بن يعقوب، عن يعقوب بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام ويعقوب بن قيس والد يونس.

ولكن أقول: إن والد يونس وإن كان يعقوب بن قيس، إلّا أنّه لم يثبت أن يعقوب بن قيس المذكور

---

(١) الحدائق ١٤: ٤٥٨.

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٨٧ باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٣) بطن مرّ علىٰ نحو مرحلة من مكّة كما في معجم البلدان ٤: ٩٩.

(٤) الوسائل ج ١١: ٢٨٩ باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) تفسير القمي ٢: ٣٠٩.

ثمّ إنّ جواز التأخير علىٰ القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا علىٰ طريق المدينة ، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلىٰ فخّ فاللّازم إحرامهم من ميقات البالغين[١] .

التاسع : محاذاة أحد المواقيت الخمسة[٢] ، وهي ميقات من لم يمرّ علىٰ أحدها ، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان .

في تفسير القمي هو والد يونس بن يعقوب ، بل الظاهر أنّه غيره[١] وإلّا لقال : عن أبيه ، كما هو المتعارف في هذه الموارد ، كما هو الحال في روايات أحمد بن محمد بن خالد التي يرويها عن أبيه ، ولا يقال أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن خالد[٢] .

فتحصل : أن هاتين الروايتين لا دلالة لهما بالخصوص علىٰ أن إحرام الصبيان من المواقيت ، **إلّا أن ما دل** علىٰ لزوم الإحرام من الميقات وعدم جواز التأخير عنه كما يشمل الكبار يشمل الصبيان أيضاً كما تقدم ، ولا دليل علىٰ جواز التأخير عنه . نعم ، هنا دليل علىٰ عدم لزوم ترتيب لوازم الإحرام علىٰ الصبي ، فيجوز له لبس المخيط إلىٰ فخ ، **والنتيجة** أنه لا دليل علىٰ جواز تأخير إحرام الصبيان إلىٰ فخ ، نعم يجوز لهم لبس المخيط إلىٰ فخ .

(١) ثمّ إن هذا الحكم ـ وهو جواز تأخير الإحرام علىٰ القول به ـ إنما هو حكم ثابت لمن يمرّ علىٰ فخّ ، وأمّا من لا يمرّ عليها فلا مجوز لتأخير إحرامهم ، بل لابدّ أن يحرموا من ميقات البالغين ، كما لا مجوز علىٰ القول الآخر لتأخير تجريدهم ، لأن الدليل خاص بمن يمرّ علىٰ فخّ دون غيره من الطرق .

(٢) لمن لا يكون طريقه علىٰ أحد المواقيت .

والدليل علىٰ ذلك صحيحتان ، وإنما كانتا صحيحتين لاختلافهما في المتن يسيراً وفي الطريق ، وإلّا فالرواية عن راوٍ واحد وهو عبدالله بن سنان .

الأُولىٰ : ما رواه الكليني[٣] عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

(١) هذا عجيب من السيد الأُستاذ ، فإنه ذكر في معجم رجال الحديث أن يعقوب بن قيس الذي روىٰ في تفسير القمي متحد مع يعقوب بن قيس البجلي والد يونس بن يعقوب . راجع المعجم ج ٢١ طبعة طهران ص ١٥٤ تحت رقم ١٣٧٧٢ ، ١٣٧٤٣ طبعة بيروت ، ١٣٧٤٨ طبعة النجف .

(٢) تقدّم الكلام في سند هذه الرواية ـ أي موثقة يونس ـ والجواب عما قاله السيد الأُستاذ تقدم في المسألة : ٢ [٢٩٨٢] فراجع ، فالرواية معتبرة والد يونس ، وإن قال صاحب الحدائق موثقة يونس ، فإنه لا دلالة له علىٰ أنّها موثقة إلىٰ يونس ، **علىٰ أن** والد يونس عند السيد الأُستاذ ثقة لورده في تفسير القمي ، **ولا مجال** للسيد الأُستاذ عن التنصل عن كون يعقوب بن قيس هو والد يونس في رواية التفسير بعد ما ذكر أنّه هو في المعجم كما أشرنا إليه ، **وأما قوله** : وإلّا لقال عن أبيه ، فتقدم الجواب عنه في هامش المسألة ٢ [٢٩٨٣] مفصلاً فراجع .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٣٢١ .

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[١].

الثانية: ما رواه الصدوق[٢] عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها»[٣]. وهما ـ أو وهي بناء على وحدة الرواية ـ واضحتا الدلالة على كفاية الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة وتكون بعد مسيرة ستة أميال من المدينة.

وقد يقال: إن هاتين الصحيحتين أو الصحيحة الواحدة **معارضة بمرسلة الكليني**[٤] فإنه قال الكليني قدس سره «وفي رواية أُخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أي طريق شاء»[٥] **وخبر إبراهيم بن عبدالحميد** المتقدم[٦] عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني: الإحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[٧]. وهذان الخبران ظاهران بلزوم الإحرام من مسجد الشجرة، فيعارضان ما دل على جواز الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة.

وأُجيب بضعف سندهما، وهجرهما عند الأصحاب، **وهو صحيح بالنسبة إلى المرسلة، وأما بالنسبة** إلى رواية إبراهيم بن عبدالحميد **فهي معتبرة، وليست** ضعيفة بجعفر بن محمّد بن حكيم الذي لم يوثق في كتب الرجال، لأنّه روى في كامل الزيارات[٨] فهو ثقة فالرواية معتبرة. **إلّا أنّه لا معارضة بينهما أصلاً**، إذ إن معتبرة إبراهيم تدل على عدم جواز العدول عن مسجد الشجرة إلى غيره، وأما الإحرام من المحاذاة وهو الذي تدل عليه صحيحة ـ أو صحيتا ـ عبدالله بن سنان فلا يشمله المنع، فلا معارض لما رواه عبدالله بن سنان من كفاية الإحرام من المحاذاة.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٧ باب ٧ من أبواب المواقيت ح ١.
(٢) الفقيه ٢: ٩١٣/٢٠٠.
(٣) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣.
(٤) الكافي ٤: ٣٢١/ذيل ح ٩.
(٥) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢.
(٦) في المسألة ١ [٣٢١٣].
(٧) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.
(٨) هذا كان من السيد الأستاذ قبل الرجوع عن مبنى كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة.

ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة الشجرة بعد فهم المثالية منهما[1] وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلىٰ مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلىٰ مكّة.

إنما الكلام في جهات:

الجهة الأُولىٰ: التعدي من محاذاة مسجد الشجرة إلىٰ محاذاة غيره من المواقيت، وهل يصح الإحرام من محاذاة الجحفة مثلاً أو محاذاة غيرها من المواقيت أو لا؟

الجهة الثانية: هل الحكم بكفاية محاذاة مسجد الشجرة مختص بما إذا اقام بالمدينة شهراً كما في الصحيحة، أو ولو كان قد أقام يوماً؟

الجهة الثالثة: هل الحكم بكفاية محاذاة مسجد الشجرة مختص بما إذا كان مريداً للحجّ في مدّة اقامته أو أن الحكم يشمل من كان غير قاصد للحجّ ثم بدا له أن يحج.

فهل الخصوصيات المأخوذة في الصحيحة لابدّ من الاقتصار عليها أو يصح التعدي منها إلىٰ غيرها.

(١) هذه هي الجهات الثلاث المشار إليها، فأدعىٰ الماتنﷺ عدم الخصوصية لمحاذاة مسجد الشجرة وجواز الإحرام بمحذاة أي ميقات من المواقيت.

والظاهر لزوم الاقتصار علىٰ محاذاة مسجد الشجرة ليس إلّا، لأن هذا الحكم علىٰ خلاف القاعدة، وقد تقدمت الروايات الدالة علىٰ أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل الأمصار مواقيت لا ينبغي لأحد أن يتعدىٰ منها إلىٰ غيرها، فجواز الإحرام من غير هذه المواقيت يحتاج إلىٰ دليل.

والدليل أيضاً مختص بما هو عليه من الخصوصيات المأخوذة في كلام الإمام عليه السلام علىٰ نحو القضية الشرطية بمن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو مريد للحجّ ثمّ بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة، فهذا الشخص بهذه الخصوصيات يجوز له أن يحرم بعد ما يخرج من المدينة مسيرة ستة أميال حيث يكون حذاء الشجرة من البيداء، **والقول بالغاء هذه الخصوصيات** والقيود وحملها علىٰ المثالية وتجويز الإحرام من محاذاة كل ميقات غير ممكن.

نعم، خصوصية السير ستة أميال ملغاة بلا إشكال، **فإنه وإن كان** ظاهر الصحيحة الثانية الخصوصية للستة أميال، ومعنىٰ ذلك أنّه إذا بلغ سبعة أميال أو أكثر ليس له أن يحرم وإن كان محاذياً لمسجد الشجرة كما إذا سار من المدينة بخط غير مستقيم، فإن الظاهر من قوله عليه السلام فيها: «فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها» أن يكون للسير ستة أميال خصوصية في الحكم، **إلّا أن المستفاد من الصحيحة الأُولىٰ** أن الملاك بالمحاذاة ليس إلّا أن «يكون حذاء الشجرة من البيداء» فإن المراد من ذلك أن المسير ستة

وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلىٰ مكّة إلىٰ موضع يكون بينه وبين مكّة باب وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخط المستقيم ، وبوجه آخر يكون الخط من موقفه إلىٰ الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق(١) .

أميال يوجب أن يكون حذاء الشجرة ، **فالعبرة بالمحاذاة** هي الخصوصية التي يلزم مراعاتها ، والتحديد بمسيرة ستة أميال لكونه أحد المصاديق التي ينطبق عليها الكلي لا لخصوصية فيها ، فلعل السير كان متعارفاً بنحو الخط المستقيم ، وإلّا فلا خصوصية للمسير ستة أميال ، **بل العبرة** والخصوصية **بالمحاذاة** وإن كانت بالمسير ثمانية أميال ، **ومعنىٰ ذلك** أن السير إذا كان بالخط المنحي وكان سبعة أو ثمانية أميال فلا مانع من الإحرام بعد كونه موجباً المحاذاة بعد مسير سبعة أو ثمانية أميال .

وعلىٰ كل حال ، لا وجه للتعدي إلىٰ سائر المواقيت ، ولا إجماع علىٰ التعدي ، كما لا وجه لأخذ الخصوصيات علىٰ المثال بعد أخذها في كلام الإمام عليه السلام علىٰ نحو القضية الشرطية ، نعم السير ستة أميال معلوم عدم خصوصيته ، بل الخصوصية المأخوذة في كلام الإمام عليه السلام في الواقع هي المحاذاة .

(١) ثمّ علىٰ تقدير التعدي فما هو الميزان في المحاذاة ؟

ذكر الماتن قدس سره أن المحاذاة تتحقق بأحد أمرين :

الأوّل : أن تكون المسافة بين المكان الذي هو فيه وبين مكّة كالمسافة بين ذلك الميقات ومكّة ، فيكون محاذياً للميقات فيجوز له الإحرام منه ، فلو جاء قريباً من الجحفة ولكن لا يريد أن يمرّ عليها بل يريد طريقاً بين الجحفة وميقات آخر ، فإذا بلغ موضعاً يكون بينه وبين مكّة كما بين الجحفة ومكّة كان محاذياً للجحفة فيحرم منه ، وكذا لو أراد المسير لا من مسجد الشجرة بل بين مسجد الشجرة وميقات آخر ، فإنّه إذا بلغ موضعاً تكون المسافة بينه وبين مكّة كالمسافة بين مسجد الشجرة ومكّة كان محاذياً لمسجد الشجرة فله أن يحرم منه .

الثاني : أن يكون الفاصل بين المكان الذي هو فيه والميقات الذي يريد محاذاته بالخط المستقيم اقصر الخطوط في طريقه من أي مكان كان أتياً منه ومتجهاً إلىٰ مكة ، بحيث لو رجع أو تقدم إلىٰ مكّة ازداد هذا الخط المستقيم الذي يكون بينه وبين الميقات الذي يريد محاذاته .

وكلا هذين الأمرين غير تام .

أما الأوّل : فلأن المسافة المذكورة قد تكون متحققة ومع ذلك لا تصدق المحاذاة ، كما إذا فرضنا دائرة مارة بميقات ـ وليكن هو الجحفة ـ ومركز هذه الدائرة وقطبها هو مكّة ، فالمسافة بين الجحفة ومكّة هي نفس المسافة التي تكون في الجهة المقابلة للجحفة ، وفي جميع أجزاء هذه الدائرة بالنسبة إلىٰ مكّة المسافة هي المسافة ، لأن الخطوط الخارجة عن مركز الدائرة إلىٰ محيطاتها متساوية لا محالة ، ولازم ذلك صدق المحاذاة

ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً[١] فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه ، فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى ، واللّازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن ، وإلّا فالظن الحاصل من قول أهل

على جميع أجزاء هذه الدائرة ، وهو واضح البطلان ، إذ لا يعد ذلك من المحاذاة أصلاً ، بل هو في بعضها مقابل لا محاذ ، وفي بعضها خارج عن المحاذاة على اليمين أو الشمال ، كما لو وقف على نصف ما بين الجحفة ومقابلها على الخط الدائري أي على رأس ربع الدائرة ، كما لو كان بعيداً عن الجحفة بزواية حادة أي تسعين درجة مركز هذه الزواية مكّة وضلعيها أحدهما ينتهي إلى الجحفة والآخر إلى موقف الواقف ، فإن الواقف على الدائرة في مثل ذلك ليس محاذياً للجحفة ، بل الجحفة خارجة عن المحاذاة عن يمينه أو شماله[١] مع أن البعد بينه وبين مكّة ، هو نفس البعد بين الجحفة ومكّة ، فهذا الملاك للمحاذاة لا يرجع إلى محصل .

ومن هذا يظهر بطلان الملاك الثاني في المحاذاة ، وهو أن يكون الفاصل بين المكان الذي هو فيه وبين الميقات الذي يريد محاذاته أقصر الخطوط بالخط المستقيم ، وذلك لأنّه لو فرض أن المكلف كان واقفاً على الخط الدائري المار بالميقات على زاوية[٢] درجة خمس وأربعين وهو ـ أي المكلف ـ مركز الزاوية ، والضلع القصير ينتهي إلى الميقات وهو الجحفة مثلاً ، وتحرك نحو مكّة ، فالخط المستقيم الذي يكون أقصر الخطوط بينه وبين الميقات يكون بعد تحركه بمسافة لا قبل تحركه ، فيكون أقصر الطرق بالخط المستقيم في ثلث المسافة بينه وبين مكّة أو أقل أو أكثر ، مع أنّه ليس من المحاذاة في شيء[٣] .

(١) **المعتبر في محاذاة مسجد الشجرة الصدق العرفي ، ولا دليل على المحاذاة البعيدة لمسجد الشجرة** التي لا تصدق عليها المحاذاة عرفاً وإن كانت محاذاة حقيقية ، **ومن هنا** لا يكتفى بما إذا بعد المكلف عن مسجد الشجرة كثيراً وإن حاذى مسجد الشجرة حقيقة ودقة[٤] ، **وكذا القول** على فرض التعدي إلى

---

(١) فإن المحاذاة لابدّ وأن تكون على الخط المستقيم الخارج من الجحفة يميناً ويساراً للمستقبل لمكّة ، وما كان بعده أو قبله لا يكون من المحاذاة في شيء ، وأقرب الطرق بالخط المستقيم بين الواقف المتجه إلى مكّة وبين الجحفة مثلاً يستحيل أن يكون على هذا الخط ، بل مسلماً يكون بعده ، فلا يكون من المحاذاة في شيء .

(٢) حادة أي أقّل من تسعين درجة ، سواء كانت خمساً وأربعين أو أقل أو أكثر .

(٣) لأنّه يكون بعد الخط المستقيم الخارج من الجحفة يميناً ويساراً للمستقبل لمكّة لا على الخط ، وصدق المحاذاة عليه حينئذٍ مسلّمة العدم ، بل هو بعد المحاذاة .

(٤) المحاذاة لمسجد الشجرة الدقية والحقيقية هي التي تكون على يمين الواقف في مسجد الشجرة أو يساره ، أي على الخط المستقيم عن يمين مسجد الشجرة ويساره بالنسبة إلى المتوجه إلى مكّة ، فالخط المستقيم إذا امتد كثيراً وذهب بعيداً فالواقف عليه مع بعده كثيراً متجه إلى مكّة محاذ حقيقة إلى مسجد الشجرة ودقة ، إلّا أنّه ليس محاذياً عرفاً . والمعتبرة في المحاذاة هي العرفية والتي تصدق على من ليس بعيداً كثيراً عن يمين أو يسار مسجد الشجرة .

الخبرة[١]، ومع عدمه أيضاً فاللّازم الذهاب إلىٰ الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلىٰ آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلىٰ المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة. ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله علىٰ ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأُمور، وإن كان الأقوىٰ الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلىٰ الميقات، لكن الأقوىٰ ما ذكرناه من جوازه مطلقاً.

محاذاة مطلق المواقيت لابدّ أن لا يبعد المكلف كثيراً وإن حاذىٰ الميقات حقيقة، بل لابدّ أن يصدق أنه مسامت للميقات ومحاذٍ له عرفاً.

ويؤكد ذلك أن مسجد الشجرة أبعد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله عن مكّة، فالآتي من طريق الشمال كالعراق والشام أو من طريق المغرب متوجهاً نحو مكّة لا شك يكون محاذياً لمسجد الشجرة[١] قبل وصوله إلىٰ الجحفة أو وادي العقيق ومع ذلك مقياتهم هو الجحفة أو وادي العقيق، ولعل هذا شاهد علىٰ عدم كفاية محاذاة مسجد الشجرة إذا كان البعد كثيراً ـ أو محاذاة مطلق المواقيت علىٰ القول بالتعدي إذا كان البعد كثيراً ـ فجعل ميقات الجحفة أو وادي العقيق ميقاتاً لأهل الشمال والغرب دليل عدم كفاية الإحرام من المحاذي إذا كان بعيداً.

ثمّ بناءً علىٰ كفاية محاذاة مطلق المواقيت وإن كان البعد كثيراً، أنه لو كان أمامه ميقاتان كما إذا كان يحاذي مسجد الشجرة ويحاذي الجحفة فالعبرة بمحاذاة أبعدهما، لما دلت عليه الصحاح المتقدمة التي منها صحيحة الحلبي[٢] التي فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل الآفاق مواقيت ليس لهم أن يتعدوها، فإذا كانت المحاذاة لمسجد الشجرة ولو بعيداً ميقاتاً فاللازم الإحرام منها، وليس له التعدي من محاذاة مسجد الشجرة إلىٰ محاذاة الجحفة أو محاذاة وادي العقيق.

(١) **ما ذكره لم يظهر له وجه صحيح**، لأن الظن الحاصل من قول أهل الخبرة **إما أن نقول إنّه حجّة**، كما لو كان المخبر ثقة وبنينا علىٰ حجيّة خبر الثقة ـ كما هو الصحيح ـ بلا فرق بين الموضوعات

---

(١) لأن مسجد الشجرة أي المدينة تكون في طريقه قبل أن يصل إلىٰ الجحفة أو وادي العقيق، فلا شك يمر بالمحاذاة الحقيقية لمسجد الشجرة البعيدة كثيراً.

(٢) المتقدمة في هامش أول فصل المواقيت.

ثمّ إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة[1] ولم يتبين الخلاف فلا إشكال ، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام ، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين ، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية ويجدِّد في الأُولىٰ في مكانه ، والأولىٰ التجديد مطلقاً .

والأحكام إلّا ما خرج بالدليل كما في موارد الترافع فإنه لابدّ فيها من البيّنة ولا يكفي خبر الثقة ، أو فرضنا أن الظن وصل إلىٰ حدّ الاطمئنان ، فلا موجب للتقييد في كلامه بأنه إن حصل العلم بالمحاذاة فهو ، وإلّا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة ، لأن الملاك حينئذٍ هو تحصيل الحجة كخبر الثقة أو الاطمئنان ، فله حتىٰ مع التمكن من تحصيل العلم العمل بالظن الحاصل من أهل الخيرة . **وإما أن نقول** إن الظن الحاصل من قول أهل الخبرة **ليس بحجّة** ، فلا يصح الاستناد إليه حتّىٰ مع عدم التمكن من تحصيل العلم ، إذ لا فرق في عدم حجيته بين صورة إمكان تحصيل العلم أو عدم امكانه ، فإنه لا يمكن أن يكون ما ليس بحجة حجة إن لم يمكن تحصيل العلم ، وإن أمكن فلا يكون حجة .

وعليه فما ذكره الماتنﷺ غير صحيح علىٰ كلا التقديرين ، بل علىٰ كل تقدير لابدّ من إحراز المحاذاة بالعلم أو ما يقوم مقامه من بينة أو حصول الاطمئنان .

وإن لم يحصل له لا علم ولا بيّنة ولا اطمئنان **فذكر الماتن**ﷺ أنه يلزم عليه الذهاب إلىٰ الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلىٰ آخر مواضعه ، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات مع أنّه غير جائز ، لأن حرمته تشريعية لا ذاتية ، فلا مانع من الاتيان به بعنوان الاحتياط والرجاء ، **وما ذكره** هو الصحيح .

(١) ثمّ لو أحرم بعد إحراز المحاذاة بحجة معتبرة .

فإما أن لا ينكشف الخلاف بعد الإحرام ، فلا إشكال في أن الحجة المعتبرة قائمة علىٰ أنّه أحرم من المقيات وأعماله مستندة إلىٰ ذلك وهي بمنزلة العلم .

وإما أن ينكشف الخلاف ويعلم فيما بعد أن إحرامه لم يكن من المحاذاة فله صورتان :

فإنه ١ ـ إما أن ينكشف إن الإحرام قبل الوصول إلىٰ المحاذاة وهو بعد لم يتجاوز المحاذاة بلا إحرام حين العلم ، فالمجال للإحرام باقٍ فلابدّ من الإحرام ثانياً من المحاذاة ، سواء قلنا إن الأحكام الظاهرية مجزية عن الأحكام الواقعية أو لم نقل[1] ، لأن القول بالإجزاء وحجية الأمر الظاهري وإجزائه عن الأمر الواقعي التي

---

(١) هذا ردّ علىٰ من جعل عدم الإجزاء مبتنياً علىٰ القول بعدم إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية كالسيد الحكيم في المستمسك ١١ : ١٥٩ طبعة بيروت ، وغير السيد الحكيم كما عن الدروس والمسالك ٢ : ٢١٧ ، فإن الحكم في

هي علىٰ خلاف القاعدة لأدلة الإجزاء إنما هي فيما إذا لم ينكشف الخلاف، وأما مع انكشافه فلا، بل لابدّ بعد انكشاف الخلاف من العمل علىٰ طبق مقتضىٰ القاعدة، فإن اقتضت القضاء فلابدّ منه وإلّا فلا، لأنّه بعد انكشاف الخلاف لا أمر واقعي حين الاتيان بالأمر الظاهري، بل الأمر الواقعي يأتي بعد ذلك فلا معنىٰ للإجزاء أصلاً.

بل الظاهر أن القائلين بإجزاء الأمر الظاهري لوجود مصالح فيه أيضاً لا يقولون بالإجزاء فيما إذا لم يكن أمر واقعي، كما لو فرض أنّه قام الدليل علىٰ دخول وقت الصلاة فصلىٰ ثم انكشف عدم دخوله، أفهل تجزي الصلاة قبل الوقت؟! الظاهر أنّه لا يقول به حتّىٰ الأشاعرة القائلون بالانقلاب في الأحكام الواقعية، فإنهم لا يقولون بصحة صوم المحبوس الذي قامت لديه الحجة علىٰ أن هذه الأيام أيام شهر رمضان فصامها ثمّ انكشف أن رمضان بعد لم يأتِ، فإنهم لا يقولون بإجزاء هذا الصوم عن الأمر بالصوم الذي لم يأت بعد.

إذن فالنزاع في الإجزاء وعدمه إنما هو ظرف وجود الأمر الواقعي والظاهري ومخالفة الثاني للأوّل لجهة من الجهات، وأما ما لم يكن أمر واقعي أصلاً غير الخيال فلم يقل أحد حتّىٰ علىٰ القول بالتصويب بالإجزاء في هذه الصورة.

ومقامنا من هذا القبيل فإنه حينما أحرم ثمّ انكشف أن احرامه قبل المحاذاة أو الميقات، فمع انكشاف الخلاف وعدم الأمر الواقعي لابدّ من تجديد الإحرام من المحاذاة أو الميقات حينما يصل إليه.

٢ ـ وإما أن ينكشف سبق الإحرام علىٰ المحاذاة أو الميقات بعد تجاوز المحاذاة أو المقيات، **فإن أمكنه** الرجوع إلىٰ المحاذاة أو الميقات فلا إشكال في وجوب الرجوع والإحرام من المحاذاة أو الميقات، لانكشاف أن الإحرام السابق لم يكن مأموراً به وقد وقع في غير محلّه[1] وأما إذا لم يمكنه الرجوع **ففصل الماتن** ﷺ **بين** ما إذا كان الإحرام قبل المحاذاة والميقات **وبين** ما إذا كان الإحرام بعد المحاذاة أو الميقات، **فإنه علىٰ الأوّل** يعيد الإحرام من مكانه، لأن من ترك الإحرام من الميقات أو محاذاته جهلاً ولم يمكنه الرجوع والإحرام منه أحرم من مكانه. **وعلىٰ الثاني** فلا حاجة إلىٰ اعادة الإحرام مطلقاً لأنّه أتىٰ به، والمفروض أنّه لا يتمكن من الرجوع إلىٰ المحاذاة أو الميقات، **نعم الأولىٰ** اعادة الإحرام في الصورة الثانية من مكانه.

المقام هو عدم الإجزاء حتّىٰ لو قلنا بإجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية، لأن القول بالإجزاء إنما هو مع عدم انكشاف الخلاف لا حتّىٰ مع انكشافه، بل لا أمر ظاهري هنا كما لا أمر واقعي حتّىٰ يخالف الأوّل الثاني، ويكون مجزياً عنه أو غير مجزٍ في صورة انكشاف الخلاف أو عدم انكشافه.

(١) والقول بالاجزاء هنا كما في الجواهر «لاطلاق قاعدة الإجزاء» الجواهر ١٨: ١١٨ **غير صحيح**، لأن الإجزاء إنما هو لو لم ينكشف الخلاف، لا مع انكشافه كما في المقام وإمكان الرجوع.

ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر[١]، ثمّ إن الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ علىٰ الميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللّازم الإحرام من أدنىٰ الحل، وعن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفيه: أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنىٰ الحل[٢].

ولكن هذا لا يتم علىٰ إطلاقه في الصورة الثانية أي في قوله: وعلىٰ الثاني فلا حاجة إلىٰ إعادة الإحرام مطلقاً، بل لابدّ من التفصيل **بين** ما إذا كان حال الإحرام مما بعد الميقات أو المحاذاة متمكناً من الرجوع إلىٰ الميقات أو المحاذاة، **وبين** ما إذا كان في ذلك الحال غير متمكن من الرجوع إلىٰ المحاذاة أو الميقات لو علم، **والحكم بالصحة** إنما هو في إذا لم يكن حال الإحرام متمكناً من الرجوع إلىٰ المحاذاة أو الميقات لو علم، **فإن وظيفته** حينئذٍ ليست هي إلّا الإحرام من هذا المكان لا في صورة ما لو كان متمكناً من الرجوع في تلك الحالة لو علم وإن كان فعلاً غير متمكن من الرجوع، فإنه في هذه الصورة وظيفته الرجوع والاحرام من المحاذاة أو الميقات ولم يرجع فلم يأت بالوظيفة، ولم يكن مأموراً بالإحرام من هذا المكان وإن كان غير متمكن من الرجوع والإحرام فعلاً، فلابدّ من عقد الإحرام وتجديده وإعادته من مكانه ـ لا أن الأولىٰ اعادته كما يقوله الماتن‌ﷺ ـ **نعم** في صورة ما لو لم يكن حال الإحرام متمكناً من الرجوع إلىٰ الميقات أو المحاذاة لو علم فوظيفته ليست هي إلّا الإحرام من هذا المكان وقد أحرم، فيكون الأولىٰ اعادته من مكانه.

(١) وهو الصحيح بناءً علىٰ حمل قوله عليه السلام: «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[١] علىٰ المثال، فإنه لا فرق حينئذٍ في المحاذاة بين البر والبحر.

(٢) تعرض الماتن‌ﷺ إلىٰ حكم من يريد مكّة وهو لا يمرّ بأحد المواقيت ولا يكون محاذياً لميقات منها.

يقع الكلام أوّلاً: في امكان ذلك وأنه هل يمكن أن يذهب إلىٰ مكّة وهو غير مار بميقات ولا بمحاذاته أو لا؟ **وثانياً**: علىٰ تقدير الامكان فما هي وظيفته.

أما الكلام في المقام الأوّل: فذكر الماتن‌ﷺ أنه لا يمكن أن يدخل مكّة وهو غير مار بميقات ولا يكون محاذياً له، لأن المواقيت محيطة بمكّة من جميع الجهات، فلابدّ أن لم يمر بميقات أن يمرّ بمحاذي الميقات[٢].

---

(١) الوسائل ج ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) تبع الماتن‌ﷺ في ذلك صاحب الجواهر والنراقي في المستند، **قال الأوّل**: «فمن التأمل فيما ذكرناه يستفاد سقوط

ولكن أقول : إن ما ذكره الماتن﴿ مبتنٍ على ما تقدم من أن الإحرام من المحاذي من مطلق المواقيت مجز أم لا ؟ وقلنا إن الصحيح إن الإحرام من محاذي مطلق المواقيت غير كاف ، إلّا من محاذاة مسجد الشجرة ، فلا مانع من تحقق هذه الصغرىٰ ، أي يمكن أن يدخل المكلف إلىٰ مكّة ولا يمرّ بأحد من المواقيت والمرور بمحاذاة مطلق المواقيت غير كافية ، **وكذا لو التزمنا** بصحّة الاحرام من محاذاة مطلق المواقيت إلّا أنّه اشترطنا كما اشترط الماتن﴿ أن يكون ذلك مع صدق المحاذاة عرفاً ، وهو كون الانسان قريباً من الميقات ومسامتاً له ، فلو كان بعيداً فأيضاً يمكن تحقق الصغرىٰ وهو أن يدخل المكلف مكّة من دون أن يمرّ بميقات ولا بمحاذي الميقات عرفاً . **نعم ، لو قلنا** بكفاية محاذاة مطلق المواقيت ، وأن مطلق المحاذاة أيضاً كافية وإن كانت بعيدة فلا تتحقق الصغرىٰ ، لأن المواقيت محيطة بمكّة فلا يتصور أن يدخل المكلف مكّة من دون أن يمرّ لا بميقات ولا بما يكون محاذياً للميقات . **فبين كلامي الماتن﴿ تناف وتناقض** ، لأن القول بأنه «لا يتصور دخول المكلف مكّة من طريق لا يمرّ بالميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها» لا يمكن أن يكون مجتمعاً مع القول بأن المحاذاة البعيدة غير كافية كما هو مختاره﴿ فإنه مع البناء علىٰ عدم كون المحاذاة البعيدة ممّا يصح منها الإحرام يمكن أن يدخل المكلف مكّة وهو غير مار لا بميقات ولا بمحاذى الميقات لأن المحاذاة البعيدة لا أثر لها باعتراف الماتن .

وأما الكلام في المقام الثاني : وهو ما لو مرّ المكلف بطريق لا يكون علىٰ ميقات ولا علىٰ قريب منه ، ولم نكتف ـ كما هو الصحيح ـ بمحاذاة مطلق المواقيت ، أو مع القول بالاكتفاء بها ولكن لم نكتفِ بالمحاذاة البعيدة ، فمن أين يحرم هذا المكلف .

ذكر الماتن﴿ أنه **يحرم** من أدنىٰ الحلّ ، **وقيل : يحرم** من مرحلتين من مكّة .

والثاني لا دليل عليه أصلاً .

﴿ فرض ما ذكر من أنّه لو سلك طريقاً لم يكن فيه محاذاة ميقات من المواقيت ... ضرورة أنه بناءً علىٰ اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة إلىٰ محاذاة ميقات منها ، لأنها محيطة بالحرم» الجواهر ١٨ : ١١٨ . **وقال الثاني** : «واختلفوا في حكم من سلك طريقاً لا يحاذي شيئاً منها ، وهو خلاف لا فائدة فيه إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب ، ولو فرض إمكان فالمختار الإحرام من أدنىٰ الحل لأصالة البراءة عن الزائد» . المستند ١١ : ١٨٩ .

ولكن أقول : إن هذين العلمين لم يقولا باعتبار المحاذاة العرفية ، **وأما الماتن﴿** فاعتبر المحاذاة العرفية ، فلا شك علىٰ رأيه من امكان أن يدخل الشخص إلىٰ مكّة ولا يمرّ لا بميقات ولا بمحاذيه وإن كانت المواقيت محيطة بالحرم .

واستدل على الأوّل بالمطلقات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام[١] **وإذا** شك في وجوب الإحرام على هذا الشخص من الميقات وأنّه هل يجب عليه أن يمضي إلى أحد المواقيت للإحرام مع التمكن، أو لا يجب عليه ذلك حيث لا دليل على الوجوب، مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب ذلك.

وعليه فالإحرام واجب لأنه لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام، ولا يجب الإحرام من المواقيت للبراءة فاللازم على من مرّ بطريق لا يفضي إلى المواقيت ـ ولم نكتفِ بمحاذاة مطلق المواقيت كما هو الصحيح، أو لم نكتف كما هو الصحيح أيضاً بالمحاذاة البعيدة وإن فرض أنا اكتفينا بمحاذاة مطلق المواقيت كما هو كذلك عند الماتن ـ أن يحرم لدخول الحرم للروايات الدالة على عدم جواز دخوله بلا إحرام.

ولكن في هذا الاستدلال نظر، لأن الروايات التي استدل بها على عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام مختلفة، **وفي بعضها** الدلالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، **وفي أكثرها** عدم جواز دخول مكّة بلا إحرام، ولذا أخذ صاحب الوسائل في عنوان بابه الأمرين معاً فقال: باب عدم جواز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام[٢]، **ولابدّ في مثل ذلك** من حمل ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام **على ما إذا** أراد دخول مكّة بلا إحرام، إذ لو وجب الإحرام لدخول الحرم فلا أثر للإحرام لدخول مكّة لأنها واقعة في وسط الحرم تقريباً[٣] فيكون الإحرام لدخول مكّة لغواً، فالحكم حكم لمكّة في الحقيقة لا للحرم، والحرم باعتبار

---

(١) الوسائل ج ١٢: ٤٠٢ باب ٥٠ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل ج ١٢: ٤٠٢ باب ٥٠ من أبواب الإحرام.

(٣) ليس الأمر كذلك، فإن مكّة قد تتسع كما اتسعت من طرف التنعيم فعلاً بحيث أصبح التنعيم داخل مكّة إن لم يكن في وسطها، والأحكام تعبدية وهو المهم. **واحتمال اختصاص عدم جواز دخول مكّة** بغير إحرام بلا دخل له بدخول الحرم أصلاً **قائم**، كما لو هبط داخل مكّة من دون أن يكون دخل الحرم، أو دخلها من دون أن يكون داخلاً الحرم كما في زماننا ـ وقد يأتي زمان ليس ببعيد تتسع فيه مكّة إلى خارج الحرم من جميع اطراف الحرم ـ ولذا لو أراد من هو خارج الحرم، أو خارج مكّة من دون أن يكون خارج الحرم ـ كما في زماننا هذا ـ وهو محِل أن يدخل مكّة بلا إحرام، ليس له ذلك، كما ليس له الإحرام من التنعيم لأنّه يلزم دخول مكّة من غير إحرام قبل أن يصل إلى التنعيم، بل لابدّ أن يذهب إلى الجعرانة أو نحوها للإحرام للعمرة المفردة، **وعليه** فأي لغوية للإحرام لدخول مكة؟! وأي معنى للقول بأن الإحرام لدخول الحرم في الحقيقة حكم لدخول مكّة لا الحرم؟! وأي معنى لحمل ما دل على جواز دخول الحرم بلا إحرام على ما إذا أراد دخول مكّة بلا إحرام؟!

على أن الذي يريد أن يقوله السيد الأستاذ هو عدم دلالة هذه الروايات على أن الإحرام لابدّ وأن يكون من أدنى الحل، وهو **لا يتوقف** على القول بأن المراد من الإحرام لدخول الحرم هو الإحرام لدخول مكّة، بحيث إذا أراد الدخول في الحرم ولا يدخل مكّة فلا يجب عليه الإحرام، فإنه كما سيأتي يقول السيد الأستاذ: «**وعلى كل**

أنّه مقدمة لأن الداخل لمكّة يدخل الحرم أوّلاً ثمّ يدخل مكّة، فباعتبار شمول الحرم لمكّة عبّر في الروايات بالحرم وإلّا فلا موضوعية له، وعليه فجعل الحكم علىٰ العنوانين أمر متعذر، فالظاهر أن الحكم واحد علىٰ ما يظهر من عدّة روايات أُخر دالة علىٰ وجوب الإحرام لأداء النسك من حجّ أو عمرة، وعليه فالحكم إنما هو لدخول مكّة، فلو أراد أن يدخل الحرم ولا يدخل مكّة لا يجب عليه الإحرام حتّىٰ يكون مجبراً علىٰ الدخول إلىٰ مكّة، فحينئذٍ لابدّ من الإحرام لعمرة مفردة أو غيرها.

وعلىٰ كل تقدير، سواء التزمنا بأن دخول الحرم بغير إحرام حرام أو غير حرام، هذه الروايات لا دلالة لها علىٰ موضع الإحرام وأنّه أدنىٰ الحل، فمع الالتزام بحرمة دخول الحرم بلا إحرام وبحرمة دخول مكّة بلا إحرام فمن أين يحرم هذا الشخص؟ الروايات ساكتة عن موضع الإحرام ومكانه. نعم، لابدّ من أن يكون الإحرام خارج الحرم علىٰ الفرض، ولكن من أي مكان هو؟ ليس في هذه الروايات أي دلالة علىٰ الإحرام من أدنىٰ الحلّ.

فيرجع إلىٰ الروايات الدالة علىٰ لزوم الإحرام من أحد المواقيت الخمسة وعدم جواز تعدّيها إلىٰ

﴿ **تقدير** . . . الروايات ساكتة عن موضع الإحرام ومكانه».

وهو الصحيح بالنسبة إلىٰ محل الكلام الذي هو الآفاقي الذي يريد مكّة ويمر بطريق لا مقيات فيه ولا محاذياً له، . **ومقتضىٰ الروايات** الدالة علىٰ أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل الآفاق مواقيت ليس لهم أن يعدوها أو يعدلوا عنها إلىٰ غيرها هو الإحرام من أحد المواقيت الخمسة، ولا فرق في كونها ميقاتاً لأهل الآفاق **بين** أن تكون هي ميقات بلدهم أو غيرها إذا مروا عليها، **أو بين** أن يمروا عليها أو لا، فمع كون المريد مكّة لا يمرّ عليها هي ميقاته وعليه فليس له أن يقصد مكّة من دون أن يمر عليها أو علىٰ ميقات أهل بلده. **والظاهر أن مراد السيد الأُستاذ** أن روايات عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام أو عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام ساكتة عن موضع الإحرام ومكانه إنما هو بالنسبة إلىٰ الآفاقي المار بطريق لا يمر لا بميقات ولا بمحاذ للميقات، **لا بالنسبة إلىٰ من كان في مكّة وخرج منها أو خرج من الحرم** ورجع في شهر آخر أو في شهره، كأن كان من أهل مكّة ولم يكن دخوله مكّة أو الحرم عن إحرام قبل ذلك، ولم يكن حشاشاً أو حطاباً ونحوهما، أو لم يكن مريداً لدخول مكّة وحينما وصل إلىٰ أدنىٰ الحلّ أراد العمرة فيكون أدنىٰ الحلّ حينئذٍ ميقاتاً للعمرة المفردة له أيضاً، فإنّه في هذه الموارد لا يعقل أن تكون هذه الروايات ساكتة عن موضع إحرامه، **فإن روايات عدم جواز دخول الحرم** من دون إحرام ليس معناها إلّا الإحرام لدخول الحرم من أدنىٰ الحلّ. **وروايات عدم جواز دخول مكّة** بلا إحرام ليس معناها إلّا الإحرام قبل دخول مكّة وإن لم يكن دخل الحرم، فإن مكّة في روايات عدم جواز دخول مكّة مأخوذة علىٰ نحو القضية الحقيقية لا الخارجية كالصلاة في مسجد النبي ﷺ من حيث مقدار الثواب، حيث لم يكن ذلك مأخوذاً علىٰ نحو القضية الخارجية وخصوص ذلك المسجد الذي كان في زمان رسول الله ﷺ فلذا الصلاة في مسجد النبي ﷺ في التوسعة الحديثة له نفس ذلك الثواب، **ففي محل الكلام** متىٰ ما صدق علىٰ هذه المدينة مكّة لابدّ لدخولها من الإحرام وإن اتسعت الىٰ خارج حدود الحرم، كما هي كذلك اليوم من طرف التنعيم، وقد تكون من طرف آخر أيضاً.

غيرها[١]. هذا.

ومع غض النظر عن هذه الروايات فأصالة البراءة عن الإحرام من الميقات[٢] لا تثبت أن الإحرام الواجب هو من أدنىٰ الحلّ، فإن أصالة البراءة عن وجوب الإحرام من أدنىٰ الحلّ أيضاً جارية، ولا خصوصية لأدنىٰ الحلّ، لأنّه نعلم إجمالاً بوجوب الإحرام إما من الميقات أو أدنىٰ الحلّ، والبراءة من أحدهما لا تثبت الوجوب من الآخر، فإنه لولا الاجماع علىٰ أنه ليس له أن يحرم من أي مكان شاء لكان مقتضىٰ الأصل هو جواز الإحرام من أي مكان شاء من دون خصوصية لموردنا، لأن الالتزام بمكان خاص كأدنىٰ الحلّ منافٍ لأصالة البراءة، **وعليه** ففي مورد دوران الأمر بين الإحرام من الميقات أو من أدنىٰ الحلّ لا يمكن أن تكون أصالة البراءة الجارية في أحدهما مثبتة للآخر دون جريانها في الطرف الآخر وإثبات الأوّل، بل الأصل فيهما علىٰ حدّ سواء.

فمقتضىٰ القاعدة في العلم الاجمالي هل **هو الاشتغال** المعين لوجوب الإحرام من المواقيت المعروفة المقتضي للبراءة اليقينية، أو **هو** البراءة المعينة للأقل الذي هو التخيير وجواز الإحرام من أدنىٰ الحل؟ **فيه كلام.**

والذي ينبغي أن يقال في جريان الأصل العملي في المقام: هو أنّه لا شك في وجوب الإحرام من موضع قبل الدخول في الحرم، فإن تعيّن موضعه فهو، وإلّا فيرجع إلىٰ الأصل العملي في التعيين، ولا إشكال في أن الإحرام من المواقيت الخمسة مجزٍ قطعاً، وإنما الكلام في جواز الاكتفاء بأدنىٰ الحلّ، فيكون المقام من مصاديق دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فإن لم يعلم أن الواجب هو الأعم أي الجامع بين المواقيت وأدنىٰ الحلّ أو أن الواجب هو خصوص الإحرام من المواقيت الخمسة بعد العلم بعدم تخيير المكلف بالاجتزاء بالإحرام من أي موضع شاء، وعليه فمع دوران الأمر بين الأقل والأكثر ـ أي بين التخيير وهو الأقل لعدم أخذ الخصوصية فيه والتعيين وهو الأكثر لأخذ الخصوصية فيه ـ المرجع هو **جريان أصالة البراءة** عن التعيين ونتيجة ذلك هو التخيير، **هذا علىٰ مسلك المشهور** من جريان البراءة في أمثال المقام.

وأما علىٰ مسلك صاحب الكفاية[٣] من أن الأقل والأكثر إذا كانا من قبيل الخاص والعام **فلابدّ من الرجوع إلىٰ الاحتياط، ولا تجري لا البراءة** العقلية ولا النقلية، وذلك لأن لكلٍ من العام والخاص وجوداً في

---

(١) تقدمت هذه الروايات في هامش أوّل بحث المواقيت، وكان مقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين من يمرّ بها أو لا، فإنه لا يجوز تعديها ولا العدول عنها إلىٰ غيرها بلا إحرام.

(٢) التي استدل بها السيد الحكيم حيث قال: «الأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله [أي قبل الحرم وأدنىٰ الحلّ]». المستمسك ١١: ١٦٠ طبعة بيروت.

(٣) كفاية الأُصول ٢: ٢٢٧.

نفسه ، وليس الخاص وجوداً للعام وزيادة ، فلو قال : اعتق رقبة مؤمنة ، ليست المؤمنة زيادة في الرقبة ، بل الرقبة المؤمنة وجود مستقل ، فإن عتق الرقبة في ضمن غير المؤمنة لم يأتِ بالمأمور به وأتىٰ بما يباينه ، وإن أتىٰ بعتق الرقبة المؤمنة فقد أتىٰ بالواجب ، فليس الشك في اعتبار الإيمان في الرقبة شكاً في الزيادة حتّىٰ يدفع بالأصل ، ولذا لا تجري هنا البراءة لا العقلية ولا الشرعية ، بل لابدّ من العمل بالاحتياط ، **ومسألتنا** وهي الدوران بين التعيين ـ أي الأكثر ـ والتخيير ـ أي الأقل ـ **من قبيل العام والخاص** ، والشك يرجع فيها إلىٰ الشك بين المتباينين ، ومقتضىٰ الأصل هو الاشتغال لا البراءة ، ومقتضىٰ الاشتغال هو لزوم الاتيان بالإحرام من أحد المواقيت الخمسة .

بل الاشتغال هو الذي ذهب إليه شيخنا الأُستاذ[1] في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيما إذا كان الفردان الواجد والفاقد يعدان عند العرف أمرين متباينين ، لأن مقتضىٰ القاعدة هو أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ، ولا يمكن أن تكون القاعدة عنده هي البراءة ، **وبعبارة أُخرىٰ** : إذا دار الواجب بين نوعين عرفاً كالعبد والأمة فهما وإن كانا بحسب الدقة متحدين وداخلين تحت جنس واحد إلّا أنهما يعدان نوعين عرفاً فتجري أصالة الاشتغال ويقال بالاحتياط ، **ومقامنا من هذا القبيل** ، فإن الاحرام من المواقيت الخمسة أو الأعم منها ومن أدنىٰ الحل نوعان ، فيكون دوران الأمر بينهما كدوران الأمر بين نوعين عرفاً كالعبد والأمة ، فتجري أصالة الاشتغال ويكون اللازم الإحرام من أحد المواقيت الخمسة ، ولا يمكن الرجوع إلىٰ البراءة عن التعيين والأخذ بالأقل أي التخيير .

وأما علىٰ مسلكنا[2] القائم علىٰ جريان البراءة في أمثال المقام بلا فرق بين أن يكون الأكثر والأقل من قبيل الخاص والعام كما قاله صاحب الكفاية ، أو كان الاختلاف بينهما كالاختلاف بين نوعين عرفاً كما قاله شيخنا الأُستاذ ، **فتجري البراءة عن الأكثر ويقال بالتخيير** في الإحرام بين المواقيت الخمسة وأدنىٰ الحل فيكتفىٰ حينئذٍ بالإحرام من أدنىٰ الحل ، **أي يقال** : إن طبيعي الإحرام والجامع بين الإحرام من أحد المواقيت والإحرام من أدنىٰ الحلّ هو واجب جزماً ، إنّما الكلام في خصوصية الإحرام من أحد المواقيت ، ويدفع ذلك بالبراءة ، فيكتفىٰ بالإحرام من أدنىٰ الحلّ ، لأن طبيعي الإحرام المعلوم وجوبه تحقق جزماً ، والزائد مشكوك فيه فيدفع بأصل البراءة .

---

(١) قال : «إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الجنس والنوع ، والأقوىٰ : أنّه يجب فيه الاحتياط ولا تجري البراءة عن الأكثر ، فإن الترديد بين الجنس والنوع وإن كان يرجع بالتحليل العقلي إلىٰ الأقل والأكثر ، إلّا أنّه خارجاً بنظر العرف يكون من الترديد بين المتباينين» . فوائد الأُصول ٤ : ٢٠٨ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٤٩٨ .

العاشر : أدنىٰ الحل[١]، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد ، بل لكل عمرة مفردة ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة ، وهي حدود الحرم علىٰ اختلاف بينها في القرب والبعد ، فإن الحديبية ـ بالتخفيف أو التشديد ـ بئر بقرب مكّة علىٰ طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أُطلق علىٰ الموضع ، ويقال : نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم . والجِعرانة ـ بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ـ

ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالإحرام من خصوص أدنىٰ الحلّ علىٰ تقدير ترك للإحرام من الميقات ، بل يجوز الإحرام من مرحلتين من مكّة أيضاً ، لأن الأمر لم ينحصر بالإحرام من أحد المواقيت أو التخيير بينه وبين أدنىٰ الحل ، بل من جملة الأطراف المحتملة هو القول الآخر في المقام وهو الإحرام من مرحلتين من مكّة كما ذهب إليه جماعة ، ومعنىٰ ذلك عدم الإجماع علىٰ نفي القول الثالث ، فالاطراف ثلاثة ، فيدور الأمر بين الإحرام من أحد المواقيت الخمسة ، أو يتخير بينه وبين الإحرام من أدنىٰ الحل ، أو بينهما وبين الإحرام من مرحلتين من مكّة .

وعليه فمقتضىٰ أصل البراءة هو التخيير بين الأُمور الثلاثة ، هذا هو مقتضىٰ الأصل العملي في المقام . أي مع غض النظر من الروايات الواردة في المقام الدالة علىٰ لزوم الإحرام من أحد المواقيت الخمسة وعدم جواز العدول عنها إلىٰ غيرها ، وهي عدّة روايات تقدمت في أول المواقيت . هذا كله مع التمكن من الإحرام من أحد المواقيت ، وأما مع التعذر فيسأتي الكلام عليه .

(١) وهو ميقات من يريد العمرة المفردة بعد حجّ القران أو حجّ الإفراد ، بل مطلقاً سواء أتىٰ بهما أو أتىٰ بحجّ التمتع وأراد أن يأتي بعمرة مفردة ، فكل من أراد أن يأتي بعمرة مفردة[١] وكان بمكّة لا نائياً له أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية أو غيرها مما يكون مصداقاً لأدنىٰ الحل .

---

(١) مراد الماتن من ذلك ومن قوله «بل لكل عمرة مفردة» غير من يكون نائياً ويريد العمرة المفردة ، فإن من كان كذلك فميقاته للعمرة المفردة إنما هو أحد المواقيت الخمسة لا أدنىٰ الحل ، وإنما يكون أدنىٰ الحل ميقاتاً للعمرة المفردة لمن كان في مكّة ، فكل من أراد العمرة المفردة من مكّة فميقاته أدنىٰ الحل ، إلّا أن في عبارته مسامحة . **ثم أقول** : أيضاً ليس كل من كان بمكّة له الإحرام من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة ، إذ قد يمتنع عليه الإحرام من بعضها كما هو الحال في من خرج من مكّة وإن لم يخرج من الحرم وأراد الإحرام من مسجد التنعيم ، فإنه ليس له الإحرام منه لاستلزامه دخول مكّة قبل الوصول إلىٰ التنعيم إذا كان دخوله في غير الشهر الذي اعتمر فيه ، فإن مكّة في زماننا هذا قد اتسعت من جهة التنعيم إلىٰ ما بعد التنعيم بكثير . **نعم** لو ذهب إلىٰ التنعيم من دون أن يخرج عن مكّة فلا مانع من الإحرام منه . **وفي فرض عدم جواز** الدخول إلىٰ التنعيم للإحرام منه لابدّ من الإحرام من الجعرانة أو الحديبية أو غيرها مما يكون من أدنىٰ الحل .

موضع بين مكّة والطائف علىٰ سبعة أميال . والتنعيم موضع قريب من مكّة وهو أقرب أطراف الحل إلىٰ مكّة ، ويقال : بينه وبين مكّة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة ، كذا في مجمع البحرين . وأمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة﵀ في المنتهىٰ أن أبعدها من مكّة ذو الحيفة فإنها علىٰ عشرة مراحل من مكّة ، ويليه في البعد الجُحفة ، والمواقيت الثلاثة الباقية علىٰ مسافة واحدة ، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان ، وقيل : إن الجحفة علىٰ ثلاث مراحل من مكّة .

ويدلنا علىٰ ذلك صحيحتان :

الأُولىٰ : ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيىٰ وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن درّاج قال : «سألت أبا عبدالله﵇ عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلىٰ عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتىٰ تطهر فتخرج إلىٰ التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة . قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة»[1] وهي دالة علىٰ أن إحرام العمرة المفردة من التنعيم .

ولكن هي واردة في مورد قد أتىٰ المكلف بحجّ الإفراد قبل ذلك ، ويحتمل فيها الاختصاص بذلك ، والتعدي منه إلىٰ غيره يحتاج إلىٰ دليل .

وقد يقال أيضاً : إن ذكر التنعيم ظاهر في وجوب الإحرام منه ، لا من كل مكان هو أدنىٰ الحل .

وفيه : ليس للصحيحة ظهور في الوجوب من التنعيم ، وإنما اعتبر التنعيم لأنّه أقرب مكان إلىٰ مكّة بالنسبة إلىٰ أماكن أدنىٰ الحلّ ، فذكره إنما كان لسهولة الاتيان منه إلىٰ مكّة ، بينما غيره من مواقيت أدنىٰ الحل أبعد منه ، وإلّا فلا خصوصية له .

والعمدة هي الصحيحة الثانية : وهي ما رواه الصدوق[2] بسنده الصحيح إلىٰ عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله﵇ قال : «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما . . .»[3] وهي واضحة الدلالة[4] علىٰ أن الخروج مقدمة للاعتمار لقوله﵇ «ليعتمر» وهي عامّة ، أي سواء أتىٰ بأي نوع من

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٩٦ باب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٤١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٣٥٠/٢٧٦ .

(٤) في هذا تعريض بل ردّ علىٰ السيد الحكيم ، حيث قال : «ودلالته [أي صحيح عمر بن يزيد] لا تخلو من إشكال ، إذ لا ظهور فيه في وجوب الخروج من مكّة للاعتمار ، اللهم إلّا أن يقال : مقتضىٰ اطلاق كون الخروج من مكّة مقدمة للاعتمار ـ كما هو ظاهر حرف الغاية ـ أنّه مقدمة علىٰ سبيل اللزوم والتعيين فيتوقف الاعتمار عليه . ونحوه في الاشكال صحيح جميل . . . . فإنه لا يمكن حمل الأمر بالإحرام من التنعيم علىٰ الوجوب ، فالعمدة في الحكم هو الاجماع» المستمسك ١١ : ١٦٠ ـ ١٦١ طبعة بيروت .

.....

أنواع الحجّ الثلاثة أو لا ، لو أراد أن يعتمر يخرج إلىٰ هذه المناطق ويحرم منها . فما ذهب إليه المشهور من أنّه يحرم من أي مكان خارج الحرم هو الصحيح ، وإن كان الأفضل الإحرام من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم لذكرها في الصحيحتين[١] .

ثمّ إنّ هنا رواية رواها الصدوق[٢] قبل هذه الرواية[٣] ورواها صاحب الوسائل بعد هذه الرواية مباشرة قال «قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة ، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة ، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة[٤] حنين»[٥] **فربما توهم عبارة الوسائل** أن القائل هو عمر بن يزيد ، **والحال** إن الراوي هو الصدوق ، وذكرها قدس سره في ذيل رواية أُخرىٰ[٦] لا في ذيل رواية عمر بن يزيد . **وعلىٰ كل حال** ، رواها الصدوق مرسلاً ، **ولكن** رواها الكليني قدس سره في الكافي[٧] باختلاف يسير مسنداً بطريق صحيح ، فإنه رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ فالرواية صحيحة ـ قال : «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات : عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهلّ من الجحفة هي عمرة القضاء ، وعمرة أهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين»[٨] .

---

(١) ولا يجوز له الإحرام من منزله . **أقول** : هذا كله ردّ علىٰ السيد الحكيم حيث قال رداً علىٰ صاحب الجواهر القائل بدلالة اطلاق بعض النصوص علىٰ أن إحرام من كان بمكّة لكل عمرة هو من أدنىٰ الحل ـ «**أقول** : أما صحيح جميل فخاص بعمرة حجّ الإفراد ، وأما الصحيح الآخر **[يعني صحيح عمر بن يزيد] فهو** وإن كان عاماً لكن قد عرفت الإشكال في دلالته علىٰ اللزوم ، وحينئذٍ يجوز له الإحرام من منزله لما دل علىٰ أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله» المستمسك ١١ : ١٦١ . **أقول** : تقدم أن ما دل علىٰ أن من كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة يحرم من منزله لا يشمل أهل مكّة ، تقدم ذلك في السابع من المواقيت .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٤١/٢٧٥ .

(٣) بثمانية روايات .

(٤) في الوسائل «من غزاة» وهو من خطأ الطبع ، والصحيح ما في الفقيه «من غزوة» كما اثبتناه وكما في الكافي أيضاً كما سيأتي ، وكما في موضع آخر من الوسائل وهو ما في ج ١٤ : ٢٩٩ باب ٢ من أبواب العمرة ح ٢ فإنه أيضاً الموجود فيه «من غزوة» .

(٥) الوسائل ج ١١ : ٣٤١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٢ .

(٦) هي رواية عبدالله بن سنان .

(٧) الكافي ٤ : ١٠/٢٥١ .

(٨) الوسائل ج ١٤ : ٢٩٩ باب ٢ من أبواب العمرة ح ٢ .

يقع الكلام في أن رسول الله ﷺ كيف اعتمر من عسفان وليست عسفان ميقاتاً ولا محاذياً لميقات وليس هو احراماً من أدنىٰ الحل، **كما أن احرامه** لعمرة القضاء كان من الجحفة مع أنّه لو كان قاصداً العمرة من المدينة فكيف جاز له تجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام.

وعليه فمقتضىٰ هذه الصحيحة هو جواز تأخير الإحرام في العمرة المفردة للنائي عن الميقات الذي أمامه إلىٰ الميقات الآخر الذي بعده.

أقول: إن كان المراد من قوله عليه السلام «أهلّ فيها من عسفان» أي أحرم فيها من عسفان فحينئذ تدل هذه الصحيحة علىٰ جواز الإحرام من المكان الذي فيه الشخص، ولا يلزم عليه الرجوع إلىٰ الميقات، كمن كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة حيث يكون موضع إحرامه دويرة أهله، فهنا يكون موضع إحرامه المكان الذي هو فيه إذا كان مكانه دون الميقات إلىٰ مكّة، فلا اختصاص لما دون الميقات إلىٰ مكّة بمن يكون منزله دون الميقات إلىٰ مكّة، بل نفس الشخص إذا كان دون الميقات إلىٰ مكّة واتفاقاً أراد العمرة فميقاته مكانه، ولا يجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات للإحرام منه، وعلىٰ هذا فلا خصوصية لعسفان، بل الحكم الكلي هو لكل من كان في مكان دون الميقات وأراد اتفاقاً العمرة فميقاته مكانه سواء كان عسفان أو غيره.

وأما إذا كان المراد من قوله عليه السلام «أهلّ فيها من عسفان» أي رفع صوته بالتلبية من عسفان كما هو القريب لأنّه هو معنىٰ أهلّ لغة، وأهلّ الصبي أي رفع صوته بالبكاء، فيكون معنىٰ أهلّ من عسفان: رفع صوته بعد إحرامه من مسجد الشجرة ـ التي يأتي وجه تسميتها بعمرة الحديبية فيما بعد ـ بالتلبية من عسفان، فيكون معنىٰ أهلّ من الجحفة أي رفع صوته ـ بعد أن أحرم من مسجد الشجرة ـ بالتلبية من الجحفة. وعلىٰ هذا فلا أنه أحرم من عسفان ولا أنه أحرم من الجحفة حتىٰ يقال كيف أحرم من عسفان وهي ليست من المواقيت ولا من أدنىٰ الحلّ، ولا أنّه كيف تجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام وأحرم من الجحفة.

والذي يظهر من الروايات الصحيحة والتاريخ أن عمرة القضاء هي عمرة الحديبية بعينها، فيكون التعبير بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة، وإلّا فلم يتم العمرة الأُولىٰ وهي عمرة الحديبية، حيث إن المشركين منعوه من دخول مكّة فرجع ﷺ بعد أن صالحهم في الحديبية، ومن هذه الجهة سميت هذه العمرة بعمرة الحديبية، هذا، وفي السنة الثانية قضىٰ هذه العمرة فأتىٰ بعمرة قضاء لما فاته في السنة السابقة علىٰ ما صرّح به في الروايات الصحيحة ـ والتاريخ ـ كما في صحيحة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضىٰ الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلّهن في ذي القعدة»[1] وفي صحيحة أبي الفضل أنه أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة، قال: «كنت مجاوراً بمكّة

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٩٩ باب ٢ من أبواب العمرة ح ٣.

[٣٢١٧] «مسألة ٥» : كل من حج أو اعتمر علىٰ طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهلّ أرضه غيره[١] كما أشرنا إليه سابقاً ، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالاجماع والنصوص ، منها صحيحة صفوان «إن رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها ومن أتىٰ عليها من غير أهلها» .

فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أُحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح ، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح . . .»[١] .

وعليه فالمستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار التي رواها الكليني أن رسول الله ﷺ أحرم من مسجد الشجرة للعمرة المفردة ورفع صوته في التلبية من عسفان ، وهي العمرة التي منعه فيها المشركون من دخول مكّة فصالحهم في الحديبية ورجع ولم يأت بأعمال العمرة المفردة ، وفي السنة الثانية قضىٰ هذه العمرة فأحرم من مسجد الشجرة ورفع صوته بالتلبية من الجحفة وأتىٰ بأعمال العمرة المفردة فسميت بعمرة القضاء هذه إحدىٰ العمرتين ، **وأما قوله** عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار نفسها «وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين» التي هي احدىٰ العمرتين المفردتين اللتين لم يعتمر رسول الله ﷺ غيرهما فالظاهر أن إحرامه كان من الجعرانة ، لا رفع صوته بالتلبية منها بعد أن أحرم من غيرها ، وقد صرّح بذلك في صحيحة أبي الفضل وصحيحة أبان المتقدمتين ، حيث إن في الأُولىٰ «من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة» ، وفي الثانية «اعتمر رسول الله ﷺ . . . من الجعرانة حين أقبل من الطائف» .

وعليه فقد يقال : إنه يجوز للنائي أن يحرم من أدنىٰ الحلّ للعمرة المفردة اختياراً .

والجواب نعم ، ولكن ذلك يختص بمن أراد العمرة في الأثناء . **وعليه** فليس ميقات النائي للعمرة المفردة هو أحد المواقيت علىٰ الاطلاق ، بل لابدّ من التفصيل بين من يكون قاصداً للعمرة المفردة من الأوّل وبين من بدا له الاتيان بالعمرة المفردة في الاثناء ، فالثاني يجوز له الإحرام من أدنىٰ الحلّ ولا خصوصية للجعرانة .

(١) وهذا المعنىٰ **مستفاد من نفس روايات المواقيت** التي وقّتها رسول الله ﷺ فإنه ذكر فيها أنّه ليس لأحد أن يرغب عنها إلىٰ غيرها ، بل لابدّ أن يحرم منها سواء كان من أهلها أو ممن يمرون عليها وليسوا من أهلها .

ومن خصوص معتبرة إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال : «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني : الإحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها إلىٰ ذات عرق

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٢٦٨ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦ .

[٣٢١٨] «مسألة ٦» : قد علم ممّا مرّ[١] أنّ ميقات حج التمتّع مكّة واجباً أو مستحباً من الآفاقي أو من أهل مكّة ، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً ، وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله ، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل ، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكّة ، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً ، وإذا لم يكن في مكّة فيتعين أحدها ، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبّة كانت أو واجبة .

فيحرموا منها ؟ فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[١] فإنها واضحة الدلالة على أن ميقات أهل المدينة هو ميقات لأهلها ولمن دخل فيها وإن لم يكن من أهلها ، وقلنا إن الرواية معتبرة[٢] .

ومن خصوص صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر ، من أين هو ؟ فقال : أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة»[٣] لأنه بحسب الظاهر كان طريقهم من البصرة فميقاتهم ميقات أهل البصرة باعتبار مرورهم عليه ، وإلّا فوادي العقيق الذي هو ميقات أهل العراق ليس ميقاتاً لأهل السند أيضاً ، وإنما يحرمون منه لأنهم يمرون عليه .

وأوضح من الجميع دلالة على الحكم المذكور صحيحة صفوان بن يحيى[٤] التي ذكرها المصنف في المتن ، باعتبار أنّه صرّح فيها بأن المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وقتها لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها .

(١) ما ذكره في هذه المسألة هو ملخص ما ذكر من أوّل المواقيت إلى هنا ، وهو :

١ ـ أن ميقات حج التمتع نفس مكّة سواء كان الحجّ واجباً أو مستحباً ، للنائي وغيره[٥] .

٢ ـ أن ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الخمسة أو محاذتها على القول بها للنائي ، **وأما من كان من**

---

(١) الوسائل ج ١١ : ٣١٨ باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) وقلنا إنها بعد الرجوع من مبنى كامل الزيارات هي غير معتبرة .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٣٣١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٥) تقدم ذلك في الميقات السادس الذي هو مكّة وهي لحجّ التمتع ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٢٧٩ .

أهل مكّة وأراد الاتيان بحج التمتع استحباباً أو كان الحجّ واجباً عليه من السابق أو واجباً لأجل النذر أو الاجارة، **فذكر الماتن** أن إحرام عمرته يكون من أحد المواقيت الخمسة. وقلنا سابقاً[١] إنّه مخير بينها وبين أدنىٰ الحلّ بمقتضىٰ الجمع بين الأدلة. **وأما النائي** الذي لا يمر بمقيات ولا بمحاذي الميقات بناءً علىٰ اعتباره، وإمكان أن لا يمرّ بهما، فيجب أن يرجع إلىٰ أحد المواقيت مع التمكن[٢] وإلّا فيدخل تحت ما سيجي الكلام عليه[٣] من أنه إذا تجاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع فماذا يعمل.

٣ ـ أن ميقات حجّ القران والإفراد أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها بناءً علىٰ اعتبار المحاذاة إلّا لمن كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة فميقاته دويرة أهله[٤]، **وأما بالنسبة لمن أراد** حج القران أو الإفراد وكان منزله بمكّة **فذكر الماتن** أن ميقاته منزله كما هو المشهور[٥]، وتقدم أن الصحيح أن ميقاته الجعرانة كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت هلال ذي الحجّة فاخرج إلىٰ الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ـ إلىٰ أن قال ـ إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك علىٰ أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هو شيء أخذته عن عبدالله بن عمر، كان إذا رأىٰ الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ فقال: بلىٰ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد؟ فقلت: إن أُولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلىٰ بعض المواقيت، وأن يستغبوا به أيّاماً، فقال لي وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا عبدالله، فإني أرىٰ لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ...»[٦].

وصحيحة أبي الفضيل قال: «كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبدالله عليه السلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح»[٧]

---

(١) في المسألة ٤ [٣٢٠٧] موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٧٢.
(٢) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٠٤.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٢٩.
(٤) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٨٠.
(٥) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٦) الوسائل ج ١١: ٢٦٧ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.
(٧) الوسائل ج ١١: ٢٦٨ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن[١].

وقلنا إن من كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة لا يشمل أهل مكّة[١].

٤ ـ إن ميقات العمرة المفردة واجبة أو مستحبة لمن كان بمكّة هو أدنىٰ الحلّ، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإن لم يكن بمكّة فيتعين عليه أحد المواقيت الخمسة[٢].

أقول: في عبارة الماتن قدس سره في المقام مسامحة ظاهرة، **وهو أنه ليس** كل من كان خارج مكّة فإحرامه من أحد المواقيت الخمسة، فإن من يكون خارج مكّة ومنزله دون الميقات إلىٰ مكّة فإحرامه من دويرة أهله لا أحد المواقيت الخمسة. **ثمّ إن كلامه** غير تام من جهة أُخرىٰ، وهي أنّه هو عمم الحكم إلىٰ المحاذاة لمطلق المواقيت وإن خصها بالمحاذاة القريبة، فإنه علىٰ هذا لا يتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت، ويجوز له الإحرام من المحاذي القريب فلابدّ من ذكره، نعم علىٰ مسلكنا يتم ما ذكره[٣].

٥ ـ لو كان لا يمرّ لا بميقات ولا بمحاذي الميقات القريب منه، فإن من كان هكذا تقدم منه أنه يكون إحرامه من أدنىٰ الحل[٤]. نعم علىٰ مسلكنا في هذا الفرض لابدّ من الإحرام من أحد المواقيت أو من محاذي مسجد الشجرة القريب، وليس له الإحرام من أدنىٰ الحل[٥].

(١) ٦ ـ إذا نذر الإحرام من ميقات خاص فلابدّ له من الإحرام منه[٦].

لابدّ من تقييد هذا الحكم بما إذا كان الإحرام من الميقات المنذور الإحرام منه مشروعاً في حقه، وإلّا فلو كان في طريقه قبله ميقات آخر فالإحرام من المقيات الثاني غير مشروع في حقّه، لأنّه ليس له تجاوز الميقات الأوّل بلا إحرام، كما هو الحال في أهل المدينة فإنه ليس لهم نذر الإحرام من الجحفة لأنّه مستلزم لتجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام وهو غير مشروع، والنذر لا يتعلق إلّا بما هو مشروع في نفسه. نعم، لو كان الإحرام من الميقات المنذور الإحرام منه مشروعاً في حقه وجب وصح، وذلك لوجوب الوفاء بالنذر وإن

---

(١) تقدم ذلك في السابع من المواقيت.

(٢) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٠٦.

(٣) بل لا يتم علىٰ مسلك السيد الأُستاذ أيضاً، لأنّ السيد الأُستاذ قائل بالمحاذاة القريبة من مسجد الشجرة، فمن كان خارج مكّة وفي المدينة مثلاً له الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة، ولا يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسة. وعلىٰ هذا فعلىٰ مسلك السيد الأُستاذ لابدّ أن يقول من المواقيت أو محاذاة مسجد الشجرة حتّىٰ يكون كلامه تاماً علىٰ مسلكه والحال إنّه لم يقل.

(٤) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٥) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٠٤.

(٦) هذا لم يتقدم منه.

فرض ذلك لمن أمامه ميقاتان ولكن ليس أحدهما خلف الآخر في طريقه إليهما، كمن كان بعيداً ولكن لا من طرف المدينة وأمامه مسجد الشجرة والجحفة، ولكن لا بنحو تكون الجحفة خلف مسجد الشجرة وكان قد نذر الإحرام من الجحفة فإنه يجب عليه الإحرام منها، إذ لا يصدق عليه تجاوز مسجد الشجرة بلا إحرام، ولا هو متجاوز لمحاذاة مسجد الشجرة القريبة بلا إحرام.

ثمّ إن في قوله «تعيّن» إشكال، لأنّه ظاهر في تبديل الحكم من التخيير بين المواقيت الخمسة إلىٰ التعيين في هذا الميقات، وكأن ذلك يوجب انحصار إحرامه منه في الصحّة والإجزاء أيضاً لا في الوجوب فقط، وعدم صحّة إحرامه من غيره، والحال إن النذر لا يوجب تغييراً في الأحكام الالهية يوجب قلب التخيير في المقام إلىٰ التعيين، بل هو مطلوب في مطلوب وواجب في واجب، والأوّل علىٰ حاله والثاني يسقط بالمخالفة، فالنذر إنما يوجب وجوب العمل بالمنذور فيجب عليه الإحرام من الميقات المنذور، ولكن لو خالف وأحرم من غيره صحّ إحرامه وأجزأ وإن خالف وأثم ووجبت عليه الكفارة لمخالفة النذر، **فالتعبير** بأنه لو نذر الإحرام من ميقات خاص «وجب» الإحرام منه ولا يجوز مخالفته **خال عن الإشكال**، في حين أن قوله «تعيّن» لا يخلو من إشكال.

وعليه فلو نذر النائي غير الآتي من طريق المدنية الإحرام من الجحفة وخالفِ وأحِرم من مسجد الشجرة أثم ووجبت عليه الكفارة ولكن صحّ إحرامه وحجّه، ويكون كما لو نذر أن يصلي جماعة أو في المسجد فخالف فصلىٰ مفرداً أو في بيته، فإنه لا شك في صحّة صلاته وإن أثم ووجبت عليه الكفارة[1].

---

(١) **نعم**، قوله «**تعيّن**» **يوافق بعض المسالك** في النذر **كمسلك السيد الحكيم** حيث قال ما مضمونه: إن قولك لله عليّ أن أُحرم من الجحفة يرجع في الحقيقة إلىٰ قولك لله عليّ أن لا أُحرم إلّا من الجحفة، ومعنىٰ ذلك أن الإحرام من غير الجحفة ممنوع ومبغوض لأنّه مفوّت للمنذور ومعجز عنه، وإذا وقع مبغوضاً وقع فاسداً، والفاسد لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، فيقع باطلاً ولا يصح حجّه، قال ذلك السيد الحكيم في عدّة موارد منها في المستمسك ١٠: ١٨٩.

ولكن تقدم فساد هذا المسلك في المسألة [٣١١٤]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

وملخص الفساد هو أن عدم الإحرام من أي ميقات غير الجحفة **هو لازم النذر** لا معنىٰ النذر، لأن معنىٰ النذر تعلقه بفرد خاص وهو الإحرام من الجحفة، وأما عدم الإحرام من غيرها من المواقيت فهو من باب الملازمة بين وجود أحد الضدين وعدم الضد الآخر، لا أن النذر متعلق بعدم ايقاع الإحرام من بقية المواقيت، **فإنه لا شك** في أن ترك الإحرام من غير الجحفة ليس فيه أي رجحان حتىٰ ينعقد، في حين أن المفروض أن الإحرام من الجحفة راجح ولذا صح نذره، فكيف يرجع ما هو راجح إلىٰ ما ليس هو راجح. **والتعجيز** المذكور عن النذر ليس إلّا من جهة المضادة وعدم امكان الجمع بين الضدين، وليس ذلك من التعجيز في شيء، بل ذلك لأجل ملازمة خارجية بين

والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها ، وقبل ذلك حاله حال النائي ، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها ، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنىٰ الحل[١] .

---

(١) ٧ ـ تعرض الماتن لحكم المجاور بمكّة ، وتقدم الكلام فيه[١] **ولكن من جهة التلخيص** قال : إن من جاور مكّة سنتين وأراد حج الإفراد أو القران سواء كان قبل تمامية السنتين أو بعد تماميتهما فمن أين يحرم ؟ **واختار** أنه إن أرادهما **بعد تمامية السنتين** حيث يصبح من أهل مكّة فيكون إحرامه كإحرامهم من منزله ، **ولكن قلنا** إن ما دلّ علىٰ أن من كان منزله أقرب من الميقات إلىٰ مكّة فإحرامه لحجّ الإفراد أو القران من دويرة أهله لا يشمل من كان منزله بمكّة ، بل هي خاصة بمن كان منزله دون الميقات وقبل مكّة . فحكم هذا المجاور بعد السنتين وإن كان هو حكم أهل مكّة إلّا أن حكم أهل مكّة ليس هو الإحرام من منزلهم لحجّ الإفراد أو القران ، بل إحرامهم لهما هو أدنىٰ الحلّ كالجعرانة ، كما في صحيحتي أبي الفضل وعبدالرحمن بن الحجاج المتقدمتين قريباً ، فالمجاور بعد السنتين كذلك لأنّه يصبح منهم .

وإن أراد المجاور حجّ الإفراد أو القران **قبل تمامية السنتين** كما هو جائز له فاختار هنا أن إحرامه كاحرام النائي من أحد المواقيت الخمسة . **وأظن والله العالم** أن هذا من سهو القلم ، لأنه قبل المقام بأسطر[٢] تعرض لحكم من كان مجاوراً بمكّة وأراد الحجّ بعد انقلاب فرضه إلىٰ حجّ القران أو الإفراد وذكر أن إحرامه لهما من مكّة ، وأن الأحوط استحباباً أن يحرم من أدنىٰ الحلّ كالجعرانة التي أحرم منها رسول الله ﷺ للصحيحتين المشار إليهما الدالتين علىٰ أن إحرامه من الجعرانة ، وذكر أن المتيقن منهما هو من لم ينتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة ، **فمن لم ينتقل** فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة إحرامه لحجّ الإفراد أو القران إذا أراد الاتيان بهما من أدنىٰ الحلّ ـ كالجعرانة ـ لا خصوص أحد المواقيت الخمسة ، وإن كان يجوز له الإحرام منها لصدق أنّه مرّ عليها ، وأما أنّه يتعين عليه ذلك فلا .

الضدين ، حيث إن كل ضد ملازم لعدم الآخر ، علىٰ أن التعجيز الحرام يتوقف علىٰ أن يكون المأتي به صحيحاً ، إذ لو كان فاسداً فلا تعجيز ، ولو كان صحيحاً فيوجب سقوط الأمر والصحة والاجزاء .

(١) تقدم ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٢٨١ ـ ٢٨٦ .

(٢) أي في الميقات السابع قال : «السابع : دويرة الأهل أي المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة ، بل لأهل مكّة أيضاً علىٰ المشهور الأ قوىٰ ـ وإن استشكل فيه بعضهم ـ فإنّهم يحرمون لحجّ الإفراد أو القران من مكّة ، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة ، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة ـ وهي أحد مواضع أدنىٰ الحل ـ للصحيحتين الواردتين فيه المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وإن كان القدر المتيقن الثاني» موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٢٨٠ .

وذكرنا نحن سابقاً[1] أن المجاور مطلقاً قبل انتقال فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة أو بعده حكمه حكم أهل مكّة إذا أراد حجّ الإفراد أو القران، فيحرم لهما من الجعرانة، وليس إحرامهم من مكّة كما يقوله الماتن في المنتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة، ومن خصوص أحد المواقيت الخمسة في غير المنتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة.

(١) في الميقات السابع. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

فهرست الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر ٥
من نذر الحج ماشياً ثم ركب فهل تجب عليه الإعادة أو القضاء ٥
من نذر الحج ماشياً ثم ركب فحجه صحيح ٦
تخيل بطلان الحج وجوابه ٧
من نذر الحج ماشياً فركب البعض فهو كما لو ركب الكل ٩
لو نذر الحج ماشياً ثم عجز فهل يسقط الحج أو يجب راكباً مع سوق بدنة أو بدونه أو غير ذلك فيه أقوال خمسة .. ١١
لا فرق في الحكم بين أن يكون العجز بعد شروعه في الطريق أو قبله ١٥
يكفي في العجز المشقة ولا يعتبر العجز التكويني ١٩
لو نذر الحج ماشياً فمنعه مانع غير العجز عن المشي فهل حكمه حكم العجز ١٩
فصل: في النيابة ٢١
شروط النائب ٢١
الأول: البلوغ ٢١
عدم أجزاء نيابة الصبي ٢٣
لا مانع من نيابة الصبي في المستحبات ٢٥
الثاني: العقل ٢٨
لا بأس بنيابة السفيه ٢٨
الثالث: الإيمان ٢٨
الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله ٣٥
الخامس: معرفة النائب بأفعال الحج وأحكامه ٣٦
السادس: عدم اشتغال ذمّة النائب بحج واجب ذلك العام ٣٦
لا يشترط في النائب الحرية ٣٨
شرائط المنوب عنه ٣٨
يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر ٣٨

الموضوع **الصفحة**

ناصب العداء لأهل البيت: أسوأ من الكافر الكتابي ٤٠
النيابة عن الصبي والمجنون ٤١
لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ٤٢
لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو عن امرأة ٤٣
يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو إجمالاً ٥٠
هل يعتبر ذكر اسم المنوب عنه ٥٠
صحة النيابة بالإجازة والتبرع والجعالة ٥١
لا تفرغ ذمّة المنوب عنه بمجرد الإجارة بل إنما تفرغ باتيان النائب العمل صحيحاً ٥١
لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور أُشكل الاكتفاء به ٥٤
إذا مات النائب قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه ٥٦
إذا مات النائب بعد الإحرام ودخوله الحرم اجزأ عن المنوب عنه ٥٦
إذا مات النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فهل يجزئ عن المنوب عنه أو لا ٥٨
إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم واستحقاق الأجرة ٦١
موت النائب قبل الإحرام واستحقاق الأجرة ٦٣
موت النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم واستحقاق الأجرة ٦٣
موت النائب واستحقاق الأجرة بالنسبة إلى المقدمات ٦٤
هل يجب في الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو أفراد ٦٥
لا يجوز للأجير العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل إلاّ مع رضا المستأجر ٦٦
بيان معنى الشرط والقيد ٦٩
لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق ٧٦
استحقاق الأجير الأجرة مع المخالفة ٧٨
إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر نفسه لآخر في تلك السنة مباشرة أيضاً ٨٠
إذا آجر نفسه للحج عن شخص مع عدم اشتراط المباشرة وآجر نفسه من آخر كذلك أو اشترطت المباشرة في أحداهما .. ٨٤
إذا آجر نفسه مباشرة من شخص وآجره وكيله من آخر مباشرة أيضاً في سنة واحدة واقترنت الإجارتان ٨٥
لو آجره كذلك فضوليان مع اقتران الإجارتين جاز له إجازة إحداهما ٨٥
لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه أجره فضولي من آخر سابقاً عقده على عقد نفسه فهل له إجازة الأول .. ٨٦
المؤجر نفسه للحج في سنة معينة ليس له التقديم ولا التأخير ٨٧

الموضوع **الصفحة**

إذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، وهل للمستأجر الخيار ٨٨
الإجارتان في سنة واحدة هل يمكن فيهما تصحيح الثانية بنحو من الأنحاء ٨٩
إذا صد الأجير أو احصر فهو كالحاج عن نفسه وهل تنفسخ الإجارة مع التقييد بتلك السنة ٩١
إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ٩٣
إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية ٩٣
إذا قصرت الأجرة فلا يجب على المستأجر إتمامها ولو زادت ليس له استرجاع الزائد ٩٤
إذا أفسد الأجير حجه بالجماع فكالحاج عن نفسه من حيث ترتب الأحكام الثلاثة ٩٤
وهل يستحق الأجير الأجرة على الحج الأول أو لا ٩٤
هل الإجارة على الحج الأول تنفسخ أو لا ٩٧
هل يجب على النائب المفسد حجه بالجماع حجاً ثالثاً ٩٧
يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إن لم يشترط التعجيل ولم تكن
قرينة على إرادته التعجيل ١٠٠
إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة ١٠٢
عدم جواز استئجار من ضاق وقته وكانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمن عليه حج التمتع ١٠٤
لو استأجره مع سعة الوقت ثم ضاق وقته واقتضى العدول لحج الأفراد فهل يجزئ أو لا ١٠٦
استحقاق الأجير الأجرة مع الانقلاب إلى حج الأفراد ١٠٧
جواز التبرّع عن الميت في الحج الواجب والمندوب ١٠٨
عدم جواز التبرع عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان معذوراً، وجواز التبرع عنه في الحج المندوب .. ١١٠
لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في الحج الواجب في عام واحد ١١٢
جواز أن ينوب واحد عن اثنين في الحج المندوب وجواز التشريك ١١٣
نيابة أكثر من واحد في عام واحد عن واحد ١١٥
فصل: في الوصية بالحج ١١٨
الوصية في الحج الواجب تخرج من أصل المال ١١٨
هل يشمل ذلك الحج النذري أو الإفسادي ١١٨
الوصية بالحج المندوب تخرج من الثلث ١١٩
لو شك أن الحجة التي أوصى بها واجبة أو مندوبة فهل تخرج من الأصل أو من الثلث ١١٩
إذا أوصى بحجة وكانت الحالة السابقة الوجوب وجب إخراجها من الأصل ١٢٣

الموضوع **الصفحة**

الإشكال في كثير من المكلفين لحصول العلم بأنهم كانوا مشغولي الذمّة بالحج أو الدين أو الخمس ١٢٤
كفاية الحجة الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ١٢٦
إذا لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل ١٢٦
وهل يجب استئجار من يرضى بالأقل من المثل ١٢٦
وهل يجب الفحص عنه مع احتمال وجوده أو لا ١٢٦
لو وجد من يريد أن يتبرع عن الميت الموصي بالحج فهل يجوز الاكتفاء به ١٢٨
وهل هو المتعين ١٢٨
إذا عين الميت الأجرة في وصيته وكانت أقل من المثل ولم يوجد من يرضى بها ١٣٠
هل الملاك في تعيين أجرة المثل هو ملاحظة أقل الناس أجرة أو مناسبة حال الميت شرفاً وضعة ١٣١
لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار تعين ولو أطلق كفى حجة واحدة ١٣٢
لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلاّ الحج فهل يصرف تمامه في الحج ١٣٤
لو عين لكل سنة مقداراً واتفق عدم كفايته صرف أجرة ثلاث سنين في سنتين أو سنتين في سنة ١٣٥
ما استدل به على وثاقة إبراهيم بن مهزيار ١٣٨
لو فضل من السنين فضلة لا تفي بالحج فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر ١٣٩
لو أوصى بالحج من البلد ودار الأمر بين جعل إجرة سنتين في سنة أو الحج عنه سنتين من الميقات ١٤٠
إذا أوصى بالحج وعين أجرة ولم تف ١٤١
لو أوصى بالحج وعين أجيراً معيناً ١٤٢
إذا أوصى بالحج وعين أجرة لا يرغب بها أحد ١٤٣
إذا صالحه على داره مثلاً واشترط عليه الحج بعد موته ١٤٦
إذا ملّكه بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره ١٤٩
إذا ملّكه بشرط أن يبيعه ويصرف ثمنه في الحج عنه أو عن غيره ١٤٩
لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحّ ١٤٩
إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال واجبة عليه ١٥٢
إذا مات الوصي بعد قبض الأجرة وشك في استئجاره للحج قبل موته ١٥٣
تلف الأجرة وضمان الوصي أو الاستئجار من باقي التركة ١٥٧
إذا أوصى بما عنده للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه ١٥٩
ولو ادعى أن عند الورثة ضعف ذلك فهل تسمع دعواه أو لا ١٦١

الموضوع **الصفحة**

جواز النيابة في الطواف عن الميت ١٦١
عدم جواز النيابة عن الحي الحاضر في مكّة إذا لم يكن معذوراً ١٦٣
عدم استحباب غير الطواف من أفعال الحج مستقلاً حتى مثل السعي ١٦٣
الحج بمال الودعي عنه حجة الإسلام ١٦٦
وعدم الحاجة في ذلك إلى الإذن من الحاكم الشرعي ١٦٧
هل يجب على الودعي أن يحج بنفسه أو يجوز أن يستأجر عن المودع ١٦٩
هل يلحق بحجة الإسلام في الحج عن الودعي غيرها من الحج الواجب ١٧٠
وهل يسرى الحكم إلى سائر ما يجب عليه من الحقوق الشرعية والدين ١٧٠
وهل يلحق بالوديعة غيرها كالعارية والعين المستأجرة ونحوها ١٧١
هل يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال المنوب عنه أن يطوف أو يأتي بعمرة عن نفسه أو غيره أو لا ١٧٦
من أعطي مالاً للاستجار للحج هل له أن يحج بنفسه ١٧٧
فصل: في الحج المندوب ١٧٩
فصل: في أقسام العمرة ١٨٠
العمرة واجبة في الجملة ١٨٠
العمرة واجبة بالأصل على جميع المكلفين ١٨٠
وجوب العمرة بعد تحقق شرائطها فوري ١٨١
تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ١٨١
لا تجب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع إذا استطاع إليها ولم يستطع للحج ١٨٢
لا تجب العمرة المفردة على النائب النائي بعد فراغه من أعمال النيابة وإن كان بمكة ١٨٣
تجب العمرة المفردة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد ولدخول مكة ... ١٨٤
لا تجب العمرة المفردة على من يتكرر منه دخول مكة ١٨٥
العمرة المفردة في نفسها مستحبة ويستحب تكرارها ١٨٦
اعتبار الفصل بين العمرتين المفردتين عن واحد أو عدم اعتباره وعلى فرض اعتباره فما هو مقدار الفصل . ١٨٦
فصل: في أقسام الحج ١٩٢
أقسام الحج ثلاثة تمتع وقران وإفراد ١٩٢
حد البعد الموجب للتمتع على النائي ١٩٢
هل الحد الموجب للتمتع على النائي من مكة أو من المسجد ٢٠٠

الموضوع **الصفحة**

من كان على رأس الحد فوظيفته التمتع ٢٠١
لو شك في أن منزله في الحدّ أو خارجه ٢٠١
هل العبرة بخصوص منزله أو بالبلدة التي فيها منزله ٢٠١
لو شك في بلدة أو قرية أنها تبعد عن - المسجد الحرام أو مكة - ثمانية وأربعين ميلاً أو لا ٢٠٢
الحدّ المعتبر في إيجاب التمتع للنائي إنما هو في حجة الإسلام دون الحج الندبي ٢٠٣
من كان له وطنان أحدهما في الحدّ والآخر خارجه فما هو فرضه ٢٠٥
تخير المكي الخارج إلى مصر من الأمصار لو رجع حاجاً بين التمتع والقران والإفراد ٢٠٦
حكم الآفاقي إذا أقام بمكة ٢١١
حكم الآفاقي الذي يتوطن مكة ٢١٨
حكم المكي المقيم في الآفاق ٢١٩
ميقات الآفاقي المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع ٢٢٠
ميقات من كان في مكة واراد الإتيان بالتمتع مستحباً ٢٢٤
فصل: في صورة حج التمتع وشرائطه ٢٢٥
عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع ٢٢٥
يشترط في حج التمتع أمور ٢٢٩
الأول: النية، نعم لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها ٢٢٩
إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج فهل يجب عليه التمتع إذا بقي في مكة إلى يوم التروية أو لا يجب ... ٢٣٠
هل يجوز الإتيان بعمرة مفردة في العشر الأوائل من ذي الحجة ٢٣٥
اشتراط انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع بأن يكون البقاء في مكة اتفاقياً ٢٣٦
هل انقلاب العمرة المفردة إلى تمتع خاص بالحج المندوب دون الواجب ٢٣٨
الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ٢٤٠
إذا أتى بعمرة مفردة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع هل تكون مفردة أو تبطل من الأصل ٢٤٢
الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ٢٤٤
الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكّة مع الاختيار ٢٤٩
لو تعذر أن يكون إحرام حج التمتع من مكة أحرم مما يتمكن ٢٥٢
لو أحرم من غير مكّة لحج التمتع اختياراً بطل إحرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ٢٥٣
لو أحرم لحج التمتع من غير مكة نسياناً أو جهلاً وجوب العود إليها والإحرام منها مع الإمكان ومع عدمه

الموضوع **الصفحة**

جدده في مكانه ٢٥٤
الخامس: هل يشترط أن يكون حجه وعمرته من واحد وعن واحد ٢٥٦
عدم جواز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل الاتيان بحج التمتع ٢٦٠
وإذا اضطر إلى الخروج أو كان لحاجة خرج محرماً بالحج ٢٦٠
لو خرج محلاً فإن رجع في نفس الشهر دخل محلاً وإن رجع في غيره دخل محرماً ٢٦٦
هل الملاك في لزوم الإحرام والاعتمار هو الدخول في الشهر الذي خرج فيه أو بعده أو الشهر الذي اعتمر فيه أو بعده ٢٦٨
هل المراد بالشهر ثلاثون يوماً من حين الإهلال أو من حين الإحرام وهو المراد من الشهر الهلالي أو ثلاثون يوماً . ٢٦٩
هل عدم جواز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع قبل الحج إلاّ ما استثني مختصّ بالخروج إلى المواضع البعيدة .. ٢٧٣
لا فرق فيما تقدّم بين الحج الواجب والمستحب ٢٧٦
سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بمن أتى بعمرة وأمّا لو لم يأت بعمرة فلا بدّ من الدخول محرماً حتى لو رجع لساعته ٢٧٨
سقوط الإحرام عمن رجع في شهره على وجه الرخصة أو العزيمة ٢٧٩
هل عمرة التمتع هي الأولى أو الثانية ٢٧٩
هل يجوز الخروج من مكة أثناء الاتيان بعمرة التمتع قبل الإحلال منها ٢٨٠
لو خرج أثناء الاتيان بعمرة التمتع فهل يرجع بإحرام جديد ٢٨٢
إذا ضاق وقت المتمتع عن إكمال عمرته وإدراك الحج جاز نقل نيته إلى حج الإفراد والاتيان بعمرة مفردة بعد ذلك ٢٨٢
في حدّ الضيق المجوز للعدول إلى حج الإفراد أقوال سبعة ٢٨٣
منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الروايات وما هو الصحيح منها ٢٨٥
عموم الحكم المذكور للحج المندوب ٢٩٥
لا بد وأن يكون الضيق عارضاً وأمّا لو كان معلوماً أو كان باختياره فهل حكمه حكم الضيق العارض ٢٩٦
الضيق عن إتمام العمرة وإدراك الحج في الحائض والنفساء والعدول إلى حج الإفراد والأقوال فيه خمسة . ٢٩٩
الحيض الحادث أثناء عمرة التمتع إما أن يكون قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده ٣٠٨
لو حدث الحيض قبل إكمال الشوط الرابع ٣٠٨
لو حدث الحيض بعد إكمال الشوط الرابع ٣١٢
إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته ٣١٤
فصل: في المواقيت ٣١٦

الموضوع **الصفحة**

الأول: ذو الحليفة ٣١٦
عدم جواز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة من دون ضرورة ٣٢١
جواز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة للمريض والضعيف وهل يلحق بهما نحوهما ٣٢٤
جواز العدول من ذي الحليفة إلى غيره من دون أن يتعداه وإن لم يرجع ٣٢٧
إحرام الحائض من خارج المسجد ٣٢٩
الثاني: العقيق ٣٣٣
الثالث: الجحفة ٣٤١
الرابع: يلملم ٣٤١
الخامس: قرن المنازل ٣٤١
السادس: مكّة ٣٤١
السابع: دويرة أهله ٣٤٢
الثامن: فخّ ٣٤٩
التاسع: محاذاة أحد المواقيت، أو محاذاة مسجد الشجرة بالخصوص ٣٥٢
ما هو الملاك في تحقق المحاذاة ٣٥٥
لا بد من العلم بالمحاذاة ٣٥٧
الإحرام من موضع الظن بالمحاذاة تارة مع تبين الخلاف وأخرى لا مع تبينه ٣٥٨
عدم الفرق في المحاذاة بين البر والبحر ٣٦٠
هل يمكن الدخول إلى مكّة من دون المرور لا بميقات ولا بمحاذي الميقات ٣٦٠
لو فرض تحقق الدخول إلى مكّة من دون المرور لا بميقات ولا بمحاذي ميقات فمن أين يحرم الداخل .. ٣٦١
العاشر: أدنى الحل ٣٦٦
ملخص المواقيت ٣٧١
إذا نذر الإحرام من ميقات معين تعين ٣٧٣
المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها وقبل ذلك حاله حال النائي ٣٧٥
الفهرست ٣٧٧